


ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

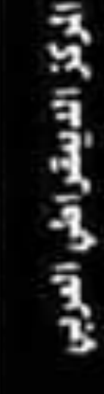


مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد: 20 . كانون الثاني / يناير 2020 . المجلد 04






Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue : January 2020 . N° 20 Vol :04



مجلة العلوم السياسية والقانون
هي مجلة دولية محكمة تصدر من المانيا- برلين
وتعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث في العلوم السياسية
والعلاقات الدولية والقانون والسياسات المقارنة والنظم المؤسسية الوطنية
أو الاقليمية او الدولية
الترميز الدولي للمجلة:
الاصدار الالكتروني : ISSN 2566- ٨٠٥٦
"***Journal of Political Science and Law***" is an international
peer-reviewed journal
issued by the Democratic Arabic Center - Germany - Berlin
The journal is concerned with research studies and research
papers in the fields of
political science, international relations, comparative law and
policy, and national or
regional institutional systems
ISSN 2566-8056 Online

الناشر:
المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
برلين- المانيا
Germany :
Berlin 10315 GensingerStr: 112 Tel: 0049-Code Germany
030- 54884375
030- 91499898
030- 86450098
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail : journal@democraticac.de

الهيئة المشرفة على المجلة

الهيئة المشرفة على المجلة

فهرس العدد

المحتـــــــوى	رقم الصفحة

الفهرس..

فهرس العدد

فهرس العدد

فهرس العدد

فهرس العدد

دور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري

The role of the ministry of commerce in combating anti-competitive practices in Algerian law

نصيرة زوطاط

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

الملخص :

تعتبر الممارسات المنافية للمنافسة من أخطر الممارسات الضارة بالمنافسة وبالسوق، وقد عدَّدها المشرع الجزائري في خمس ممارسات وهي كالآتي: الاتفاقات المحضورة، التعسف في وضعية الهيمنة، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية، العقود الاستئثارية، وأخيرا ممارسة أسعار بيع للمستهلكين بشكل تعسفي.

ولمكافحة مثل هذه الممارسات، فقد وضع قانون المنافسة الجزائري آليات موضوعية ومؤسساتية تسمح بتحقيق هذا الهدف، وتعتبر وزارة التجارة من بين تلك الآليات، وهي مكونة من مصالح مركزية متواجدة على مستوى مقر الوزارة بالجزائر العاصمة، ومصالح غير مركزية متواجدة على المستوى الجهوي والمحلي عبر كامل التراب الوطني.

تعمل هذه الوزارة على البحث عن تلك الممارسات في الأسواق المعنية وعن مرتكبيها، وذلك بواسطة عملية تسمى *بالتحقيق الاقتصادي*، تعتمد في ذلك على وسائل تسمح لها بإيجاد الأدلة والاثباتات، ويتكفل وزير التجارة فيما بعد بإخطار مجلس المنافسة من أجل تحريك الدعوى قصد المتابعة والحد من تلك الممارسات، باعتبار هذا الأخير صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، غير أن هذا الدور وفقا لما هو منظم قانونا يطرح عدة اشكالات، وهذا ما حاولنا معالجته في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: وزارة التجارة-الممارسات المنافية للمنافسة-التحقيقات الاقتصادية-الاخطار-السوق-حرية المنافسة.

Abstract

Anti-competitive practices are considered to be among the most dangerous practices damaging the competition into the market. The Algerian legislator enumerated it's in five practices, namely: forbidden agreements, the abuse of using the state of domination, the abuse of exploitation of the status of economic domination, exclusive contracts, and finally the practice of using arbitrary selling's prices to costumers.

To combat such practices, the Algerian competition law has established objective and institutional mechanisms to achieve this goal. The Ministry of Commerce is one of those mechanisms, which is composed of central interests located at the level of the headquarters of the ministry in Algiers, and decentralized interests located at the regional and local level across the entire national territory. This ministry is working to search for these practices in the markets and its perpetrators, through a process called economic investigation, which relies on means to allow them to find evidences and indicators.

The Minister of Commerce shall subsequently notify the Competition counsel in order to initiate proceedings in order to suits up and limit such practices, as this institution is competent in this regard. However, this role according to what is legally regulated presents several problems, and this is what we tried to address in this article.

Keywords: the ministry of commerce- Anti-competitive practices- economics investigations-notification-the market-free of competition.

مقدمة

إن احترام قواعد المنافسة الحرة وضمان شفافيتها في ظل نظام الاقتصاد الحر لا يمكن أن يتكرس إلا بوجود هيئات تعمل على تحقيق ذلك، وتعتبر الإدارة إحدى أهم تلك الهيئات التي على رأسها وزارة التجارة. فهي بذلك تمثل سلطة إدارية مكلفة بمجال التجارة والمنافسة وحماية المستهلك، مُنظَّمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدّل والمتمم[1]؛حيث تضم هذه الوزارة مصالح داخلية ومصالح خارجية، الأولى متواجدة على المستوى المركزي، أما الثانية فمتواجدة على المستوى المحلي.

يرجع سبب التركيز على هذا النوع من الأجهزة لكونها المحرك الأساسي لسياسة الدولة المكرسة على المستوى المركزي؛ إذ تعمل على تنفيد السياسية الوطنية في المجال الذي تهتم به، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لإزالة الغموض الذي يعتري أذهان البعض الذين يعتبرون أن هذا الجهاز ما هو إلا هيئة تعمل على مراقبة النشاط التجاري فحسب، في حين أن مَهامّها أوسع من ذلك بكثير؛ حيث تعتبر المنافسة من أولى اهتماماتها، كما أنها تعتبر الهيئة الأقرب للسوق الذي يعتبر مكان تبادل العرض والطلب، ويتم فيه ممارسة حرية المنافسة.

يتجسد دور وزارة التجارة فيما يتعلق بالمنافسة في عدة جوانب أهمها مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، ومن هنا يطرح التساؤل التالي: فيما يتمثل دور وزارة التجارة في مواجهة تلك الممارسات، باعتبار هذه الأخيرة تعد ممارسات ذات تأثيرٍ خطيرٍ على السوق؟

لمحاولة الإجابة عن هذا التساؤل تم التطرقإلى محورين أساسيين؛ إذ تم في المحور الأولتحديد مصالح وزارة التجارة المكلفة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، أما المحور الثانيفقد تمت فيه معالجة الآليات المجسدة لدور هذه الإدارة.

المحور الأول: تحديد مصالح وزارة التجارة المكلفة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

يتطلب الأمر بداية تحديد المعنى الاصطلاحي القانوني *لمفهوم الممارسات المنافية للمنافسة* لكي يضح الأمر (أولا)، ومن ثم تحديد المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بمجابهة مرتكبي تلك الممارسات (ثانيا).

أولا: مفهوم الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

1. التعريف بالممارسات المنافية للمنافسة

لم يهتم الفقه القانوني بوضع تعريف محدد لهذه الممارسات، غير أن جلها تتفق على أن هذا النوع من الممارسات يعد من السلوكيات غير القانونية، والتي تحدث ضرراً خطيراً على الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، وأنها تتصف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 12، المعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008، ص. 8، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 09 يناير 2011، ج. ر.، العدد 02، الصادرة في 12 يناير 2011، ص. 3.

بالطابع غير الجزائي، أي أنها لا تحمل صفة الجريمة بكامل أوصافها وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي[1]، وهي بذلك تصنف ضمن ما يعرف بالجرائم الاقتصادية.[2]

يمكن تعريفها بأنها تلك الممارسات أو المخالفات التي ترتكبها المؤسسات المتواجدة في السوق والممارسة للنشاط الاقتصادي، يكون محلها أو هدفها المساس بالمنافسة بصورة يترتب عنها إضرارٌ خطيرٌ بها، بحيث تؤدي لتقييد المنافسة أو الحد منها،ونتيجة ذلك المساس بالنظام العام الاقتصادي، هذا الأخير الذي يعد من الأسس التي لا يمكن التعدي عليها.

غيرأنه لا يمكن متابعة مرتكبها إلا في حال تحقق المساس بالمنافسة بصفة عامة أو احتمال ذلك[3]، ولتوضيح ذلك يمكن أن يستدل بالمثال الآتي: فمن المسلم به أن هيمنة مؤسسة ما على جزء كبير من السوق لا يعد في حد ذاته تصرفاً محظوراً، بل بالعكس من ذلك فإنه يعد أمرا مباحاً ومُرحّباً به إذا كان ذلك نتيجة لتطوير المؤسسة لنفسها وتكريسها لسياسة اقتصادية تجعلها تعرض منتوجاتها بجودة عالية وبأسعار معقولة تؤدي بالضرورة إلى كسب حصص في السوق، التي تتزايد حتى تصل للهيمنة على كامل السوق أو جزء كبير منه، غير أنه إذا ما عملت هذه المؤسسة على استغلال هذه الوضعية وتعسفت بحقها وتسببت بضرر للمؤسسات الأخرى، فإن هذا التصرف يعد محظوراً لأنه يؤدي إلى المساس بالمنافسة، وبالتالي تكون هذه المؤسسة محلّا للمتابعة.

2. تعداد الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، تعد الممارسات المنافية للمنافسة جميع الممارسات التي تم النص عليها ضمن المواد 6، 7، 10، 11 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، سالف الذكر.[4]وتتمثل فيما يلي:

- الاتفاقات المحضورة: وهي عبارة عن عقد اتفاق بين طرفين أو أكثر يكون هدفه أو موضوعه المساس بالمنافسة بالحد منها أو الاخلال بها كالتشجيع المصطنع للأسعار وتقليص منافذ التسويق إلى غيرها من السلوكيات.[5]

-التعسف في وضعية الهيمنة: ويقصد بها تعسف مؤسسة تحوز على جزء كبير من السوق والإضرار بالمؤسسات الأخرى بفرض شروط مجحفة.[6]

-التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: وتعني استغلال مؤسسة متبوعة وضعية التبعية لمؤسسة أخرى تكون تابعة لها، بحيث لا تمتلك هذه الأخيرة حلاً بديلاً مقارناً إذا ما رفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها تلك المؤسسة.[7]

---

[1]M. MENOUER, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013, p. 93.

[2]مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 11، 2011، ص. 54.

[3] M. MENOUER, op.cit., p. 93.

[4]انظر لنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003، ص. 25، المعدّل والمتمم بقانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10

[5]المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم، السالف ذكر.

[6]المادة 7 من ذات الأمر

[7]المادة 11 من ذات الأمر.

-ممارسة أسعار بيع بشكل منخفض للمستهلكين تعسفيّاً: حيث تقوم مؤسسة ما بعرض أسعار بيع لمنتوجاتها بأسعار منخفضة تصل لأقل من سعر تكلفة الإنتاج والتحويل، وذلك للمستهلكين حصراً.[1]

- العقود الاستئثارية: يعد عقد الاستئثارالتزاماً تفرضه مؤسسة يكون مضمونه تخصيص منتوجاته لمؤسسة واحدة دون غيرها على مستوى قطاع جغرافي معين أو بفرض التعامل مع مؤسسة موردة وحيدة أو بعدم مزاولة أي نشاط مهني ما عدا ذلك المحدد بالعقد،[2] ووفقا لهذا فإنه يُعد من العقود المباحة، إلا أن المشرع الجزائري قام بحضر التعامل بها وذلك بنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم[3]، وهذا ما يعاب عليه، وقد دعا مجلس المنافسة الجزائري إلى إلغاء ذلك الحضر.[4]

3. خطورة الممارسات المنافية للمنافسة على الاقتصاد الوطني وعلى المستهلك

يلاحظ أن ارتكاب مثل هذه الممارسات يؤدي لإخلال كبير بقواعد المنافسة النزيهة بين المؤسسات، إذ يسعى الكثير منهم إلى اتخاذ تصرفات غير شرعية قصد السيطرة على السوق وكسب حصص أكبر فيه[5]، وفي ذلك تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنهاتؤثر على المستهلك الذي يعد طرفاً متأثراً بكل ما يتم ممارسته في السوق، فإذا ما كان السوق قائما على قواعد شرعية كانت المنافسة نزيهة، وبالتالي تحققت الجودةوتنوعت المنتوجات وانخفضت أسعارها لينتج عن ذلكتحقق رفاهية المستهلك، والعكس صحيح، وبمعنى المخالفة، ففي حال قيام السوق على الفوضى وتقديم المصالح الشخصية للمؤسسات دون الاكتراث لقواعد المنافسة، ترتفع الأسعار وتنخفض القدرة الشرائية للمستهلك.

كما أن وجود منافسة نزيهة يؤدي كذلك إلى بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق وتطويرها مترتبا عن ذلك فتح مناصب الشغل وتحقيق التنمية في البلاد.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري مكافحة تلك الممارسات الضارة بالمنافسة والمستهلك، وكذا تكريس أجهزة متخصصة قصد مكافحتها.

[1] المادة 12 من ذات الأمر.

[2] رأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2033، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، العدد 12، ص 16.

[3] تنص المادة 10 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر « يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر »

[4] رأي مجلس المنافسة الجزائري رقم 2016/04، السالف ذكر، ص 16.

[5] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، ب.ط.، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 5.

ثانيا: مصالح وزارة التجارة المكلفة بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

ترتكز وزارة التجارة في أداء مهامها على مصالحها التي تتوزع بحسب حجم المهام التي تختص بها؛ إذ تمتلك مصالح تهتم بالمستهلك وحماية مصالحه المادية والمعنوية، ومصالح أخرى تهتم بالتجارة الخارجية، ومصالح أخرى تتكفل بتنظيم المنافسة، وذلك على المستويين المركزي (1)، واللامركزي (2).

1. على المستوى المركزي

يظهر من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المعدّل والمتمم، السالف الذكر،أنه يتكفل بمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة على مستوى مقر وزارة التجارة كل من الوزير(أ) وكذا المديرية العامة للرقابة وقمع الغش (ب).

أ. وزير التجارة

يتمثل دور وزير التجارة بالنسبة للممارسات المنافية للمنافسة في القيام بإخطار مجلس المنافسة عن كل ممارسة تم اكتشافها من قبل مصالح وزارة التجارة المعنية بذلك، وهذا وفقا لما تنص عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم[1]، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقوم في هذا الشأن بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ كل مراقبة ترمي إلى مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، ويساهم في التنسيق بين القطاعات فيما يتعلق بالرقابة الاقتصادية، وزيادة إلى ذلك يقوم بإنجاز كل تحقيق اقتصادي مُعمّق وفقا لما تنص عليه ذات المادة.

ب. المديرية العامة للرقابة وقمع الغشالمتواجدة على مستوى الوزارة

تعتبر المديرية العامة للرقابة وقمع الغش المديرية المكلفة بمتابعة الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك من خلال القيام بالتحقيقات، ولكنها لا تكلف بالقيام بها مباشرة، وإنما تكمن مهمتها في تحديد برامج المراقبة وتوجيهها، بعبارة أخرى، فهي تقوم بالتحضير لعملية التحقيق ومتابعته، كما تختص بتقييم النتائج المتوصل إليها عند نهاية التحقيق.[3]

إضافة إلى ذلك، فإن لها دوراً استشارياً؛ إذ إنها تقوم باقتراح كل التدابير التي ترمي إلى تحسين عملية التحقيق، وهذا وفقا لنص المادة 4 من ذات المرسوم، غير أنها ليست المديرية الوحيدة المختصة بهذه المهمة؛ حيث تساعدها المديرية المكلفة بالتحقيقات الخصوصية وهي *مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية*-التي تمثل إحدى المديريات المكونة للمديرية العامة -، هذه الأخيرة التي تهدف إلى البحث عن كل ما يمكن أن يُلحق أضراراً بالسير الشفاف للسوق.

[1] تنص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف ذكر، على ما يلي: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك »

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 10.

[3] انظر للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المعدل والمتمم، السالف ذكر.

2. على المستوى اللامركزي

تتمثل المصالح غير المركزة أو اللامركزية التابعة لوزارة التجارة في كل من: *المديريات الولائية للتجارة* المتواجدة على مستوى كل ولايات الوطن، وكذا *مديريات جهوية للتجارة*[1] متواجدة على مستوى تسع ولايات تضم إليها عدداً من الولايات الأخرى، وهي محددة بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة والوزير المكلف بالجماعات المحلية.[2]

تختص المديريات الجهوية للتجارة بالتنسيق والإشراف على عمل المديريات الولائية للتجارة (أ) هذه الأخيرة تتكفل بالسهر على تطبيق برنامج العمل المسطر لها، وكذا الإشراف على المفتشيات الإقليمية التابعة لها (ب).

أ. المديريات الجهوية للتجارة

تعتبرالمديريات الجهوية للتجارة أحد أهم الأجهزة التي تعمل على إنجاح عمليات التحقيقات، وتخضع هذه المديريات للتنظيم المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة.[3]

تتولّى المديريات الجهوية المقدر عددها بتسع مديريات الاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة، وكذا تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الاقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات المتعلقة بالمنافسة، التجارة الخارجية، الجودة، حماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

وفي هذا الإطار تتكفل بالمهام الآتية:

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة؛

- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها؛

- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات؛

- إجراء عند الضرورة وفي مجال اختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات؛

- المبادرة بكل تدبير في ميدان اختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛

- إنجاز كل دراسة أو تحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان اختصاصها؛

- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي.[4]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر.، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011، ص.6.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف ذكر.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف ذكر.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف ذكر.

من أجل تنفيذ هذه المهام، تتفرع المديرية الجهوية إلى مصالح مكونة لها، تتمثل في كل من *مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها*، *مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ومصلحة الإدارة والوسائل*[1]، وتنقسم كل مصلحة إلى ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.[2]

تؤهل لمتابعة التحقيقات مصلحة تخطيط المراقبة التي تنقسم إلى ثلاث مكاتب: *مكتب متابعة وتقييم المراقبة*، *مكتب التحقيقات المتخصصة* و*مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة*.[3]

تسير هذه المديرية بمدير جهوي يُعين وفقاً للتنظيم المعمول به، وذلك وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 السالف ذكر.

ب. المديريات الولائية للتجارة

يبرز دور مديرية التجارة فيما يتعلق بعملية التحقيقات في إنجاز برامج الرقابة المسطرة من قبل وزارة التجارة، ولها في ذلك أن تتخذ كل التدابير التي ترمي إلى تطوير عمليات الرقابة، كما أنها تعمل على التعاون مع المديريات الولائية الأخرى من جهة والمديريات الجهوية من جهة أخرى، خاصة في حالة ما إذا كانت تلك التحقيقات تتعدى مجال اختصاصها الاقليمي والمحدد بإقليم الولاية التابعة لها، وفي الأخير، تقوم بإتمام تلك البرامج من خلال متابعة المنازعات المتعلقة بها.

تتكفل بهذه المهمة المصلحة المسماة بـ *مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة* على مستوى المديرية وبمساعدة *المفتشيات الاقليمية* التابعة لها.[4]

يظهر من خلال كل ما سبق سرده، أن دور وزارة التجارة، بمختلف مصالحها، فيما يتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة يتجسد في القيام بالتحقيقات ثم ينتهي بإخطار مجلس المنافسة. غير أنه بالرغم من ذلك، فإن هذا الأخير قد عبر في تقرير صادر عنه بضرورة حصر هذا الاختصاص له وحده كسلطة وحيدة ومنفردة بتنظيم المنافسة وضبطها في السوق، مبررا ذلك بكون منح التحقيق لمصالح وزارة التجارة يجعل منه نظام مزدوج يؤدي لتشتيت مهام المجلس، ومن جهة أخرى، أكد على إمكانية الاعتماد عليها –مصالح وزارة التجارة-كخبير في التحقيق عند الاقتضاء.[5]

---

[1] المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف ذكر.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف ذكر.

[3] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج. ر.، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.

[4] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر. وللإشارة تعمل هذه المفتشيات على تخفيف العبء على مصالح مديرية التجارة بالنسبة للمناطق التي تعرف حجماكبيراً للنشاط الاقتصادي أو لتباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية وهذ ما أكدته ذات المادة.

[5] «...فقد أدى بهذا النظام المزدوج إلى تشتت مصالح التحري والتحقيق المسؤولة عن تحديد انتهاكات قوانين المنافسة والمعاقبة عليها...، كما يجب على مجلس المنافسة أن يدير سلسلة معالجة الممارسات المنافية للمنافسة بأكملها من البداية إلى النهاية: التحري، التحقيق، واتخاذ القرار.

للقيام بذلك، يجب أن يكون لمجلس المنافسة وسائله الخاصة في مجال التحري والتحقيق، وأن يستعين بالخبراء أو الأعوان من قطاعات أخرى، إذا لزم الأمر...»، مجلس المنافسة الجزائري، تقرير نشاطات مجلس المنافسة الجزائري 2018، النشرية الرسمية للمنافسة، العدد 19، 2019، ص 77.

ومن الضروري التوقف عند هذا الموقف، إذ يبدو أن المهام التي تكلف بها وزارة التجارة تجعل منها سلطة مختصة بتنظيم المنافسة، خاصة وأنها تقوم بمراقبة الأسواق وفقا لنصوص قانونية خاصة أخرى، وبذلك فلا مانع من أن تقوم بالتحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، على أنه يشترط في هذه الحالة ضبط آليات للتعاون بين هذين الجهازين، وبذلك لا يكون الاختصاص بينهما متنازعا وإنما مكملا.

المحور الثاني: الآليات الإجرائية المجسدة لدور وزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة

من منطلق أن تجسيد دور جهاز ما لا يظهر إلا بتفعيله من خلال آليات عملية، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون المنافسة الأحكام القانونية الإجرائية المتعلقة بالتحقيقات التي يقوم بها جميع الأشخاص المكلفين بها وهم المذكورون بالمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، والتي من بينهم مصالح وزارة التجارة.[1]

وسيتم التطرق إلى كل من مفهوم التحقيق الاقتصادي (أولاً)، ثم إلى إجراء الإخطار باعتباره النتيجة الحتمية له في حالة ثبوت دلائل تشير إلى وجود ممارسة من الممارسات المنافية للمنافسة (ثانياً).

أولا: مفهوم التحقيق الاقتصادي

يهدف التحقيق إلى البحث عن الممارسات المنافية للمنافسة، وله أهمية كبيرة في ذلك، لذلك حاول المشرع الجزائري تنظيمه خاصة من حيث السلطات الممنوحة للمحققين من أجل القيام به (1) وكذا كيفية إجرائه (2).

1. تعريف التحقيق الاقتصادي

يُعرّف التحقيق الاقتصادي بأنه« إجراء رقابي تقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام».[2]

وهو أيضا عبارة عن إجراء إداري يهدف إلى البحث ومعاينة الوقائع والمؤشرات تأسيساً ومحافظةً على وسائل الإثبات، وبصفة عامة، جمع المعلومات الضرورية من أجل إنارة مسألة مبهمة، مشتبهٍ فيها أو متجادلٍحولها، قبل اتخاذ القرار المناسب.[3]

---

[1] تنص المادة 49 مكرر في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر، على ما يلي: « علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة ».

[3] زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013، ص 86.

[3]« Une procédure administrative, tendant à la recherche et la constatation des faits et des indices, à la constitution et la conservation des moyens de preuve, et de manière générale à la collecte d'informations nécessaires à l'éclairage d'une question obscure, équivoque ou controversée, avant de prendre la décision nécessaire ». M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Concurrence Droit et Obligations des Entreprises au Maroc, L'économiste, Maroc, 2004, p. 287.

2. الوسائل المستعملة في التحقيق

وفقا لما تنص عليه المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة، فإنه « تتم كيفيات مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر طبقاً لنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو2002 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية».

ومنه، فإن قانون المنافسة قد أحال إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] فيما يتعلق بكيفيات التحقيق، وتتمثل تلك السلطات في الدخول للأمكنة (أ) والاطلاع على الوثائق والمستندات المهنية (ب) وتتعداها للتفتيش والحجز (ج).

أ. الدخول للأمكنة

تخضع سلطة الدخول إلى الأمكنة لأحكام المادة 52 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر[2].

فمحققين التابعين لمصالح وزارة التجارة المختصين لهم كامل الحرية في الدخول إلى الأمكنة التي تمارس فيها المؤسسات نشاطها الاقتصادي، وهذا ما تنص عليه المادة 52 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

يخضع تحديد المحلات الجائز الدخول إليها بكل حرية إلى معيار المهنية، وهو معيار قانونييقصد به إمكانية الدخول للأماكن التي تحمل طابعاً مهنياً، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكن أن يَنْصبَّ التحقيق في الأماكن السكنية، إلا باتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش، وهذا ما تُأكده ذات المادة.

ب. الاطلاع على المستندات المهنية

يمتلك المحقق التابع لوزارة التجارة الحق في النظر إلى جميع الوثائق المهنية وأخذ نسخ عنها، وكذا مساءلة صاحب المؤسسة أو العاملين لديه من أجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تساعده في إثبات أدلة تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، وهذا ما تأكد عليه المادة 50 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.[3]

ج. الحجزوالتفتيش

إذ تنص المادة 50 الفقرة الثانية من قانون 04-02 السالف الذكر على إمكانية حجز المستندات، وكما تسمح المادة 51 من نفس القانون بإمكانية حجز البضائع وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 11.

[2] تنص المادة 52 من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف اذكر، على ما يلي: « للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء، المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا للإجراءات الجزائية.
ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل ».

[3] تنص المادة 50 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السالف الذكر « يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني».

ما هوملاحظ من خلال نص المادة 52 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر أن المشرع الجزائري قد ربط سلطة الحجز بسلطة الاطلاع؛ حيث يفهم من الفقرة الثانية منها -التي تنص على: « يمكنهم أن يشترطوا استلامها حيث ما وجدت والقيام بحجزها. »- أنه بعد القيام بالاطلاع على الوثائق يمكن حجزها، فالحجز مقيد هنا بممارسة سلطة الاطلاع، لذلك يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أهمل تنظيم هذه السلطة بالرغم من أهميتها، وكان من المفروض فصلها عنها وجعلها سلطة قائمة بذاتها، فيحق بذلك، زيادة على الحق في الدخول للأمكنة والاطلاع على الوثائق، إمكانية التفتيش، إلا أنه لا يسمح بذلك إلا في حال وجود شكوك قوية تشير إلى إمكانية إثبات أحد تلك الممارسات.[1]

2. إجراءات القيام بالتحقيقات

تتم التحقيقات وفقا لمراحل محددة وهي منظمة في إطار المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 يتعلق بكيفيات إجراء التحقيقات في مجال المنافسة، والذي يُخضعْ عملية التحقيقات إلى منهجية واجب اتباعها تتمثل فيما يلي:

-مرحلة الكشف عن مؤشرات الممارسات التي من شأنها المساس أو إعاقة حرية المنافسة: وتتمثل هذه المرحلة في التعرف على المؤشرات التي تعتبر دلائل على وجود ممارسات منافية للمنافسة وتجمعها من خلال الاعتماد على مصادر معنية،كالشكاوى والتبليغات المقدمة من المؤسسات أو المستهلكين، أو من خلال معلومات مستقاة من عمليات المراقبة العادية أو بواسطة التحاليل التي تقوم مختلف القطاعات الاقتصادية.

-مرحلة معالجة المؤشرات: يتم معالجة المؤشرات المتحصل عليها على مستويين، بداية، على المستوى الجهوي؛ حيث تقوم المديرية الجهوية للتجارة بإبلاغ المؤشرات إلى المديريات التابعة لها، وذلك لمعرفة مدى انتشارها. ثم ترسل إلى المديرية المركزية وهي المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تقوم هذه الأخيرة بإرسالها إلى المديريات الجهوية الأخرى، وذلك من أجل التأكد من مدى وجود ممارسات مشابهة في أماكن أخرى.

وفي هذه المرحلة يتم تقرير نتائج البحث إما باعتبار تلك المؤشرات دلائل حاسمة، ويتم برمجة الانتقال للمرحلة الأخرى أو يتم استبعادها، وذلك عند عدم ثبوت دلائل قاطعة.

-مرحلة إعداد مخطط التدخلات لإدارة هذه التحقيقات: ويتم في هذه المرحلة قياس مدى المؤشرات المتوصل إليها، وذلك بالتنسيق مع المديريات الولائية والجهوية المعنية.

-إنهاء التحقيق وإخطار مجلس المنافسة: في هذه المرحلة يتم تحضير ملف الإخطار الذي يقوم به وزير التجارة.[2]

ثانيا: إخطار مجلس المنافسة

من منطلق أن مجلس المنافسة هو الهيئة الوحيدة المكلفة بضبط المنافسة في السوق، فإنه هو المكلف بمتابعة القضايا المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة،[1] والذي لا يمكن أن يتحرك إلا بإجراء الإخطار.

[1] هذا ما دعا إليه مجلس المنافسة الجزائري في رأي صادر عنه، أنظر للرأي رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2033، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكر، ص 29.

[2] أنظر للمنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في السالف ذكر.

وكماتم التوضيح سابقا، فإن وزارة التجارة، الممثّلة بمصالحها، تعمل من أجل البحث عن الممارسات التي تسبب ضرراً للمنافسة، ومن ثم تقوم بإخطار المجلس عن النتائج التي توصلت إليها.

غير أنه يشترط أن يكون الإخطار مستوفيا لجميع الشروط القانونية وإلا كان مرفوضاً، وتتمثل هذه الشروط التي تناولتها المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، فيما يلي:

- أن تكون الوقائع المبلغ عنها تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة، أي تتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة والمنصوص عليها في كل من المادة 6، 7، 10، 11، و12 من ذات الأمر.

-إرفاق العريضة بعناصر مُقنِعة:يعد هذا الشرط ضروريا لقبول الإخطار، لذلك، يفترض بمصالح الوزارة أن تبرز جميع الدلائل التي تشير لإدانة المؤسسة المشتبه فيها، خاصة وأنها تخضع لتقدير المجلس، فكلما كان الدليل قويا كلما كان اقناع المجلس حتميا، والعكس صحيح، ومن الممكن أن نضرب مثالا عمليا في هذا الشأن، إذ في قضية رفعت أمام هذا المجلس من قبل وزارة التجارة، ضد ثلاث مؤسسات «ملبنة الصومام ودانون وبطوش»، حول ممارسة اتفاق منافي للمنافسة، إلا أن المجلس صرح بما يلي « رفض الإخطار لعدم تضمنه على أي دليل يثبت وجود الممارسة المذكورة في موضوع الإخطار والمتعلقة بادعاء ابرام اتفاق لرفع الأسعار بين المؤسسات الثلاثة التي تم اخطار مجلس المنافسة بشأنها وأن الوقائع غير مدعمة طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة»[2]

-عدم تقادم الدعوى: إذ يشترط ألا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.وهذا ما أكده القضاء الجزائري، إذ اعتبر في قضية عرضت عليه بمناسبة طعن ضد قرار مجلس المنافسة، أن التقادم يعد شرطا ضروريا لقيام الدعوى أمام هذا المجلس.[3]

وللإشارة في الأخير، فإن وزارة التجارة تعمل على التعاون مع مجلس المنافسة في حدود اختصاصها؛ حيث سمح قانون المنافسة لهذا الأخير أن يطلب من مصالح هذه الوزارة القيام بالتحقيقات فيما يتعلق بالقضايا المعروضة عليه – المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة- وهذا ما تؤكده المادة 34 في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 03-03 المعدّل والمتمم، السالف الذكر.[4]

ومن خلال هذه الآلية يظهر تعاون مجلس المنافسة مع الهيئات الأخرى من أجل إعمال قواعد المنافسة وحمايتها.

---

[1] أنظر للمادة 34 وما يلها من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السالف ذكر.

[2] قرار مجلس المنافسة الجزائري، رقم 2018/08 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد المؤسسات ملبنة الصومام ودانون وبطوش، النشرية الرسمية للمنافسة، العدد 18، ص 20.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1130389، مجلس المنافسة، الصادر ب16 جوان 2016، المجلة القضائية، العدد 2، 2016.

[4] تنص المادة 34-4 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم السالف الذكر « كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.»

الخاتمة

تعمل وزارة التجارة إلى جانب مجلس المنافسة والهيئات القضائية، بتفعيل وتكريس مبدأ حرية المنافسة، وذلك من خلال المراقبة الدائمة للأسواق والمؤسسات المتواجدة به والبحث عن أي ممارسة يمكن أن تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة، باعتبار هذه الأخيرة ذات تأثير خطير على المنافسة والسوق وعلى النظام العام الاقتصادي.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص بعض النتائج أهمها: أن الدور الذي تُعنى به الوزارة يتأتى في عملية التحقيقات الاقتصادية وينتهي بالإخطار، إلا أن هذا الأخير يخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة في رفضه أو قبوله، بحسب الدلائل المعتمد عليها ودرجة إقناعها، وعليه، قد يظهر أن هذا الدور ليس بكافٍ؛ إذ قد يُكلل عمل الوزارة الذي قد يدوم لسنوات برفض مجلس المنافسة له، إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن المراقبة الدائمة للسوق تجعل من المؤسسات تتراجع عن القيام بتلك الممارسات، وهذا الذي يُعرف بالأثر الوقائي.

كما أن منح وزارة التجارة صلاحية القيام بالتحقيقات الاقتصادية لابد أن يُعزز بسلطات أكثر قوة، التي تمكن موظفيها من البحث عن المؤشرات، والتي تتمثل في منحها سلطة التفتيش والحجز وعدم ربط هذه الأخيرة بإمكانية الاطلاع على الوثائق فقط؛ إذ لابد من السماح للمحققين بالبحث في الأماكن المهنية عن أي دليل إثبات يُدين المؤسسات المشتبه في ارتكابها لتلك المخالفات، على شرط أن تكون هناك قرائن قوية تشير للاشتباه فيها، وبهذا تتحقق المصلحتين: المصلحة العامة وهي المحافظة على النظام العام الاقتصادي والمصلحة الخاصة وهي حماية المؤسسات والحفاظ على حقوقها.

التوصيات:

يجب العمل على تكوين المحققين وتطوير مهارتهم من أجل كسب خبرةٍ أكبر قصد تحقيق الهدف المنشود، وهو كشف الممارسات المنافية للمنافسة.

هذا فضلا على أنه من الأجدر كذلك تكريس آليات التعاون بين جميع الهيئات المكلفة بمجال المنافسة، وحتى فئات المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك، كل بحسب دوره.

كما يستحسن عدم نزع الاختصاص لوزارة التجارة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، وتجسيد آليات تقنية للتعاون بينها وبين مجلس المنافسة، وكذا الهيئاتالأجنبية المقابلة.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

-الشريف كتو محمد، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02، ب.ط.، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

2. القوانين

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، ص. 3، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 11.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر.، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003، ص. 25، المعدل والمتمم بقانون رقم 08-12، المؤرخ في 19 يوليو 2008، ج. ر.، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص. 11 والقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر.، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر.، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، ص. 12، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-266 المؤرخ في 19 أوت 2008، ج. ر.، العدد 48، الصادرة في 24 غشت 2008، ص. 8، والمرسوم التنفيذي رقم 11-04، المؤرخ في 09 يناير 2011، ج. ر.، العدد 02، الصادرة في 12 يناير 2011، ص. 3.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر.، العدد 04، الصادرة في 23 يناير 2011، ص. 6.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت 2011، يتضمن تنظيم المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في مكاتب، ج. ر.، العدد 24، الصادرة في 25 أبريل 2012، ص. 41.

- المنشور الوزاري رقم 01 المؤرخ في 05 ديسمبر 2004 يتعلق بكيفيات إجراء التحقيقات في مجال المنافسة.

3. المقالات

-بن عمار مقني، "مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن"، مجلة الدراسات القانونية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 11، 2011، ص. 54.

4. الرسائل الجامعية

-علاوي زهرة، "الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

5. آراء وقرارات مجلس المنافسة والهيئات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 1130389، مجلس المنافسة، الصادر ب16 جوان 2016، المجلة القضائية، العدد 2، 2016.

- رأي مجلس المنافسة الجزائري رقم 2016/04 الصادر في 22 ديسمبر 2016، حول التعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2033، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، النشرية الرسمية للمنافسة، العدد 12، ص 29.

- قرار مجلس المنافسة رقم 2018/08 الصادر عن مجلس المنافسة، بتاريخ 15 نوفمبر 2018، وزارة التجارة ضد المؤسسات ملبنة الصومام ودانون وبطوش، النشرية الرسمية للمنافسة، العدد 18، ص 20.

6-التقارير

-مجلس المنافسة الجزائري، تقرير نشاطات مجلس المنافسة 2018، النشرية الرسمية للمنافسة، ص 77، العدد 19، 2019.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

. Ouvrages:

- M. DRISSI ALAMI MACHICHI, Concurrence Droit et Obligations des Entreprises au Maroc, L'économiste, Maroc, 2004

-M. MENOUER, Droit de la concurrence, Berti éditions, Alger, 2013.

الجمعيات المدنية والإنماء المحلي المتوازن في التشريع الجزائري

Civil Societies and Balanced Local Development In Algerian legislation

د. سامية العايب . أستاذ محاضر– قسم العلوم القانونية والادارية–جامعة 8 ماي 1945 قالة –الجزائر
ب .منيرة رقطي. باحثة دكتوراه ل م د

الملخص:

إن نجاح الانتقال الديمقراطي إلى دولة القانون في الجزائر يتوقف على درجة إدراج الجمعيات والاستعانة بآرائها وأنشطتها في تحقيق التنمية المحلية بالدرجة الأولى،لأن الجماعات المحلية والجمعيات تمثلان الهيئات القاعدية التي تستلزم تصحيح البنى التحتية لها هيكليا وماديا لتحقيق الإنماء المحلي المتوازن، ولإمكانية المضي نحو نظام تمثيلي تشاركي سليم،خاصة في ضل الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

إن تفعيل نشاط الحركة الجمعوية مؤشر من مؤشرات التنمية المحلية الشاملة ،لأنه يساهم في تكريس رشادة الحكم وتنمية السياسة العامة للدولة من خلال المجالات المختلفة التي تؤطر تغطيتها الجمعيات بموجب القانون 06/12.

الكلمات المفتاحية:جمعيات،الحكم الراشد، التشريع الجزائري ،مشاركة ،إنماء محلي.

Abstract:

The success of the democratic transition to the rule of law in Algeria depends on the degree of inclusion of associations and the use of their views and activities to achieve local development in the first place, because local communities and associations represent the basic bodies that require structural and material rehabilitation of their infrastructure for achieving balanced local development and the possibility of moving towards a participatory representative system Especially in the context of the political and economic reforms that Algeria has defined under the constitutional amendment of 2016.

The activation of the activity of the Collective Movement is an indicator of the comprehensive local development indicators, because it contributes to the consolidation of the rule of governance and the development of public policy of the State through the various areas that are covered by the Societies under Law 12/06.

Keywords: Associations, High Governance, Algerian legislation, Participation, Local Development.

مقدمة :

تعد الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية الممثلة للامركزية الإدارية عبر التراب الوطني،ونظرا لتعدد الوظائف الملقاة على عاتق الدولة وعدم قدرتها على تلبية جميع احتياجات المواطنين بتسيير مركزي،تسعى جاهدة لضمان تنمية محلية ذاتية على كل المستويات دون الحاجة لمساعدة جهات أجنبية،وهذه الغاية لا يمكن الوصول إليها إلا بواسطة التعاون الفعال بين المشاركة الشعبية والحكومية لترقية مستوى معيشة المواطنين،وكذا مجهودات المجتمع المدني بمؤسساته ومنظماته .

يعرف المجتمع المدني على أنه "تلك الشبكة الواسعة من المنظمات التي طورتها المجتمعات الحديثة، فإذا شبهنا الدولة بالعمود الفقري فالمجتمع المدني بهذا التحديد هو تلك الخلايا التي تتكون منها الأعضاء،والتي ليس للجسم الاجتماعي حياة بدونها، وهو مجموع المؤسسات و الفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع"[1]،

عرف المجتمع الجزائري تطورات على جميع الأصعدة: سياسيا، اجتماعيا، اقتصاديا، أمنيا، الأمر الذي ترتب عليه تنمية الوعي السياسي بطرقة منظمة وانعكس إيجابا بتدخل المواطنين مباشرة في تسيير شؤونهم عن طريق ممثليهم في البرلمان، بالإضافة إلى تأسيس منظمات مدنية غير ربحية ، هدفها تحقيق التنمية والترقية للمواطن الجزائري .

اعترف المشرع الجزائري بالمشاركة الشعبية في عدة نصوص قانونية وفي مجالات متنوعة،تحت مسميات عديدة (الجمعيات الطلابية والرياضية ، المنظمات الخيرية ، الجمعيات المدنية ....) ،بهدف ترك فسحة للمواطن للمساهمة في تحقيق التنمية المحلية التي لم ولن تتحقق إلا بالتعاون بين السلطة والشعب ، بالعمل جنب إلى جنب بين الدّولة ومختلف المؤسّسات الفاعلة بها، بما فيها القطاع الخاص بالإضافة إلى كل المجتمع المدني، إذ لا يمكن للدّولة بمفردها مهما كان وضعها المالي والاقتصادي أن تجابه هذه التّحديات ، إذ يعتبر الفرد أهم عنصر في المجتمع ينمو بنموه ويضعف بضعفه ، ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية الدراسة في ما يلي :

- ما مدى فعالية الجمعيات المدنية في تحقيق الإنماء المحلي المتوازن في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تحليل الموضوع، متبعين **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي** الذي يتماشى مع موضوع البحث، من خلال وصف وتحليل عمل الجمعيات المدنية كهياكل قانونية في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية، وإبراز دورها الفعال لتجسيد التنمية المحلية .

أهمية الموضوع:

يعتبر مجال التنمية المحلية بمختلف ميادينها من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها وتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى،وهو المسعى الذي سطرته الجمعيات المدنية جاهدة للمساهمة في إنعاش عملية التنمية بالمشاركة الفعالة مع المجالس الشعبية البلدية، وكذا إمكانية المراقبة الاجتماعية عند التنفيذ، من أجل الحفاظ على وحدة المجتمع المحلي، بما يعزز روح المواطنة والمسؤولية الفردية والجماعية من أجل الوصول إلى الأهداف العامة للمجتمع .

[1]– ليلة، علي ، المجتمع المدني العربي – قضايا المرأة و حقوق الإنسان ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، دون تاريخ ، ص 18.

المحور الأول : الجمعيات المدنية في ميزان الديمقراطية التشاركية وتفعيل التنمية المحلية.

تقوم التنمية المحلية على عدة مبادئ كالتخطيط والاستبدال،مبدأ المشاركة الشعبية والإدماج ،حيث تقتضي المشاركة الشعبية المساهمة أو التعاون في كل أوجه النشاط،كاشتراك الأفراد في النشاطات الاجتماعية أو المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية.[2]

إن هدف الجمعيات المدنية هو إسهام المواطنين **كأولوية أولى** في التخطيط والإشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية،سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية،وهذه المشاركة لا تقتصر على المواطنين فحسب إنما لابد من تكامل وتعاون بين كل مؤسسات الدولة و المواطنين كونها موضوع يستدعي الاهتمام الشامل، من أجل تجسيد والحفاظ على التنمية المحلية .

المطلب الأول: الإطار القانوني لنشأة وتطور الجمعيات المدنية بالجزائر:

عمل المشرع الجزائري على تعزيز المشاركة الشعبية في العديد من النصوص القانونية التي تطورت صياغتها بتطور المجتمع الجزائري،حيث عرفت الجزائر ميلاد المجتمع المدني في عهد التعددية السياسية ابتداء من سنة 1989، ليأخذ أشكالا متعددة بين أحزاب سياسية واتحادات مهنية ورابطات وجمعيات وغيرها، وقد صاحب هذا التحول السياسي جملة من التشريعات والإجراءات الرامية إلى توسيع مجال حركة المجتمع المدني ،وكان أول إجراء اتخذه النظام السياسي كرد فعل على هذه الحركية الاجتماعية هو إصدار دستور 1989 الجديد ليرتقي إلى طموحات المجتمع الجزائري في التغيير ، ناهيك عن القوانين العادية المؤطرة للحركة الجمعوية تفصيلا بموجب قانوني 31/90 و06/12.

الفرع الأول : تأطير تكوين الجمعيات المدنية في الجزائر بموجب دستور1989 والقانون 31/90: .

جاء دستور فيفري 1989 كمرجعية أساسية للمرحلة الجديدة التي عرفتها الجزائر، قوامها التعددية السياسية والمشاركة الديمقراطية للمواطن في صنع القرارات السياسية والإدارية عبر عدة آليات أهمها حرية تكوين الجمعيات التي قننتها المادة 39 من دستور 1989 والتي جاء في فحواها :"حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن"، وكذا عبر آلية تعددية الأحزاب السياسية ،من خلال المادة 40 من نفس الدستور:" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".[3]

وبالتالي فدستور الإصلاحات لسنة 1989، اعترف صراحة بحرية إنشاء جمعيات سياسية وجمعيات اجتماعية وثقافية وتربوية، لتتشكل بذلك خارطة جديدة لمجتمع مدني تعددي، بعد أن كانت المشاركة السياسية في منظمات المجتمع المدني لمرحلة ما قبل 1988 محدودة أو شبه منعدمة، حيث كانت دائما مشروطة بالانضمام للحزب الواحد الذي كان يهيمن على الحياة السياسية في تلك الفترة.

---

[2]– خشمون ، محمد ،" مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة سوسيولوجية) "،مجلة المعيار، جامعة منتوري قسنطينة،المجلد 12 ،العدد 24، ، الجزائر، 2010،ص323-353، مقال منشور عبر الموقع : .https://www.asjp.cerist.dz/3404.

[3]– دستور الجزائر لسنة 1989 ، المؤرخ في 23 فيفري 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي89/18 ، المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب إستفتاء 23 فيفري 1989 ، ج ر العدد 09 الصادرة في 01 مارس 1989.

بعد صدور دستور فيفري 1989 الذي كرس حرية وتعددية المجتمع المدني، جاءت القوانين المنظمة لنشاط مؤسسات المجتمع المدني، حيث صدر القانون رقم 89-11 [4] المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وصدر أيضا القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، الذي أعطى حيزا كبيرا للمواطن في تأسيس جمعيات والمشاركة فيها وفقا لمعايير وشروط محددة [5].

لقد كان لصدور هذه الحزمة من المرجعيات القانونية المؤسسة لمجتمع مدني تعددي،فرصة لظهور العيد من التنظيمات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تشكل المجتمع المدني، فظهرت على الساحة العشرات من الأحزاب السياسية بمختلف مشاربها بين أحزاب وطنية، إسلامية وعلمانية وغيرها،كما ظهرت الآلاف من الجمعيات التي تُعنى باهتمامات الشباب والمرأة والصحة والترفيه والنشاطات الرياضية والتكوين والتعليم والتراث، والثورة التحريرية وجمعيات لقطاع المهن المختلفة وأخرى التضامن الوطني والعمل الخيري،كما برزت جمعيات مطلبية خاصة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحماية المستهلك ومكافحة الرشوة والفساد [6]، واستمر هذا "الانفجار الجمعوي إلى أن بلغ عددها 78323 جمعية، منها 77361 محلية و962 جمعية وطنية بحسب آخر إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية لسنة1990" [7]

الفرع الثاني: تعزير عمل الجمعيات المدنية في ظل القانون 06/12 :

لقد عرف القانون 06/12 [8] طريقه إلى النور عبر نضال جمعوي منذ ما يقارب 20 سنة ، وجديد القانون يكمن في السياق الذي أفرزه إلى الساحة وهو سياق إقليمي محلي، فقد نقل الحراك الذي عرفته بعض البلدان العربية مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة،حيث باشرت الجزائر كغيرها من الدول العربية بمجموعة من الإصلاحات منذ التسعينيات،لكن المستحدث ضمن حيثياتها خطاب الرئيس في مارس 2011، الذي حمل معه انفتاحا كبيرا من أجل دفع عجلة التنمية في الجزائر، انطلاقا من بعث الديناميكية داخل مختلف الفواعل النشطة على الساحة خاصة الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية وهو ما عمل على تجسيده كذلك مؤسساتيا وتشريعيا التعديل الدستوري لسنة 2016 [9].

لقد أضاف المشرع بموجب القانون 06/12 ضوابط وقيود جديدة ، أهمها مايلي :

---

[4]- القانون رقم 11/89، المؤرخ في 2 ذي .الحجة عام 1409، الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 6يوليو 1989، ص 714.

[5]- القانون 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411، الموافق ل 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، جريدة رسمية عدد 53، المؤرخة في 18 جمادى الأولى 1411 ، الموافق ل 5 ديسمبر 1990 ، ص 1688.

[6]- La société civile est sans doute l'un des traits les plus marquants de notre époque, à tel point qu'elle est devenue aujourd'hui un acteur incontournable dans le fonctionnement des sociétés contemporaines. Cette nouvelle situation, est le fruit du travail que les organisations ont mené en matière des droits de l'homme, de promotion du rôle sociopolitique de la femme, de défense de l'enfant, de lutte contre la corruption, de lutte contre la pauvreté, de préservation de l'environnement. Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc.. - ":EL OUARDI EL ABASS université Paul Cézanne Aix Marseille III DOCUMENT DE TRAVAIL CHERPA https://www.sciencespo-aix.fr/wp-content/uploads/2014/03/elouardi-societe-civile-oct2013

[7] - حسين ، مُحَمّد، "78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب الأموال، " جريدة الاتحاد الإماراتية، 23 فيفري 2011، ص17.

[8]- القانون 06/12 ، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ، ج ر العدد 02 المؤرخة في 21 صفر 1433هـ ، الموافق ل 15 يناير 2012 .

[9] - دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8ديسمبر 1996 (ج ر عدد 76، الصادرة في 8ديسمبر 1996)، والمعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق 6/3/ 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري، (ج ر عدد 14 ل7مارس 2016).

1/ عمل على تقنين عملها وقد سعى لوضع تعريف لها ضمن نص المادة 02 ، وأكثر من ذلك فقد قام بتمييزها عن غيرها من الفواعل الاجتماعية الأخرى .

2/وسع من دائرة الأنشطة الخاصة بها .

3/حافظ المشرع على المادة الأولى من القانون 31/90 التي توجب توفر الجنسية الجزائرية دون أن يحدد أصلية أومكتسبة ، ولكن بالمقابل حرم كل من لا يتمتع بالحقوق السياسية من المشاركة في العمل الجمعوي [10].

4/عمل على تضييق الخناق في الجانب المتعلق بالتمويل، بعد أن كان القانون 31/90 يمكن الجمعيات من تلقي المنح والهبات من جمعيات أجنبية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات المعنية.

5/فتح المجال لكل الجمعيات المعتمدة للانضمام إلى منظمات دولية بعد إعلام وزارة الداخلية وإشعار وزارة الشؤون الخارجية بذلك، في حين كان القانون القديم يسمح للجمعيات الوطنية فقط بذلك[11].

6/يتوقف تعليق نشاط أي جمعية سابقا على تدخل وموافقة القاضي المختص حسب المادتين 32و33 من القانون القديم، لكن بموجب المادتين 39و40 من القانون 06/12 يكفي صدور قرار إداري لتعليق نشاط جمعية ما، مع إمكانية الطعن في قرار التعليق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعليق حسب أحكام المادة 41 منه.

يتبن لنا مما سبق أن هذا القانون له قراءتين، فمن جهة نجد فيه تعزيز لنشاط الجمعيات المدنية كأعضاء اجتماعية فاعلة من خلال ما جاء به من حرص على الاجراءات اللازمة لتأسيس جمعية مدنية ما، وذلك بمنع غير الجزائريين المتمتعين بحقوقهم السياسية من تأسيس جمعية، ومسألة التمويل ورقابة السلطات للهبات والمنح الممنوحة لهذه الجمعيات، وكذا كيفية وإمكانية الانضمام لجمعية أو منظمة دولية ، وعلى نقيض ذلك نجد أن هذا القانون ضيق الخناق على هذه الجمعيات بطريقة عكسية، فكلما زاد الحرص على شروط وكيفية تمويل الجمعية، زادت معه تبعية هذه الأخيرة لسلطات إدارية متعددة تعمل على شل حركتها وعملها المدني الذي يشترط الليونة في تسيير الشؤون العامة للمواطنين في إقليم ما، وهذا ما ينعكس أيضا على الأهداف المختلفة لهذه الأخيرة كأثر مباشر، وكذا التأثير على الهدف الأسمى لقبولها ضمن البناء المؤسساتي للدولة، ألا وهو العمل على إنعاش وتطوير عجلة التنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الثاني: ضمانات تفعيل التنمية المحلية بين قانون البلدية وقانون الجمعيات:

تعتبر الإدارة المحلية الحلقة الوسيط التي تربط الحكومة المركزية بالمواطن،إذ تساهم من خلال المهام التي تقوم بها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،ويعود ظهور هذا المصطلح أساسا إلى تقرير "برونتلاند"سنة 1987 الذي استخدم لأول مرة مصطلح "التنمية المستدامة"[12]، ويبرز دور الإدارة المحلية في هذا المجال من خلال توسيع فرص المشاركة في وضع الخطط ، والكشف عن متطلبات المجتمع المحلي وممارسة الحكم الراشد، إضافة إلى إدارة الموارد

---

[10]– المواد من 5 إلى 123 ، الفصل الأول بعنوان تأسيس الجمعيات ،من القانون 06/12 ، المرجع السابق.

[11]– المادة 22 من القانون 06/12 ، المرجع السابق، ص 36.

[12]– سليماني ،محمد و بايزيد ،علي ، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة" ، مجلة الاقتصاد – مخبر التنمية المحلية المستدامة – جامعة المدية ، العدد الثالث ،الجزائر ،جوان 2015 ، ص 161.

المحلية وترشيدها في ظل ممارسة نشاط اقتصادي محلي يحترم قدرات البيئة، وتوفير المتطلبات الضرورية لأفراد المجتمع وحماية البيئة.

الفرع الأول: المخططات البلدية أساس التنمية المحلية الشاملة:

تحاول الدولة إعطاء دفع أكثر للتنمية المحلية لمختلف البلديات من خلال التعاون الوثيق في إعداد الخطط وإجرائها وفي عملية متابعة التنفيذ والرقابة ، فالمخططات البلدية للتنمية (PCD) تدخل ضمن برامج التجهيز ، ناهيك عن ذلك تقوم بتمويل مختلف المشاريع المحلية [13] ومراقبة مخططاتها وعدم تعارضها مع الخطط الوطنية عن طريق الوالي بصفته الأمر بالصرف على المستوى المحلي . [14]

يسعى المخطط البلدي لضمان الإنماء المتوازن ،حيث لا تقتصر التنمية على ناحية دون النواحي الأخرى، فالتنمية الاقتصادية يجب أن تقترن بالتنمية الاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية لكي تكتمل عملية التنمية.

تعتبر مخططات البلدية المحرك المساعد على تجسيد التنمية إقليميا إذا ما توفرت لها الإمكانيات البشرية والمالية ، ومُنحت لها الصلاحيات الضرورية، إذ لا يقتصر دورها على تقديم الخدمات الضرورية وإدارة المرافق على الصعيد المحلي، إنما يتعدى دورها إلى إنشاء واستثمار بعض المرافق الاقتصادية[15] ، وتمكنها بالتالي من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها، فتلعب دوراً متعاظماً في عمليـة التنمية المحلية وبالتالي في مجال الإنماء المتوازن، وتبرز معالم مساهمة المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة من خلال مايلي:

-تجعل الحكومة والإدارة العامة التابعة لها أكثر معرفة بالأوضاع المحلية وبالتالي تعد أسرع استجابة لمطالب واحتياجات المواطنين.

- إتاحة فرص المشاركة للمواطنين بالوحدة المحلية في صنع القرارات والسياسات المحلية .

- تخفيض العبء عن السلطات المركزية وإعطائها الفرص للتفرغ للقضايا والمشاريع الكبرى وهو ما يبرز دورها في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني.

-زيادة في تعبئة الموارد الذاتية نتيجة لمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم ومرافقهم المحلية.

- الحد من البيروقراطية ورفع جودة الخدمات الأساسية كالصحة والتعليم.

-تنمية الوعي بأهمية المشاركة من أجل تنمية محلية مستدامة وإتاحة الفرص لاستعاب الطاقات البشرية في اطر وهياكل تنظيمية مشروعة، وبالتالي يكون إعداد مخطط البلدية مظهرا من مظاهر الديمقراطية.[16]

[13] – يرقي ، كريم ، "دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة المدية ،الجزائر ، 2010 ، ص 51.

[14] – واضح، فواز وبوسالم ،أبوبكر و عبد الباسط ،عبد الصمد ،"مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2018، ص 195.

[3] –عصام، سليمان،"اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 40، نيسان 2002، لبنان، منشورة على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

[16] – سليماني ،مُحَّد و بايزيد ،علي ، المرجع السابق ، 182.

الفرع الثاني: آليات التعاون بين البلديات والجمعيات لتحقيق التنمية المتوازنة:

خصص القانون الجزائري مجموعة من التشريعات يمكن من خلالها استغلال وتسيير إمكانات البلدية بما يتناسب وتطلعات المجتمع المحلي الذي تمثله إداريا ،ناهيك عن مشاركة ممثليه واستشارتهم لتنفيذ خطط للتنمية المحلية التي تكون شبه مستقلة عن الإدارة المركزية والتي لا تخرج عن الإطار العام لخطط التنمية الوطنية .

تختلف الرؤى والأولويات في تنفيذ المخططات البلدية باختلاف الأدوار الرسمية وغير الرسمية للفاعلين في عملية التنمية، ويعتبر المجتمع المدني أحد الوسائل التي سعت الدولة من خلاله إلى محاولة إشراك فئات أوسع من الأفراد الفاعلين على المستوى المحلي لترجيح الآراء التنموية، وفسح المجال لتنظيم أفراد المجتمع عبر مؤسسات غير حكومية لضمان مشاركة منظمة وفعالة ، يكفلها الدستور وتنظمها القوانين الأساسية للجمعيات والمنظمات.

تعد مشاركة البلديات في عملية التنمية المحلية الحجر الزاوية في ممارسة تنظيم المجتمع المدني، والتي من خلالها تقوم مختلف الأنساق الاجتماعية بدورها بشكل منظم وهادف يسمح بتحقيق التنمية"[17]، ويبرز ذلك من خلال المهام المسندة للبلدية : "التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة،الإنارة العمومية،النقل الجماعي، الوظائف الثقافية التابعة لأملاكها ، المساحات الخضراء، فضاءات الرياضة والتسلية،مكافحة الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور ، جمع النفايات ..."[18]، وبالموازاة مع قانون الجمعيات تساهم هذه الأخيرة بالتعاون مع البلديات في عملية التنمية ، ويبرز ذلك من خلال ما حددته أحكام القانون 06/12 حيث " يمكن لجمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية بأن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية، وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط "[19].

تسعى المجالس الشعبية البلدية والجمعيات المدنية لهدف واحد وهو خدمة المواطن وتلبية حاجياته،حيث نلمس رغبة المشرع في توطيد العلاقة بين هذه الهيئات المحلية من أجل ترقية العمل والتعاون فيما بينها، للوصول إلى مجتمع محلي ومدني، مكتفي وذلك سعيا منه للتنمية المحلية كهدف أسمى، خاصة وأن مهام الجمعيات المدنية موجهة لقطاعات حساسة تخص المواطنين بصفة رئيسية كالصحة، التعليم، الثقافة ، الأمن ، رعاية الفئات الخاصة في المجتمع مثل الأيتام ، الأرامل، الشباب كل حسب تخصصه وأهدافه،كما أن كل هذه المجالات هي من صلب اختصاصات البلديات بصفتها قاعدة اللامركزية، والمجال الأصلح لممارسة حق المواطنة، كما تشكل فاعلا محوريا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية .

يبرز واقع العلاقة بين الجمعيات المدنية والجماعات المحلية قدرتها المحدودة نسبيا على إحداث الفارق في عملية التنمية، ، بسبب أزمة المشاركة الجمعوية التي برزت نتيجة رفض الدولة الاعتراف بضرورة التعامل مع مختلف الشرائح الاجتماعية، وبروز المصالح الفردية لمسؤولي الجمعيات، وتضاربها مع أهدافها ،وعلى أمل التغيير الشامل يبقى تأسيس الجمعيات في تزايد على المستوى الوطني والمحلي.

---

[17]– بلغيث، سلطان،"تمثيلات المجتمع المدني لدور المجالس البلدية في التنمية المحلية " جامعة العربي تبسي ، جامعة تبسة ،كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد الثاني، العدد السابع ، جوان 2018، ص 138–139.

[18]– بموجب المواد 123، 149 من القانون 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

[19]– المادة 34 فقرة 1من القانون 06/12 ، المتعلق بالجمعيات ، المرجع السابق.

المبحث الثاني : آثار عمل الجمعيات المدنية على أبعاد التنمية المحلية في الجزائر.

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى لترسيخ عمليات التنمية المحلية وتعزيزها بالمشاركة الجمعوية باعتبارها الوسيلة الفعالة لتجسيد ذلك، ومن ثم الزيادة في معدلات نمو المجتمعات المحلية بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، ويعتبر النموذج البديل المعتمد على الذات أي التنمية المستقلة الوطنية إحدى أهم النماذج التي تؤدي لتحقيق التنمية من خلال ركائزها المختلفة ومدلولاتها النبيلة والتي تهدف لرفع التنمية عن طريق المشاركة في التخطيط التنموي[20] على المستوى المحلي، وفي ما يلي نبين مدى مساهمة عمل الجمعيات في تحقيق التنمية المحلية المرجوة والمخطط لها.

المطلب الأول: المشاركة الجمعوية ومؤشرات تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

تلعب الجماعات المحلية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى وتهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته،كما تمثل الجمعيات المدنية النشطة على المستوى المحلي حلقة الوصل في تحقيق هذه التنمية لأنها المجال التطبيقي لمبدأ المشاركة الشعبية في المجتمع المحلي[21]، وهو ما تأكده العديد من القوانين المتعلقة بالتنمية المحلية، نذكر منها المادة 03 من قانون حماية البيئة لسنة 2003[22].

الفرع الأول : الجمعيات المدنية وضمان الاستقرار بالجزائر.

تلعب الجمعيات المدنية دورا كبيرا في الحياة الاقتصادية وفي مختلف التجمعات الإنسانية من أجل ترقية وتحصين التنمية، وذلك على عدة مستويات أهمها: المستوى الاجتماعي والمستوى الحقوقي القانوني، وكذا المستوى التضامني والتشاركي، وعلى المستوى السياسي أيضا.

أولا/ مساهمة الجمعيات في ترقية الديمقراطية :

_تلعب منظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في الحفاظ على الديمقراطية التي ترتكز على ثلاث مصادر و وسائل مهمة لتحقيق سياسة فعالة أولها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وثانيا امتلاك المواطنين الحد الأدنى من المعرفة وتنمية القدرة على الوصول إلى المعلومات البديلة ، وثالثها والأهم نمو روافد الرأي العام و بناء المجتمع المدني غير الخاضع لتوجيهات السلطة التنفيذية.[23]

[20]– غانم، عبد الله و بيبي ،وليد ،" فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، العدد 3 ،جامعة برج بوعريريج ،الجزائر ، ديسمبر 2015، ص 42.

[21] - Un des meilleurs représentants de la communauté locale est bien les associations. En Algérie, celles-ci sont régies par la loi 90-31 du 04 décembre 1990 relative aux associations. Légalement, elles constituent une convention dans le cadre de laquelle des personnes physiques ou morales se regroupent sur une base contractuelle et dans un but non lucratif et mettent en commun pour une durée déterminée ou indéterminée leurs connaissances et leurs moyens pour promouvoir et encourager les activités dans les domaines, notamment, professionnel, social, scientifique, éducatif, culturel, sportif, environnemental.
K. Moussaoui et K. A. Megherbi ; «Rôle des associations dans le développement local. Cas de quelques associations de la wilaya de Bejaia (Algérie) ; ATPS, 2014, n. 6, p. 13-24.

[22]– القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 20 يوليو2003 ، ص 09.

[23]– صفاء ،على ورفاعي ،ندا ، "المجتمع المدني و مستقبل التنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا) "،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة 1 ، مصر ، 2013،ص 136.

لم تعد الديمقراطية المعاصرة مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي، إنما أصبحت ترمز إلى المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه من اجل توفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحريتهم، فمتى قويت قوى المجتمع المدني ومؤسساته.

تساهم أشغال الجمعيات في تثبيت الوعي الديمقراطي، فهي بمثابة البنية التحتية لتعزيز الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقتها من خلال وظائف التدريب،التنشئة والتوعية التي ينالها الفاعل الجمعوي داخل الجمعية،مما يجعل منها مركزا لنشر قيم التسامح والحوار تقبل الاختلاف مهما كان.[24]

أرست المواد الدستورية التعددية وحرية التعبير والتنظيم والمعارضة، الطابع الديمقراطي على الحياة السياسة لما للديمقراطية من دور فعال في إرساء دولة القانون، من خلال الاعتراف والاقتناع لدى المسؤولين بالحركة الجمعوية كقوة اقتراح ومشاركة في الحكم[25].

يوضح الجدول مدى مساهمة الجمعيات المدنية في ترقية الأمن والديمقراطية والتنمية[26]:

	درجة المساهمة		
	قوية	متوسطة	قليلة أو معدومة
ترقية الثقافة	16	06	08
ترقية التنمية الاجتماعية	14	06	08
تجسيد التضامن الوطني	19	04	05
ترقية أمن الأفراد	09	06	06
ترقية الديمقراطية	08	09	06

باستقراء نتائج هذا الجدول الموضح لنسبة مساهمة الجمعيات المدنية في الترقية الثقافية والتنمية الاجتماعية، وترقية أمن الأفراد بالإضافة لترقية الديمقراطية في الجزائر، يتبن لنا تأثيرها الممتد لعديد المجالات الخاصة بالمواطن مباشرة مثل: المسائل الثقافية الاجتماعية، الدينية الأمنية، وكذا السياسية نتيجة لتطور المجتمع الجزائري على مختلف الأصعدة،مما يتيح فرص لمشاركة المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بمصالحهم الحيوية المباشرة،كما تبرز جليا النسبة المتواضعة لدور الجمعيات في مجال ترقية الديمقراطية ،ومرد ذلك يكمن في قلة الوعي من طرف المواطنين بدورها رغم اعتراف المشرع الجزائري بها كهياكل قانونية في البنى المؤسساتية للدولة، بالإضافة إلى مختلف الضغوطات السياسية الممارسة عليها.

[24]– بموزاي ،بلال ،" الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،المجلد 1،العدد الثاني ،الجزائر، جويلية 2014 ،ص 153 ، مقال منشور عبر الموقع : https://www.asjp.cerist.dz/ 10150. .

[25]- محمد أحمد، نايف العكش، مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (الأردن أنموذجا)، دار الجامد للنشر والتوزيع ،ط1،الأردن ، 2012، ص 12.

[26]– بوسنة ، محمود ،"الحركة الجمعوية في الجزائر : نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في الأمن والتنمية"، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ، المجلد 13 ، العدد 1 ، الجزائر، جوان 2012 ، ص 144.

ثانيا/ مساهمة الجمعيات في التنمية الإجتماعية:

في ظل الواقع الراهن الذي يتميز بفوارق اجتماعية واقتصادية، وترديا في مستوى المعيشة وازديادا في معدلات الفقر والبطالة،تسعى الجمعيات المدنية إلى المساهمة في إيجاد الحلول لكثير من المشكلات التي تقدمها لاسيما للفئات الاجتماعية المحرومة، حيث يساهم العمل الجمعوي في بلورة البرامج التنموية التي بإمكانها التصدي لكل هذه التحديات في كل التشريعات المقارنة.[27]

إن بلورة البرامج التنموية يعد الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله مثل هذه الجمعيات بصريح نص المادة الثانية من القانون 06/12.[28]

ثالثا/ مساهمة الجمعيات في إرساء دولة القانون:

يمكن للعمل الجمعوي أن يكون حاضنا ومدافعا للقيم الاجتماعية والثقافية وعلى رأسها، الدفاع عن فكرة سمو القانون وحماية الحقوق وصيانة كرامة الفرد وهو ما يساهم في التصدي للكثير من الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي أخذ نطاقها يزداد بما يهدد بناء ما يمكن أن نسميه بدولة القانون[29] ومجتمع العدالة والاستقرار في الجزائر.[30]

يساهم العمل الجمعوي في إرساء دولة القانون من خلال مبدأ المشاركة التي تقوم على أساس الشمولية والمساواة وعدم التمييز بين جميع الفاعلين في عملية التنمية المحلية.الأمر الذي يشجع مشاركة الفقراء والمهمشين والفئات الضعيفة في التخطيط والإنماء الحضري، وبالتالي الوصول إلى إشراك كل الأطراف الفاعلة لتطال هيئات الحكم المحلي والهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بما يضمن حماية الحقوق والحريات في إطار دولة القانون.

رابعا/ تنمية الجمعيات لقيم المشاركة والتضامن:

تعمل الجمعيات المدنية على تنمية روح التضامن مثل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، الذي تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي 116/14[31]،حيث يمكن لها أن تدفع المواطنين للمشاركة الحرة والواعية في تحديد ورسم العديد من البدائل والاختيارات التنموية على المستوى المحلي، ناهيك عن كونها أداة فعالة في مراقبة الطريقة التي يتم بواسطتها إدارة شؤون المشاريع المحلية.

---

[27]. La majorité des associations appartient à l’ensemble de celles qui fournissent les services sociaux. Il s’agit d’un ensemble hétérogène qui regroupe les associations d’aide à la famille, à l’enfance, aux handicapés, aux personnes âgées en passant par l’écologie et les droits de l’homme. Notre ensemble, plus homogène, porte sur les associations dites de développement de la -société locale
Milad YACOUB ; Les associations de développement local étudiées à travers leurs configurations sociales : le cas d’un village de Haute-Égypte ; Thèse pour l’obtention du grade de Docteur en Sociologie ; UNIVERSITÉ PARIS X – NANTERRE ;2008 ;p23.

[28]– المادة الثانية من القانون 06/12 : " تعتبر الجمعية تجمع أشخاص ....و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني ، الاجتماعي ، العلمي ، الديني ، التربوي و الثقافي ، و الرياضي، البيئي ، الخيري ، والإنساني" .

[29] - أنظر: ميشال، مياي، " دولة القانون" ، د،م،ج، الجزائر، 1990، ص 222.

[30]– أونيس ،عبد المجيد ، وهابي كلثوم ،" المنظمات غير الهادفة للربح ودورها في التكافل الاجتماعي والاقتصادي – حالة الجزائر،"مجلة أبعاد إقتصادية ،جامعة مُحَّد بوقرة بومرداس، المجلد 4،العدد الأول ، الجزائر، 2014، ص19. مقال منشور عبر الموقع : .58744 https://www.asjp.cerist.dz/.

[31]– المرسوم التنفيذي 116/14 ، المؤرخ في 24 مارس 2014 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره ، ج ر العدد19، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014.

تضطلع الجمعيات بدور تضامني لايستهان به من خلال تنظيم ودعم المجتمع المحلي،لأن التضامن التي يميز شبكة العلاقات الاجتماعية في العديد من مناطق الجزائر يعتبر خاصية هذا المجتمع الأصيل، وعليه تعمل الجمعيات على إحياء وترقية الكثير من الأشكال التضامنية التقليدية لخدمة أهداف التنمية المحلية في الوقت الراهن، بحكم الأهمية التي يحظى بها المستوى التضامني والتشاركي حاليا كأساس لتوطيد العمل الجمعوي في التنمية المحلية[32].

خامسا/ جهود الجمعيات لضمان الاستقرار السياسي:

يشكل الاستقرار السياسي قاعدة تنمية الدول، لذا تسعى الجمعيات لمواجهة أزمات الاستقرار التي تعيشها الأنظمة السياسية بما توفره من آليات تسمح بفتح قنوات الحوار بين الفرد والنظام، وبالتالي احتواء حالات الغضب والاحتقان الاجتماعي والسياسي، وهذا من شأنه أن يعمق العمل المؤسسي داخل ذهنيات الأفراد بعيدا عن الارتجالية التي لا يضمن عواقبها .

برز دور الجمعيات المدنية في الحفاظ على الاستقرار السياسي جليا خلال سنوات التسعينيات، أين حاولت احتواء الأزمة السياسية من خلال ترسيخ القناعات بأهمية الاختلاف وإقرار مبدأ التعددية من خلال تفسير العديد من الحركات الاجتماعية لأساليبها في التعبير عن المطالب والمشاركة في الحوار[33].

الفرع الثاني : مزايا المشاركة الجمعوية على التنمية المحلية بالجزائر.

تعمل المشاركة الجمعوية على ترقية العمل الجمعوي في ميدان التنمية المحلية، لما تساهم به من تحديد للاحتياجات والمشاريع الحقيقية كما تساعد في تفادي التصادم الذي ينجم عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان على المستوى المحلي، إضافة للدراسات التي تقدمها للخبراء حول جدوى المشاريع المقترحة وكذا فعاليتها، ويمكن حصر أهم المزايا التي يوفرها العمل الجمعوي في خدمة أهداف التنمية المحلية فيما يلي:

أولا/ العمل الجمعوي تعبيرا حقيقيا للإرادة الشعبية :

تعتبر الجمعيات المدنية الواجهة الحقيقة لمتطلبات المواطنين، والمرآة العاكسة لتطلعاتهم لارتباطها باحتياجاتهم ، وتبدو هذه الأهمية محورية في المناطق النائية على وجه الخصوص أين تختفي مظاهر تأطير المواطنين، سواء كان تأطيرا من قبل مؤسسات الدولة أو الأحزاب السياسية ،وعليه تصبح الجمعيات الفضاء الأساسي والملجأ الرئيسي الذي يمكن المواطنين من طرح قضاياهم اقتداء بتجارب العديد من الدول التي يتميز فيها النشاط الجمعوي بالحيوية والفعالية،لاسيما في البلدان المتقدمة أين يلاحظ تعاظم دور الجمعيات في تنمية الخبرات المحلية وخدمة المواطن من خلال انجاز مشاريع مختلفة تكون مصدرا لتوفير فرص الشغل وتعزيز البنى التحتية،مما ينعكس إيجابا على الاندماج الحقيقي للعديد من الفئات الاجتماعية المحرومة من عملية التنمية، لما توفره من عائدات مادية بل وحتى معنوية، إذ يعتبر دمج المواطنين في عملية التنمية وسيلة هامة لإرساء قواعد الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي[34].

[32]– أونيس، عبد المجيد ووهابي ،كلثوم ،المرجع السابق ، ص 20.
[33] – موزاي ، بلال ، المرجع السابق ، ص 154.
[34]– أنيس ،عبد المجيد ، وهابي كلثوم ،المرجع السابق ، ص 23.

ثانيا/ إسهام العمل الجمعوي في تنمية الموارد البشرية:

تساهم الجمعيات المدنية في ترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية، وذلك بتمكينها من تقييم وإعادة النظر في الاحتكار الذي يمارسه منتخبيهم في طرح قضاياهم، في ترشيد استهلاك المياه بأفضل الأساليب، ووضع المواصفات والمقاييس للسلع المنتجة محليا من أجل المحافظة على صحة الإنسان وطعامه وهواءه وأرضه.كما تشارك في تحقيق فوائد إضافية بهدف تنمية الموارد البشرية، ويكفي لنا أن نشير إلى جمعية اقرأ التي تعد أداة فعالة لمحاربة الأمية في الجزائر،حيث تحصلت الجزائر على جائزة اليونيسكو لمحو الامية لعام 2014 نظرا للمجهودات المبذولة لرفع نسبة التمدرس من طرف جمعية إقرأ، اعترافا بنجاح الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية والتي عرفت بفضلها انخفاضا محسوسا للأمية في الجزائر.[35]

المطلب الثاني: نماذج للعمل الجمعوي الهادف لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

أضحت المسؤولية الاجتماعية من بين أهم المواضيع التي حضت في السنوات الأخيرة بالاهتمام الواسع نتيجة تطور الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وظهور الحركات المناهضة للعولمة واستمرار الظروف السيئة التي تعاني منها الكثير من الدول النامية [36].

تتضح المسؤولية الاجتماعية في عدة أجهزة وتنظيمات منها سلطات الدولة التقليدية والحديثة، الأحزاب السياسية، مؤسسات القطاع العام بمختلف مسمياتها ووظائفها، بالإضافة إلى القطاع الخاص مثل المستثمرين الخواص، الجمعيات المدنية والمنظمات غير المربحة .

اخترنا في هذا المقام نموذجين لإبراز مدى مساهمة الجمعيات المدنية في تحريك وتفعيل عجلة التنمية المحلية في الجزائر ، الأول في مجال تنمية الأملاك الوقفية من خلال دعم الجمعيات الخيرية ، والثاني في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المحلية المستدامة.

الفرع الأول: الجمعيات الخيرية في مجال تنمية الأملاك الوقفية :

إن الجمعيات الخيرية، ولو كان السبب في نشوئها البذل التبرعي المطلق أيا كان نوعه ومهما اختلفت صوره، فإن هذه الجمعيات تقتضي موارد مالية سواء ارتبطت بأسباب نشوئها وتكوينها، أو بأسباب نشاطاتها التي تؤديها، وهو ما يستوجب معه عدم الاعتماد على المعاوضة، خاصة المالية منها للحصول على تلك الأموال[37].

يحكم هذه الجمعيات في الجزائر القانون رقم 06/12 وهو لا يفرق بين الخيرية منها أو غيرها، وفقا لما هو وارد في المادة 3منه ، واكتفى بتمييزها عن الأحزاب السياسية، وذلك باستثناء الجمعيات الدينية التي ذكرها في المادة 47 أين

[35]– الإذاعة الجزائرية ،" جمعية " إقرأ" تحدي الجزائر جائزة اليونسكو لمحو الأمية عام 2014"، مقال منشور على الرابط: http://www.radioalgerie.dz ، بتاريخ 2014/08/17 - 15:34

[36]– ناجي ، عبد النور ، ناجي عمارة ،" تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 20 ، الجزائر،جوان 2017 ، ص 99.

[37]– عياشي ، جمال ،"سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة تامنراست ، المجلد 07، العدد 04 ،الجزائر، 2018 ، ص 15-36.

أرجع تنظيمها إلى "نظام خاص"، وتلك التي صنفها بأنها خاصة وحصرها في المؤسسات، الوداديات، والجمعيات الطلابية والرياضية" وفقا لنص المادة 48 من نفس القانون.

يعتبر الوقف من أهم التبرعات المالية مستمرة المنافع الأكثر صلاحية لتزويد الجمعيات الخيرية بالأموال بصفة دورية، سيما وأن أحكامه الشرعية والنصوص القانونية التي تنظمه في الجزائر تسمح بمثل هذا، وهو الثابت في جملة النصوص وكل التعديلات اللاحقة - القانونية المنظمة للوقف سواء تعلق الأمر بقانون الأوقاف رقم 10/91 [38] وكل التعديلات اللاحقة له، أو المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك . [39]

يتميز الوقف بتخصيص الريع على أوجه الخير المطلق، والجمعيات الخيرية قائمة على أداء نشاطات مستمرة، وعليه كان من الواجب على القائمين بتسيير هذه الجمعيات السعي للحصول على موارد مالية مستمرة، تضمن بدوامها استمرار أداء الجمعيات الخيرية لنشاطاتها على الوجه المطلوب، وهو ما يلزم معه تحديد العديد من السبل العملية التي تنظمها الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية، والتي يعتبر الوقف من أهمها وفقا لما هو مقرر شرعا، ومنظم تشريعا بموجب القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم.

تعتبر طرق الدعم العامة من سبل دعم الجمعيات الخيرية، ومن أهمها حصر الأملاك الوقفية والمحافظة عليها،بعث سبل الاستثمار فيها، بالإضافة إلى طرق الدعم الخاصة ذات العلاقة بالروابط المختلفة، والقائمة بين المؤسسات الوقفية والجهات الخيرية،حيث تأخذ الصور التالية: سن آليات تخول الجهات الخيرية الاستفادة من الريوع الوقفية، العمل على تطوير طرق تقنية تسييرية تربط المؤسسات الوقفية بالجمعيات الخيرية، فما من مانع أن يوجه الواقف فيه ريعه كاملا أو جزء منه نحو جمعية خيرية بعينها أم نحو جمعيات خيرية تؤدي نفس الغرض الخيري أو التطوعي، أمثال: جمعيات الرعاية باليتامى وغيرها.[40]

تساهم الجمعيات الخيرية في تحقيق التنمية المحلية ولو بنسبة محتشمة، حيث تكمن قوتها في سبل دعمها العامة والخاصة والتي تمثل مصادر مالية لتسيير هذه الجمعيات في شتى القطاعات (اجتماعية، ثقافية، صحية ....وحتى سياسية)، فهي تساهم في خلق مناصب شغل، تحقق جملة من المشاريع، تشجع على الاستثمارات العامة والخاصة.

إن كل أوجه النشاطات التي تغطيها الجمعيات من توفير للخدمات بشتى صورها للفئات المخصصة لها ، تكون مساهمة محسوسة في تفعيل عجلة التنمية المحلية حسب مجال تخصصها.

---

[38] - القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال 1411، الموافق ل 27 أفريل 1991،المتعلق بالأوقاف، ج ر العدد 21 ، المؤرخة في 32 شوال 1411، الموافق ل 08 ماي 1991،ص 687.

[39] - المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 ، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك ، ج ر العدد 90 ، المؤرخة في 13 شعبان 1416 ، الموافق ل 1 ديسمبر 1998.

[40] - عياشي ،جمال ، المرجع السابق ، ص 17-18.

الفرع الثاني: جمعيات حماية البيئة :

تتضح على المستوى المحلي هيكلة مؤسساتية واسعة النطاق، تعمل من أجل الالمام بكل الجوانب والميادين التي تضمن الحفاظ على سلامة البيئة، ناهيك عن الدور الفعال للمجتمع المدني في هذا المجال من خلال الجمعيات المختصة بحماية البيئة.

أقر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، في الفصل السادس من الباب الثاني بعنوان أدوات تسيير البيئة، بتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال البيئة ، فبموجب المادة 35 منه" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة ، وذلك بإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

كما تشجع البلدية وتدعم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة[41]، الأمر الذي يؤكد مدى التوافق والتعاون بين البلديات والجمعيات المدنية من أجل ضمان تنمية بيئية مستدامة ، وذلك بإنشاء جمعيات لحماية

البيئة يكون هدفها حماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومكافحة كل إشكال التلوث والأضرار وتحقيق تنمية ريفية[42].

على الرغم من الترسانة المشجعة جدا للنهوض بالعمل الجمعوي في مجال حماية البيئة، إلا أته وللأسف ونظرا لسهولة تأسيس الجمعيات في هذا المجال ، فتح الباب أمام بعض التجاوزات ممن لا علاقة لهم بالعمل الجمعوي ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعية، بغية الاستفادة من الأموال والعقارات بطرق غير مشروعة، مما يعيق عمل الجمعية ويوقفها عن نشاطها في بعض الحالات ويصبح وجودها شكليا فقط في حالات أخرى.

[41]- المادة 175 من القانون رقم 10/11 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص24.

[42]- Les associations locales jouent un rôle de plus en plus important dans les différents programmes de développement rural. Les fonctions assumées peuvent varier d'une simple fonction d'intermédiation avec l'extérieur à un véritable acteur au service de la population locale.
Lahssan Bekkari ; Le rôle des acteurs associatifs entre acteur du développement local et auxiliaire des politiques publiques : étude de cas dans le Moyen Atlas ; Alternatives Rurales ; - Octobre 2016 ;p1 . http://www.abhatoo.net.ma/maalama-textuelle/developpement-economique-et-social.

الخاتمة :

يعتبر المجتمع المدني من بين التنظيمات الاجتماعية التي تعكس درجة ومستوى ترسخ المشاركة الشعبية في بلد ما، بحيث يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم ومطالبهم الخاصة، ومن خلاله يمارس المواطن الضغط على صناع القرار السياسي والإداري بواسطة ممثليهم في المجالس الشعبية و،ناهيك عن الانضمام للجمعيات المدنية كفاعلين اجتماعيين، ورغم ما شهده المجتمع الجزائري من ديناميكية لا مثيل لها للحركة الجمعوية في التسعينات بعدما تبنت الدولة القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات المنظم والمسير لهذه التنظيمات الاجتماعية، وما لحقه من تعديلات وما ساهمت به محليا ووطنيا، إلا أن **فعالية الجمعيات المدنية في تحقيق الإنماء المحلي المتوازن في التشريع الجزائري بقيت نسبية إن لم نقل محدودة** ، بسبب غياب ثقافة الوعي بحقيقة العمل الجمعوي وقوة تأثيره المباشر في عملية التنمية المحلية في جميع القطاعات .

وعليه بعد العرض الوصفي التحليلي لتأطير دور الجمعيات المدنية في تحقيق التنمية المحلية ، نستخلص أهم **النتائج التالية:**

-كانت الجمعيات تمارس في مرحلة أولى نشاطها وفق توجه سياسي واقتصادي لخيارات الحزب الواحد، في ظل نوع من التضييق على حرية العمل الجمعوي وحرية الخيارات الجمعوية.

-تميزت مرحلة الانفتاح السياسي بفتح المجال أمام حرية تأسيس الجمعيات وحرية نشاطها في جميع المجالات مدعمة بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية.

-تكتسي الجمعيات أهمية بالغة في تدعيم العملية التنموية وفي الرقي بالقطاعات الحساسة الاجتماعية، السياسية والاقتصادية.

-تشهد الحركة الجمعوية في الجزائر عزوف المواطنين على النضال والتطوع، أوما يمكن تسميته"بضعف الثقافة الجمعوية"، ويعود هذا بالدرجة الأولى إلى عدم ثقة المواطن في هذه الجمعيات ونشاطاتها.

ومن **جملة التوصيات** التي نقترحها من أجل تعزيز دور الجمعيات في عملية الإنماء المحلي المتوازن ما يلي:

-تعزيز الجمعيات بالكوادر البشرية القادرة على تحمل المسؤولية و رفع التحدي للرقي بالعمل الجمعوي في الجزائر.

-تقديم الدعم الكافي للجمعيات ماديا ومعنويا من أجل دعم نشاطاتها.

–الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والسياسية وبمؤسساتها، بما يضمن دعم تعزيز قوة المشاركة المدنية .

–إضفاء الديمقراطية في عملية التنمية المحلية، وذلك بإشراك مختلف الفئات الاجتماعية في العمل الجمعوي بهدف اقتراح سياسات وبرامج تخص المجتمع.

المصادروالمراجع :

I. باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية

1/ الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي89/18 ، الجريدة الرسمية العدد 09 ،الصادرة في 01 مارس 1989.

2. دستور 1996 الجزائري، المؤرخ في 8ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 ،الصادرة في 8ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية عدد 14 ،الصادرة بتاريخ 7مارس 2016.

2/ القوانين:

1. القانون رقم 11/89، المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409، الموافق 5 يوليو سنة 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،جريدة رسمية عدد 27 ، الصادرة في 6يوليو 1989.
2. القانون رقم 90-14، المؤرخ في 2 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي" الجريدة الرسمية، العدد23، الصادرة في 6 يونيو 1990.

3. القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 53، الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

4. القانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف،ج ر العدد 21 ، الصادرة في 08 ماي 1991.

5. القانون 06/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ،ج ر العدد 02 ،الصادرة في 15 يناير 2012

6. القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو2003

7. القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية ،ج ر العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

3/ المراسيم التنفيذية :

2- المرسوم التنفيذي رقم 381/98،المؤرخ في01 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، ج ر العدد 90 ، الصادرة في 1 ديسمبر 1998 .

1-المرسوم التنفيذي رقم 116/14، المؤرخ في 24 مارس 2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،ج ر العدد19 ، الصادرة بتاريخ 02 أفريل 2014.

ثانيا : المؤلفات :

1- صفاء،على ورفاعي،ندا، المجتمع المدني ومستقبل التنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا) ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،مصر، 2013.

2- ليلة، علي، المجتمع المدني العربي – قضايا المرأة وحقوق الانسان- ،مكتبة الأنجلو المصرية ،مصر، دون تاريخ .

3- محمد أحمد، نايف العكش،مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي (الاردن أنموذجا)، دار الجامد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2012.

4- مياي، ميشال، دولة القانون، د،م،ج، الجزائر، 1990.

ثالثا: المقالات العلمية :

1. أونيس ،عبد المجيد و وهابي ،كلثوم،" المنظمات غير الهادفة للربح ودورها في التكافل الاجتماعي والاقتصادي – حالة الجزائر،"مجلة أبعاد إقتصادية ،جامعة بومرداس، المجلد 4،العدد1،الجزائر ، 2014.

2. بلغيث ،سلطان ،"تمثيلات المجتمع المدني لدور المجالس البلدية في التنمية المحلية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة تبسة، المجلد الثاني، العدد 7،الجزائر، جوان 2018.

3. بوسنة،محمود،"الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في الأمن والتنمية"، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة قسنطينة ، المجلد 13، العدد 1،الجزائر، جوان 2012 .

4. حسين ، محمد، "78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب الأموال" **جريدة الاتحاد الإماراتية**، 23 فيفري 2011.

5. خشمون،محمد،"مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية (دراسة سوسيولوجية) ،مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 12 ، العدد 24، الجزائر، 2010 .

6. سليماني،محمد، بايزيد ،علي،" أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة" ،مجلة الاقتصاد – مخبر التنمية المحلية المستدامة – جامعة المدية، العدد الثالث،الجزائر، جوان 2015 .

7. عياشي،جمال،"سبل الاستمرار في دعم الجمعيات الخيرية بالأموال الوقفية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، المجلد07، العدد04، الجزائر،2018 .

8. غـانم،عبد الله وبيبي ،وليد ،"فاعلية التخطيط التنموي والمجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستقلة المعتمدة على الذات كنموذج بديل في الجزائر لإرساء قواعد الحوكمة المحلية"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، العدد 3 ،جامعة برج بوعريريج ،الجزائر ، ديسمبر 2015.

9. موزاي، بلال،"الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عباس لغرور خنشلة ،المجلد 1، العدد الثاني ، الجزائر، جويلية 2014 .

10. ناجي ،عبد النور وناجي ،عمارة،"تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص في التنمية المستدامة في الجزائر"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20،الجزائر، جوان 2017 .

11. واضح، فواز، بوسالم، أبوبكر، عبد الباسط ،عبد الصمد، "مساهمة البلدية في نجاح برامج التنمية المحلية في الجزائر "- مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE ، 2018.

رابعا : الرسائل الجامعية :

1- يرقي،كريم،"دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية ،الجزائر ، 2010 .

خامسا : المواقع الالكترونية :

1- الإذاعة الجزائرية ،"جمعية إقرأ" تهدي الجزائر جائزة اليونسكو لمحو الأمية عام 2014"، مقال منشور على الرابط:

http://www.radioalgerie.dz بتاريخ 2014/08/17 - 15:34

2- عصام، سليمان، "اللامركزية الإدارية والإنماء المتوازن"،مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 40، نيسان 2002، لبنان، منشورة على الموقع الرسمي للجيش اللبناني: تاريخ الإطلاع 2019/07/25-20:30
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content

II. المراجع باللغة الفرنسية:

-**K. Moussaoui et K. A. Megherbi** ; «Rôle des associations dans le développement local » ; Cas de quelques associations de la wilaya de Bejaia (Algérie) ; ATPS, 2014, n. 6.

- **Milad YACOUB** ; Les associations de développement local étudiées à travers leurs configurations sociales : le cas d'un village de Haute-Égypte ; Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en Sociologie ; UNIVERSITÉ PARIS X – NANTERRE ;2008 .

-**EL OUARDI EL ABASS ;** "Le rôle de la société civile au développement socio-économique et culturel – le cas du Maroc. - université Paul Cézanne Aix Marseille III ;DOCUMENT DE TRAVAIL CHERPA
https://www.sciencespo-aix.fr/wp-content/uploads/2014/03/elouardi-societe-civile-oct2013

-**Lahssan Bekkari** ; «Le rôle des acteurs associatifs entre acteur du développement local et auxiliaire des politiques publiques » : étude de cas dans le Moyen Atlas ; Alternatives Rurales ; - Octobre 2016 .

الرقابة البعدية من الافراد على دستورية القوانين في ظل دستور 2016

Dimensional control of individuals over the constitutionality of laws in the light of the 2016 constitution

أ- سامية قلوشة
استاذة في تخصص القانون الاداري المعمق بجامعة تلمسان ابي بكربلقايد- الجزائر

ملخص:

يعد الدستور في المجتمعات المتحضرة القانون الأسمى لأنه يحكم هيئات الدولة المختلفة و ينظم علاقات هاته الهيئات فيما بينها من جهة ، و من جهة أخرى فيما بين هاته الهيئات و المواطنين ؛ و لذا وجب أن يكون القانون داخل في إطار مبادئ الدستور روحا و نصا ، فاستدعت الضرورة إيجاد وسائل تضمن دستورية القوانين و هي الرقابة الفعلية البعدية يتم بمقتضاها إشراك المواطن لانها ماسة بحقوقه و واجباته،

ان الدفع بعدم الدستورية هو ممارسة لسلطة الرقابة من قبل المجلس الدستوري اي على مطابقة القاعدة القانونية للدستوربادخال الطعون الفردية اتباعا لاجراءات منصوص عليها قانونا والمتمثلة في اجراء الطعن، ان اهمية الموضوع تتمثل في ادراك هاته الاجراءات من اجل الحفاظ على حقوق وحريات الافراد وبالمقابل تحقيق مشروعية القرارات القضاءية ومدى تحقيق دولة القاون من خلال دستورية قوانينها،ان البحث يستوجب اتباع المنهج الوصفي لفهم اشكالية اجرء الدفع بعدم الدستورية والمنهج التحليلي لفهم مضمون هذا الاجراء بمقارنته مع فرنسا، اذ ان الدفع الفردي يتمّ أمام جهات معينة مع توفّر أوجه عدم الدّستورية ، المستخلص ان كفاءة الرقابة تعتمد على كفاءة تشكيلة اعضاء المجلس الدستوري القائمين بها وان يكون القاضي من ينظر فيها هو نفسه الناظر في الوقاءع بحيث يزال الغموض عن النص القانوني فما هي حدود هاته الرقابة و ما هي مقاصدها ؟ وهل المتضرر من عدم مشروعية القرار يمكنه التعويض حالة عدم التعويض العيني؟

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية،رقابة بعدية،المجلس الدستوري،التعويض،الضرر.

Résumé :

La constitution est considérée dans les pays hautement civilisé , telle la loi suprême, qui contrôle les différentes instances de l'état , et les organise entre elles d'un coté ; et avec les citoyens d'un autre coté .

A cet effet , il demeure essentiel que toute loi produite , doit s'inscrire dans le cadre des principes de cette constitution , tant du point vue esprit que texte..

Pour ce faire , il a fallut l'élaboration d'outils garantissant la constitutionnalité de la loi , lesquels représentent en elles-mêmes un contrôle réel à postériori , qui permet une participation effective du citoyen concerné par la pratique de ses droits et devoirs.

La question qui s'impose est la suivante : quelle sont les limites de ce contrôle ayant trait à la constitutionnalité , et ses objectifs ?.

Keybord :no constitution .control,indemnite,domage.

مقدّمة :

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية و التي يقع مقرها في برلين بالجمهورية الألمانية الفدرالية عززت مشاركة المواطنين في السياسة و حمّلته مسؤولية الأجهزة الحكومية طبقا لما أقرّهاالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السّياسية1، و انّ إجراء الدّفع بعدم الدّستورية في الجزائر يؤكّد الهويّة الوطنية ، و يجعل من المجلس الدّستوري فعّال من خلال ممارسته لمراقبة المطابقة ، ثمّ تقديره لدستورية القاعدة القانونية المطبقّة لخلق توازن بين السلطات والمشرع أي كمال التشريع كما تفطّن إليه ارسطو و تضمّنه التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016 إذ أدخلت إصلاحات باتت ضرورية لضمان دولة القانون تحمي الحقوق والحريّات العامّة للأفراد ، و ذلك من خلال هيكلة المجلس الدّستوري من حيث تأسيس إجراءات الرّقابة على دستورية القوانين ، تجلّت بإدخال الطّعون الفردية أي الدّفع بعدم الدّستورية وفق إجراءات ؛ ومنه ، فان المتقاضي له صلاحية الطّعن في قانون غلب عليه الشّك أنّه غير دستوري حسبما نصّت عليه المادة 188 من الدّستور الجزائري حسب قولها يمكن إخطار المجلس الدّستوري بالدّفع بعدم الدّستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدّولة ، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التّشريعي الّذي يتوقف عليه مال النّزاع ينتهك الحقوق والحريّات الّتي يضمنها الدّستور متأثّرا بنظيره الفرنسي المؤرّخ في 23 ينيو 2003 في المادّة 201/61 والمراسيم التنفيذية رقم 2010-148 الصادر في 16 فيفري 2010 المحدد لإجراءات تطبيق المسالة الدستورية أمام جهات القضاء الإداري ،المدنية ،الجزائية ورقم 2010-149 المنظم لاستمرارية المساعدة القضائية أثناء فحص مسالة الأولوية الدستورية من طرف مجلس الدولة ،محكمة النقض أو المجلس الدستوري المنشور DACG/DACS الصادر في 24 فيفري 2010 في المادة 61-1 أشارت الدفع أمام أي هيئة قضائية .

من خلال ما سبق ، يتّضح أنّ الموضوع حسّاس ومهمّ ؛ لذا ، ارتأيت البحث فيه كما أنّه من أجل دراسته ينبغي إتّباع المنهج الوصفي و التّحليلي لمواد الدّستور لاستدراك مقاصده و فحواه و الإطلاع على كيفية القيام بهذه الرقابة وما هي إجراءاتها ؟

[1]. www. Démocratie-reporting.org.LE 01-12-2019.

[2].Article 61-01 a été inséré dans la constitution française de 1958 par la loi constitutionnelle n° 208/724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la république, J.O.P.R.F. du 24 juillet 2008.

المبحث الأوّل: مفهوم الدّفع بعدم الدّستورية(الطّعن الدّستوري غير المباشر).

من خلال المادة 118 من دستور 2016 الجزائري ، فإنّ الدفع الفردي يتمّ أمام جهات معينة (المطلب الأول)، و أثر توفّر أوجه عدم الدّستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تحليل المادّة 188 من دستور 2016 .

يتّضح مفهوم الدّفع من خلال تحليل المادّة 188 من الدّستور، بأنّها تحدّد كيفية الطّعن الفردي، أي الدّفع بعدم الدّستورية و هو مسألة ذات أولوية .

و في حالة إثارة الدّفع بمناسبة المحاكمة، فيجوز القيام بها أمام جميع الهيئات القضائية العادية أو الإدارية و أمام الهيئات ذات الطّبع المهني، و تجاه السّلطات الإدارية المستقلّة الخاصّة بالتنظيم الاقتصادي ، و كذا أمام أجهزة التحكيم و اللّجان المختلطة التأديبية ، لأنّ قراراتها تخضع للطّعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدّولة .

فالمادة 188 من الدّستور تبيّن الجهات القضائية المكلّفة بإحالة الدّفع إلى المجلس الدّستوري من أجل الرّقابة على سبيل الحصر(الفرع الأوّل)، و أيضا مميّزات هذا الدّفع ودور هته الجهات (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تقديم الدّفع من الأفراد(الدّفع الفرعي)

أمّا في حالة تقديم الدّفع من طرف أحد الأطراف ، فيكون شخصا معنويا أو طبيعيا أمام المجلس الدّستوري مباشرة ؛ وهو ما نصّت عليه المادّة 188 بقولها "طرف في المحاكمة".

كما يمكن لشخص أجنبي معترف به في القانون الجزائري الدّفع بعدم الدّستورية ؛ إذ يتمّ هذا الدّفع أمام حكم تشريعي خرق الحقوق و الحرّيات الأشخاص.

الجدير بالملاحظة أنّ الحقوق و الحرّيات تختلف من دستور لآخر إذ أنّها مقيّدة بخصوصياتها الثّقافية والدّينية و غيرها.

و عليه ، يعود الأمر دوما إلى تقدير القاضي الدّستوري طبقا لمفهوم المادّة 61 من دستور الجمهورية الفرنسية 1 ، في حين أنّ الدّستور الجزائري لـ 2016 ، أضاف 10 مواد إضافة إلى 42 مادّة كانت موجودة في الدّستور القديم ، كحريّة الصّحافة (المّادة 49) و (المادّة 57) و الحقّ في بيئة سليمة (المادّة 68) الخ...2 .

و لكي تكون الرّقابة الدّستورية على القوانين وجه من أوجه قيام دولة الحقّ و القانون و هي بمثابة بادرة لسياسة ديمقراطية تدفع بمشاركة المواطن و تمكّنه من رقابته المباشرة على مدى صيانة حقوقه ، و هي رقابة موجبة بتنظيم قانوني و محقّقة لسموّ الدّستور.

---

[1] . جمال رواب ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، مجلّة دراسات الحقوقية ، رقم 70359 من A.S.G.P.، 2017 ، قراءة في نصّ المادّة 188 من الدّستور الجزائري ، جامعة الجيلالي و نعامة خميس مليانة ، ص.40.

2 . محمّد محمّد بوسلطان، إجراء الدّفع بعدم الدّستورية: آفاق جزائرية جديدة ، مجلّة المجلس الدّستوري ، مجلّة نصف سنوية متخصّصة ، العدد 08 -2017 ، ص. 12 إلى ص. 16 .

الفرع الثّاني : دور مجلس الدّولة أو المحكمة العليا في الرّقابة عن القوانين

يعتبر مجلس الدّولة الجزائري إحدى المؤسّسات الفنيّة الّتي لم يتجاوز عمرها العقدين من الزّمن ، و هو هيئة قضائية إدارية استحدثت بموجب المادّة 152 من التّعديل الدّستور الجزائري لسنة 1996 ، و بخلاف مجلس الدّولة الفرنسي الذي يزيد عمره عن قرنين من الزّمن ؛ و لهذا ، فهو يعدّ ضامنا لاستمرارية الدّولة 1 ؛ إذ يشارك في العملية التّشريعية ، من خلال الطّعون المقدّمة من الأفراد على عدم دستورية القانون المطبّق.

إنّ مجلس الدّولة الجزائري هيئة قضائية فقط ، في حين أن نظيره الفرنسي قضائي و استشاري .

إنّ القاضي لا يمكنه في فرنسا والجزائر الدّفع بعدم الدّستورية إلاّ بواسطة الأفراد 2 ، وتتجسّد هاته العملية بوسيلة دفاعية تمنحها الأنظمة و التّشريعات للأشخاص ، إذ عرّفها المجلس الدّستوري الفرنسي بأنّها حقّ يخوّل لكلّ طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية ، يطلب من خلاله ، فرض مطابقة القانون الذي سيطبّق عليه ، و يتمّ ذلك بواسطة مذكّرة مستقلّة ، طالما أنّ القاضي لا يمكن أن يثير دعوى الدّفع تلقائيا، فيحال الدّفع مباشرة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدّولة ، بعد التحقّق من ثلاثة شروط وهي كالتالي :

1°- أن يكون القانون موضوع طلب الدّفع مطبّقا في الدّعوى ،

2°- أن يكون هذا القانون لم يسبق البثّ فيه ،

3°- أن يكون هذا الطّلب جدّي أي يقدّم المتقاضي ما يكفي من الدّلائل الكتابية.

و يكون الدّفع ضمن نصوص تشريعات و التنظيمات حسب المادّة 02/191 حيث أنّه في حالة ما إذا اعتبر نصّ تشريعي ما غير دستوري على أساس المادّة 188 إذ نصّت على ما يلي :" ..... أنّه عندما يدّعي أحد الأطراف..... أمام جهة قضائية" ، و هذا ما يبيّن إنّ النصّ القانوني غير دستوري ، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده المجلس الدّستوري3.

و يعتبر الدّفع بعدم الدّستورية دفع موضوعي إذ انّه يثار في جميع مراحل الدّعوى عكس الدّفوع الشّكلية التي تثار قبل كلّ دفع ، و لأنّه دفاع غير متعلّق بالإجراءات .

إنّ الدّعوى منفصلة عن دعوى الموضوع ، إلى حين البثّ فيها من قبل المجلس الدّستوري، و أنّها لا تتعلّق بالنّظام العام بل بحقّ الأطراف ؛ و لذا، لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ، وهي ليست دعوى رئيسية بل دعوى تابعة، في حين أنّها نزاع رئيسي أمام المجلس الدّستوري، وهي دعوى موضوعية و ليست شخصية ، بمعنى فحص مدى مطابقة القانون بالدّستور؛ فلا تهتم بحلّ النزاع بين الأطراف 4بل بوجود مصلحة شخصية للمتقاضي ، و عليه أن يقدّم الدّلائل الكتابية على أنّ الطّعن يهمّه بشكل شخصي و أنّه ألحق به ضرر ما ، و يتمّ الدّفع بواسطة محامي يوقّع عليه .

---

[1] . Jacques CHEVALIER, le conseil d'état, revue française d'études constitutionnelles et politiques n°123 , p.06.

[2] . Debret (J.L.) : « Quesque la question prioritaire de constitu constituonnalité , http:// www.conseil constitutionnel. Fr . français/ vidéo /2010 .48275.html-Roussillon (H) le conceil constituonnalité , Dalloz , 4° éditon , 2001,p. 32.

[3].ج.ر.ج.ج. رقم 76 مؤرّخ في 08 ديسمبر 1976 المعدّل بالقانون رقم 01/16 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. رقم 14 مؤرّخة في 07 مارس 2016.

4. حميدات و خديجة ، الدّفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدّستوري الجديد لسنة 2016 ، مجلّة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 18 ، جانفي 2018، ص. 334 .8

المطلب الثّاني:أوجه عدم الدّستورية و أوجه المقارنة مع فرنسا.

هناك أوجه يجب أن تتوفر في الدّفع بعدم الدّستورية ، صنفت إلى شكلية وأخرى موضوعية (الفرع الأول) ، ثم يتمّ التّطرق إلى تقييم التّجربة بعدم دستورية القوانين وفقا للتّجربة الفرنسية بالمقارنة مع الجزائر(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: أوجه عدم الدّستورية .

يتّجه فقهاء القانون العام إلى الإدلاء بأوجه عدم مشروعية القوانين، أي أنّها مخالفة للدّستور من أوجه عدّ مشروعية القرارات الإدارية فهي 05 :

1°- عيب عدم الاختصاص،

2°- عيب الشكل ،

3°- عيب المحل،

4°- عيب السبب ،

5°- عيب الغاية من التشريع

ريع أو ما يسمى عيب الانحراف التشريعي .

و يكفي تحقّق عيب واحد منها ، ليكون القانون معيبا و واجب الإبطال أو الامتناع عن تطبيقه حسب الصّلاحيات المعطاة للقضاء الدستوري1.

إنّ العيوب الشّكلية نوعان ، و هما عيب عدم الاختصاص و عيب الشّكل (اوّلا)، أمّا العيوب الموضوعية ، فهي عيب المحل.و عيب الانحراف في استعمال السّلطة التّشريعية (ثانيا).

أوّلا : العيوب الشّكلية .

و نقصد بالعيوب الشّكلية عيب عدم الاختصاص في حالة أنه لا يصدر من السّلطة المختصّة ، طبقا لما نصّ عليه الدّستور و بالوسيلة الّتي قرّرها ، حيث حدّدت مثلا ، اختصاصات البرلمان في موضوعات معيّنة على سبيل الحصر ليشرّع فيها حسب المواد 122 ة 123 من الدّستور الجزائري لسنة 1996 2 ، وكذلك نصّ على الاختصاص المانع للحكومة للتّشريع في الموضوعات الأخرى ، أمّا عيب الشكل فهو عدم إتّباع إصدار القانون حسب الدّستور ، أي إتّباع مراحل صنع القانون في مرحلة الاقتراع أو الإعداد أو مرحلة الإقرار أو مرحلة الإصدار3.

ثانيا: العيوب الموضوعية .

العيوب الموضوعية هي تلك العيوب أكثر أهمية لأنّها متصلة بمضمون نصوص القانون ، و من أجل مقارنتها بنصوص الدستور ، فإنّه مطابقتها تعتمد على المبادئ التي نصّ عليها الدستور ، فعيب محل التشريع مثلا يتمثل في مخالفة التشريع لنصوص الدستور أمّا عيب الانحراف التشريعي، فقياسا على القرارات الإدارية فإنّه يتعلق بعنصر

---

[1] . مولود ديدان ، مباحث في القانون الدّستوري و النّظم السياسية ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر 2014 ، ص. 99 .

2 . الدستور الجزائري لسنة 1996.

3 . ليلى بن بغيلة ، دعوة الدّفع بعدم الدّستورية ، في ظلّ التّعديل الدّستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة.، مجلّة الشريعة و الاقتصاد ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017، ص. 61.

الغاية من التشريع لتي يجب أن تستهدف الصالح العام ، أو الغرض من القانون الذي حدده الدستور لأنّه يتضمن روح النصوص أو فحواها أو مقاصدها بمعنى انحراف البرلمان عن مقصد التشريع1 .

الفرع الثاني:البث بعدم دستورية القوانين وفقا للتجربة الفرنسية بالمقارنة مع الجزائر

إنّ تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري من حيث كفاءتهم و اختلاف مراكزهم، تؤثّر على عملية التكفّل بالرّقابة على دستورية القوانين ، أي التّكفل بالدّفوع الجدّية فقط أي تلك الّتي تمثّل خرقا للقانون، ويتمّ بواسطة اختيار تشكيلة الأعضاء الأكفّاء (أولّا)، ثم نظام تصفية الأعضاء للدّفوع (ثانيا).

أولا: فيما يخص تشكيلة أعضاء المجلس وتأثيرها على فعالية الرقابة

إن التعديلات التي تضمنها الدستور الجزائري فيما يخصّ تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري أنّه ارتفع العدد إلى 12 عضوا بعدما كان يتكون من 09 أعضاء في دستور 1999 ، و من 07 أعضاء في دستور 1989.

إنّ هذا الرفع من العدد يعود إلى ازدواجية البرلمان و القضاء ، و تأثّرا بالمجلس الدّستوري الفرنسي لسنة 1958 الذي نص في المادّة 51 على ان المجلس يتكون من 09 أعضاء يتم تحديدهم كلّ 03 سنوات .

يضاف لهذا العدد كلّ رؤساء الجمهورية السابقين ، كما أنّ تشكيلة المجلس الدستوري تضم كفاءات قانونية ، لم ينصّ عليها دستور 1989 مثل الدستور الفرنسي غير أنّ المشرع الدستوري نصّ على شروط تتوفر في العضو تضمنتها المادّة 184 من الدّستور الجزائري ، و من بينها التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة ، أو في وظيفة عليا في الدولة ، كما أنّه يعين رئيس المجلس الدستوري في الجزائر من طرف رئيس الجمهورية .

ملاحظة :

يسهر المجلس الدستوري على مبدأ سموّ الدّستور ، و لقد حصر مراقبة القوانين بتلك المتعلقة بالحقوق و الحريات ، و بالتالي حصر حقل الطعن2.

ثانيا:نظام التصفية

هذا النظام أوجده المشرع الفرنسي و هو مقسّم إلى 03 مراحل :

°1 مرحلة قاضي الموضوع ،

°2 مرحلة المحاكم العليا،

°3 مرحلة المجلس الدّستوري1.

---

[1] محمّد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، المبادىء النظرية و التطبيقات الجوهرية ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، 2011. ص. 154

[2] . محمّد أتركين ، دعوة الدّفع بعدم الدّستورية في التجربة الفرنسية ، الإطار القانوني و الممارسة القضائية ، مطبعة النّجاح الجديدة ، دار البيضاء 2013، ص. 46.

و بالمقابل فان المشرّع الجزائري أخذ بنفس نظام التّصفية عن نظام المشرّع الفرنسي و بواسطة الإحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة .

ويمكن أن نحصر مجالات الدفع بعدم الدستورية في كل من القانون المدني ، و قانون الحماية المدنية ، و قانون الشغل و قانون الجنسية و قانون الأجانب لأنّه يتعلّق بالحقوق و الحريّات 2، كما أنّ كما أنّ المجلس الدستوري فصل في عدّة إخطارات تتعلّق بمضمون الدستور و الديباجة3 و المعاهدات4.

نجد أنّ الطلبات التي يقدّمها الأطراف تصفى أو تغربل ، لاستبعاد الدّفوع الكيدية ، فيحال إلى محكمة النقض أو مجلس الدّولة للتصفية في المرحلة الثانية من إثارة الدّفع ، أمّا في حالة رفض القاضي إحالة الطعن لسبب كونه غير جدّي فلأنّ هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام الهيئات القضائية العليا.

و قد نصّ على هاته الإجراءات القانون العضوي رقم 1523 المتعلّق بالمجلس الدّستوري الفرنسي ، و قيّد مدّة 03 أشهر من أجل إحالة الدّفع أمام المجلس الدّستوري و التّأكّد من جديّة الطلب حسب المادّة 23 الفقرة الثانية ، إلاّ أنّ الملاحظة أنّ المحكمة العليا أو مجلس الدّولة لهم صلاحيات كبيرة في قبول الدّفع أو رفضه ، فيتوقف على البثّ في الدّعوة الأصلية إلى غاية بثّ المجلس الدّستوري .

أمّا بخصوص الحكم التشريعي ، فهو كلّ حكم قانوني يصدر عن السلطة التّشريعية أي البرلمان بغرفتيه وفق الإجراءات التي يحدّدها الدّستور و في المجالات المخصّصة بموجبه .

و تنصّ المادّة 13 من القانون 09/08 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون، و تنصّ الفقرة الثالثة من نفس المادّة كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون كما نصّ المشرع في المادة 65 على شرط آخر يتمثل في الأهلية ، و عليه لا يصحّ التقاضي لمن ليس له صفة و الأهلية و المصلحة ، و تبقى هنا إثارة مسألة المصلحة في الدّعوى التي لها ميزة المصلحة الموضوعية و ليست شخصية ، أي متعلّقة بمضمون الدّعوى الأصلية المتنازع فيها.

إنّ ما يمكن اقتراح تمدّد إمكانية الطعن بعدم الدستورية إلى كلّ مدخل في الدّعوة او متدخلا فيها ، و غلى النيابة أيضا بصفتها نائبة عن المجتمع .

لم يحدد الدستور شروطا في الدّفع ، و ذكر فقط الجدية ، ومن هنا يمكن ان نذكر ما يلي :

" يجب أن يتضمن القالون العضوي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين تعريفا واضحا للحقوق و الحريات التي يضمنها ، هل هي تلك المتضمنة في الاتفاقيات الدولية فقط ؟ كما يجب أن تحدّد مدة معقولة من طرف الدّافع

---

[1] . Julien bonnet , le contrôle de la loi par le juge ordinaire ou les carences de la question préjudicielle en appréciation de la constitionnalité des lois.in www.droitconstitutionnel.org/congrès paris /comc5/bonnet TT.pdf. p.07.

2. Marec Ghuillaume , la question prioritaire de constitutionnatité *.in www.conctitutionnel. Fr/../qpc_19 février 2010 pdf.p.10.

[3] . جاء في الفقرة الأخيرة و من ديباجة الدستور 2016 ان الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور .

17.عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 07 ، الجزائر 2016 ، ص. 34.

لتصفيتها من المحكمة العليا و مجلس الدولة قبل إحالتها إلى المجلس الدستوري و أن تقوم بها هيئة خاصة 1" ، اي إحداث غرفة بالتصفية بالمجلس الدستوري مثلما فعل المشرع الفرنسي .

أن يكون الدفع الذي يتمسك به احد الأطراف له صلة بموضوع النزاع في الدعوى المطروحة أمام القاضي و أن يكون مكتوبا و منفصلا عن إجراءات الدعوى الأصلية في الموضوع و للإشارة فان المادتين 09 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، حددت أسلوب الدفع2 ، و قد اعتبر هذا الدّفع وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الدستورية و هو وسيلة بعدية للرقابة 3 إذ أعطى القانون الفرنسي المنظم للمجلس الدستوري الفرنسي الحق لجميع الأشخاص في ممارسة الدفع 4 باستثناء الدفع عندما يصادق رئيس الجمهورية على معاهدة لأنّه لا يمكن تغيير أحكام دولية بل تمارس عليها رقابة سابقة و يمكن الدّفع استثناءا أيضا أمام قاضي التحقيق بالمحاكم الجنائية.

المبحث الثاني: تقييم الرقابة الدستورية وفق المشرّع الجزائري و الفرنسي

يصدر المجلس الدستوري قرارات من خلال قيامه بعملية الرقابة المحالة اليه ومن ثم فقراراته لها خصائص(المطلب الأول) ، كما أن هته الرّقابة محدّدة بإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصائص قرارات المجلس الدّستوري

إنّ قرارات المجلس الدّستوري لها آثار تغيّر في مضمون الحكم الّذي وقع عليه الدّفع بعدم الدّستورية(الفرع الأول)، ثمّ أنّ هته القرارات من أجل أن تصدر يجب أن تكون في آجال معقولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار القرارات الصادرة عن المجلس الدّستوري :

تتمتّع قرارات المجلس الدّستوري بالآثار التالية :

الأثر الأوّل: بقوّة الإلزام ، و أنّها نهائية أي لا يجوز الطعن فيها من طرف أي جهاز أو أي شخص وتعتبر نافذة و ملزمة لكلّ السّلطات الإدارية و العمومية و القضائية من تاريخ صدورها أو نشرها في الجريدة الرّسمية وتعبر القرارات مباشرة أي تعتمد على عدم رجعية القرارات إلاّ استثناءا بالنسبة للمراكز القانونية المكتسبة وتبلغ هذه القرارات إلى المعنيين بالأمر أو الجهات المحددة قانونا ونفس الإجراءات نجدها مطبقة في فرنسا ؛ فإذا قضى القرار الصادر عن

1 . رابح بوسالم ، المرجع السابق ، ص. 44 و ص. 50. وكمال حمريط ، الدفع بعدم دستورية القوانين في تعديل الدستوري الجزائري 2016، شبكة الضياء

2 . المادة 09 و 26 من المظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، www.conseil constitutionnel .dz.

3 . عليان بوزيان ، ص.72.

4 . محرز مبركة ، الدّفع لعدم دستورية القوانين ، في التعديل الدّستور 2016 ، مداخلة في الملتقى الوطني حول المجلس الدّستوري الجزائري في ضوء التّعديل ، 06 مارس ، جامعة عبد ميرة بجاية ، يوم 27 افريل 2016 ص.14.

المجلس الدستوري بعدم دستورية النصّ المطعون فيه فإنّه يفقد الأثر ابتداء من التاريخ الذي يحدّده المجلس حسب المادّة 02/188 من الدّستور الجزائري.

أمّا الأثر الثاني، و الذي يقرّر بدستورية النصّ محلّ الطعن، فيعتبر قرينة دستورية أي أنّه محصنا ضدّ أيّ طعن آخر.

و الاثر االثالث: كما ن الحكم بعدم الدستورية له اثر رجعي بالنسبة للاحكام الجنائية اي الحكم الصادر بالادانة والدي تبث عدم دستوريته، فان الاحكام التي صدرت بالادانة استنادا الى دلك النص تعتبر منعدمة ، اما بالنسبة للحقوق والمراكز التي استقرت عند صدور الحكم بعدم الدستورية فانها حازت على قوة الأمر المقضى او بانقضاء مدة التقادم والهدف من دلك الحفاظ على حجية الاحكام اي عدم اعادة الفصل فيها 1 و على الحقوق المكتسبة.وهنا يمكن القول انه نوع من التوازن بين الشرعية والحقوق المكتسبة.

السؤال المطروح هنا هل يستطيع المتضرر من النص المقضي بعدم الدستورية ان ينفد هدا النص بمقابل وبتعبير اخر هل يمكن للمتضرر ان يلجا الى التعويض ادا استحال عليه التنفيد العيني ؟ هنا تثار مسؤولية الدولة عن التعويض وفق لمبدا المساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة الا ان هدا المبدا يصطدم بعدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة التشريعية.

والاثر الرابع ان القانون يبقى قائما الى حين إلغاءه من قبل المشرع اما عن اللائحة فتبقى كذلك قائمة بداتها الى حين إلغائها من قبل الإدارة اي أنّهما قائمان بدون ان ينفدان.

الفرع الثاني : مسالة الدفع بعدم الدستورية مسالة عدم ملائمة مقترنة بآجال

ان الدفع الفرعي والمتعلق بعدم المشروعية يتطلب قياس ملائمة القانون للحقوق والحريات المحفوظة دستوريا مثلا نجد قرار رقم 2011-212 في المجال التجاري في الجزائر :اثر إخطار المجلس الدستوري من قبل محكمة النقض عن خديجة يتعلق بمدى ملائمة المادة L621-6 من القانون التجاري للحقوق والحريات المضمونة في الدستور ، ما يمكن قوله أنّ فحص المشروعية مسألة أوّلية ، ثمّ أنّها متعلّقة بملائمة القانون للدّستور.

إنّ مجلس الدولة الفرنسي و محكمة النقض تتوفر على 3 أشهر لإحالة المسألة المتعلّقة بدستورية القانون و الاستحالة بطريقة تلقائية على المجلس الدستوري حسب المادّة 07/23 من القانون التنظيمي المتعلق بالمسائل ذات الأولوية ، أمّا المشرع الدستوري الجزائري منح 04 أشهر للبثّ في المسألة و يمكن تمديدها ل4 اشهر اخرى ، و لم تمدد هذه المدة في المجلس الدستوري الجزائري إلاّ أنّه عمليا تمدّد 2كما يتمّ تمكين متقاضي المحاكم العسكرية بالدّفع بعدم الدّستورية وفق نفس القواعد المتّخذة في المحاكم العادية بنفس نظام الإحالة والتّصفية إذ أنّ أحكام المادة 188 في نصها

[1] مصطفي محمود عفيفي ،رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الاجنبية ،د،د،ت 1995،ص.210.

[2] . Bernard HEMERY , la procédure devant le conseil constitutionnel in la question prioritaire de constitutionnalité sous la direction de Dominique ROUSSEAU lextenso , édition gazette du palais , 2010 , p.116.

على أنّ قاضي الموضوع لا يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه لأنّه مخالف لمبدأ علنية الدعوى الدستورية الذي أقرّته معظم نظم الرّقابة على دستورية القوانين، سواء في المحاكم العادية أو العسكرية.

المطلب الثاني: مزايا الرقابة على القوانين بواسطة الدفع

نذكر هذه المزايا في الجزائر وفرنسا (الفرع الأول) ثمّ انعكاساتها على تحقيق مبدأ سموّ القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: : مزايا الرقابة على القوانين بواسطة الدفع في الجزائر و فرنسا :

في الجزائر لا يعد الرقابة تداخل في السلطات اي بين القضائية و المجلس أثناء إحالة الملف عدم الدستورية بل هو منبثق عن قاعدة السلطة تخدم السلطة آي القضاء يخدم المجلس الدستوري و لان مدونيه ليس لديهم الخبرة و لا الوقت لفحص القانون و توافق أحكامه مع القواعد الدستورية لذلك تعتبر الرقابة بمثابة تصحيح و فحص للقوانين1، تعتبر الرقابة بعدم الدستورية ضمانة أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد،و هي مجال لتمكين المواطن من تحريك الرقابة لتحقيق عدالة دستورية مواطنة 2، إنّ الرقابة غير مرتبطة بآجال و ميعاد محدد ، يثيرها الأفراد في آي وقت يريدونه ؛ تبقى هذه الرقابة قائمة و هي لا تلغي القانون إلغاءا كليا بل تعدم تطبيقه 3 .

تبلورت هاته الفكرة عند وضع دستور الجمهورية الرابعة عام 1946 ثم اكتملت عند وضع دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 ، أنشأت اللجنة الدستورية التي وفّقت بين أنصار السيادة البرلمانية و التي ترفض الرقابة الدستورية و أنصار سمو الدستور الذين يؤكّدون على ضرورة وجود هاته الرّقابة و حسب القانون .

و يري بعض الفقهاء الفرنسيين ا ن هاته الرقابة لا تؤدي إلى رقابة ملائمة التشريع و إنّما قانونيته للحفاظ على مبدا الفصل بين السّلطات ، أمّا عن عيوب هاته الرّقابة أنّها تتجسد في أنّ القائمين بها أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية ، و بالتالي كونهم سياسيين أكثر من قانونيين مختصين في المجال القانوني4.

الفرع الثاني : تحقيق سموّ الدّستور :

تعدّ الوثيقة الدّستورية في كلّ بلدان العالم وثيقة أساسية تتجسّد من خلالها مبدأ التّوازن بين مقتضيات السلطة و الحرية 5 ، و معنى هذا أنّ ضمان آليات لحماية حرية الأفراد من تعسّف السلطة ، الموكلة للقاضي لأنّه الوحيد المعني بتطبيق القانون ؛ و كان الأجدر أن يكون مراقبا لمشروعية هذا القانون ، و لكي نقيم وزنا بين حماية حقوق الأفراد و العقوبة ، وجب أن يكون القاضي محايدا ، ومن ثمّة فإنّ الفرد من ينبّه أو يطالب بعدم دستورية القانون

---

[1] . محمّد عبده غمام ، الجيز في شرح القانون الدستوري ، المبادىء العامة و رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008، ص. 157.

[2] . مصطفى الرميد ، وزير العدل و الحريات بالغرب ، ندوة دولية ، الرباط ، حول دستورية القوانين ، بين حماية الحقوث و الحريات و نحقيق النّجاعة القضائية ، سبتمبر 2015، ص. ص. 15 و 16 .

[3] . نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، 2006 ، ص.. 06.

[4] . عمر محمّد علي محمود ، الرقابة على دستورية القوانين في السّودان ، دراسة مقارنة ، مجلّة فصلية تصدر عن هيئة الأعمال الفكرية ،في السّدان ، العدد 14. / مارس 2007، ص.192.

[5] . رابح بوسالم ، المجلس الدّستوري الجزائري ، تنظيمه ، طبيعته ، مذكّرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، فرع القانون العام ، سنة 2005 ، ص. 01.

المطبّق عليه ؛ و يبقى للقاضي مراقبة شروط يجب أن يتوفّر عليها هذا الطّلب.الملاحظ هنا مشاركة الفرد بطريقة غير مباشرة في التشريع، وبالتالي تبدو بوادر الديمقراطية.

خاتمة :

إن أهمية الدفع هو إزالة الغموض الذي يكتنف النصوص الدستورية[1]ويسمى بالدّفع الفرعى اي من قبل الافراد وفق إجراءات في المساءل الدستورية ذات الأولوية .

ان الدفع بعدم دستورية القانون جاء نتيجة تعسّر إجراءات إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين حيث يشهد الواقع انه أخطير سوى 07 مرات منذ تأسيسه من طرف رئيس الجمهورية، و لهذا فان آلية الدفع من طرف المواطن سوف تكثف من عدد الإخطارات و تساهم في صيانة للحقوق و الحريات و تحافظ على نظام قضائي يحدث التوفيق بين إمكانيةإخطار المجلس الدستوري و عدم تعسف المتقاضيين في استعمال حق الدفع ، ذلك إثر تأكّد القاضي من جديه الدّفع ، كما ان هذا الدفع لا يؤثر على الدعوة الأصلية في الموضوع و بالتالي الحفاظ الأمن القانوني .

ما يمكن قوله ان الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لا يمكن أن تكون ملموسة في الواقع الا اذا كان القاضي الذي ينظر في الدستورية هو من يبث في أصل النزاع بما يمكنه ان يقدم اجابة حول المسالة الدستورية و بالتالي سوف يكون قراره متضمنا لإجابة مجردة و بالتالي يتوافق في حل النزاع . لذا هناك من يرى ضرورة إنشاء محاكم دستورية مختصّة في المسألة ، و بالتالي تصبح هاته القرارات جامعة باستناده على وقائع قانونية واقعية تمكنه من تقدير دستورية الأحكام التشريعية من السياق التي طبقت فيه .

و لهذا ، يبقى التساؤل المطروح حول مفعول القرارات المتعلقة بالدستورية ما هي انعكاساتها على

و قائع النزاع باعتبار انه ليس نفس القاضي الذي يقوم بالرقابة اللاحقة هو من يحل النزاع ؟[2]، كما انه تثار مسالة منح القاضي الدستوري رخصة تحديد تاريخ سريان القرار بعدم الدستورية اما باثر رجعى ام فوري او حتى مستقبلي بعد اجراء موازنة بين الحفاظ على الأمن القانوني واستقرار المعاملات وضمان مبدا سمو الدستور ؟

[1]يسري محمد ،العصار شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994، ص.18 وص.44.

[2] . المنظمة الدولية للتقرير عن الديموقراطية ، مكتب تونس ، www.porting.org .

قائمة المراجع:

.النصوص القانونية:

-ج.ر.ج.ج. رقم 76 مؤرّخ في 08 ديسمبر 1976 المعدّل بالقانون رقم 01/16 المؤرّخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج. رقم 14 مؤرّخة في 07 مارس 2016.

الكتب:

-. مولود ديدان ، **مباحث في القانون الدّستوري و النّظم السياسية** ، دار بلقيس للنّشر ، الجزائر 2014..

- محمّد رفعت عبد الوهاب ، **رقابة دستورية القوانين ، المبادىء النظرية و التطبيقات الجوهرية** ، دار الجامعة ، الجديدة الاسكندرية ، 2011.

- . محمّد أتركين ، **دعوة الدّفع بعدم الدّستورية في التجربة الفرنسية ، الإطار القانوني و الممارسة القضائية** ، مطبعة النّجاح الجديدة ، دار البيضاء 2013.

-.مصطفي محمود عفيفي **،رقابة دستورية القوانين في مصر والدول الاجنبية** ،د،دن 1995.

-محمّد عبده غمام ، **الوجيز في شرح القانون الدستوري** ، المبادىء العامة و رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.

-نعمان الخطيب ، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، 2006 .

-سري محمد ،**العصار شرط المصلحة في دعوى الالغاء وفي الدعوى الدستورية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994.

الدوريات :

-.عمار عباس ، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني ، **مجلة المجلس الدستوري** ، العدد 07 ، الجزائر 2016.

- جمال رواب ، الدفع بعدم دستورية القوانين ، **مجلّة دراسات الحقوقية** ، رقم 70359 من A.S.G.P.، 2017 ، قراءة في نصّ المادّة 188 من الدّستور الجزائري ، جامعة الجيلالي و نعامة خميس مليانة .

- . محمّد محمّد بوسلطان، إجراء الدّفع بعدم الدّستورية: آفاق جزائرية جديدة ، **مجلّة المجلس الدّستوري** ، مجلّة نصف سنوية متخصّصة ، العدد 08 -2017.

-. حميدات و خديجة ، الدّفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدّستوري الجديد لسنة 2016 ، **مجلّة دفاتر السياسة و القانون** ، العدد 18 ، جانفي 1.2018

- . ليلى بن بغيلة ، دعوة الدّفع بعدم الدّستورية ، في ظلّ التّعديل الدّستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية – قسنطينة.، **مجلّة الشريعة و الاقتصاد** ، العدد الثاني ، ديسمبر 2017.

-عمر محمّد علي محمود ، الرقابة على دستورية القوانين في السّودان ، **دراسة مقارنة** ، مجلّة فصلية تصدر عن هيئة الأعمال الفكرية ،في السّدان ، العدد 14. / مارس 2007.

الاطروحات و المذكرات :

-. رابح بوسالم ، **المجلس الدّستوري الجزائري** ، **تنظيمه** ، **طبيعته** ، مذكّرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، فرع القانون العام ، سنة 2005 .

الملتقيات و الندوات :.

- محرز مبركة ، **الدّفع لعدم دستورية القوانين** ، **في التعديل الدّستور 2016** ، مداخلة في الملتقى الوطني حول المجلس الدّستوري الجزائري في ضوء التّعديل ، 06 مارس ، جامعة عبد ميرة بجاية ، يوم 27 افريل 2016 .

- مصطفى الرميد ، **وزير العدل و الحريات بالغرب** ، ندوة دولية ، الرباط ، حول دستورية القوانين ، بين حماية الحقوث و الحريات و نحقبق النّجاعة القضائية ، سبتمبر 2015.

المراجع باللغات الأجنبية :

- .Article 61-01 a été inséré dans la constitution française de 1958 par la loi constitutionnelle n° 208/724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la république, J.O.P.R.F. du 24 juillet 2008.

-Jacques CHEVALIER, le conseil d'état, revue française d'études constitutionnelles et politiques n°123 .

-Debret (J.L.) : « Quesque la question prioritaire de constitu constituonnalité , http:// www.conseil constitutionnel. Fr . français/ vidéo /2010 .48275.html-Roussillon (H) le conceil constituonnalité , Dalloz , 4° éditon , 2001..

-Julien bonnnet , le contrôle de la loi par le juge ordinaire ou les carences de la question préjudicielle en appréciation de la constitionnalité des lois.in www.droitconstitutionnel.org/congrès paris /comc5/bonnnet TT.pdf. p.07.

-Marec Ghuillaume , la question prioritaire de constitutionnatité *.in www.conctitutionnel. Fr/../qpc_19 février 2010 pdf.

-Bernard HEMERY , la procédure devant le conseil constitutionnel in la question prioritaire de constitutionnalité sous la direction de Dominique ROUSSEAU lextenso , édition gazette du palais , 2010

إلتزامات المغرب بمكافحة التعذيب

Morocco's Obligations To Eradicate Torture

أحمد العزوزي - باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

ملخص :

نظرا لرغبة المغرب في القطع مع الممارسات التي سادت لعدة عقود بعد الاستقلال فقد أخذ على عاتقه التزاما بمكافحة التعذيب استجابة لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ولهذا فقد صادق على عدة مواثيق دولية مناهضة للتعذيب، وهو ما جعله ملزما باحترام مقتضياتها. ولتفعيل التزاماته على ارض الواقع فقد اتخذ عدة اجراءات سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى المؤسساتي.

فعلى المستوى التشريعي فقد تم تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون السجون، وعلى المستوى المؤسساتي فقد تم تكليف المجلس الوطني لحقوق الانسان برصد حالات التعذيب بسائر جهات المملكة واجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها. ويبقى أهم إجراء هو إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي خولها القانون سلطة مراقبة جميع أماكن الحرمان من الحرية.

كلمات مفتاحية: المغرب، التعذيب، القوانين الوطنية، المواثيق الدولية، التزامات.

ABSTRACT

Given the desire to break with the practices that prevailed for several decades after independence, he took upon himself an obligation to fight torture in response to the recommendations of the Equity and Reconciliation Commission, and for this he ratified several international conventions against torture, which made him obliged to respect their requirements.

To activate his obligations on the ground, he has taken several measures, both at the legislative and institutional levels.

On the legislative level, torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment have been criminalized under the criminal law, the criminal procedure law and the prison law, the criminal procedure law and the prison law, On the institutional level, the National Council for Human Rights has been tasked with monitoring cases of torture in all parts of the Kingdom and conducting the necessary investigations. The most important measure remains the establishment of the national torture prevention mechanism which the law has empowered to monitor all places of deprivation of liberty.

Key Words: Morocco, Torture, National Laws, International Pacts, Obligations.

مقدمة

يعتبر توجه المغرب نحو بناء دولة الحق والقانون خيارا لا رجعة فيه وذلك اقتناعا منه بان المستقبل لا يمكن الا ان يكون بمسايرته للتوجه العالمي لحقوق الانسان والديموقراطية، هذين المفهومين الذين افرزتهما سيرورة التطور الطبيعي للمجتمعات في خضم التدافع الايديولوجي بين مختلف التيارات الفكرية التي تأطر الصراع بين تيار الاستبداد والتحكم والتيار المنادي بضرورة احترام ارادة الشعب وسيادته وبالتالي حقوقه.

وعلى غرار العديد من الدول التي شملت رياح التغيير بنيتها السياسية وتفكيك توجهها السلطوي، فان المغرب اخذ على عاتقه تجاوز ماضيه الاسود في مجال حقوق الانسان وبناء ترسانة قانونية تكفل عدم تكرار الممارسات التي كانت سائدة منذ الاستقلال الى حدود نهاية التسعينات من القرن الماضي وهو ما يطلق عليه مجازا سنوات الرصاص.

وعندما نتكلم عن هاته الفترة فإننا نقصد مباشرة التعذيب الذي كانت تمارسه الاجهزة الامنية الرسمية للدولة وذلك بشكل ممنهج من أجل تطويع المعارضين للنظام السياسي بالخصوص، وبشكل عام كان التعذيب جزءا من الممارسة اليومية لهذه الأجهزة ضد المواطنين في المخافر والسجون.

ولهذا فقد قرر المغرب في ظل العهد الجديد القطع مع هذه الممارسات والإنخراط في التوجه الدولي لمكافحة التعذيب، وهو ما يفسر مصادقته على الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن والتي جعلته ملزما باحترام مقتضياتها وملائمة قوانينه الوطنية معها.

وقد كانت بداية هذا التوجه مع هيئة الانصاف والمصالحة التي تعتبر حدا فاصلا في المجال الحقوقي بين فترتين من تاريخ المغرب، وذلك من خلال التوصيات التي خرجت بها والقاضية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان عدم تكرار إنتهاكات حقوق الانسان، والقطع مع كل أشكال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

أهمية الموضوع:

يستمد هذا الموضوع أهميتة البالغة من التوجه الحقوقي الجديد الذي تبناه المغرب والمتمثل في القطع مع الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للمواطنين، وما يستلزمه ذلك من إجراءات، كما يأتي ذلك في وقت تعرف فيه المملكة نقاشا حقوقيا وقانونيا مواكبا لاعداد وتغيير عدة قوانين لها صلة بمكافحة التعذيب.

إشكالية البحث:

من المعلوم أن المغرب قد إنخرط في المنظومة الدولية لحقوق الانسان، ولا سيما تلك التي تخص حماية حياة المواطن وضمان سلامته الجسدية والنفسية، ولهذا فإنه إشكالية الموضوع تتمثل في **مدى تفعيل المغرب لإلتزاماته الدولية بمكافحة التعذيب على أرض الواقع**؟ وللإجابة على هاته الإشكالية فإننا سننطلق من الفرضيتين التاليتين:

- انخراط المغرب في التوجه الدولي لمكافحة التعذيب.
- وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال مكافحة التعذيب.

ولتحليل الموضوع فإننا سنقوم بتوظيف المنهجين الوظيفي والوصفي.

وكخطة للبحث لمعالجة هذا الموضوع فإننا سنتطرق في المبحث الاول للمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب التي صادق عليها المغرب، وفي المبحث الثاني لملائمة المغرب لقوانينه الوطنية مع هذه المواثيق.

المبحث الاول: المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب

بإنفتاح المغرب على المجتمع الدولي وإعتباره جزءا من هذه المنظومة الدولية فانه صادق على جل المواثيق الدولية التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة والتي تعنى بحماية حقوق الانسان في سواء في شموليتها، أو في خاصتها.

المطلب الاول: المواثيق العامة

نقصد بالمواثيق العامة لحقوق الانسان تلك التي تنص على الحقوق المكفولة للإنسان في شموليتها، وليست خاصة بحق معين. ونخص بالذكر هنا الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذين أصدرتهما الامم المتحدة على اعتبار أن كلاهما نص على مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعتبر هذا الإعلان ثمرة مسيرة طويلة من العمل الدولي الجاد من أجل إنشاء منظومة متقدمة لحقوق الإنسان وصياغتها وإعلانها لتنبيه جميع الدول والحكومات والمنظمات وضمان إحترامها لها. وبالرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس بمعاهدة، إلا انه أصبح مصدرا للعرف الدولي، مما يعني أنه تكون لدى الدول إحساس بالإلتزام القانوني بالتقيد بالمواد التي جاء بها.

ولما كان الحق في الحياة أهم هذه الحقوق وأجلها لإرتباطه بالوجود الإنساني فقد كرس هذا الإعلان المواد الاولى منه لحماية الفرد من كل ما من شأنه أن يمس كيانه ووجوده، ومن ضمن ذلك تحريم التعذيب والمعاملة القاسية التي نص عليها الإعلان في مادته الخامسة بتأكيده على أنه:" لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة". وقد جاء تحريم ومنع التعذيب في هذا الإعلان بشكل عام وفضفاض دون أن يتم تعريفه أو النص على أركانه وصوره، لكنه يبقى قاعدة قانونية آمرة لا يجب مخالفتها من طرف الدول، كما أن إلتزام الدول بالقواعد القانونية التي تقرها الأمم المتحدة يفرض على هذه الدول ملائمة تشريعاتها معها.

وبانضمام المغرب للأمم المتحدة[1] فانه أصبح معنيا بهذا الاعلان، وهو ما أكده الملك محمد السادس في رسالته بمناسبة تخليد الذكرى السبعين لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء في فيها: " ...وعلى الرغم من مضي سبعين سنة على صدور هذا الإعلان، لا تزال هذه الوثيقة، باعتبارها ميثاقاً تأسيسياً وثمرة فكر متشبع بالمثل الإنسانية مرجعا عالميا ونبراسا مضيئا تهتدي به الشعوب في تطلعها إلى المزيد من الحرية والكرامة والتضامن، في إطار دولة الحق والقانون....وفي هذا الإطار، أدعو جميع المؤسسات والهيآت المعنية، لمواصلة الجهود من أجل القيام بدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل أبعادها، وزيادة إشعاعها، ثقافة وممارسة، وذلك في نطاق الإلتزام بروح المسؤولية والمواطنة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق والحريات، بأداء الواجبات"[2].

وإن كان من دلالة على ما جاء في هذه الرسالة على لسان أعلى سلطة في البلاد فإنه يدل على أن المغرب عازم على الإلتزام بمقتضيات هذا الإعلان وتفعيلها على أرض الواقع.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو إتفاق ينص على نوع معين من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية والتي تشكل الجيل الاول من حقوق الانسان لكونها الاساس والبنية التي ستشيد عليها باقي الحقوق الاخرى من الجيلين اللاحقين. وتتميز هاته الفئة من الحقوق بكونها لصيقة بالوجود الإنساني، فلا يمكن تصور وجود الإنسان دون تمتعه بها وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والنفسية...، ولضمان هذا الحق فقد نص العهد على منع وتحريم كل ما يمس بهذا الحق.

وفي هذا الإطار جاءت المادة السابعة التي نصت على انه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[3].

وقد صدر البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد 16 بتاريخ دجنبر 1966، وصادق عليه المغرب سنة 2012 [4]. ويتيح هذا البروتوكول للأفراد تقديم شكاوى الى "اللجنة المعنية بحقوق الانسان"[5] المحدثة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه

---

[1] انظم المغرب لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 12 نونبر 1956.

[2] الرسالة التي وجهه الملك محمد السادس بمناسبة الاحتفال بالذكرى السبعين لإقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك بتاريخ 21 دجنبر، 2018.

[3] وقع المغرب على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 19 يناير 1977، وصادق عليه بتاريخ 03 ماي 1979 بظهير 4-87-1 الصادر في 27 مارس 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

[4] صادق عليه المجلس الوزاري بتاريخ 12 نونبر 2012، وهو في طور إجراءات نفعيل المصادقة لدى الأمم المتحدة

[5] هذه اللجنة نص عليها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الجزء الرابع وخصص لها المواد من 28 الى 45، و أوكل لها مهمة تلقي البلاغات والتقارير من طرف الدول الاطراف ودراستها وإعداد تقرير سنوي يوجه للامين العام للأمم المتحدة، وبعد إصدار البروتوكول الاول الملحق بالعهد تم اسناد مهمة تلقي الشكايات من الافراد في حالة خرق حقوقهم من طرف الدول الاطراف في العهد والبروتوكول.

يحث الدول الأعضاء في البروتوكول على الإعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى والرسائل التي تصلها من قبل مواطنيها والذين يدعون أنهم ضحايا أي إنتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذا العهد.

المطلب الثاني: المواثيق الخاصة

نظرا لفظاعة الفعل وجسامة الجرم التي يتميز بها التعذيب فإن الأمم المتحدة لم تكتفي بالنص على تحريمه في المواثيق العامة، بل إنها قامت بالعمل على إصدار مواثيق خاصة موضوعها هو مناهضة التعذيب وتوفير الوسائل والآليات الكفيلة بمنع وقوعه والمعاقبة عليه في حالة وقوعه، وفي هذا الإطار عقدت الأمم المتحدة أهم إتفاقية في هذا الشأن وهي إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبعدها البروتوكول الإختياري الملحق بها.

أولا: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

أعتمدت هذه الإتفاقية سنة 1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 يونيو 1987، وتعتبر أول إتفاقية دولية تعرف معنى التعذيب والتي نصت على أنه: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

كما أنها حددت بالإضافة الى جريمة التعذيب أركان وعناصر جريمة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، والتي يرتكبها موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض على إرتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها[3].

وبذلك يمكن أن تتحقق جريمة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية او المهينة بالقيام بشكل إيجابي (القيام بعمل) أو سلبي (الإمتناع عن القيام بعمل أو السكوت عنه)، ولا يشترط في هذه الحالة توافر قصد خاص ولا أن يكون الضحية تحت سيطرة الجاني مباشرة أو محتجزا، فهذا الوضع هو الذي يميز التعذيب بصفة خاصة، فالمعاملة القاسية أو اللإنسانية تتجلى في الإستخدام التعسفي للقوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من أجل تحقير

[1] صادق عليها المغرب بالظهير الشريف رقم 1.93.362 الصادر في 21 نوفمبر 1996، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4440 الصادرة بتاريخ 19 دجنبر 1996.

[2] المادة 01 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[3] المادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الضحية والمس بكرامته الإنسانية وإهانته، ولكنها لا تصل إلى درجة العنف الذي يهدف إلى الإيذاء الجسدي والنفسي والعقلي.

ويعتبر التعريف الوارد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، كحد أدنى لتوصيف أفعال التعذيب، والتي من الصعب تحديدها، إنطلاقا فقط من المعطيات المعيارية، وإنما تتدخل فيها ظروف وسياق إرتكاب الفعل، وشخصية الضحية، واللذان يختلفان من حالة إلى أخرى[1].

ومن أجل مكافحة التعذيب والوقاية منه فقد نصت الاتفاقية على عدة مقتضيات وأوجبت على الدول الأطراف التقيد بها، منها ما هو ردعي، ومنها ما هو وقائي تربوي، ففيما يخص ردع جريمة التعذيب والمعاقبة عليها فقد أوجبت على كل دولة طرف:

- إتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى، لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لإختصاصها القضائي، وأكدت على عدم جواز التذرع بأية ظروف إستثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب[2].

- منع طرد أو تسليم الدول الأطراف لأي شخص مهدَّد بخطر التعذيب إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب تدعو الى الإعتقاد بأنه سيكون معرضا لخطر التعرض للتعذيب[3].

- تجريم أعمال التعذيب وذلك بإدراج الدول الأطراف لجريمة التعذيب في قانونها الجنائي الوطني، مع النص على اعتبار المحاولة والمشاركة فيه جرائم ايضا[4].

- ممارسة الاختصاص القضائي لملاحقة جرائم التعذيب وذلك باتخاذ الدول الأطراف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها وذلك عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجَّلة في تلك الدولة، وعندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة، وعندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبًا[5].

كما نصت على ضرورة فتح السلطات المختصة لتحقيق كلما إعتقدت أن جريمة تعذيب قد أرتكبت في نطاق إختصاصها الإقليمي[6]، مع ضمان الحق للضحية في أن يرفع شكوى إلى السلطات المختصة والنظر في حالته على وجه

[1] دليل عملي موجه لفائدة اطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب وصحة السجناء، منشورات مركز دراسات حقوق الانسان والديموقراطية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الاولى 2018، ص 16.
[2] المادة 02 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
[3] المادة 03 من نفس الإتفاقية
[4] المادة 04 من نفس الإتفاقية
[5] المادة 05 من نفس الإتفاقية
[6] المادة 12 من نفس الإتفاقية

السرعة وبنزاهة.كما ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف[1].

ويتوجب على كل دولة طرف أن تعتقل وتحقق مع أي شخص موجود في اراضيها يدعي أنه إقترف جريمة التعذيب حتى محاكمته أو تسليمه[2]، على اعتبار أن جرائم التعذيب من الجرائم القابلة للتسليم بين الدول ويجب تضمينها في أي إتفاقية لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف[3]. ووجوب تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض اكبر قدر من المساعدة في ما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من جرائم التعذيب، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات، وتبادل المساعدة القضائية.

وفيما يخص الجانب التربوي والوقائي فقد نصت الاتفاقية على ضرورة نشر ثقافة مناهضة التعذيب والتدريب على مواجهتها وحظرها، وذلك بإدراجها في مناهج التعليم والإعلام وبرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته[4].

ثانيا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[5].

نظرا لضعف آليات المراقبة والتدخل لتطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد تم التفكير في ايجاد وسيلة فعالة تقوم بهذا الدور، ولهذا تولدت فكرة إصدار بروتوكول إختياري ملحق بالإتفاقية السالفة الذكر والذي تم إعتماده في 18 دجنبر 2002، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 يونيو 2006.

فإذا كان هدف إتفاقية مناهضة التعذيب هو أساساً التصدي للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقاب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال المراجعة الدورية لقواعد الإستجواب، وتقنيات التدريب لجميع الأشخاص الذين يشاركون في إعتقال واحتجاز واستجواب أو سجن أي فرد، فإن البروتوكول الإختياري جاء لتطوير التدابير الوقائية التي تعزز الحماية التي تمنحها الإتفاقية للأشخاص في مراكز الاحتجاز[6].

---

[1] المادة 13 من نفس الإتفاقية.

[2] المادة 06 من نفس الإتفاقية.

[3] المادة 08 من نفس الإتفاقية.

[4] المادة 10 من نفس الاتفاقية.

[5] وافق مجلس النواب على البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقانون رقم 124.12، وصدر الأمر بتنفيذه الظهير الظهير الشريف رقم 1.13.63 بتاريخ في17 يونيو2013، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 04 يوليو2013، وأودع المغرب وثائق الانضمام إليه بالأمم المتحدة في 24 نونبر 2014.

[6] الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البرتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، منشورات مركز جنيف الدولي للعدالة، http://www.gicj.org

ويستهدف هذا البروتوكول إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يودع فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم، بغية منع ممارسة التعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة[1]. ولهذه الغاية نص البروتوكول على إنشاء "لجنة فرعية لمناهضة التعذيب"[2] تكون تابعة للأمم المتحدة وتعمل في إطار ميثاقها التأسيسي، و"آلية وقائية وطنية"[3] في كل دولة طرف،

ويخول البروتوكول لهاتين الآليتين سواء اللجنة الفرعية أو الآلية الوطنية زيارة أماكن الإعتقال في الدول الاطراف[4]، ونص على وجوب تسهيل الدولة لإستقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الحرمان من الحرية، وتزويدها بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الإحتياجات والتدابير الواجب إتخاذها، وتشجيع وتيسير الإتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية[5]، كما يجب عليها أن تضمن للجنة وللآلية الوطنية الوصول غير المقيد لكافة المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، ولكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم؛ وإجراء المقابلات معهم[6]،

ومن خلال مواده يتضح أن البروتوكول يسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين هما:

- القيام بإجراءات وقائية من التعذيب، من خلال زيارة الآليات الدولية، والهيئات الوطنية لجميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم.

- تحقيق التكامل بين العمل الذي تقوم به الآليات الدولية من جهة، والهيئات الوطنية المستقلة من جهة أخرى، وذلك لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[7].

وقد صادق المغرب على هذا البروتوكول[8] تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 الذي يمنع التعذيب[9]، ومع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي نصت على وجوب التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ واضح لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة على القوانين الوطنية، كما أوصت

[1] المادة 01 من البرتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
[2] الماتين 02 و 17 من نفس البرتوكول.
[3] المادة 03 من نفس البرتوكول.
[4] المادة 04 من نفس البرتوكول.
[5] المادة 12 من نفس البرتوكول.
[6] المادتين 14 و 20 من نفس البرتوكول.
[7] دليل عملي لفائدة اطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب وصحة السجناء، مرجع سابق، ص 20.
[8] وافق مجلس النواب على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقانون رقم 124.12، وصدر الأمر بتنفيذه الظهير الظهير الشريف رقم 1.13.63 بتاريخ في17 يونيو2013، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6166 الصادرة بتاريخ 04 يوليو2013، وأودع المغرب وثائق الانضمام إليه بالأمم المتحدة في 24 نونبر 2014.
[9] تنص الفصل 22 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه: لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

بضرورة تجريم التعذيب وكل أشكال المعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، ومعاقبة مرتكبيها بأشد العقوبات[1].

وجاء قرار المصادقة هذا تتويجا لمسار طويل من العمل التحضيري الذي قام به على وجه الخصوص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخلفه المجلس الوطني لحقوق الانسان وكذا ائتلاف المنظمات غير الحكومية[2].

وبمصادقة المغرب على هذا البروتوكول فإنه أصبح ملزما بالتقيد بكل مقتضياته ومنها تمكين اللجنة الفرعية من جميع المعلومات التي تطلبها حول المعتقلين، وتسهيل الزيارات لأماكن الإعتقال...، كما أنه أصبح ملزما ببلورة هاته الإلتزامات على مستوى قوانينه الداخلية.

المبحث الثاني: ملائمة المغرب لقوانينه مع الاتفاقيات الدولية

نظرا للمكانة التي أصبحت تحتلها الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي الجديد والذي متعها بالإلزامية والسمو على القوانين الوطنية[3]، فقد أضحى من اللازم ملائمة المغرب لقوانينه مع مقتضيات الإتفاقيات التي صادق عليها.

عليها.

وفي هذا الإطار فقد عمد المشرع المغربي إلى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والمؤسساتية الهادفة إلى تعزيز الضمانات الكفيلة بتفعيل مقتضيات الاتفاقيات التي صادق عليها في مجال مكافحة التعذيب على المستوى الوطني، وبالإضافة الى التأصيل الدستوري لمناهضة التعذيب الذي جاء استجابة لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة التي حثت على ضرورة دسترة مناهضة التعذيب كضمانة لعدم تكرار ما وقع[4]، ومن أجل ذلك فقد قام المغرب باتخاذ عدة إجراءات على سواء على المستوى التشريعي (المطلب الاول)، أو على المستوى المؤسساتي (المطلب الاول).

المطلب الاول: على المستوى التشريعي

نظرا لكون موضوع تجريم التعذيب والعقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية والمهينة من المواضيع المستجدة في المجال القانوني بالمغرب، فإنه لم يتم تجريمه حتى سنة 2006 إستجابة لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة، ومصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وقد كانت البداية بالقانون الجنائي، ثم قانون مشروع قانون المسطرة الجنائية، وفي مشروع القانون المنظم للسجون.

---

[1] أنظر توصيات هيئة الانصاف والمصالحة على الموقع الالكتروني للهيئة: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1517

[2] حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2014، ص 05.

[3] ينص الدستور 2011 في تصديره على جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات التشريعات

الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

[4] الفصل 22 من الدستور المغربي ينص على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون".

أولا: القانون الجنائي

بعد إصدار هيئة الانصاف والمصالحة لتوصياتها التي أوصت من خلالها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان عدم تكرار الإنتهاكات التي شهدها المغرب خلال ما يعرف بسنوات الرصاص في مجال حقوق الانسان وما نتج عنها من مآسي إنسانية، فقد صدر أول قانون[1] يجرم التعذيب في المغرب سنة 2006، هذا القانون الذي جاء مكملا لمجموعة القانون الجنائي يتكون من ثمانية فصول، وتم تخصيص الفصل الأول منه لتعريف التعذيب والذي لم يكن مطابقا تمام المطابقة مع التعريف الذي أوردته إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، وهو ما شكل موضوع ملاحظة في تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في تقريرها خلال الدورة 47 بتاريخ 25 نونبر 2011، بحيث إعتبر هذا التقرير أن المشرع المغربي ضيق من مجال تجريم هذا الفعل لأنه لم يشمل حالة التواطؤ ولا حالة الموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب أي موظف من موظفي إنفاذ القانون أو من جانب أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية[2]. نفس الملاحظة أكدها رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان بمناسبة المشاورات حول تعديل القانون الجنائي بحيث طالب بمراجعة تعريف التعذيب المنصوص عليه في القانون رقم 43.04 ومطابقته مع التعريف المنصوص عليه في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإدراج المحاولة والمشاركة، وإدراج عبارة "أي شخص يتصرف بصفته الرسمية" تماشيا مع الإتفاقية، هذا مع إضافة مقتضى جديد في مشروع القانون يتمثل في عدم الإعتداد بأي ظرف إستثنائي، أو تعليمات، أو أوامر صادرة عن أية سلطة عمومية مدنية أو عسكرية من أجل تبرير إرتكاب جريمة التعذيب[3].

ومقابل هاته الإنتقادات فإن لا يمكن إلا الإعتراف بأن هذا التعريف يشمل أغلب العناصر التي يتضمنها التعريف الوارد في الإتفاقية السالفة الذكر بحيث إعتبر أن تحقق جريمة التعذيب لا يشترط أن يقوم بها الموظف المكلف بإنفاذ القوانين عمدا وبنفسه، بل مجرد أن أو يحرض عليه أو يسكت عنه أو يوافق عليه[4].

وقد أفرد هذا القانون لهاته الجريمة عدة عقوبات تتراوح ما بين السجن خمس سنوات الى السجن المؤبد، وغرامة من عشرة آلاف (10 000) درهم إلى خمسين ألف (50 000) درهم، إضافة إلى الحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية او المدنية او العائلية كعقوبات إضافية، وذلك حسب ظروف إرتكابها وحسب نوع الضحية[1].

---

[1] القانون 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير 20-06-01 بتاريخ 14 فبراير 2006، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

[2] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47 بتاريخ 25 نونبر، رقم الوثيقة A/67/44، موجود على الموقع الالكتروني:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50a0fa4a2

[3] مطالبة رسمية قوية بمراجعة السياسة الجنائية وتجريم التعذيب بالمغرب منشور في الموقع الالكتروني لجريدة العلم https://www.alalam.ma

[4] عرفت المادة 1-331 من القانون 43.04 التعذيب بأنه "كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء معلومات أو بيانات أو إعتراف بهدف معاقبته على فعل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يلحق هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الاسباب يقوم على التمييز لأي سبب من الاسباب".

ولتجاوز النقائص التي إعترت القانون 04-43 والتي كانت محل ملاحظة وتوصية من لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، ومن المجلس الوطني لحقوق الانسان فقد تمت الاستجابة لذلك في مشروع القانون الجنائي الذي يوجد في طور التشريع، وذلك بالنص على المحاولة والمشاركة في التعذيب وإعتبارهما أفعالا جرمية يسري عليهما ما يسري على المحاولة والمشاركة[2] في باقي الجرائم كما هو منصوص عليه في الفصلين 1-1114[3] و129[4] من نفس المشروع.

وفيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فإن مشروع القانون الجنائي أبقى على نفس العقوبات السجنية في حين رفع من قيمة العقوبات المالية لتتراوح ما بين عشرين ألف (20 000) إلى مأتي ألف درهم (200 000) عوض عشرة آلاف درهم (10 000) إلى خمسين ألف درهم (50 000) في القانون الحالي، كما أنه أقر عقوبة إضافية أخرى إلى جانب الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية، وهي المنع من الإقامة لمرتكبي جريمة التعذيب[5].

وفيما يخص التقادم فإن هاته الجريمة حسب القانون رقم 04-43 تخضع للتقادم كغيرها من الجنايات، وهو ما سار عليه مشروع القانون الجنائي رغم أن لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة كانت قد أوصت المغرب في تقريرها المعروض بالدورة السابعة والاربعون[6].

وللإشارة فمنذ تبني هذا القانون رقم 43-04 سنة 2006 فقد تمت متابعة عدد لا يستهان به الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أمام محاكم المملكة، وتم التحقيق فيها وإصدار أحكام بالإدانة ضد كل من ثبت إرتكابه لجريمة التعذيب.

ثانيا: مشروع قانون المسطرة الجنائية

يعتبر قانون المسطرة الجنائية من القوانين التي يمكن من خلالها مكافحة التعذيب خصوصا وأن أغلب القضايا التي بثت فيها هيئة الانصاف والمصالحة كانت تتعلق بالتعذيب الذي كان يمارسه ضباط الشرطة القضائية من أجل إنتزاع الاعترافات قبل تقديم المتهمين أمام القضاء، ولهذا فقد جاء في توصياتها فقرة توصي بمراجعة قانون المسطرة الجنائية، فيما يخص تكريس احترام حقوق الإنسان، والتوجه نحو عدالة تحقيقية بدل عدالة إتهامية، وتصحيح أوجه الاختلالات التي أفرزتها الممارسة[7]. وقد كان قانون المسطرة الجنائية[1] الذي صدر قبل إصدار الهيئة لتوصياتها قد نص

---

[1] المواد من 2-231 إلى 7- 231 من مجموعة القانون الجنائي.

[2] المادة 8-231 من مشروع القانون الجنائي.

[3] ينص الفصل 1- 114 من مشروع القانون الجنائي على أن: كل محاولة ارتكاب جناية أو جنحة بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجريمة التامة.

[4] ينص الفصل 129 من القانون الجنائي على أنه: يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
2- قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
3- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
4- تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون أفعال إرهابية أو جرائم ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الاشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الاجرامي.

[5] المادة 7-231 من مشروع القانون الجنائي.

[6] تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47 بتاريخ 25 نونبر، رقم الوثيقة A/67/44 . موجود على الموقع الالكتروني:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50a0fa4a2

[7] توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، منشورة على الموقع الالكتروني للهيئة: http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1517

بشكل محتشم على مكافحة التعذيب في المخافر، رغم أن المشرع لم يستعمل لفظ "تعذيب" بل إستعمل مصطلحي "العنف والإكراه" وهو ما نصت عليه المادة 293 حين أكدت على أنه "لا يعتد بكل إعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والاكراه، وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الاكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي".

ونظرا للطفرة الحقوقية التي شهدها المغرب بعد إصدار هذا القانون والمستجدات التي عرفتها الساحة الوطنية بالإضافة لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة والمتمثلة خصوصا في الدستور الجديد لسنة 2011 والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2013، وفي خضم الحراك القانوني المتمثل في تحديث الترسانة القانونية وملائمتها مع المواثيق الدولية، فقد تمت إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية وهو لا زال على شكل مشروع ينتظر مصادقة البرلمان عليه.

ومن خلال الإطلاع على مضامينه فإنه يتضح أن هذا المشروع أحدث طفرة نوعية في مجال مكافحة التعذيب أثناء التحقيق التمهيدي والحراسة النظرية وذلك بإقراره لمجموعة من التدابير الرامية إلى إضفاء المزيد من المصداقية على إجراءات البحث.

ولهذا تلزم المادة 67 من هذا المشروع ضباط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة إذا لوحظ عليه مرض أو أية علامات أو آثار تستدعي ذلك، ويشار هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية ويضاف التقرير الطبي إلى المحضر المحال على النيابة العامة.

وفي نفس الإطار تنص المادة 1-67 على وجوب قيامهم بتسجيل سمعي بصري لإستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم لجنايات أو جنح تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا سنتين حبسا ويرفق هذا التسجيل بالمحضر في غلاف مختوم على أساس أن يعرض في حالة المنازعة.

كما تنص المادة 45 على إلزام وكيل الملك أو أحد نوابه بزيارة الأماكن المعدة للحراسة النظرية إذا بلغ باعتقال تعسفي او تحكمي، وذلك في إطار رقابة النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية من أجل صيانة الحقوق والحريات.

ثالثا: القانون المنظم للسجون

تعتبر السجون على مر التاريخ أكثر المرافق التي تنتهك فيها حقوق الانسان وذلك بسبب طبيعة الاشخاص الموجودين فيه والذين يعتقد أن ضبطهم لن يتأتى إلا باستعمال العنف والقوة ضدهم لكونهم غير معتادين على الخضوع لسلطة القانون من جهة، إضافة إلى المفهوم التقليدي للعقوبة الذي كان سائدا لمدة طويلة من جهة اخرى، هذا المفهوم الذي يعتبر أنه بمجرد الحكم على شخص بعقوبة سالبة بالحرية فإنه بالتبعية يجرد من كرامته وإنسانيته وذلك من أجل الحاق أكبر قدر ممكن من الإيلام بهدف الانتقام والثأر، وإنزال الأذى بكل من إعتدى على أمن المجتمع ونظامه.

[1] القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير 01.02.255 بتاريخ 03 أكتوبر 2002، والصادر بالجريدة الرسمية عدد بتاريخ 5078 بتاريخ 03 يناير 2003.

وقد كانت وضعية حقوق الانسان وخصوصا التعذيب والمعاملة القاسية في السجون محط انتقاد الكثير من التقارير الوطنية والدولية، وهو ما حدا بالمشرع الى التجاوب مع هذه الإنتقادات، تزامنا مع إنخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الانسان.

ولهذا جاء القانون رقم 23-98 المنظم للسجون[1] والمرسوم التطبيقي[2] متطورين مقارنة مع قانون 1974[3]، بحيث عمل على تم تجاوز المنظور التقليدي للعقوبة وللمؤسسة السجنية وإحلال مفهوم الأنسنة محله، وهو ما يعني صيانة كرامة السجين وإنسانيته وحمايته من كل إعتداء علىهما.

ولهذا نصت المادة 64 منه على أنه: "يمنع على الموظفين استعمال القوة ضد المعتقلين الا في حالة الدفاع عن النفس أو محاولة الهروب او القبض على الهاربين أو عند المقاومة أو عدم الامتثال. وحتى في حالة استعمال القوة فانه يجب أن تنحصر في حدود ما هو ضروري للتحكم في المعتقل المتمرد"، وهكذا فقد قيد القانون استعمال القوة المشروعة ضد السجناء وجعلها في أضيق الحدود.

وفي حالة خرق الموظفين لهاته النصوص فإن هذا القانون نص على آلية التشكي ضد كل من صدر منه فعل يعتقد أنه يدخل في إطار التعذيب، وهو ما جاء في المادة 98 التي نصت على حق المعتقلين في تقديم شكاياتهم وتظلماتهم لادارة السجون والسلطات القضائية واللجان الاقليمية. ولتفعيل هذا النص فقد عمدت المندوبية العامة لإدارة السجون إلى تخصيص عدة صناديق للشكايات في كل حي من الاحياء داخل السجون، وكل صندوق مخصص للجهة المراد تقديم الشكاية أمامها كالإدارة المركزية، والسلطات القضائية، والمجلس الوطني لحقوق الانسان.

ولإخلاء مسؤولية المؤسسة السجنية عن كل إعتداء تعرض له السجين قبل ولوجه اليها فقد نصت المادة 52 من قانون 23-98 على "وجوب معاينة كل معتقل تبين انه مصاب عند دخوله الى المؤسسة"، وهكذا بمجرد إستلامه فإنه يعاين من قبل الطبيب وأخذ صور له تثبت أن الاصابة تعرض لها خارج السجن وذلك درءا لكل إتهام يمكن ان يوجهه المعتقل لموظفي السجون.

وعلى غرار قانون المسطرة الجنائية فإن القانون 98-23 لم يستعمل لفظ "تعذيب" الذي يحمل دلالة قوية وإنما تحدث عن العنف والقوة رغم أنه كان قد صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1996، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه رغم هاته المصادقة فإن المغرب لم يكن قد شرع في ملائمة قوانينه مع الاتفاقيات الدولية، كما أن هاته المصادقة كانت شكلية أكثر من إجرائية، لكن رغبته في القطع مع هاته الممارسات بدأت بشكل قوي بعد تقرير هيأة الانصاف والمصالحة، بحيث تم مباشرة بعدها إصدار القانون رقم 43.04 المكمل لمجموعة القانون الجنائي والخاص بمكافحة التعذيب.

---

[1] القانون 23-98 الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف 200-99-1 بتاريخ 25 غشت 1999 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 2283 بتاريخ 16 شتنبر 1999.

[2] المرسوم رقم 485-00-2 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 23-98، الصادر في 03 نوفمبر 2000 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3029 بتاريخ 16 نوفمبر 2000.

[3] المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 13 نونبر 1974 المتعلق بتنظيم السجون.

ولجعل قانون السجون أكثر ملائمة مع إتفاقية مناهضة التعذيب فقد تم إعداد مشروع قانون لم يصادق عليه بعد، ومن ابرز المستجدات التي حملها هي إستعارة المفاهيم التي جاءت بها الاتفاقية من قبيل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

وهو ما جاء في المادة 04 التي نصت على أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للسجناء، كما لا يجوز، تحت أي ذريعة، معاملتهم معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطه بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب في حق السجناء بكافة أشكاله، جريمة يعاقب عليها القانون".

ولتقييد استعمال القوة المشروعة ضد السجناء وجعلها في أضيق الحدود فقد نصت المادة 243 على أنه "يمنع على الموظفين استعمال القوة تجاه المعتقلين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو عند محاولة هروب، أو القبض على الهاربين، أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عدم الامتثال للأوامر، في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، فإن الاستعمال يجب أن ينحصر في حدود ما هو ضروري للتحكم في المعتقل المتمرد، وفي نفس الإطار فإن المادة 269 من المشروع تنص على منع إستعمال للمعاملة العقابية وسائل الضغط، كالأصفاد والقيود وقميص القوة.

وهكذا يمكننا القول بأن هذا القانون يستجيب لكل مقتضيات إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن خلاله إستطاعت الاتفاقية النفاذ إلى عمق السجون وطرد كل تلك الافكار والممارسات التي سادت لردح طويل من الزمن.

وكتعبير عن فعالية هاته النصوص والتحول الذي أدخلته في تدبير قضية التعذيب في السجون فقد أكد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بأن عشرة موظفين تابعين لإدارة السجون خضعوا للمتابعة القضائية بسبب العنف ضد السجناء سنة 2017[1].

المطلب الثاني: على المستوى المؤسساتي

بالموازاة مع محاصرة ظاهرة التعذيب على المستوى التشريعي، فإنه قد تم إحداث آليات مؤسساتية للحماية والوقاية منه، ويتجلى ذلك في المجلس الوطني لحقوق الانسان (أولا)، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني لحقوق الانسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الانسان مؤسسة دستورية طبقا لدستور2011، وقد تم تأسيسه بمقتضى ظهير شريف سنة 2011[2] ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان الذي كان قد تأسس سنة 1990، وقد أعيد تنظيمه سنة 2018[1].

[1] جواب الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على سؤال بمجلس النواب 18بتاريخ يونيو 2018.
[2] تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 01 مارس 2011.

وقد إعتبره الدستور الجديد مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها، وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على إحترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال[2].

وحسب الدستور والقانون المنظم له فإن صلاحيات المجلس وسلطاته تطال جميع أوجه حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية...

وفيما يخص المجال الذي نحن بصدده وهو الوقاية من التعذيب فقد أسند القانون المنظم للمجلس مهمة مكافحة التعذيب بتخويله الحق في التحقيق والتحري في الشكايات التي يتوصل بها، أو من تلقاء نفسه إذا علم بوقوع اي انتهاك لحقوق الانسان، وذلك بنصه على أن المجلس يقوم برصد إنتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة، كما يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن هذه الإنتهاكات وإنجاز تقارير ما تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير الى الجهات المختصة، كما يخبر الاطراف المعنية بالإنتهاك موضوع التحقيق والتحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك[3].

في حين تنص المادة 06 على حق المجلس في النظر في جميع حالات انتهاك حقوق الانسان تلقائيا أو بناءا على شكاية ممن يعنيهم الامر أو بتوكيل منهم، وتتم دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها وإخبار المعنيين بمآلها.

وفي حالة ما إذا تبين للمجلس أن الأفعال التي قام بالتحري والتحقيق فيها تعتبر صورة من صور التعذيب فإنه حسب المادة السابعة يجب عليه إحالة النتائج المتوصل اليها الى النيابة العامة المختصة قصد إجراء بحث قضائي في الموضوع وترتيب الجزاءات المناسبة لذلك.

ثانيا: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

تطبيقا للمادة 17[4] من البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أودع المغرب وثائق الإنضمام إليه في 24 نونبر 2014، فقد نص القانون 15-75 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان على إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب كما هو منصوص عليه في البروتوكول.

[1] القانون رقم 15-75 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، والصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر في 22 فبراير 2018

[2] الفصل 161 من دستور المملكة.

[3] المادة 05 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

[4] تنص المادة 17 من البروتوكول الاختياري على أنه تستبقي كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي. والآليات المنشأة بواسطة وحدات لا مركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

وقبل إنشائها فقد ثار نقاش حقوقي حول طريقة إنشائها، واستقلاليتها من عدمها عن المجلس الوطني لحقوق الانسان، علما أن البروتوكول الإختياري واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تركا حرية إختيار شكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للدول الأطراف[1].

وفي الأخير إستقر الرأي على إنشاء هذه الآلية وجعلها هيئة تابعة للمجلس الوطني لحقوق الانسان وهو ما نص عليه القانون رقم 15-75 المتعلق بتنظيم المجلس في المادة 12.

وقد حدد هذا القانون مهام الآلية الوطنية في:

- دراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك عبر القيام بزيارات منتظمة لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بناء على طلب المجلس بهدف حمايتهم من التعذيب أو من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تقديم التوصيات والمقترحات بغية تحسين معاملة و أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.
- تقديم كل مقترح أو قانون بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين المتعلقة بالوقاية من التعذيب[2].

ومن أجل تقوية هاته الآلية وتعزيز سلطتها في مواجهة السلطات العمومية المكلفة بأماكن الحرمان من الحرية، فقد نص نفس القانون على وجوب تمكين هذه السلطات لأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب متى طلب منها ذلك من جميع المعلومات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية، ومواقعها، وعدد الاشخاص المحرومين من حريتهم، و من المعلومات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص وظروف احتجازهم.

كما منحها حق الولوج الى جميع أماكن الحرمان من الحرية ومرافقها ومنشآتها، وحرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم، بالإضافة إلى إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود، ومقابلتهم بصورة منفردة، والإستعانة بمترجم إذا إقتضى الحال[3].

ودائما وفي إطار تعزيز سلطة وقوة هاته الآلية، وضمانا لعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذا النوع من الانتهاكات فقد نصت خطة العمل الوطنية للديموقراطية وحقوق الانسان على ضرورة إحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء[1].

[1] الندوة الدولية حول "الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى " من تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 12 ماي 2015 بالرباط.
[2] المادة 13 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان.
[3] المادة 15 من نفس القانون.

خاتمة:

إذا كان المغرب قد عرف انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في وقت معين وبسبب ظروف معينة فرضتها طبيعة النظام الحاكم الذي أراد تثبيت ركائز حكمه وسلطته بالقوة بعد الاستقلال، فإنه لا يمكن لأي متتبع ومهتم بالشأن الوطني أن ينكر حجم التغيير الذي عرفه المغرب في الوقت الراهن على مستوى إحترام الحقوق والكرامة الانسانية.

ورغم كل المواثيق الدولية العديدة التي صادق عليها المغرب فإن مصادقته على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد شكلت منعطفا مهما في السياسة الحقوقية بالمغرب، ذلك أن هاته المصادقة أظهرت إرادة الدولة الحقيقية في القطع مع هاته الممارسات، وبذلك فهي وضعت أجهزتها المكلفة بإنفاذ القوانين تحت المراقبة المجهرية للهيئات الوطنية والدولية المكلفة بمناهضة التعذيب، وخصوصا اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة والآلية الوطنية لمناهضة التعذيب. وبذلك يكون المغرب قد أوفى بالتزاماته فيما يخص مكافحة التعذيب، وهو ما يجعله في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال على المستويين الافريقي والعربي.

[1] التدبير 78 من خطة العمل في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان، منشورة على موقع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان https://www.didh.gov.ma

المراجع

الكتب:

- دليل عملي لفائدة أطباء السجون في مجال الوقاية من التعذيب وصحة السجناء، منشورات مركز دراسات حقوق الإنسان والديموقراطية، الطبعة الاولى، مطبعة البيضاوي، الدار البيضاء، 2018.

المواثيق الدولية والقوانين الوطنية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة لسنة 2002.

- الدستور المغربي 2011.

- القانون رقم 15-75 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ

01 مارس 2018.

- القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر الامر بتنفيذه الظهير الشريف 200-1-99

بتاريخ 25 غشت 1999 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 2283 بتاريخ 16 شتنبر 1999.

- المرسوم رقم 2-00-485 الذي يحدد كيفية تطبيق القانون 23-98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والصادر في 03 نوفمبر 2000 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3029 بتاريخ 16 نوفمبر 2000.

- القانون رقم 43.04 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير 20-06-01 بتاريخ 14

فبراير 2006، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006.

- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30

يناير 2003).

- مشروع قانون رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

- مشروع قانون 18.01 يقضي بتغيير وتتميم قانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

- مشروع القانون المنظم للسجون في مسودته المؤرخة بتاريخ 21 ماي 2016.

<u>الندوات والدراسات</u>:

- الندوة الدولية حول "الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى" من تنظيم المجلس الوطني

لحقوق الانسان بتاريخ 12 ماي 2015 بالرباط.

- حميد بنحدو، دراسة حول إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب في المغرب، منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان،

2014.

<u>المواقع الالكترونية</u>:

- تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47 بتاريخ 25 نونبر، رقم الوثيقة A/67/44، موجود على الموقع الالكتروني:-https://www.refworld.org/cgi

bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50a0fa4a2

- مطالبة رسمية قوية بمراجعة السياسة الجنائية وتجريم التعذيب بالمغرب منشور في الموقع الالكتروني لجريدة العلم:

https://www.alalam.ma

- توصيات هيئة الانصاف والمصالحة على الموقع الالكتروني للهيئة:

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=1517

- الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البرتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، منشورات مركز جنيف الدولي للعدالة،

http://www.gicj.org

- الرسالة التي وجهه الملك محمد السادس بمناسبة الاحتفال بالذكرى السبعين لإقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وذلك

بتاريخ 21 دجنبر، 2018

- التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب للجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 27 أبريل 2009

- خطة العمل في مجال الديموقراطية وحقوق الانسان، منشورة على موقع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الانسان:

https://www.didh.gov.ma

أثر الحصار"الإسرائيلي" على التنمية في قطاع غزة

The impact of the "Israeli" blockade on development in the Gaza Strip

د/ عصام محمد عبد القادر سالم

أستاذ العلوم السياسية كلية الرباط الجامعية/ فلسطين - غزة

الملخص :

يتناول البحث الحصار الاسرائيلي وأثره على التنمية في قطاع غزة، حيث يهدف إلى التعريف بجريمة الحصار وانعكاساته على مختلف القطاعات التنموية، وأثرها السلبي على التنمية في القطاع.

كما يركز البحث على بيان أثر الحصار على الواقع الاجتماعي والنفسي، والانتهاكات المتواصلة على حقوق الإنسان الفلسطيني،وذلك من خلال بحثين:

الأول يوضح أثر الحصار على الوضع الاقتصادي والموارد الحياتية في قطاع غزة، والثاني يبين أثر الحصار على الواقع الاجتماعي والنفسي للمواطنين، وكذلك موقف القانون الدولي منه.

الكلمات المفتاحية: الحصار، التنمية، حقوق الانسان، الواقع الاقتصادي والنفسي والاجتماعي

Abstract :

The research deals with the Israeli siege and its impact on the development of the Gaza Strip. It aims at introducing the siege crime and its impact on the various development sectors and its negative impact on development in the sector.

The research also focuses on the impact of the siege on the social and psychological reality, and the continuous violations of Palestinian human rights, through two researches:

The first shows the impact of the siege on the economic situation and the life resources in the Gaza Strip. The second shows the impact of the siege on the social and psychological reality of citizens, as well as the position of international law.

Key words: Siege, development, human rights, economic, psychological and social reality

مقدمة:

ثلاثة عشر عاما مرت على الحصار الذي فرضته إسرائيل على قطاع غزة، برا وبحرا وجوا، مطلع عام 2006. وخلال هذه الأعوام، عانى سكان القطاع من أوضاع اقتصادية، وإنسانية وصفتها تقارير أممية ودولية بأنها الأسوأ في العالم. وبدأت الأيام الأولى لحصار غزة، عندما فرضته إسرائيل على القطاع إثر فوز حركة حماس، التي تعتبرها "منظمة إرهابية"، في الانتخابات التشريعية في يناير/كانون الثاني2006، ثم عززت إسرائيل الحصار، وشدّدته في منتصف حزيران/يونيو 2007 إثر سيطرة الحركة على القطاع، واستمرت في هذا الحصار رغم تشكيل حكومة توافق وطني فلسطينية أدت اليمين الدستورية في الثاني من يونيو/حزيران 2014.

تعرض قطاع غزة لحصار إسرائيلي خانق وانتهاكات مستمرة، تزامنت مع شن إسرائيل لثلاثة حروب عدوانية، أدت إلى تراكم الأزمات الاقتصادية والإنسانية وارتفاع معدلات الفقر والبطالة إلى مستويات مخيفة.وعقب فرض إسرائيل لحصارها على غزة، أغلقت أربعة معابر تجارية، وأبقت على معبرين فقط، وهما معبر كرم أبو سالم كمنفذ تجاري وحيد، حصرت من خلاله إدخال البضائع المحدودة إلى القطاع، ومعبر بيت حانون "إيريز" كبوابة لتنقل فئات خاصة من الأفراد بين غزة والضفة الغربية وإسرائيل. وقد تعدّى الأمر ليصل حدّ انتهاج إسرائيل لسياسة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، بالترافق مع قيامها بحرمان الإنسان الفلسطيني من أبسط حقوقه الإنسانية كالحرّية والاستقلال، وحتّى من أبسط الخدمات الأساسية كالتعليم والصحّة وحقّ العمل وحقّ الحياة، مع حرمانه من شعوره بإنسانيته ومن حرّية الحركة في وطنه وأرضه المقطّعة الأوصال.

اتجه الفلسطينيون لحفر الأنفاق على طول الحدود بين غزة ومصر، في محاولة لإدخال مواد تمنع إسرائيل إدخالها، مثل الوقود والدواء. ومنذ عزل الرئيس المصري السابق محمد مرسي، شددت السلطات المصرية إجراءاتها الأمنية على حدودها البرية والبحرية مع القطاع، حيث طالت تلك الإجراءات حركة الأنفاق، وباشرت آليات تابعة للجيش المصري، في أكتوبر/تشرين الأول 2014، بمد أنابيب مياه عملاقة على طول الحدود مع غزة في محاولة للقضاء على "أنفاق التهريب" المنتشرة أسفل الحدود المصرية مع القطاع، عن طريق إغراقها بمياه البحر، مما أدى إلى تعميق الازمات في قطاع

غزة على كل الأصعدة، وخصوصاً أزمة البطالة التي أصبحت بنسب عالية جدا نحو 55% وفق التقارير الحقوقية المحلية والدولية[1].

اشكالية الدراسة: تتمثل في السؤال التالي:إلى أي مدى يمكن القول أن الحصار الإسرائيلي نجح في تأثيراته السلبية على التنمية الفلسطينية في قطاع غزة، وانتهاك حقوق الانسان، وانعكاسات ذلك على الواقع الاجتماعي والنفسي والحقوقي للمواطنين ؟

منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الحصار من زوايا متعددة، وتحليلاته واقعيا. لذلك، يتحدث البحث عن واقع الحصار وأثره على بنية المجتمع الفلسطيني من خلال دراسة الآثار المترتبة للحصار على جميع القطاعات التنموية في قطاع غزة، وتبيان انتهاك الحصار لحقوق الانسان والأعراف الدولية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أنه انتهاك صارخ لكل الأعراف والمواثيق الدولية، بل انتهاك للكرامة الانسانية، حيث فرض الحصار على نحو " 2 " مليون فلسطيني، و يمثل ذلك انتهاك لحقوق الانسان ولإنسانية الانسان، مما تطلب من الباحث تبيان خطورة هذا الحصار وكشف جريمته وآثاره اللاإنسانية.

وسيتبين من خلال هذا البحث القضايا المعاصرة التي تمس حياة الانسان وواقعه الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، وتبيان جرائم الاحتلال الصهيوني من خلال فرض الحصار والتأثرات السلبية على مختلف أوجه التنمية في قطاع غزة. ولهذه الخطورة كان لابد من الدراسة البحثية التي تكشف مدى إجرام الاحتلال،وحجم المعاناة التي يعيشها شعبنا في غزة، ولتوضيح مسؤولية المجتمع الدولي والموقف القانوني نحو ذلك.

[1] مريم الشوبكي: توقعات باستمرار انكماش الاقتصاد الفلسطيني خلال الفترة القادمة، وكالة فلسطين أون لاين، 2014/9/19م.

المبحث الأول: أثر الحصار على الوضع الاقتصادي والموارد الحياتية في قطاع غزة

المطلب الأول: التعريف بجريمة الحصار على قطاع غزة

أولاً: مفهوم الجريمة لغةً واصطلاحاً

1-الجريمة لغةً الجريمة "بوجه عام": كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكان مخالفة أو جنحة أو جناية.الجريمة "بوجه خاص": الجناية.والجمع: جرائم، الجريمة من الرجال: الكاسب، يقال: فلان جريمة أهله[1].

كما رسخ في أذهان الناس ووقع في قلوبهم المعني السلبي للجريمة وهو فعل مستهجن، والوقوع فيه مستقبح، فإن الجريمة بمعنى القطع تنصرف إلى القطع المحظور، أو قطع الصراط المستقيم وما في معناه.

نخلص مما سبق من تعريف الجريمة لغة أنها: فعل المحظور وارتكاب الآثام.

2-الجريمة اصطلاحاً : الجريمة "بوجه عام": هي"عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، وفيها عقاب يقرره القضاء[2].

وعرفها الشيخ عبد القادر عودة بأنها" هي إتيان فعل نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[3].

ثانياً: مفهوم الحصار لغة واصطلاحاً :

1-الحصار لغة: قال ابن فارس في مادة حصر: الحاء والصاد والراء أصلٌ واحد وهو: الجمع والحَبْس والمنع[4].

وقال الشيخ على البُسْتاني: حصره يحصِره حَصْرا: ضيَّق عليه وحصر البلدَ الأعداءُ أحاطوا بها.

و الحصر بمعنى التضييق والحبس عن السفر وغيره [1].

---

[1] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقياس اللغة، ج1، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، 1979م، ص446.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 20-22.

[3] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي في الإسلام، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م، ص68.

[4] أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2 مرجع سبق ذكره، ص 72.

[1] عباس حسن، النحو الوافي "معجم وسيط للغة العربية"، دار المعرف، القاهرة، 1976م، ص132.

وأصل كلمة الحصار: وسادة تلقى على البعير ويرفع مؤخرها فيجعل كآخره الرحل ويحشي مقدمتها فيجعل كقادمة الرحل. تقول منه: احتصرت البعير[2].

مما سبق، الحصار لغة هو المنع أو الحظر أو الحبس أو القطع أو الضيق.

1-الحصار اصطلاحاً: هو التضييق وسلب الحرية بكل أشكالها، وضرب طوق مادي ومعنوي على الناس في بقعة أرض محددة، وقد يأخذ المقاطعة الشاملة التي تلحق بالمحاصرين لتحقيق أهداف معينة.

ومعظم الموسوعات العربية تركز في تعريفها على الحصار العسكري، ففي الموسوعة العربية العالمية عرَّفته بأنه[3]: عمل دورية على سواحل بلد لعدو بالسفن الحربية والطائرات لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاج إليها لشن الحرب، بمعنى أن يكون الحصار بإحاطة مدينة أو حصن بهدف الاستيلاء عليه أو استسلامه[4].

وفي دائرة المعارف الحديثة عرَّفه أحمد عطية الله بقوله: هو اصطلاح عسكري يقصد به ضرب نطاق من القوات المسلحة المهاجمة حول موقع حصين كمدينة أو قلعة لتطويقها تمهيداً للاستيلاء عليها بعد استسلام الموقع للمهاجمين بسبب انقطاع موارد المعيشة نتيجة لقطع الإمدادات الواردة إليها من خارجها[5].

ويمكن تعريفه حسب رأي الباحث بأنه التضييق والحبس والمنع، الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول ضد جماعة أو دولة، لتحقيق أهدافٍ سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو كلها، والتضييق عليها للرضوخ لشروطها.

أنواع الحصار: أشارت الموسوعات العربية والكتب التي اهتمت بالمصطلحات إلى بعض أنواع الحصار وهي:

الحصار البحري العسكري: وهو قيام وحدات الأسطول البحري للدولة المحَارِبة بالإضافة إلى قواها الجوية بمنع الاتصال البحري مع مرافئ وسواحل بلاد العدو المحاصر بُغْية شل حركة السفن الحربية الموجودة فيها ومنع تموينها بالمواد الغذائية أو المعدات الحربية [1].

---

[2] حسن يوسف موسى و عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ج1،دار الفكر،القاهرة، 2019م، ص257.

[3] الموسوعة العربية العالمية، ج9، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م، ص394.

[4] اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ط 4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م، ص 194.

[5] أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، ج 2، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1979م، ص718.

الحصار السلمي: وهو أن تقوم دولة بواسطة أسطولها البحري بعزل ثغور أو شواطئ دولة أخرى بقصد حمل الدولة المحصورة على إجابة مطالب الدولة المحاصِرة، وهو لا يؤدي إلى الاستيلاء النهائي على السفن التي تخرق الحصر إذا يتعين الإفراج عنها بعد انتهائه.

الحصار السياسي والدبلوماسي: حيث تقوم الدول المحاصِرة بقطع العلاقات دبلوماسية مع الدولة المضروب عليها الحصار، فتغلق السفارة إن كان لها سفارة في الدولة المحاصرة، وتمتنع عن لقاء أي من ممثلي تلك الدولة، وغالبا ما يكون هذا الحصار ممهدا لإجراءات أخرى أو أنواع أخرى من الحصار تكون أشد قوة وأعمق أثرا.

والحصار الاقتصادي: وهدفه منع وصول الأموال والحوالات المالية من البنوك المختلفة إلى الدولة المحاصَرَة وتجميد أموالها لدى الدول المحاصِرة، وقطع أية علاقات تجارية،ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة[1][(2)].

ولذلك، نجد العدو الصهيوني ومن ورائه أمريكا ومن لفَّ لفهم يحاصرون الشعب الفلسطيني سياسياً واقتصادياً وعسكرياً، ليجبروا حكومة حماس على الرضوخ لمطالبهم الجائرة المتمثلة بالاعتراف بدولة "اسرائيل"، ونبذ المقاومة والتسليم بالاتفاقيات الظالمة بحق شعبنا.

المطلب الثاني أثر انقطاع الموارد الحياتية على القطاعات التنموية، وانعكاساتها على البطالة في المجتمع

بدأ الحصار "الاسرائيلي" المفروض على قطاع غزة بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي انعقدت في 25/يناير/2006م[(1)]، حيث يعيش الاقتصاد الفلسطيني أزمة متفاقمة جراء استمرار فرض الحصار المحكم على قطاع غزة، والمتمثل بإغلاق كافة المعابر التجارية، ومعابر الأفراد، منذ منتصف حزيران/ يونيو 2007، حيث يعتبر حصار قطاع غزة هو الاكثر بشاعة في دوافعه وأسبابه الاقتصادية والسياسية والأمنية، وفق المخطط الإسرائيلي

[(1)] سميح ناطور، موسوعة الألفيات " اصطلاح وتعريف"، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس،1980م، ص40.

[(2)] مجمع اللغة العربية، ج1، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، القاهرة، 1971م، ص63

[(1)] وائل سعد، الحصار" دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص 77.

الذي يهدف إلى جانب إسقاط حكومة حماس[2]، تفكيك البنيان السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي للشعب الفلسطيني، وإيصاله إلى حالة من الاحباط والفقر والمعاناة والحرمان، لتصبح الأولوية توفير الحد الأدنى من مستلزمات الحياة ولقمة العيش ليصبح الصراع ومقاومة الاحتلال اولوية ثانوية، مما يعني انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ إن المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تحظر ممارسة العقاب الجماعي[3].

واجهت التنمية الاقتصادية في قطاع غزة عقبات كبيرة بسبب سياسة الحصار من خلال تراجع مؤشرات الأداء الاقتصادي بشكل حاد، ليتم تقييد دخول السلع والبضائع والسيولة النقدية، خاصة وأن القطاع يسهم في المتوسط بنحو 44 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني. وقد نجم عن ذلك تعرض القطاع الخاص لأضرار بالغة، لا سيما أنه يوظف نحو 100 ألف عامل، أي ما يمثل نحو 53 في المائة من عمالة القطاع، منهم نحو 40 ألف عامل يعملون في مجال الزراعة والصادرات الزراعية، حيث تدهورت القطاعات الاقتصادية، وارتفاع حاد للفقر[4]، مما أدى إلى تزايد الاعتماد على المساعدات الخارجية، حيث يحصل ما يقرب من 80% من سكان غزة على شكل ما من أشكال المساعدات الدولية، والجزء الأكبر منها هو المساعدة الغذائية[5]، إلى جانب سيطرة وتغول السوق السوداء على اقتصاد القطاع، ومن ثم انهيار الاقتصاد الفلسطيني، مما أدى إلى أن تصل ما نسبته 40% من سكان غزة يعيشون تحت خط الفقر المدقع، كما شكل إغلاق معبر رفح البريصورة من أبشع صور الحصار عبر انتهاك حرية التنقل والحركة، وهو ما يخالف صراحةً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنع إسرائيل دخول مواد البناء والإعمار والكثير من قطع الغيار وأجهزة الحاسوب وغيرها من مئات الأصناف من البضائع من الوصول لغزة، الأمر الذي فاقم من معاناة السكان في ظل الحصار، إلى جانب أن الاف المواطنين بلا مأوى ويعيشون في كرفانات حديديةأو خيام أم بيوت مستأجرة بعد تدمير بيوتهم عبر الحروب الثلاثة، حيث ما زالت"إسرائيل" تفرض قيوداً مشددة جداً على دخول مواد الإعمار للقطاع، وقد شاركت الأمم المتحدة عبر خطة "سيري" لإعادة الإعمار في توفير غطاء دولي لهذا الخنق الإسرائيلي المخالف للقانون الدولي الإنساني.

---

[2] عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، ط1، دار الفكر وآفاق المعرفة، دمشق، 2010م، ص 18

[3] تقرير، تداعيات الحصار على قطاع غزة، الجزيرة نت، 2006/1/18م.

[4] سمير أبو مدلله، الفقر وحقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الانسان، غزة، 2008

[5] تقرير، تداعيات الحصار على قطاع غزة، الجزيرة نت، 2006/1/18م.

من جانب آخر، تعتبر أزمة الكهرباء من أشد الأزمات التي يعيشها قطاع غزة، وقد بدأت ملامح تلك الأزمة منذ صيف العام 2006 عندما قصفت إسرائيل المحطة لأول مرة، حيث تُحرم العائلات الفلسطينية من الكهرباء لمدة تتراوح بين 12 و16 ساعة يومياً، مما أدى إلى حرمان الكثير من سكان قطاع غزة من إمدادات المياه بشكل منتظم، إلى جانب الشح الكبير في المياه الجوفية، وهذا ما أكدته تقارير منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) أن ما نسبته بين 90 و95% من المياه الجوفية في القطاع باتت غير صالحة للشرب، بسبب تسرب مياه الصرف الصحي إلى المياه الجوفية، إلى جانب تسرب الملوحة إلى المياه الجوفية، وأنها لم تعد تلبي المعايير الدولية المحددة، هذا إلى جانب أن ربع المياه العادمة أو المجاري فقط هي التي يتم معالجتها، أما ثلاثة أرباع الباقية فلا تعالج، حيث يتم ضخها عبر الآبار والوديان أو البحر، وهو ما تسبب في تلوث واضح في مناطق متعددة من البحر[1].

وفيما يلي توضيحاً لأثر الحصار الإسرائيلي على هيكل اقتصاد قطاع غزة وحرمان هذا الهيكل من فرص التنمية، وانعكاس ذلك على نسبة البطالةالتي بلغت في الربع الأول من٢٠١٧ نحو ٤١.٧٪، (حيث بلغ اعلى معدل للبطالة %٤٣.٣ بين الشباب التي تتراوح أعمارهم من ٢٠ الى ٢٤ عاماً)، وقد شهدت أعلى نسبة بطالة عند الإناث والتي وصلت الى ٤٤.٧٪ في مقابل ٢٢.٢٪ عند الذكور[2]، ويتم التطرق إلى أبرز القطاعات الاقتصادية الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد في غزة كما يلي:

1- قطاع الزراعة وصيد الأسماك

يعتبر النشاط الزراعي من الأنشطة الهامة لسكان قطاع غزة، لما له من دور رئيسي في الإسهام بالصادرات، وتوفير الكثير من المواد الخام لمختلف القطاعات الاقتصادية، و الزراعة المروية هي السائدة في قطاع غزة حيث تحتل نسبة 73.3 في المائة من مجموع المساحة المزروعة في القطاع، ويعمل فيها نحو 45,000 عامل، إضافة إلى نحو 25,000 عامل، يعملون كعمالة موسمية مؤقتة في الفترة من أكتوبر حتى مايو (موسم الزراعة)، وهم عمال بالأجرة اليومية، لا يمتلكون أراضي زراعية، أو أي مصادر دخل أخرى. وقد تسبب استمرار إغلاق المعابر التجارية، في أضرار فادحة ضربت قطاع المنتجات الزراعية الفلسطينية، من حيث توقف حركة استيراد المستلزمات الانتاجية مثل الأدوية الزراعية

---

[1] تقرير، تداعيات الحصار على قطاع غزة، الجزيرة نت، 2006/1/18م.

[2] تقرير، مركز التجارة الفلسطيني، استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة في قطاع غزة (التحديات و الفرص المتاحة)، رام الله، 2017م، ص1

والأسمدة والحبوب وغير ذلك، مما أدى الى توقف معظم المشاريع الزراعية التنموية، ومن ثم فقدان الآلاف من فرص العمل في قطاع غزة [1].

أما من حيث حركة الصيد والثروة السمكيةفقد تدهورت الحياة البحرية نتيجة إلقاء مياه الصرف الصحي إلى البحر، إلى جانب نقص الوقود الذي يعتمد عليه سير المراكب والقوارب وغيرها من وسائل الصيد، وكذلك نقص المعدات وقطع الغيار والشباك والاخشاب اللازمة لإنشاء المراكب، كل ذلك ساهم في تعطيل الصيد وتوقف الصيادين عن العمل مما تسبب في توسعة باب البطالة والفقر والعجز. [2]

2- القطاع الصناعي

يعاني قطاع الصناعة في قطاع غزة صعوبات كثيرة تتعلق بهيكل الصناعة وأحجامها، والافتقار للمواد الخام، والنقص في مجال الخبرة الفنية والتقنية، ونفاذ كمية الوقود اللازمة لتفعيل الأجهزة والآلات المستخدمة في عملية الانتاج، كل ذلك أدى إلى توقف مصانع القطاع عن العمل، حيث تعطلت الصناعات التحويلية والغذائية وصناعة الاخشاب وصناعة الملبوسات وغيرها، وقد تراجعت مساهمة القطاع الصناعي من الناتج المحلى الإجمالي من حوالي 13 في المائة إلى أقل من 5 في المائة في نهاية العام 2008م وحتى اللحظة.[3]

3-قطاع التجارة

يعانى القطاع التجاري في قطاع غزة منذ فرض الحصار في يونيو 2006، معاناة قاسية حيث إغلاق المعابر والتحكم بحركة الصادرات والواردات من قبل الجانب الإسرائيلي،مما أثر على قدرة القطاعات الاقتصادية المحلية وتخوف المستثمرين من الإقدام على تنفيذ العديد المشاريع الاقتصادية، حيث فرضت إسرائيل قيود على التحويلات المالية بالشيكل إلى قطاع غزة و إلغاء العلامات التجارية العالمية والعربية الخاصة بمستوردي قطاع غزة، مما تسبب في ضياع الإيرادات من الجمارك والضرائب من حركة الاستيراد، وتوقفت حركة التصدير من القطاع بشكل شبه تام. كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية قيدت حركة التجار و رجال الأعمال وحرمتهم من مغادرة القطاع بهدف بيع منتجاتهم أو

---

[1] غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات:
http://www.alzaytona.net/arabic/?c=201&a=99876

[2] تقرير، الاعتداءات الاسرائيلية على الصيادين في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2009م

[3] تقرير، تدمير اقتصاد قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، غزة، 2008م، ص 17- 18.

شراء مستلزماتهم التجارية، حيث حرمتهم من إصدار التصاريح التجارية الخاصة التي تتيح لتجار القطاع الدخول إلى إسرائيل والضفة الغربية، مما أدى إلى معاناة الميزان التجاري في قطاع غزة خللاً كبيراً شل الحركة التجارية الخارجية.

4- قطاع الإنشاءات

هو أهم أعمدة الاقتصاد الفلسطيني، وحجم العمالة فيه تقدر بنحو 22 في المائة من حجم العمالة في القطاع، وهي أعلى نسبة عمالة في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وكان يساهم هذا القطاع بـ 26 في المائة من إجمالي الدخل القومي الإجمالي، أما حالياً لا يتجاوز 5 بالمائة حيث أدى إحكام الإغلاق للمعابر إلى وقف التدفق الحر لمواد البناء إلى قطاع غزة، وقد عانت أسواق القطاع من نفاذ كامل لكافة المواد اللازمة للبناء والإنشاءات و كل ذلك أدى إلى توقف العشرات من شركات المقاولات لعدم مقدرتها على تنفيذ مشاريع البناء والإنشاءات التي بدأتها قبل إحكام وتشديد الحصار في 15 حزيران/ يونيو من العام 2007م[1]، وجراء ذلك تكبدت الشركات خسائر فادحة، خاصة وأنها كانت قد تعاقدت على تنفيذ تلك المشاريع في مواعيد محددة، والتزمت بالخضوع لعقوبات جزائية في حال تأخير تنفيذ هذه المشروعات. كما أن برامج الأمم المتحدة توقفت تماما، مثل تأهيل الشوارع والمياه والصرف الصحي وهي بقيمة 93 مليون دولار، كما تم إغلاق ما نسبته 97 في المائة من شركات المقاولات في قطاع غزة و الاستغناء عن العاملين في قطاع الإنشاء والمقاولات نتيجة الحصار الإسرائيلي، إلى جانب تعمد آلة الحرب الإسرائيلية في عدوانها المتكرر تدمير ما تبقى من قطاع الإنشاءات، حيث تم استهداف ما يزيد عن 61 منشأة[2].

يرى الباحث أن الحصار على قطاع غزة أدى إلى انهيار القطاع ابتداءً من الفرد وانتهاءً بالمجتمع ومؤسساته المختلفة، حيث إغلاق المعابر وقطع الموارد الحياتية أدى إلى البطالة والفقر، بل أصبحت غزة قبراً جماعياً لمواطنيها[3].

---

[1] المراقب الاقتصادي والاجتماعي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية(ماس)، العدد 32، رام الله، 2012، ص 77

[2] اللجنة الشعبية لكسر الحصار، عام في مواجهة الحصار، ص 17، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: تدمير اقتصاد قطاع غزة، المرجع السابق، ص 17- 18.

[3] تقرير، معاناة قطاع غزة تحت الحصار، ط2، مركز الزيتونة للبحوث والاستشارات، بيروت، 2009م، ص 18-19

المبحث الثاني أثر الحصار على الواقع الاجتماعي والنفسي للمواطنين، وموقف القانون الدولي منه

- المطلب الأول: أثر الحصار على الواقع الاجتماعي والنفسي للمواطنين في المجتمع الفلسطيني.

تمارس "اسرائيل" سياساتها التمييزية ضدّ الفلسطينيين عبر حصارها الخانق لقطاع غزة، بما يتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وبما يحظره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية[1]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيثأدّت سياسة الخنق والحصار والانتهاكات التي تمارسها إسرائيل بحقّ الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، إلى تراجعكبير في مستويات الاستهلاك والدخل والعمل، و انكماش النشاط الاقتصادي وتشويهه و تدهور خطير في الحياة اليومية، حيث امتدّ تأثير الحصار ليستهدف الغذاء والدواء وكلّ احتياجات السكّان من المحروقات، الغاز، مواد البناء والمواد الخام اللازمة للقطاعات الاقتصادية، ما تسبّب في تدهور قطاعات الصحّة والتعليم والعمل والصناعة والتجارة والسياحة ومستويات المعيشة المناسبة، وارتفاع معدّلات الفقر والبطالة، وحرمانه من رفاهية المعيشة[2].

إن الأوضاع الاجتماعية والنفسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد، وقدرته على توفير مستلزمات الحياة الأساسية للمواطنين من عمل ورعاية وضمان اجتماعي يوفّر لهم العيش الكريم، و تحسّن أو سوء الأوضاع الاجتماعية والنفسية في الأراضي الفلسطينية مرتبط بشكل مباشر بالاستقرار السياسي والاقتصادي من عدمه، حيث أنه بعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية الثانية، زادت الإجراءات الإسرائيلية المجحِفة بحقّ الفلسطينيين من حيث الحصار والإغلاق للأراضي الفلسطينية، ونسف الجسور وتخريب الشوارع ووضع الحواجز على الطرقات، ومنع حرّية التنقّل للأفراد والبضائع، ومنع العمّال الفلسطينيين من العمل داخل الخطّ الأخضر، كل ذلك زاد من سوء الأوضاع الاجتماعية التي انعكست على نمط وحياة السكّان فيها، الأمر الذي أدّى إلى تدمير الاقتصاد الفلسطيني الضعيف أصلاً، حيث اعتمدت الأسر الفلسطينية في صمودها ومواجهتها الحالة الاقتصادية المتدهورة والخانقة على عدّة مصادر، وهي الدخل الشهري المحدود، خاصةً في ظلّ غلاء المعيشة، وتخفيض النفقات، وتأجيل دفع الفواتير، والاستدانة من الأفراد، وبيع النساء ما تملكنه من مصاغ، لعلّ ذلك يخفّف من حدّة الفقر والعوز.

---

[1] المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، يناير 1976م.

[2] تقرير سنوي، مسح القوى العاملة الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نيسان إبريل 2012، ص 78-80.

-أنظر أيضاً، المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948م.

إن تدهور الأوضاع الاجتماعية في قطاع غزة، تُقاس من خلال المؤشّرات التي ترتكز على وضع المعابر في القطاع، وواقع القوى العاملة والعمال وحجم البطالة، إضافة إلى أسعار المستهلك والأجور والإعانة والفقر بجانب دخل الأسرة وإنفاقها. ولو نظرنا إلى مؤشر الواقع الصحي، فإن الاحتياجات الصحّية للأفراد هي حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل تمتّعه بالحقوق الإنسانية الأخرى، و الحقّ في الصحّة ليس مجرّد انعدام المرض، بل هو اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً ونفسياً[1]، لكن استمرار الحصار ألحق أضراراً كبيرة بنفسية المواطنين، الذين يواجهون شتى أنواع القهر والحرمان من أبسط حقوقهم الإنسانية بسبب الانتهاكات اليومية للحصار من جهة، والزيادة السكّانية والكثافة السكانية العالية، ووصول معدّل البطالة والفقر المدقع داخل قطاع غزة على وجه الخصوص إلى مستويات يتعذّر معها حتّى العيش على حدّ الكفاف[2]، مع ضعف إمكانيات وزارة الصحّة لجهة تطوير قطاع الصحّة بالشكل المطلوب، حيث حالت العديد من المعوقات دون ذلك، خصوصاً ما تسبّب به الاحتلال من تدمير شبه كامل وانهيار للبنية الصحّية في القطاع، بحيث جعلها عاجزة عن تقديم الخدمات الطبّية الهامة والحيوية كالعمليات الجراحية الكبيرة والدقيقة، ما عمّق من تبعية القطاع في اعتماده على المستشفيات الإسرائيلية وتلك الموجودة في القدس، لإنقاذ حياة المئات من المرضى. وبسبب الإغلاق، فإن هؤلاء المرضى يُحرمون من إجراء عملياتهم أو متابعة العلاج، ممّا تسبّب في وفاة العديد منهم بسبب الإغلاق للمعابر، إلى النقص الشديد في الأدوية والمستلزمات الطبّية ونفاذ بعض أنواعها الضرورية لمرضى الصرع والفشل الكلوي. وهذا يؤكد لنا أن الشعب الفلسطيني يعاني ويلات الموت والخراب وتقطيع أواصره الشعب وتفتيتهو حرمانه من أبسط حقوقه، وهو الحقّ في الحياة.

كما أن من حق الإنسان الحصول على مستوى معيشي ملائم[3]، لكن "اسرائيل" هذا الحقّ، عبر القيود المفروضة على تدفّق إمدادات الغذاء والدواء نتيجة الحصار المفروض على قطاع غزة، مما يعني أن الحصار المفروض على قطاع غزة يستهدف كلّ ما يمكن أن يسهم في تيسير سُبل العيش للمدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون ظروفاً قاسية للغاية.

[1] عبد الفتاح الهمص، الديناميات النفسية الروحية لمواجهة أزمة الحصار ،المؤتمر الدولي الخامس لبرنامج غزة للصحة النفسية ومنظمة الصحة العالمية (WHO)" الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور " ،الموافق 27 – 29 / أكتوبر 2008م.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 230/65، الدورة 65، المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م.

[3] الفقرة 1 من المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، يناير 1976م.

أما من حيث تأثير الحصار على قطاع التعليم، فالمجتمع الفلسطيني والمجتمعات كافّة تولي اهتماماً ورعاية بالتعليم، من منطلق أن التعليم هو أساس تقدّم المجتمعات ومعيار تفوّقها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وعن طريق التعليم، يكتسب الفرد المعرفة وتقنيّة العصر والقيم والاتجاهات التي تنمّي شخصيته من جميع الجوانب وتجعله قادراً على التكيّف والتفاعل الإيجابي في البيئة التي يعيش فيها. كما يُعتبر الحقّ في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق الدولية والإقليمية، لكن قطاع التعليم ظل مشوباً بالعديد من أوجه الضعف. من حيث أن مؤسسات التعليم لم تواكب مقدار الزيادة الكبيرة في عدد الطلبة، ولم تولي الوزارة الاهتمام المطلوب لقطاع التعليم المهني بالرغم من أهميته خصوصاً في ظلّ الحاجة إلى مهنيين متخصّصين، كما أن مؤسسات التعليم لم تهتم بتعليم ذوي الحاجات الخاصة، حيث لا توجد تسهيلات هندسية في مؤسسات التعليم تتيح للمعاقين إمكانيات استخدامها، مع عدم توفّر الأدوات المساعدة مثل أجهزة الكمبيوتر الخاصّة.

وبناءً على ما سبق، فإن للحصار انعكاسات نفسية على المواطن الفلسطيني، حيث معاناة الأسرة الفلسطينية على مدار أشهر الحصار المستمرّ بأدق تفاصيل الحياة، ولا سيّما العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، والتي باتت محكومة بمدى القدرة الاقتصادية؛ بالإضافة إلى تأثير تراكمات الحصار السلبية وجرائم الاحتلال على مجمل الحياة الاجتماعية والنفسية لسكّان قطاع غزة، الذين يعيشون الضغوط الحياتية التي نجمت عن تردّي الأوضاع المعيشية والاقتصادية، والأعباء الهائلة الملقاة على عاتق المواطن، بحيث جعله الحصار في حالة دائمة من التوتّر والنزاع الأسري والعائلي والعشائري، وعدم الشعور بالأمان وزيادة العدوانية وسرعة الانفعال والغضب وانخفاض الروح المعنوية وفقدان الثقة بالآخرين، ممّا أثّر بشكل كبير على مجمل الحياة الاجتماعية والنفسية للمواطنين في قطاع غزة، وكذلك حال الأطفال الذين يتأثّرون بتعامل والديهم معهم بمزيد من الضيق والتوتّر الذي يلقي بتفاصيله على مختلف نشاطاتهم وأساليب حياتهم؛ من عدم القدرة على التركيز، شاردي الذهن، وغير متفاعلين، الأمر الذي يؤثّر على مستواهم وتحصيلهم العلمي.

وبناءً على ما سبق، ثمة أهداف يجب السعي لتحقيقها من أجل تحقيق مؤشّرات التنمية وتحسين الحالة الاجتماعية والنفسية لدى المواطنين، عبر القضاء على الفقر والجوع الشديدين، والتعليم الابتدائي الشامل، والحد من البطالة، ومستوى المعيشة اللائق، وخفض نسبة وفيّات الأطفال، وتحسين الصحّة الإنمائية، ومكافحة الأمراض، وتأمين المياه الصالحة للشرب، ولا يتحقق ذلك إلاّ من خلال إيجاد تفاعل اجتماعي ونفساني يدعم المواطن الفلسطيني، من

خلال دعم الخدمات الاجتماعية المختلفة بما يكفل استمرار خدماتها للشعب الفلسطيني بنوعيةملائمة. كما هي الحاجة ماسّة لاستمرار الدعم النفسي عبر تمويل المؤسّسات الصحيّة الفلسطينية، كي تستطيع الاستمرار في توفير الرعاية الصحيّة اللائقة للجميع، وبخاصّة للفئات المتضرّرة والفقيرة.

من الواضح أن شريحة واسعة من الشعب الفلسطيني تأثّرت من سياسة الحصار المفروض، وهي تعاني من أعراض مشكلات نفسية متنوّعة، كالخوف وعدم الشعور بالأمان، والعدوانية والغضب والاستثارة السريعة، والاضطرابات النفسية والإحباط العام، وانخفاض الروح المعنوية وضعف التركيز والانتباه، والشعور بالاغتراب وعدم الانتماء، وفقدان الثقة بالآخرين، وشكاوى جسمية متعدّدة وزيادة في اضطرابات ما بعد الصدمة، وخاصّة لدى الأطفال حيث زادت حالات الخوف والهلع، وعدم الشعور بالأمان وحالات التبوّل اللاإرادي والتأتأة عندهم[1].

وهذا ما تؤكده الدراسات من أن الهدف الأساسي من الحصار الصهيوني هو حصارين في آنٍ معاً: حصار داخلي من قبل الاحتلال الإسرائيلي، وحصار خارجي من قبل "المجتمع الدولي"، حيث لا تسمح إسرائيل ولا المجتمع الدولي للشعب الفلسطيني بالخروج وحرّية الحركة من وإلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلّة وتحديداً قطاع غزة، ولا تسمح له أيضاً بممارسة خياراته الديمقراطية التي تجري محاربتها منذ عام 2005. إلى جانب التداعيات التي نتج عنها اقتتال داخلي وانقسام فلسطيني- فلسطيني أثّر سلباً على البنية المجتمعية وعلى العلاقات الأسرية، وعلى التواصل بين الفلسطينيين، حيث زادت الكراهية التي فاقمت الصراعات والخلافات المجتمعية[2].

كماأن للحصار الإسرائيلي نتائج نفسية واجتماعية أصابت قطاع العمّل والعمال وأثّرت على العامل الفلسطيني، نظراً للإغلاقات والاجتياحات التي تقوم بها سلطات الاحتلال، بالإضافة إلى تدمير المطار وإغلاق المعابر، والتي هي بمثابة الرئة التي يتنفّس من خلالها الشعب الفلسطيني، كما تعرّض الكثير من المزارعين إلى أفدح الخسائر لعدم قدرتهم على تصدير إنتاجهم الزراعي مما سبّب ارتفاع نسبة البطالة والتي كان لها مردود نفسي سلبي على السكّان. ففي الوقت الذي يفقد ربّ الأسرة دخله، هو مطالب بتلبية وإشباع حاجات الأسرة المادّية، والتي يكون في كثير من الأحيان عاجزاً عنها، ما

[1] عبد الفتاح الهمص، الديناميات النفسية الروحية لمواجهة أزمة الحصار، مرجع سبق ذكره، أكتوبر، 2008م.

[2] محسن أبو رمضان، سبل الخروج من أزمة الحصار، معهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية في ندوة سياسة بعنوان " قطاع غزة بين صفحات الحصار... تحديات وتداعيات ، غزة، 2014/12/13م.

يشعره بالقلق والاكتئاب النفسي. لكن، يبق أن للشعب الفلسطيني قدرة كبيرة على التكيّف والتعامل مع هذه الظروف الصعبة والخطيرة.

المطلب الثاني: الموقف القانوني والدولي من الحصار وانعكاساته على الحقوق الإنسانية للمواطنين.

بدأت التدابير "الإسرائيلية" تجاه قطاع غزة وأعلنته منطقة معادية، وعملت على تشديد تدابير الحصار بعد استلام حركة حماس للسلطة فعلياً في حزيران من عام 2007[(1)]،وهو حصار شامل، بري وبحري وجوي، إذ تُشكل المعابر الستة المتنفس الوحيد للقطاع والمخرج الوحيد لسكانه، في حين تُسيطر مصر على معبر واحد منها هو معبر رفح، وتتحكم "إسرائيل" بالمعابر الأخرى التي خُصص كل منها لغرض معين لخدمة القطاع، كعبور العمال و حركة الأفراد أو التزود بالوقود والغاز أو الحركة التجارية أو استيراد مواد البناء، وقد اتبعت إسرائيل سياسة إغلاق هذه المعابر أمام السلع والخدمات وحركة الأفراد، غالباً بشكلٍ متواصلٍ، لتمنع بذلك وصول متطلبات الحياة اليومية إلى القطاع[(2)]. أما مطار غزة الدولي الذي تأسس عام 1998 بموجب اتفاق أوسلو فقد أُغلِقَ عام 2000 ،وليتم قصف المهبط الوحيد للطائرات في القطاع وتدميره خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008[(3)]، مما أدى إلى انقطاع صلة الوصل جوياً بالعالم الخارجي، لتحكم "إسرائيل" سيطرتها الكلية على المجال الجوي للقطاع، أما المناطق الساحلية فتبعاً لاتفاق أسلو والوثائق المرتبطة به، حددت منطقة صيد الأسماك بعشرين ميلاً بحرياً بموجب المادة الرابعة عشرة من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية" والملحق 2 بالاتفاقية الأساسية[(4)]، إلا أن "إسرائيل" عملت منفردةً على تحديد هذه المسافة إلى ثلاثة أميال بحرية فقط في بدايات عام 2009، بذلك فإن إسرائيل استهدفت

[(1)] تقرير معلومات(1)، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات، 2009 ،ص20

[(2)]-معبر بيت حانون"إيريز"، يقع في شمال القطاع ويعد بوابة لمرور العمال إلى الضفة الغربية وبقية الأراضي الفلسطينية، بعد عام 2007 أُغلِقَ تماماً ولم يسمح بالمرور عبره إلا لمؤسساتٍ أجنبيةٍ وحالاتٍ صحيةٍ حرجةٍ.

- معبر ناحل عوز، يقع في شرق غزة، ومن خلاله يتم مرور الوقود والغاز إلى القطاع.

- معبر المنطار "كارني"، يقع كذلك في شرق غزة، وهو المعبر التجاري الرئيسي للقطاع.

- معبر صوفا، يقع في جنوب القطاع، من خلاله تُستَورد مواد البناء وقد خُصص للأغراض التجارية الأخرى بدلاً من معبر المنطار لكن أيضاً باستخدام محدود.

- معبر كرم أبو سالم" كيرم شالوم"، يقع في جنوب القطاع، من خلاله تُستَورد البضائع من مصر عبر إسرائيل، اعتُمِد بعد تشديد الحصار عام 2007 لإدخال جزئي للشاحنات المحملة بالبضائع.

- معبر العودة "رفح"، يقع في جنوب القطاع ويربطه بمصر وهو مخصص لحركة الأفراد إلى خارج القطاع ومجهز لنقل البضائع.

انظر في ذلك معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مرجع سابق، ص20-21

(3) http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D25DF9C1-2301-4Df7-4Df7-969F-393BED31557E.htm-

[(4)] المادة (14) من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية" والملحق 2 بالاتفاقية الأساسية، و عنوان هذه المادة "الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة".

من هذا الحصار الشامل تفكيك البنيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي للشعب الفلسطيني وإيصاله إلى حالة من اليأس والإحباط تدفعه إلى تغيير أولوياته، من مقاومة الاحتلال إلى محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة[1].

إن الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة مفروض من قبل سلطة احتلال، بموجب أحكام القانون الدولي وبإقرار المجتمع الدولي، مما يُملي على إسرائيل واجبات كونها قوة احتلال، خاصةً بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب للعام 1949،إلا أن إسرائيل ترفض الأمر برمته، وتركز على أن نزاعها هو مع حركة حماس، وتبرر أفعالها وسلوكها في قطاع غزة على أنه دفاع عن النفس في ظل وجود "منظمة إرهابية" تمتلك من القدرة العسكرية ما هو كافٍ لتهديد أمنها ولمنحها مثل هذا الحق بموجب المادة 51 من ميثاق الأممالمتحدة [2]، إلا أن هذه الادعاءات لا تحجب الحقائق على أن إسرائيل دولة محتلة، بإقرار المجتمع الدولي ولعل من أحدث الوثائق الدولية التي عملت على تحليل مسألة احتلال إسرائيل للضفة الغربية والقطاع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة "تقرير القاضي ريتشارد غولدستون" [3]، وأحد المعالم الرئيسة للاحتلال هو أنه ذو صفة مؤقتة ولا ينقل السيادة، مما يبطل أي اتفاق ينطوي على منح سلطة الاحتلال أي حقوق سيادية تتعلق بالإقليم المحتل لأيطرف آخر[4].

إن الحصار الإسرائيلي على غزة هو حصار قوة احتلال لمنطقة محتلة، لكن المبررات الإسرائيلية لحصار قطاع غزةأنها تلجأ إلى انتقاء التكييف القانوني الذي يناسبها في مواجهة النزاعات،و أن الموقف الرسمي لإسرائيل يتمسك بأنها تخوض نزاعاً مسلحاً غير دولي وأنها ليست دولة محتلة، وهنا يكمن التناقض الذي أوقعت إسرائيل نفسها به، فهي تريد وصف حصارها بالمشروع، لكنها في الوقت نفسه تريد التمسك بأن النزاع الذي تخوضه في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو نزاع غير دولي وبأنها سلطة غير محتلة.

---

[1] غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات:

http://www.alzaytona.net/arabic/?c=201&a=99876

[2] انظر في عرض الادعاءات الإسرائيلية حول ذلك : العملية ضد حماس في غزة- وجهة النظر الإسرائيلية:

perspective.htm -http://www.altawasul.com/MFAAR/gaza+facts/general+info/The-Operation-against-Hamas-in GazaTheisraeli

[3] في ٣ نيسان عام ٢٠٠٩ ، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها ولاية قوامها" التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني التي ارتُكبت في خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة جميعها في المدة من ٢٧ كانون الأول عام ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني عام ٢٠٠٩ ،وقام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولدستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب أفريقية والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، لكي يرأس هذه البعثة وقد تناولت في سياق عملها الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة.

[4] إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي " حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها"، الإدارة السياسية، دمشق،1971، ص31.

إن الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة يُعد خرقاً لمجموعة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكلٍ خاص، وذلك على النحو الآتي:

أ- خرق لواجبات إسرائيل كسلطة احتلال: يشّكل حصار غزة نموذجاً لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949،والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949. يعد واجباً على سلطات الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤونة الغذائية والإمدادات الطبية اللازمة حتى وإن تطلب ذلك منها أن تقوم باستيراد هذه المواد في حال كانت غير متوافرة، وأن تتحقق من عدم وجود عائق يحول دون وصول الإمدادات والأغذية والأدوية، وفي حال نقص المؤونة، يجب على سلطات الاحتلال العمل على ضمان وصول عمليات الإغاثة لمصلحة السكان المدنيين المحتاجين إليها، ولا يجوز الاستيلاء على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة مع مراعاة احتياجات المدنيين وضمان تسديد قيمة ما تستولي عليه، كما يجب على سلطات الاحتلال أن تضمن شروط الصحة العامة وضمان سير عمل المنشآت الطبية[1]. كما أدى الحصار الإسرائيلي إلى تدهور وتراجع شديدين في مستويات المعيشة في القطاع، ومنع الفلسطينيين داخله من التمتع بالخدمات الضرورية للحياة الطبيعية[2]،كما أن إسرائيل منعت بشكل متكرر وصول المساعدات إلى داخل القطاع، رغم أن هذه المساعدات ذات طابع إنساني ومخصصة للسكان المدنيين، وعرقلة الإمدادات الإغاثية على نحو ما نصت عليه اتفاقات جنيف التي تشكل جزءً من جريمة تجويع المدنيين التي عدتها المادة (8/2/ب/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب، بل إن ضرورة السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين الذين بحاجتها قد تحولت إلى قاعدة ذات طابع عرفي تطبق في النزاعات المسلحة بغض النظر عن نوعها، وبذلك تكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة [3].

إن أزمة الكهرباء الناجمة عن تدمير المحطات الخاصة بإنتاجها خلال عدوان 2008مهي معلماً رئيسياً من معالم تدهور الوضع الإنساني في القطاع، حيث سبب الحصار صعوبة في الحصول على قطع الغيار والمعدات والوقود

[1] انظر المواد " 55، 56 ، 59" من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949م.

[2] انظر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، الفقرة 312، 2009/10/12م

[3] جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007 ، ص39

-انظر المادة 69 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1977م.

الصناعي اللازم لتشغيل شبكةالكهرباء وهو ما انعكست آثاره السلبية على قطاعات التعليم والزراعة والصحة بشكلٍ خاص[1]، وانعكس هذا الأثر المتبادل على عمل بعض المنظمات الدولية في مجال معالجة آثار العدوان، كبرامج منظمة الأونروا في مجال الإعمار وإعادة البناء[2]، وهذا ما أسماه تقرير القاضي غولدستون بالأثر المركب من الحصار والعدوان الإسرائيلي المسلح على قطاع غزة الذي اندمجت فيه كل من آثار هذين السلوكين الإسرائيليين، لتكون قد خالفت واجباتها المتعلقة بتوفير الإمدادات اللازمة لبقاء سكان الإقليم المحتل على قيد الحياة[3].

ب- **حصار غزة تجسيد لسياسة العقاب الجماعي:** يجسد الحصار الإسرائيلي نموذجاً لسياسة العقاب الجماعي التي حرمها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص كونها تخالف مبدأ شخصية العقوبة، فالمادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة[4]، تحظر العقوبات الجماعية، وقد أقر بذلك كل من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

ج- **الحصار انتهاك لحظر تجويع السكان المدنيين:** ينص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 في مادته (2/1/54)على حظر تجويع السكان المدنيين بوصفه أحد أساليب الحرب، وما إغلاق المعابر ومنع وصول المواد الغذائية الضرورية لحياة السكان إلا شكل من أشكال ممارسة هذه السياسة، التي أضحى تجريمها قاعدة ذات طابع عرفي من قواعد القانون الدولي الإنساني[5].

د- **الحصار الإسرائيلي على غزة جريمة ضد الإنسانية**: يضع الحصار الإسرائيلي أهالي القطاع في ظروفٍ قاسيةتحرمهم من حرية التنقل، ومن حقهم في الوصول إلى موارد رزقهم وممارسة حياتهم اليومية بشكلٍ طبيعيٍ، الأمر الذي فسره تقرير القاضي ريتشارد غولدستون بأنَّه يصل إلى حد جريمة الاضطهاد التي تُعد جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ترى المحكمة الجنائية الدولية [6].أن

[1] تقرير، أزمة الكهرباء في غزة: أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني، تقرير صادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 2010/5/8، متوفر على الرابط التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_electricity_crisis_2010_05_17_arabic.pdf

[2] **سلطان بركات، وفارس المصري، تقرير، إنعاش عملية إعادة إعمار غزة المتعثرة، منشورات مركز بروكنجز، الدوحة، 2017/8/22م.**

[3] انظر المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977. وانظر كذلك الفقرة 1311 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

[4] تضمنت هذه المادة ما يأتي: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

[5] أنظر الفقرة 25 من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] انظر الفقرة 1333 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون، ووفقاً للتقرير السنوي الثالث عشر الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان: "أطفال فلسطين قضايا وإحصائيات" فإن 35 % من ضحايا الحصار هم من الأطفال.

جريمة الاضطهاد يمكن أن تشمل طائفة متنوعة من الإجراءات التمييزية بما في ذلك الاعتداءات على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أكدت أن الاضطهاد يتمثل في سلسلة أعمالالتشكل جزءاً من سياسة متبعة.

هـ- جريمة إبادة جماعية:فالحصار الإسرائيلي لقطاع يستوفي المتطلبات اللازمة لتكييف هذا السلوك بأنه جريمة إبادة جماعية، فهذه الظروف من شأنها أن تؤدي إلى الإهلاك الفعلي لأهالي القطاع[1].

و- خرق للالتزامات الناجمة عن اتفاقية حقوق الطفل للعام 1990: حيث أن أطفال قطاع غزة من أكثر الفئات التي عانت من آثار الحصار، ومع أن إسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقية[2]، إلا أن ذلك لم يثنها عن ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية، وقد شكل الحصار الإسرائيلي انتهاكاً صريحاً خاصةً فيما يتعلق بالمادة السادسة التي تكفل للطفل حقه بالحياة وتوفير الظروف الملاءمة لنموه، والمادة الرابعة والعشرين التي تضمنت تمتع الطفل بمستوى من الرعاية الصحية، وهو الأمر الذي افتقده أطفال القطاع في ظل الحصار الإسرائيلي[3].

ز- انتهاك عام لحقوق الإنسان:يحرم الحصار أهالي القطاع من التمتع بحقوقهم التي أقرها القانون الدولي، وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق بالغذاء والصحة واللباس والتعليم والحق بالعمل والحصول على مستوى معيشي كافٍ [4]، وهو ما أسفر عن انتشار ظاهرة الأنفاق التي استُخدمت لتهريب الطعام وبعض المواد الضرورية إلى داخل القطاع، الأمر الذي يعكس درجة اليأس والحاجة التي وصل إليها أهالي القطاع، وكذلك شأن الحقوق المدنية والسياسية، التي تتطلب ممارستها توفر بيئة مستقرة يتحرر فيها الفرد من الخوف والفاقة، وهو ما يتناقض مع الظروف التي فرضها الحصار والتي من شأنها المساس بكرامة أهالي القطاع[5].

---

[1] إسلام طلال سكر، دراسة موسومة بعنوان "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حاكماً ومنظماً جريمة الإبادة الجماعية ، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة نموذجاً 2007-2013" ، مركز دراسات المجتمع ا لمدني، غزة، 2014/6/30م.

[2] انظر المادة (6/ج) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1990

[3] انظر تقرير معلومات(1)، في آثار الحصار على أطفال القطاع" معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي"، مرجع سابق، ص2

[4] انظر في تأثير الحصار على قطاع الصحة في غزة المقابلة مع السيدة أيلين دالي المشرفة على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الصحة داخل الضفة الغربية وقطاع غزة منذ أيلول 2006، إذ رأت أن الحل الوحيد لإنهاء معاناة هذا القطاع يكمن في إنهاء الحصار لا في تقديم أو زيادة وتيرة المساعدات الإنسانية.

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/palestine-interview-250610

[5] وهو ما ذهب إليه الأمين العام للأمم المتحدة عندما قال في تقريره الصادر عن وضع حقوق الإنسان للفلسطينيين بتاريخ 2009/11/16، حيث رأى أن "القيود المفروضة على استيراد البضائع مع الحظر التام للصادرات كان له أثر مدمر على اقتصاد غزة كما أعاق تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية للسكان".

إن الحصار ومنذ بدايته قام على أساس التنكر لحق تقرير المصير، و أدى إلى تعطيل مسيرة التنمية في شتى مجالات حياة الفلسطينيين في القطاع، حيث تفشت مظاهر البطالة والفقر وانهارت الخدمات الضرورية للحياة اليومية للمواطنين كلّها بشكل جعل أي إمكانية لتحقيق مستوى معيشي مقبول بعيدة المدى[6].

إن محاولات كسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة تمثلت في مبادرات المجتمع المدني في تسيير سفن حاولت إيصال مساعدات إنسانية لأهالي القطاع، وقد عكست هذه السفن الرأي العام الدولي المناصر لإنهاء هذا الحصار وهو ما انعكس باختلاف جنسيات المشاركين في تسيير سفن الإغاثة، وكانت هذه المبادرات وسيلة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى القطاع، إلا أن إسرائيل لم توفر جهداً في التصدي لبعضها الآخر وصولاً إلى استخدام القوة المسلحة، وذلك كما في هجومها على قافلة الحرية في 2010 أيار الذي سلط الضوء على خطورة الأوضاع الإنسانية في القطاع، ومع الإدانة الدولية لهذا الهجوم إلا أن ذلك لم يسفر إلا عن بيانٍ صادرٍ عن رئاسة مجلس الأمن أدانت فيه هذه العملية العسكرية وطالبت إسرائيل بالإفراج عن السفن والمدنيين المحتجزين في إسرائيل، وبإجراء تحقيق شامل حول الحادثة لكن إسرائيل رفضت أي تحقيق دولي حول هذه الحادثة التي رأت أنها تعالج شأناً داخلياً، وقررت تشكيل لجنتها الخاصة لتقصي الحقائق التي أكدت أنها ستضم مراقبين أجانب لتدرس الظروف الأمنية لفرض الحصار البحري على قطاع غزة ومدى مشروعية الإجراءات الإسرائيلية لضمان عدم خرق الحصار خلال السيطرة على أسطول الحرية[1]، إلا أن هذه اللجنة لم تلق تأييداً على الصعيد الدولي كونها لا تتوافق مع ما طلبه مجلس الأمن في بيانه الرئاسي حول الحادثة.

[6] – محمد فتحي شقورة، تقرير حول الحصار الإسرائيلي وتقويض فرص التنمية في قطاع غزة، دنيا الوطن، فلسطين، غزة، 28/12/2011

[1] أسطول الحرية تجمع من ثماني سفن يقوده ائتلاف مكون من الحملة الأوروبية وحركة غزة الحرة والإغاثة الإنسانية في تركيا، فضلاً عن حملتين يونانية وسويدية، ويقل الأسطول نحو 650 متضامنا من أكثر من أربعين دولة بينهم 44 شخصية رسمية وبرلمانية وسياسية أوروبية وعربية، ويحمل على متن سفنه نحو عشرة آلاف طن من المساعدات الإنسانية الموجهة إلى سكان غزة ومنها ستة آلاف طن من الحديد، وألفا طن من الإسمنت، فضلاً عن مولدات كهربائية وأجهزة طبية وأدوية وكمية من المعونات الغذائية، وقد انطلقت ثلاث من سفن الأسطول من ميناء أنطاليا التركي على أمل أن تلحق بها سفن أخرى قادمة من اليونان وإيرلندا والجزائر، غير أن سفينتين من الأسطول تعطلتا لأسباب فنية، ومنعت السلطات القبرصية سفينة يونانية من الوصول إلى السواحل القبرصية لاصطحاب 12 برلمانياً أوروبياً وثلاث شخصيات عامة بينها الكاتب العالمي السويدي مايكل هانن كان مقررا أن يكونوا ضمن القافلة. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/21C212B9-1288-4173-A038-C117240A3CB1.htm و تعقيباً على هذا الحادث قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بتاريخ 2010/6/2 : "تسلط هذه المأساة الضوء على أصول هذه المشكلة الخطيرة، إن الإغلاق المطول المفروض على قطاع غزة أتى بنتائج عكسية، وهو إجراء خطأ، ولا يمكن أن يستمر، وينزل العقاب بالمدنيين الأبرياء، وعلى السلطات الإسرائيلية أن توقفه على الفور" http://www.un.org/arabic/news/gaza/index.shtml

إن البعثة الدولية لتقصي الحقائق حول انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في سياق الهجوم الإسرائيلي على أسطول الحرية قد أصدرت تقريرها المتضمن نتائج أعمالها بتاريخ 2010/9/22م[2]، ورأت فيه أن هذا الهجوم الذي وقع بتاريخ 2010/5/31 أتى في سياق وجود أزمة إنسانية في قطاع غزة نتيجة الحصار الإسرائيلي المفروض عليه، ولا يمكن قبول التبريرات الإسرائيلية لهذا الهجوم بحجة أنه يشكل حمايةً لأمنها أو دفاعاً عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بل هو انتهاج لسياسة العقاب الجماعي المجرمة دولياً، كما توصلت إلى أن هذا الهجوم يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو ينطوي على عدم التناسب في استخدام القوة ولجوء إلى عنف غير ضروري، فبموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 ينطوي على أفعال القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والتسبب بأذى أو معاناة جسيمة، كما رأى هذا التقرير أن الهجوم يمثل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي احترام الحق بالحياة والالتزام بعدم إخضاع أحد للتعذيب أو الوحشية أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية، والحق بالأمن الشخصي والحرية من الحجز التعسفي والاعتقال وحق المعتقلين بالحصول على معاملة إنسانية وحرية التعبير[1].

إن أبرز نقاط التقرير أسفر عن عدم التعاون الإسرائيلي مع لجان التحقيق الدولية، وتأكيده ضرورة أن تعمل إسرائيل على الحد من السمعة الدولية التي اكتسبتها نتيجة تعنتها إزاء القضايا الدولية، وهو ما أحرج الدول التي تؤيد مواقفها على الصعيد الدولي[2]. وعليه، فإن رفع الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة أصبح مطلباً دولياً، عكسه التأييد الذي حظيت به القرارات الدولية الصادرة بشأنه وأعمال لجان التحقيق الدولية، التي شكلت سنداً مهماً لهذا المطلب دون أن يطال منه معارضة بعض الدول الحليفة لإسرائيل والداعمة لسلوكه.

ويؤكدالباحث على عدم مشروعية الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة لانتهاكه عدداً من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً بعد أن تداخلت آثاره مع آثار العدوان الإسرائيلي المتكرر على القطاع، مما أدى إلى تفاقم انعكاساته الكارثية على حياة أهالي القطاع، فمع غياب النص القانوني الذي يحرم الحصار زمن النزاعات المسلحة، إلا أنه ثمة قواعد قانونية تضبط تنفيذه، سواءتم ذلك في إطار الأمم المتحدة أم خارج إطارها ومهما كانت الوسيلة التي ينفذ بها، برياً أم بحرياً أم جوياً وسواء نُفِّذَ في ظل إعلان حالة الحرب أم دون

[2] انظر وثيقة الأمم المتحدة HRC/A/15/21 تاريخ 2010/9/22 التي تضمنت نسخة أولية من التقرير.

[1] انظر المواد 6 -7 -9 -10 -19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانظر المادة 265 من التقرير التي تضمنت سرداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[2] انظر الفقرتين 268 و 278 من التقرير.

القيام بذلك. تكشف هذه التجربة عن أهمية توضيح الثغرات القانونية في المواقف الإسرائيلية لخلق نوع من الإحراج والضغط على الصعيد الدولي، خاصةً عندما يأتي ذلك من قبل لجان دولية تتسم بالمهنية، وهو ما يجب عدم الاستهانة به وبدوره في تجريد الأباطيل التي تقوم عليها هذه المواقف. إن تجريد الأباطيل يهدف إلى كسب تأييدٍ ولو على صعيد الرأي العام غير الرسمي، وهو ما يمكن أن يلاحظ من مستوى التحرك الذي ظهر على الصعيد الدولي لرفع الحصار عن قطاع غزة.

الخاتمة

إن الحصار المفروض على قطاع غزة هو حصار سياسي اقتصادي اجتماعي، وهو عقوبات جماعية، وأعمال انتقامية يقترفها الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، سيما العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث الاقتصاد الفلسطيني رهينة للاحتلال الإسرائيلي وهو عقبة أمام تطوره والنهوض به، كونها تفرض هيمنتها وسيطرتها على مقدرات الاقتصاد الفلسطيني، عبر سيطرتها على المنافذ والمعابر، وتقيم الحواجز أمام حركة الأفراد والتجارة الداخلية والخارجية، وتدمر البنية التحتية، وتستولي على الأراضي، وتفرض القيود على البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية.

لذلك، إن تطوير الاقتصاد الفلسطيني تحتاج إلى جهود منظمة مدعومة من الخارج، إلى جانب قيام المعنيين من القطاع الحكومي والقطاع الخاص ومنظمات مجتمع مدني بتوجيه المصادر نحو الاستثمار في مجالات تنموية كإعادة بناء البنية الأساسية، والاهتمام بالخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، ودعم برامج استثمار الأنشطة الاقتصادية كالصناعة التحويلية، وكل ذلك يتطلب التحرر من الاحتلال الإسرائيلي وسياساته المختلفة من إغلاق وحصار، والسيطرة على المعابر والحدود الفلسطينية، وكذلك السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية المهمة، بالإضافة إلى العمل بشكل أساسي على تطوير مقومات الإدارة الفعالة والحكم الرشيد.

إن الحصار الاسرائيلي ترك آثار اجتماعية واقتصادية و تراجع حاد في الحقوق الإنسانية التي تمسّ حياة الفرد، كالحقّ في العيش بكرامة، والحقّ في السكن الملائم، والحقّ في العمل والتعليم، والتمتّع بقدرٍ كافٍ من الصحّة النفسية والبدنية وكافّة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كفلتها نصوص القانون الدولي الإنساني.وقد أصبح واضحاً أن إسرائيل عمدت إلى تخريب وتدمير البنية التحتيّة لقطاع غزة بشكلٍ شبه تام، حيث قامت بتدمير المنازل

ونسف الطرق والجسور وتجريف الأراضي الزراعية، الأمر الذي أدّى إلى ركام هائل من مخلّفات التدمير، بما يهدّد البنية الفلسطينية ومستقبل قطاع غزة الاقتصادي والبيئي، حيث تعيش التنمية في قطاع غزة، تدهور حاد في الدخل القومي الإجمالي والناتج والقومي الإجمالي، الأمر الذي أدّى إلى انخفاضٍ في نصيب الفرد وتدهورٍ في مستوى الدخل. وبالتالي، المزيد من الفقر.و نظراً لغياب الاستقرار السياسي والأمني، وفي ظلّ تراكم الخسائر المادّية والبشرية في المجتمع الفلسطيني، فإن الأوضاع تتّجه إلى الأسوأ مع استمرار الحصار الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة، وبات معزولاً عن العالم الخارجي، حيث سدّت جميع منافذه وتدهورت الأحوال المعيشية للمواطنين.

التوصيات:

1- إن المدخل الحاسم تجاه إنهاء الحصار يكمن في تشكيل حكومة وفاق وطني معترف بها عربياً ودولياً وإن تعذر ذلك، يتطلب تشكيل هيئة مجتمعية "خبراء قطاع خاص،منظمات أهلية، لمعالجة تداعيات الحصار والتقدم بحلول ومقترحات لمعالجة هذه المشكلة، وتشكيل صندوق لإعادة إعمار قطاع غزة.

2- بالوقت الذي يتم فيه البحث عن حلول ذاتية للحصار، فإنه من الضروري الاستمرار بالجهود الحقوقية مثل التوجه إلى الجامعة العربية لتفعيل النشاط الدبلوماسي في مواجهة الاحتلال وإلى المحاكم الدولية لإدانة الاحتلال، على اعتبار أن الحصار جريمة ضد الانسانية، وهو شكل من أشكال العقاب الجماعي.

3- ضرورة استقدام قوى التضامن الشعبي، وتسيير السفن الإغاثية، وكذلك التحرك الحقوقي والدبلوماسي بالمحافل الدولية لإنهاء الحصار، وفتح المعابر و تسهيل حركة التجارة الفلسطينية مع العالم الخارجي.

4- إجبار سلطات الاحتلال على الالتزام بالقواعد والمبادئ والحقوق الاقتصادية الأساسية للأشخاص، التي أقرتها الأمم المتحدة ومن أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- توفير برامج اغاثية عاجلة لإنقاذ المواطنين المتضررين، وإيقاف النمو المتزايد في معدلات البطالة و الفقر.

6- تبني سياسات اقتصادية طارئة، و دعم القطاعات الاقتصادية الأكثر تأثرا بالحصار.

قائمة المراجع:

أولاً: الموسوعات والمعاجم

1- الموسوعة العربية العالمية، ج9، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.

2- مجمع اللغة العربية، ج1، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع، القاهرة، 1971م.

3- معجم مقياس اللغة، ج1، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر،1979م.

4- معجم وسيط للغة العربية "النحو الوافي"، دار المعرفة، القاهرة، 1976م.

5- موسوعة الألفيات " اصطلاح وتعريف"، مكتبة الطليعة، دالية الكرمل، القدس،1980م.

ثانياً: الكتب

1- إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي " حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتها"، الإدارة السياسية، دمشق،1971م.

2- أحمد عطية الله، دائرة المعارف الحديثة، ج2، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1979م.

3- اسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.

4- جون ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي "إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007م .

5- حسن يوسف موسى و عبد الفتاح الصعيدي، الإفصاح في فقه اللغة، ط1،دار الكتب، القاهرة، 1939م.

6- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي في الإسلام، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008م.

7- عبد الله الأشعل، هولوكست غزة في نظر القانون الدولي، ط1، دار الفكر وآفاق المعرفة، 2010م.

8- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م. **ثالثاً:**

الوثائق والقرارات

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 230/65، الدورة 65، المنعقدة بتاريخ 2010/12/21م.

2- وثيقة الأمم المتحدة HRC/A/15/21 تاريخ 2010/9/22.

رابعاً: المواد والفقرات:

1- الفقرات 268 و278 و 312 و333 من تقرير القاضي ريتشارد غولدستون.

2- المادة 8، الفقرة 25، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- المادة 14 من الملحق الأول المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار والترتيبات الأمنية" والملحق 2 بالاتفاقية الأساسية، "الأمن على طول الساحل حتى بحر غزة".

5- المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

6- المادة 69 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977

7- المواد 6 -7 -9 -10 -19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و المادة 265 من التقرير التي تضمنت سرداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8- المواد " 55، 56 ، 59" من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949.

خامساً: التقارير

1- تقرير الاعتداءات الاسرائيلية على الصيادين في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2009م.

2- تقرير المراقب الاقتصادي والاجتماعي: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية(ماس)، العدد 32، 2012.

3- تقرير أزمة الكهرباء في غزة، أثر انقطاع التيار الكهربائي المتكرر في الوضع الإنساني،مكتب تنسيق الشؤون
الإنسانية التابع للأمم المتحدة- الأراضي الفلسطينية المحتلة، بتاريخ 2010/5/8 .

4- تقرير بعنوان "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حاكماً ومنظماً جريمة الإبادة الجماعية ، الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة نموذجاً 2007-2013" ، مركز دراسات المجتمع ا لمدني، غزة، 2014/6/30م.

5- تقرير تداعيات الحصار على قطاع غزة، الجزيرة نت، 2006/1/18م.

6- تقرير تدمير اقتصاد قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، غزة، 2008م.

7- تقرير مركز التجارة الفلسطيني، استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية المستدامة في قطاع غزة (التحديات و الفرص المتاحة)، رام الله، 2017م.

8- تقرير مسح القوى العاملة الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نيسان إبريل 2012م.

9- تقرير معاناة قطاع غزة تحت الحصار، مركز الزيتونة للبحوث والاستشارات.

10- تقرير معلومات(1)، معاناة قطاع غزة تحت الحصار الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011م.

سادساً: أوراق عمل ودراسات

1- سلطان بركات، وفارس المصري، إنعاش عملية إعادة إعمار غزة المتعثرة، منشورات مركز بروكنجز، الدوحة، 2017/8/22م.

2- سمير أبو مدلله، الفقر وحقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة للهيئة المستقلة لحقوق الانسان، غزة، 2008م.

3- عبد الفتاح الهمص، الديناميات النفسية الروحية لمواجهة أزمة الحصار ، المؤتمر الدولي الخامس لبرنامج غزة للصحة النفسية ومنظمة الصحة العالمية (WHO)" الحصار والصحة النفسية... الحواجز والجسور " ،الموافق 27 – 29 / أكتوبر 2008م

4- محسن أبو رمضان، سبل الخروج من أزمة الحصار، ورقة عمل في ندوة سياسية لمعهد فلسطين للدراسات الاستراتيجية في بعنوان " قطاع غزة بين صفحات الحصار... تحديات وتداعيات" ، غزة، 2014/12/13م.

5- محمد فتحي شقورة، تقرير حول الحصار الإسرائيلي وتقويض فرص التنمية في قطاع غزة، دنيا الوطن، فلسطين، غزة، 2011/12/28م.

6- وائل سعد، الحصار" دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006م.

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- اللجنة الشعبية لكسر الحصار والمركز الفلسطيني لحقوق الانسان، تدمير اقتصاد قطاع غزة، موقع اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار، 9/2/2010، انظر: http://www.freegaza.ps/ar/index.php

2- غازي الصوراني، دراسة الآثار الاقتصادية للحصار على قطاع غزة، دراسة منشورة على الموقع الإلكتروني لمركز الزيتونة للدراسات، 2010م:

http://www.alzaytona.net/arabic/?c=201&a=99876

-3 مريم الشوبكي، توقعات باستمرار انكماش الاقتصاد الفلسطيني، وكالة فلسطين أون لاين،2014/9/19م.

المجتمع المدني و المجتمع السياسي بالمغرب

The civil society and polical society in Morocco.

ب -إدريس بحير

جامعة محمد الخامس –كلية الحقوق أكدال- الرباط

الملخص:

هذه الدراسة هي محاولة لتحديد علاقة المجتمع المدني المغربي بالمجتمع السياسي و تدقيق معنى المفهومين، و قد شهد المجتمع المدني المغربي مرحلتين ، المرحلة الاولى كانت قبل 2011 و هي مرحلة دولنة المجتمع، حيث كانت الدولة في المغرب تقيد المجتمع و تجهض ممارسة الحقوق و تقوض الحريات، فقد كانت منظمات المجتمع المدني مفتقدة لمناخ العمل الحر و بذلك لا تحقق أهدافها، و كانت المرحلة الثانية بعد 2011 و هي مرحلة دمقرطة المجتمع، حيث شهد المغرب نوعا من الإنتقال الديمقراطي و الإنفتاح السياسي، مما جعل الهيئات المدنية تعمل في مناخ أكثر انفتاحا و تمتعا بالحرية، و ذلك عبر مجموعة من المكتسبات التي أصبحت وسيلة دستورية و قانونية لتحقيق المرامي المتوخات.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني – المجتمع السياسي- الإتنقال الديمقراطي – دمقرطة المجتمع – دولنة المجتمع

Abstarct :

This study is an attempt to determine the relationship between the Moroccan civil society and the political society and to check the meaning of the two concepts. The Moroccan civil society witnessed two phases. The first stage was before 2011, the stage of State control over society. Civil society organizations lacked an entrepreneurial climate and thus did not achieve their objectives. The second stage after 2011 was the democratization of society, where Morocco witnessed a kind of democratic transition and political openness, which made civil organizations operate in a more open and free atmosphere; And that via A set of gains that have become a constitutional and legal means to achieve the goals envisaged.

Key words : Civil soiety – polical society – democratic trasition - Democratization of society- social control

ب -إدريس بحير

مقدمة:

تعتبر العلاقة بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني من المواضيع ذات الأهمية الكبرى بالنظر لما يعيشه العالم العربي من حراك سياسي و اجتماعي في وقتنا الحاضر ، و الذي ابتدأت شرارته عبر مرحلتين الأولى كانت سنة 2011 حيث شملت كل من تونس و مصر، المغرب ، ليبيا و سوريا ، أما المرحلة الثانية فبدأت مع مطلع سنة 2019 حيث شملت الجزائر و السودان ، لبنان و العراق، لهذا من الضروري و المستعجل القيام بدراسة تحليلية لواقع علاقة المجتمع المدني بالمجتمع السياسي للخروج ببعض الإستنتاجات التي ستسمح لنا بمعرفة كيفية الإستفاذة من هذه المرحلة، لذلك اخترت دراسة حالة المغرب باعتباره من الدول العربية التي مرت بتجربة نموذجية من حيث النتائج التي انعكست مخرجاتها على أرض الواقع.

و بالرجوع لمفهوم المجتمع المدني و المجتمع السياسي نجد أن "طوماس هوبز" كان قد بنى مفهوم المجتمع المدني على فكرة الحالة الطبيعية، وأن الوجود الممكن الوحيد للمجتمع هو المجتمع المدني، الذي يعني به المجتمع السياسي المنظم في دولة، كما أنه بالرجوع إلى ثلاثية "هيغل" الجدلية الشهيرة (أطروحة، نقيض، تركيب)، فإننا نجد الأسرة تمثل لحظة الأطروحة، ويمثل المجتمع المدني مرحلة النقيض، لتأتي الدولة كلحظة تركيب جدلي من الأسرة والمجتمع المدني، والتي تحقق فيها الحرية الموضوعية[1] .

وقد أوجز المفكر البريطاني "جوردون وايت" كتأكيد لفكرة هيغل في العصر الحديث، في دراسته المنشورة بمجلة "الديمقراطية" في عام 1994 القول بأن المجتمع المدني عالم ذو علاقة وسيطة، بين الحكومة والعائلة، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم.[2]

ولقد عرف المجتمع المدني صياغته البورجوازية الرأسمالية بعد إنجاز ثورة البورجوازية، حيث اعتبر أساسا متينا من أسس الإيديولوجيا الليبرالية، وذلك بالطبع قبل أن يتم صياغته وفق الطرح والتجربة الماركسية، التي جاءت كبناء يشكل النقيض ومقابل لها، فكان مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأولى التي جادل فيها "ماركس" "هيغل" عام 1843 في نقده حقوق الدولة في الرؤية الهيجلية"[3]، فهدف في نقده إلى إضفاء محتوى مادي أكثر على المفهوم[4] حيث أن "ماركس" قرن مفهوم المجتمع البورجوازي بمفهوم المجتمع المدني، ولذلك نجده يؤكد أن كلمة « Buergerlich Gesellschaft » لا تعني إلا المجتمع البورجوازي، وهو يفسر ذلك على أنه في الواقع، وليس باللفظ فقط، فالمجتمع المدني هو مجتمع قائم على قوانين السوق الرأسمالية، وبالتالي فهو مجتمع بورجوازي.[5]

1. عبد الرحمان الماضي: "حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا"، سلسلة مسالك، العدد 9 ،المغرب، 2010 ، ص 28
2. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات،الطبعة الأولى ،المغرب، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات القاهرة، 2003، ص 76.
3. نسبة إلى هيغل الفيلسوف الألماني.
4. عزمي بشارة "المجتمع المدني، دراسة نقدية "مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي"، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات دراسات الوحدة العربية ، 2000، ص 79.
5. المرجع السابق، ص 71.

بعد هذه المرحلة تم تسجيل اختفاء مفهوم المجتمع المدني من التداول في أوساط القرن التاسع عشر، ولم يعد حيز الوجود إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، على يد المفكر الماركسي "انطونيو غرامشي" فالطرح الذي قدمه غرامشي حول المجتمع المدني انحرف مضمونه الإيديولوجي والفكري عن الفكرة الماركسية القائلة بأن المجمع المدني فضاء للتنافس الاقتصادي ليس إلا حيث كان واعيا بطبيعة المجتمعات الغربية التي تتميز بحضور فعال لتنظيمات المجتمع المدني في مواجهة جهاز الدولة، وذلك على عكس التجربة اللينينية التي ألغت المجتمع المدني.[1]

و ليس كل الجمعيات و المنظمات غير الحكومية جزءا من المجتمع المدني فلكي تكون الجمعية او المنظمة جزءا من المجتمع المدني لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الخصائص التي سنوضحها بعد ان نحدد مفهوم الجمعية و المنظمة الحكومية.

إن مصطلحي الجمعية والمنظمة غير الحكومة هما مصطلحان مترادفان، فقد تأخذ الجمعية اسم الجمعية أو المنظمة غير الحكومية حسب ما ينص على ذلك نظامها الأساسي مثل جمعيات حقوق الطفل أو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

وقد سيقت العديد من التعريفات لتوضيح مفهوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، مما أنتج تعددا في التصنيفات وتشتتا في المعايير وكثرت الأسس التي تقوم علها التعريفات، والتي تتراوح ما بين الهيكلي والوظيفي، ومن بين أهم التعريفات نذكر ما يلي:

1 . تعريف منظمة الأمم المتحدة: عرفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية على أنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص ذو اهتمامات مشتركة، وتؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية.

2 . تعريف البنك الدولي: المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة، والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة، وتحقيق تنمية المجتمع.

3 . وهناك تعريف آخر: يعرف هذه الهيئات بأنها عبارة عن مجموعات أو مؤسسات تعمل بشكل مستقل عن الحكومة، سواء أكان بشكل كامل أو شبه كامل، وتتسم أعمالها بالأساس بالإنسانية والتعاونية، أكثر من تمييزها بسيادة القيم التجارية.[2]

4 .ومن التعريفات المطروحة في الفقه الإداري المعاصر هو أنها مؤسسات مستقلة عن الحكومة، وتتميز بالأهداف الإنسانية والتعاونية والتنموية أو هي منظمات أهلية تمارس نشاطا خيريا أو تطوعيا يستهدف المساهمة في التنمية ورفع المعاناة عن أفراد المجتمع ولا يستهدف الربح.

[1] .عبد الرحمان الماضي: "حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا"، سلسلة مسالك، العدد 9 ،المغرب، 2010 .ص 29.

[2] . يونس الشامي: دراسة في العوائق الشكلية والموضوعية لتعريف المجتمع المدني، مجلة رهانات، العدد 28 المغرب ، 2014. ، ص 17.

5 . التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية: مجموعة من الأشخاص ذات شخصية معنوية غير حكومية طوعية مستقلة لا تسعى إلى الربح ولا تسعى إلى السلطة، تسعى لخدمة المجتمع .

وانطلاقا من التعريفات التي أعطيت لتعريف الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، فإن الشراح والكتاب يكادوا يجمعوا على أن هناك بعض الأسس أو المقومات لابد من توفرها في هذه المنظمات لكي نسمها غير حكومية، وهي مجموعة من السمات نذكرها على الشكل التالي:

1 . كونها غير حكومية: وهي بذلك تختلف عن المؤسسات الحكومية بمعنى أن هذه المنظمات لا ترتبط ولا تتبع أي جهة حكومية، وهذا لا يمنع قيام الجهات الحكومية بمهمة الإشراف على هذه المنظمات ضمن ضوابط قانونية محددة، تراعي فيها مبادئ حرية تأسيس المنظمات وممارسة نشاطها.

2 . كونها الطوعية: وتعني المشاركة الطوعية التي هي بالأساس الفعل الإداري الحر أو الطوعي بحيث تشتمل على درجة من التطوعية في أنشطتها وإدارتها، وهذا لا يعني أن كل أو معظم الموارد المقدمة للمنظمة يجب أن تكون من خلال إسهامات تطوعية أو أن معظم القائمين عليها يكونوا من المتطوعين، فالقول بأن العمل في هذه المنظمات هو عمل طوعي لا يمنع من منح مكافئات ومخصصات للأشخاص الذين يقومون بالعمل في هذه المنظمات.

3 . كونها تتمتع بالاستقلالية: إن المنظمات هي هيئات ومؤسسات ذات شخصية معنوية مستقلة لا تتبع لأي جهة سواء حكومية كانت أو حزبية بيد أن هذه الاستقلالية هي استقلالية نسبية، حيث لا تمنعها من تلقي منح وهبات ودعم وتبرعات من أية جهات كانت، على أن تكون هذه الهبات والمساعدات غير مشروطة أو مقرونة بفرض إملاءات معينة على المنظمة التي قد تفقدها استقلاليتها، إلا أن الدور المهم الذي تقوم به هذه المنظمات يفترض استقلالها من حيث هي تنظيمات اجتماعية تحمل في سياق الروابط وتشير إلى علاقة التضامن والتماسك أو الصراع والتنافس الاجتماعي.

4 . كونها غير ربحية: على الرغم من أن بعض المنظمات غير الحكومية في بعض الدول تسمى بالمنظمات غير الربحية، فإن هذه الصفة هي صفة يجب توفرها في جميع المنظمات غير الحكومية؛ وذلك لتمييزها عن المؤسسات والشركات التجارية، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ بالأساس ليس بالربح المادي بل إلى خدمة المجتمع خدمة تطوعية بخلاف الشركات التي تؤسس على ربح مادي، والشركات عادة ما تتقاسم الأرباح التي تحصل عليها، أما المنظمات غير الحكومية يمكن لها القيام ببعض النشاطات المذرة للأرباح شريطة عدم توزيع هذه الأرباح على أعضائها بل تخصيصها للقيام بالأنشطة التي أسست من أجلها.

5 . كونها ذاتية الحكم: إن المنظمات غير الحكومية تحكم نفسها بنفسها وليس عن طريق وجود كيانات خارجية.

6 . كونها تتمتع بهيكل رسمي: إن العنصر الأساسي هو أن تتسم المنظمة بالدوام إلى حد كبير فوجود جماعة غير رسمية ولظروف مؤقتة أو طارئة لا تعتبر جزء من قطاع المجتمع المدني.

7 . كونها ذات تنظيم : بهذا تختلف عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي ، حيث يشير هذا الركن إلى الفكرة المؤسسية.

8. وأخيرا هي جهة غير حزبية: فالمنظمات غير الحكومية لا تسعى إلا السلطة رغم ممارستها بعض الأنشطة التي لها علاقة بالسياسية، خصوصا منظمات حقوق الإنسان، والمنظمات التطوعية

أهمية الدراسة

يحتل موضوع الجمعيات المدنية أهمية كبيرة لكون المجتمع المدني هو الوسيط بين الشعب و صناع القرار سواء كانوا منتخبين أو نواب برلمانيين أو وزراء و حتى المؤسسة الملكية حيث يمكن للجمعيات المدنية استخدام الآليات القانونية المكفولة لها و بواسطة الإحتجاج إثارة إنتباه المؤسسات المقررة لمطالب الفئات التي تدافع عنها وبالتالي يمكنها أن تأثر في القرار السياسي لكن علاقتها بهذه المؤسسات السياسية الوطنية أو بمؤسسات دولية تبقى كفيلة بأن تحول دون القيام بذلك أو لخدمة أهداف معينة .

الإشكالية: تتمحور إشكالية الدراسة حول تحديد علاقة المجتمع المدني بالمغرب بالمجتمع السياسي.

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليتين فرعيتين:

- المجتمع المدني المغربي بين مرحلة الدولنة و الدمقرطة.
- دور الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المدنية بالمغرب.

فرضيات الدراسة

المجتمع المدني قبل سنة 2011 في المغرب عاش في علاقة توثر مع المجتمع السياسي بسبب الدولنة التي كانت تفرض على المجتمع و سميت المرحلة دولنة المجتمع .

المجتمع المدني المغربي بعد سنة 2011 عاش مرحلة انتقال من الدولنة نحو الدمقرطة بسبب مجموعة من الآليات الدستورية التي جاء بها الدستور المغربي الجديد و كذا المناخ السياسي الذي أصبح أكثر انفتاحا و الذي أثمر الحوار الوطني حول المجتمع المدني و قانون العرائض و الملتمسات.

المنهج المعتمد

سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين، المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي .

المحور الأول: المجتمع المدني المغربي من مرحلة الدولنة إلى مرحلة الدمقرطة

سيتم تقسيم هذا المحور إلى شقين يكون الأول للحديث عن مرحلة الدولنة و الثاني للحديث عن مرحلة الدمقرطة.

أولا: المجتمع المغربي و هيمنة الدولة.

نتيجة للتفاعل بين عناصر المجتمع عبر العصور أصبحت الدولة ضرورة لكل مجتمع، فإذا كانت عناصر المجتمع متعايشة فيما بينها، فإنها تعزز سلطة الدولة، وتمنحها مشروعيتها، وهذا ما شاهدناه في دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة أما إذا حدث تعارض بين عناصر المجتمع وسلطة الدولة وهو ما ألفه الأوربيون في تاريخهم من تعارض بين سلطة الكنيسة والإقطاع، والنظام الملكي وبين مجتمعاتهم جعل مفهوم المجتمع المدني لدى الأوربيون يتأخر في الظهور، ويتعثر قبل أن يتبلور في ذهن الباحث الاجتماعي (ذي توكوفيل) الذي استنبطه من دراسة المجتمع الأمريكي في الثلث الأول من القرن 19.[1]

إلا أن ابن خلدون قد تطرق إلى علاقة المجتمع بالدولة قبل المفكرين الأوربيين بقرون عديدة، وذلك من خلال دراسته لتاريخ الأمم التي سبقته أو عاصرته. حيث يرى في مقدمته أن السلطة (الدولة) إما أن تكون تعايشا بين الدولة والمجتمع، بحيث لا يطغى أحد منهما على الآخر، وأن كلا منهما يستمد مشروعيته وسلطته من الآخر، وهو ما يترجم بلغة العصر الحديث "ذروة المجتمع المدني" وإما أن تتجاوز السلطة حدودها فيختل التوازن القائم، وتلجأ السلطة إلى التغلب والقهر، وهذا ما يعرف بلغة المفكرين الأوربيين – نظام غلبة سلطة الدولة- وهو النظام الذي تطغى فيه أجهزة الدولة بوسائلها ومؤسساتها للحد من زحف المجتمع المدني وتحجيمه.[2]

وذلك عن طريق تحكمها في حياته السياسية والاقتصادية والثقافية عبر مؤسساتها الإدارية التي تقوم بتتبع خطواته ونشاطاته وتوجهاته، وشد الخناق عليه، مما يجعل مؤسسات المجتمع المدني بالضرورة في علاقة صدامية مع مؤسسات المجتمع السياسي (الدولة) الممثلة للأفكار المستوردة، والمجتمع المعتمد على الأصالة والتاريخ، إن الانتفاضات المعبرة عن الرفض المطلق لديكتاثورية السلطة المركزية وقهرها ناتج عن الصراع القائم بين السلطة والمجتمعات المدنية فكان النجاح حليف بعض هذه المجتمعات، إذ تمكنت من فرض بعض التنازلات على دولها وذلك من خلال توسيع قاعدة المجتمع الواقع خارج سيطرة الدولة مباشرة فظهرت التعددية السياسية، الاستقلالية الاقتصادية والمؤسسات المدنية الأخرى وهي مؤشرات تحمل في طياتها الكثير من التغيير في هذا الاتجاه مستقبلا، وهي تغييرات تفرضها الظروف الدولية المعاصرة، ولذلك فالمجتمع المدني هو شبكة من المؤسسات والجمعيات والفعاليات التي توازي السلطة، والذي يحاول الحد من تدخل الدولة في حياة المجتمع من جهة، ويطمح إلى إشراك الأفراد في تسيير الحياة العامة من جهة ثانية، وذلك

[1] محمد إعلامي، العرب و المجتمع المدني، مجلة الفيصل، العدد 202، المملكة العربية السعودية، 18 سبتمبر – أكتوبر 1993، ص 7 .

[2] . المرجع السابق.

لتحقيق توازن عام للمجتمع، وتحقيق قدر أدنى من المشاركة، وبالتالي فالمجتمع المدني هو ضرورة لقيام حياة ديمقراطية مثمرة فعالة ودائمة داخل الدولة.[1]

غير أن ظهور مؤسسات المجتمع المدني قد اصطدم في البداية بمقاومة أجهزة السلطة، لكن في الأخير رضخت السلطة السياسية أمام قوة المجتمع المدني المتزايد، والتعاطف الكبير الذي أصبحت تحظى به مؤسساته، وذلك باعتمادها على إستراتيجية جديدة تقوم أساسا على السماح (الدولة) للمجتمع المدني بالتعبير عن نفسه، لكن ضمن حدود وشروط حرصت الدولة على رسمها وتسطيرها بدقة، ومن ثمة فإن العلاقات بين جهاز الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تفيد إلى الأذهان في أكثر من مناسبات العلاقات التي كانت سائدة وما تزال بين النخبة السياسية والسلطة[2]، و ينظر عدد من المفكرين إلى المجتمع المدني كمجال لتفعيل الحق المدني فقد وضع، دتوكفيل المجتمع المدني في مقابل المجتمع السياسي معتبرا هذا الأخير هو الدولة نفسها و بالتالي يكون المجتمع المدني هو مجتمع الحق المدني كما وصف دتوكفيل الصراع بين المجتمع المدني و المجتمع السياسي في ألمانيا إبان القرن الخامس عشر تمظهر للدفاع عن الحق و القانون المدنيين الرومانيين، وفي كتابه النظام القديم و الثورة سنة 1856 يعتبر ان القانون الروماني قد حسن المجتمع المدني وسعى لتفتيت المجتمع السياسي باعتبار أن القانون كان نتاجا لمجتمع متمدن و مستعبد جدا و قد كان مصطلح المجتمع السياسي يستعمل باتساق و تماه مع الدولة القمعية و الدولة الإستبدادية و البيروقراطية في آن واحد.[3]

ويعتبر مؤلف هيكل المعنون بفلسفة الحق المنشور سنة 1821 أول تاليف لهيغل يظهر فيه التمييز بين الدولة و المجتمع المدني ، فالدولة في نظر هيغل عالم الحرية و المجتمع المدني عالم ضرورة، هذه الضرورة سوف تفرض نفسها عبر و هم الحرية ، فالدولة ليست مبنية على مصلحة الفرد و ليس هدفها الدفاع عن المجتمع المدني، بيد انها تعادي تلك المصلحة إنها تحتضن منظمات مكلفة بالسهر عليها، ويميز هيغل بين ثلاث أنواع من الإنتظام:

- فوري و جوهري: اقرب للطبيعة (العائلة)
- حالة وسطية : أولئك الذين يكرسون أنفسهم لمهمات الصناعة المدينية (النضال من اجل الحق المدني)
- مديرو الدولة : أعضاء المجتمع السياسي[4]

وفي قراءة لاطروحة هابرماس حول المجتمع المدني و الدولة يقدم كل من كوهينJ.cohen و أراطو A.aratoتعريفا لأهم ما يميز المجتمع المدني عن الدولة و الإقتصاد ، و عن باقي الأنظمة الوظيفية للمجتمع و هي كالالتالي:

- التعددية: لتشكله من عائلات و جماعات و جمعيات تطوعية
- العام: تجسده مؤسسات الثقافة و التواصل

3 محمد الغيلاني ، المجتمع المدني ، حججه مفارقاته و مصادره ، هل سيتم الإحتفاظ به ؟، الطبعة الأولى،المغرب، دار الهادي ، 2004، ص 53.
4 محمد الغيلاني مرجع سابق ، ص194

- الخاص : هو مجال مرتبط بالإختيارات الأخلاقية و الفردية
- المساواة : تضمن حماية التعددية من خلال بنية القوانين و الحقوق

وجميع هذه الميزات تضمن وجود مؤسساتي لمجتمع مدني حديث و متنوع .[1]

إن تراكم الهيمنة المخزنية المتجسدة في الحكم المطلق و قوة الآلة السياسية و الإدارية و القانونية التي خلفها المستعمر في المغرب سهل على الدولة اكتساح كل المجالات الإجتماعية و أفضى بالتالي إلى دولنة المجتمع المغربي، و أمام هذه الهيمنة التي تمارسها الدولة يصعب جدا الحديث عن مجتمع مدني في المغرب فالمجتمع المغربي لا زال مرتبطا بتبعية الدولة و الوصاية التي تفرضها عليه، و المدخل لتأسيس مجتمع مدني هو التخفيف من عبئ الدولة على المجتمع ورفع الوصايا على الهيئات السياسية و التمثيلة و المحلية.[2]

فالإستبداد يعد اداة مخيفة بطبيعته و بذلك يرى في تفرقة الناس الضامن لبقائه و نجده يبذل ما في وسعه ليفرق بينهم و يكفي أن يجعلهم لا يطمعون في تسييرها بانفسهم ، و ينسب الشغب و القلق لأولئك الذين يتوقون لتوحيد الجهود من أجل تحقيق الرأي العام و يغير المعنى الحقيقي للكلمات عندما يسمي مواطن صالح كل أولائك الذين ينطوون إنطواءا شديدا على أنفسهم. ألكسيس دتوكفيل.[3]

عندما يكون الحال هكذا نكون امام رعايا و ليس مواطنين، و للإنتقال من دولنة المجتمع يحتاج المجتمع لمواطنين يؤمنون بالمواطنة و مدنية المجتمع لتأسيس مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي، وقد أصبحت الدولة في المغرب و منذ السبعينيات أمام صراع مع النخبة التي تؤمن بالتحرر و بتأسيس مجتمع مدني، فأصبحت الدولة أمام مشكل ضعف طاقة استيعاب هذه النخبة ، فالنخبة الحاكمة التي تكونت منذ الحماية لم تلق منافسة جدية و قد أصبحت واثقة في نفسها إلى درجة أنها غير واعية أو لها وعي نظري صرف بعزلتها المتزايدة أمام الكم الهائل من الشبان المغاربة الذين تلقوا تكوينا عصريا ، لقد ساهمت مجموعة من العوامل في التخفيف من العدوانية لدى هذا الجيل بسبب توفر فرص الإستثمار و فرص الشغل لكن مع اكتضاض الإدارة و تضخم خريجي الأدب و القانون و ضعف التخصصات التقنية أصبحت الدولة عاجزة عن احتواء هذه النخبة المثقفة من الشباب التي أصبحت تشكل بروليتارية مثقفة تهدد بقاء الدولة.[4]

هذه النخبة المتقفة من الشباب هي من أشعلت الصراع في السبعينيات في مواجهة الدولة وشكلت حركات احتجاجية من قبيل 8 مارس و حركة إلى الأمام و واجهتها الدولة بالقمع و الرصاص في سبعينيات القرن الماضي ، إلا أن اليوم ومع وسائل الإتصال الحديثة أصبح العالم قرية صغيرة و أصبح من الصعب على الدولة السيطرة على البروليتارية المثقفة و التي أبانت عن قوتها في 20 فبراير من سنة 2011 و كذا في محطات عدة كان آخرها احتجاجات "الريف".

أمام هذا الوعي المتزايد أصبحت الدولة في المغرب تقدم بعض التنازلات للمجتمع و كان أهمها دستور 2011 و كذا نتائج انتخابات السابع من أكتوبر 2016 التي بينت أن الدولة فقدت السيطرة على المجتمع نوعا ما بعد عدم تمكنها من

---

1 محمد الغيلاني مرجع سابق ، ص286

2 محمد شقير ، تطور الدولة في المغرب ، إشكالية التكوين و التمركز و الهيمنة ، الطبعة الثانية ، المغرب، إفريقيا الشرق،2006، ص334- 335

3 جون واتر بوري، ترجمة عبد الغني أبو عزم ، عبد الأحد السبتي ، عبد اللطيف الفلق ،أمير المؤمنين: الملكية و النخبة السياسية المغربية، الطبعة الثانية، المغرب ، مؤسسة الغني للنشر،2004، ، ص429 ،.

4 جون واتر بوري ، مرجع سابق ص 406

فرض نتائج الإنتخابات حسب إرادتها، لكن رغم ذلك تمكنت من فرض حزب الأصالة و المعاصرة كقوة حزبية ثانية، و ذلك راجع للدعم المخزني الكبير الذي حضي به.

ثانيا: المجتمع المدني والإنتقال الديمقراطي في المغرب

لقد بقيت الدولة في المغرب رغم تنازلات2011 وسط تشتت تنظيمي و جماعي لا يتمتع بأي استقلالية تساعد على خلق مجتمع مدني مستقل عن الدولة و في هذا الإطار يوضح عبد الله الساعف ما يلي: في مواجهة الدولة يمكن للمرء أن يحصي مجتمعا مدنيا لكن متعددا ينقسم إلى ثلاث:

- مجتمع مدني رسمي يتكون من الأحزاب و النقابات يسير من طرف النخبة الفكرية و تقنقراطية الأعيان و الشخصيات العلمية و يتعامل بالمكتوب بشكل رئيسي و يتكاتر في العواصم و المدن الكبرى .
- مجتمع مدني صامت يعاني من ظروف معيشية صعبة و يستقر بالضواحي و بمدن الصفيح و القرى.
- مجتمع مدني غير رسمي يتكون من الزوايا و الطرق بالإضافة إلى الجمعيات الجهوية و الهوايات الثقافية المحلية و يتعامل عادة شفويا من خلال الرموز.[1]

إن ما وصفه الأستاذ الساعف بمجتمع مدني رسمي هو في الحقيقة جزء من المجتمع السياسي حسب نظري فمؤسسات المجتمع المدني يجب أن تتميز بعدم السعي للسلطة لأنها تواجه السلطة و تدافع عن الحق المدني و عن المساواة و حقوق الإنسان. فالسعي إلى السلطة يتنافى مع خصائص المجتمع المدني و هي الإستقلالية و الطوعية و عدم السعي إلى الربح ولا يمكن تاسيس مجتمع مدني مستقل عن المجتمع السياسي إلا بتحقيق إنتقال ديمقراطي ، فهل يمكن الحديث عن إنتقال ديمقراطي في المغرب؟ و مذا نعني بالإنتقال الديمقراطي؟

يجمع معاجم اللغة على ان الإنتقال لا يكون إلا بالتغيير من حال إلى حال و لا يتم إلا بالعدول عن مسلك قائم و اعتماد مسلك مغاير و هو بذلك ينبني على التوقيت و التقييد و ليس على الدوام و التأييد، و كذلك في مباحث علم الإجتماع السياسي نجد مفهوم الإنتقال الديمقراطي يتضمن بالضرورة بعدا زمنيا واضحا يشمل فترة محدودة في الزمن لها بدايتها و لها نهايتها، و ذلك ما يجعل الإنتقال الديمقراطي مسارا مؤقتا ينطلق من قاعدة التوافق و التدرج نحو تحقيق العبور السلمي الهادئ من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي[2] يمكن من تأسيس مجتمع مدني حقيقي.

و هناك تصنيفات لأنماط الإنتقال الديمقراطي كما استنبطته مباحث الترانزيتولوجيا:

❖ الإنتقال التوافقي: ينبني على أساس توافقي بين الحكم القائم و قوى التغيير، يظبط قواعد ممارسة السلطة و يرتب مراحل التدرج نحو النظام الديمقراطي، و قد شكلت التجربة الإسبانية أرقى نموذج لهاذا النمط التوافقي.

1 محمد شقير، مرجع سابق، ص347

2 محمد بن عبد القادر ، سياسات المغرب، الذاكرة، العالم ، الطبعة الأولى، المغرب، منشورات فكر، 2008 ، ص 52

❖ الإنتقال الإحتوائي: هو انتقال ممنوح يلجأ فيه الحكم القائم إلى احتواء مطالب الشعب و قوى التغيير لتعزيز سلطاته و بسط هيمنته، و هو نمط نجد له عدة امثلة في بلدان إفريقية نهجت استراتيجيات رئاسية تريمونيالية تسمح بالتعددية و الإنتخابات دون تغيير حقيقي.

❖ الإنتقال القسري: يضطر فيه الحكم القائم للتحول في موقفه من رفض التغيير إلى قبوله ليس بناءا على قناعة حقيقية و لكن لأن السلطة لم تعد تتوفر لها إمكانيات كافية لممارسة حكم استبدادي كامل. [1]

إن الانتقال الاحتوائي هو بالضبط ما عاشه المغرب بعد 2011 حيث قام الحكم القائم بإصلاح دستوري و إجراء انتخابات سابقة لأوانها أفرزت تصدر حزب معارض، لكنها انتهت دون تغيير، بسبب تقييد الحزب المترأس للحكومة بالتحالفات مع أحزاب إدارية تابعة للمجتمع السياسي الحاكم و بواسطة الضغوطات، و بسبب تشتت حركة 20 فبراير الإحتجاجية ، وظهر ذلك حتى بعد انتخابات شتنبر 2015 الجماعية، حيث انقلب مرة أخرى المخزن على نفس الحزب بالتحالفات التي فرضت عليه ، إلا أن انتخابات التشريعية 2016 في السابع من أكتوبر عرفت هزيمة المخزن حيث حاول بكل الطرق فرض حزب تابع لمجتمعه السياسي إلا أنه لم يستطع و اكتفى بالمرتبة الثانية بعد الحزب المعارض و ذلك ما يبين أن المخزن بدأ يدخل طريق الانتقال القسري، لكن هذا لن يتم إلا بعد مراجعة القانون الإنتخابي.

المحور الثاني : آليات عمل المجتمع المدني المغربي بعد عملية الدمقرطة

أولا: آليات دستورية

تساهم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية غير الحكومية في اتخاذ القرارات السياسية، عبر مجموعة من الآليات بدءا من التكوين والتحسيس أو التوعية، والتنشئة الشبابية، ومختلف شرائح المجتمع، في جميع المجالات، وذلك من خلال القيام بدورات تكوينية خاصة في مجال السياسات العمومية والمشاركة السياسية لرفع الوعي السياسي، وكذلك من خلال القيام بحملات تحسيسية، لفائدة المواطنين بمختلف شرائحهم للتعريف بمختلف القضايا الراهنة، مثل فترة الانتخابات والتحضير للتصويت والمشاركة في الانتخابات أو فترة الاستفتاء أو كذلك للتعريف بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم في مختلف المجالات الجوهرية، و تبقى الآلية المهمة التي من خلالها تتمكن الجمعيات من التأثير في القرارات السياسية، هي المشاركة الفعلية سواء على المستوى الجهوي أو الوطني، وذلك بحضور أشغال الدروات العادية والاستثنائية للمجالس الجماعية ومتابعة أشغالها، والاطلاع على القرارات المتخذة، وكذا متابعة مناقشة الميزانية والمصادقة عليها، والحساب الإداري، وتقديم الآراء والملاحظات في مختلف الأنشطة الجماعية خاصة بمناسبة فتح البحث العلني لوضع وثائق التعمير أو بمناسبة فتح الجماعات الترابية لتلقي الآراء، وبمناسبة دراسة التأثير على البيئة أو المدار، وأيضا بمناسبة طلب ترخيص مشاريع صناعية أو استثمارية أو منجمية أو أشغال التنقيب عن البترول،

1 محمد بن عبد القادر ، نفس المرجع ص53-54

والمشاركة في مسلسل إعداد المخططات الجماعية للتنمية ولاسيما في مرحلة التشخيص التشاركية واللقاءات التواصلية ... كما تشارك الجمعيات في تقديم الآراء والاقتراحات بمناسبة إعداد السياسات العمومية، وكذلك إعداد مشاريع قوانين.[1]

ولقد كان دور الجمعيات قبل صدور دستور 2011 مجرد دور اقتراحي ولم تكن هيئات المجتمع المدني سوى ملاحظ للأحداث إلا أنه بعد ما سمي بالربيع العربي، وبعد صدور دستور 2011 انتقلت الجمعيات من ملاحظ إلى مشارك في الحياة العامة فقد ارتقى الدستور بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية إلى دور الشريك في العمل السياسي، وذلك تجسيدا للديمقراطية التشاركية التي تعتبر من أهم مبادئ الديمقراطية، فلقد جاء الفصل 12 من الدستور بحالة استثنائية على قاعدة احتكار اتخاذ القرار السياسي من طرف السلطات العمومية والمنتخبة، ومنح الجمعيات إمكانية المشاركة في إعداد القرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا المشاركة في تفعيلها وتقييمها، وقد عمل الدستور كذلك على الارتقاء بدور المواطن، الذي انتقل من ذلك المواطن السلبي الذي تتجلى مهمته الأساسية في احترام القوانين وأداء الضرائب وعدم التدخل في مسلسل اتخاذ القرار ووضع السياسات الحكومية، إلى ذلك المواطن المسؤول الإيجابي الذي توجد على عاتقه أمانة المشاركة السياسية الفعالة، ذلك من خلال إمكانية تقديم ملتمسات في مجال التشريع من طرف المواطنين وبطبيعة الحال لن يكون ذلك بطريقة جماعية بل في إطار منظم يتمثل في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

وقد منح دستور 29 يوليوز 2011 لهيئات المجتمع المدني آليات قانونية من أجل القيام بهذا الدور، أولها في ما نص عليه الفصل (13) ، على إلزام السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وهذا ما أكد عليه الفصل (139) في فقرته الأولى، حيث نص على أنه تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها/ كما نص الفصل (15) على اعتراف دستوري بحق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، وقد أكد على هذه الوسيلة أيضا الفصل 139 من الدستور، في فقرته الثانية، حيث نص على أنه يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة مجالس الجهات والجماعات الترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاته ضمن جدول أعماله[2]

و ينص الدستور المغربي في فصله 38 على أنه، يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد، وقد اكد الدستور في فصله 40 أيضا على واجب التضامن في التكاليف التنموية التي تتطلبها تنمية البلاد وكذا الأعباء الناجمة عن الكوارث والآفات التي تصيب البلاد، وقد نص المشرع الدستوري في الفصل 37 على وجوب احترام الدستور والقانون وممارسة الحقوق والحريات بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة،فالجمعيات

---

[1] - المرجع السابق، ص 11 و 12.

2 . الظهير الشريف رقم 1 – 11 – 91 ، الدستور ، العدد 5964 ، المغرب ، الجريدة الرسمية، 29 يوليوز2011.

المدنية مسؤولة على تأطير المواطنين و تكريس جميع هذه المبادئ في الحياة العامة وتوعية المواطنين بها، وتربيتهم على احترامها.

وأصبح بذلك المجتمع المدني لاعبا هاما في الحياة العامة، وقد تقوى هذا الدور خصوصا بعد صدور الدستور الجديد الذي أكد على ضرورة مساهمة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد القرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، والحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، والحق كذلك في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.[1]

ويتبين من خلال منطوق الفصول الدستورية التي لها علاقة جميعها بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، أن هذه الأخيرة لها دور محوري في المشاركة في التخطيط، فما المقصود بالتخطيط؟

فالتخطيط هو وضع أهداف محددة في إطار برنامج مستقبلي عملي، وسياسة استشرافية للمستقبل وبالتأكيد أن للمجتمعات علاقة وطيدة ومباشرة بالتخطيط وإعمال سياسات استشرافية للمستقبل، وذلك راجع إلى مساهمتها الفعالة في جميع المجالات، وخاصة مجالات التنمية والبيئة وحقوق الإنسان ومحاربة الفساد ... إلخ.

وبالتالي فإن إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إعداد البرامج والمساهمة في تفعيل السياسات وتقييمها إلى جانب المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، دورا هاما وأساسيا، وقد بدأ تفعيل هذه المقتضيات الدستورية، بإشراك بعض الجمعيات في الهيئة الوطنية لإصلاح منظومة العدالة ومن ثم إشراكها في التخطيط لمستقبل القضاء في المغرب. وكذا إشراك بعض الجمعيات في إعداد مخطط المغرب الأخضر وذلك من خلال اشتراكها كملاحظ بشأن السبل المثلى للنهوض بالقطاع الفلاحي.[2]

لكن تفعيل هذه المشاركة تبقى غير واضحة وغير محددة المعالم وتبقى مرهونة بتطبيق القانون التنظيمي الذي يُجيب على مجموعة من الإشكاليات مثل كيفية مشاركة الجمعيات في إعداد القوانين والتشريعات عن طريق تقديم اقتراحات وعرائض، لكن القانون لم يوضح المقصود بالعرائض وما هي الجهة التي ستكلف بالتواصل والتنسيق مع هيئات المجتمع المدني بهذا الخصوص؟

كما يتبين أن الدستور نص على بعض الأدوار غير المباشرة في مجموعة من فصوله كالفصل 26 الذي ينص على تدعيم الدولة لتنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، وهذه مجالات اشتغال العديد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وهذا تجسيد للديمقراطية التشاركية الذي ينص عليها الدستور في العديد من النصوص.

1 . الفصول 12 و13 و15 من المرجع السابق.

وهو نفس التوجه الذي أكد عليه الفصل 33 حيث نص على ضرورة اتخاذ السلطات العمومية تدابير توسيع مشاركة الشباب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وكذلك مساعدتهم على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وهذا كذلك تدعيم وتشجيع للجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

كما أن الفصل 34 نص على قيام الدولة بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، لمعالجة أوضاعهم الهشة، وإعادة تأهيلهم[1]، وهذه الأنشطة تبقى من بين اختصاصات المجتمع المدني الذي راكم تجربة واسعة في هذه الميادين، فالعمل الخيري والتطوعي هو من السمات البارزة لهذه الهيئات.

إن الهدف الذي يؤسس له الدستور الجديد يتجاوز منطق الإنصات والحوار إلى الإشراك الفعلي للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في عملية إعداد واتخاذ القرار العمومي، بالأخذ بعين الاعتبار الحلول المقترحة من طرفها، وكذلك تنفيذه وتقييمه.

وذلك ما يمنح لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية صلاحيات وإمكانيات وآليات للتأثير في القرارات السياسية، وهذا ما سنوضحه في الشق الثاني، واقع وآفاق دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

إن المجتمع المدني ملزم دستوريا و إنسانيا بالقيام بدور مهم و فعال في الحياة العامة من خلال توعية و تكوين و تحسيس أفراد المجتمع بحقوقهم و إلتزاماتهم أولا و الدفاع عن حرياتهم العامة ثانيا و مساعدتهم ومد العون لهم، ويقتضي ذلك أن يتحلى أفراد هذه الهيآت بالنزاهة و الشفافية و نبل الأخلاق لكي يكونوا قدوة حسنة للمواطنين.

ثانيا: واقع وآفاق عمل المجتمع المدني المغربي(انطلاقا من الحوار الوطني حول المجتمع المدني)

إن الحوار الوطني حول المجتمع المدني سيفضي إلى إصلاح يشبه ذلك الإصلاح الذي تم في سنة 1958 بإصدار قانون الحريات العامة، وهذا الإصلاح هو إصلاح كبير وكبير جدا، كما جاء على لسان السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حيث أكد على أن هذا الإصلاح ينظم العلاقة بين المجتمع والدولة في مجال خاص هو اتخاذ القرار الذي كان حكرا على منطق تراتبي عمودي كان فيه المواطن مجرد منفعل وليس فاعلا وكانت فيه الديمقراطية التمثيلية بما تعرفه من اختلالات وفساد تجعل المواطن مجرد كائن انتخابي لكن اليوم يضع هذا الإصلاح الدولة والمجتمع المدني في موقع شراكة لصناعة القرار فهذا الإصلاح ليس موضوع استثنائي، لأن عندما يتم تعبئة عشرة آلاف مشارك طيلة سنة فلا معنى لكل هذا إن لم يكن للتوصيات على القوانين المرتقبة.

هذه التوصيات التي أنتجها الحوار مهمة في تأسيس الجمعيات وممارستها لعملها واشتغالها، وفي الديمقراطية الداخلية، وفي الحكامة التي تشهد اختلالات كبيرة بين الجمعيات و الدولة الشيء الذي يجعل المغرب يخسر أشياء كبيرة في التنمية والتشغيل لذلك فالحكومة ملتزمة سياسيا وأخلاقيا بأن تتعاطى مع توصيات الحوار بأعلى درجات المسؤولية باعتبار أنه صوت إصلاحي ينبع من الشعب.[2]

1 .الظهير الشريف رقم 1 – 11 – 91 ، الدستور المغربي(مضمون الفصول 26 و33 و34)، في العدد 5964 ، المغرب ، الجريدة الرسمية، في 29 يوليوز2011.

2 .لحبيب الشوباني، وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، جريدة أخبار اليوم، العدد 2014/03/1331،25 السبت والأحد

لقد قامت اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني بتنظيم 18 لقاءا جهويا شمل جميع جهات المملكة، وتم الاستماع إلى أزيد من 7000 جمعية ذات اهتمامات جمعوية مختلفة، كما نظمت ثلاث لقاءات مع الجمعيات المغربية، النشيطة بالخارج وثمانية لقاءات علمية وأخرى موضوعاتية بالإضافة إلى العديد من اللقاءات التشاورية مع عدد من القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والعمومية ذات الاهتمام بموضوع المجتمع المدني، ومع خبراء دوليين بالتعاون مع البنك الدولي، فإن اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني خلصت إلى 140 توصية تتوزع إلى ثلاث محاور أساسية تهم:

أحكام الدستور والميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية، ثم الحياة الجمعوية. هذه التوصيات ترسم الإطار العام الذي ستندرج فيه القوانين والتنظيمات الخاصة بالمجتمع المدني، وفق مقاربة جديدة تهدف إلى تصور جديد حول الأدوار الجديدة التي يتعين على المجتمع المدني أن يلعبها تهم أساسا تحقيق مساهمة فعالة للمجتمع المدني في السياسات العمومية المتعلقة بالسكان وجعل السكان فاعليين في التنمية عبر بوابة المجتمع المدني قصد الارتقاء بهم إلى شريك أساسي في مجال الحياة العامة.

كما أوصت اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني بتمكين المواطنين من تقديم ملتمسات تشريعية تنتهي بإصدار البرلمان قوانين تستجيب لهذه الملتمسات ربطتها بإحداث لجنة الملتمس التي تتألف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بالتساوي في ثلاث جهات المملكة على الأقل، لتتبع جوانب إجرائية ولتقديم الملتمس بعد استيفائه للشروط القانونية مع اختيار هؤلاء التسعة تمثيلا قانونيا للجنة تقديم الملتمس، وفي المقابل حصرت اللجنة مجال تدخل الجمعيات من خلال العرائض والملتمسات التشريعية إذ استثنت حق المبادرة في التشريع في كل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي للدولة وبالوحدة الترابية بالاختيار الديمقراطي للأمة ومراجعة الدستور والتعهدات الدولية للمملكة والمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية، المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى، فضلا عن العفو العام والقانون المالي وقانون التصفية والنظام الضريبي ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها والنظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي والتنظيم القضائي للمملكة ونظام مصالح القوات، وحفظ الأمن والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، ومشاريع ومقترحات القوانين قيد المداولة داخل البرلمان [1]

ويشير الدستور المغربي في عدد كبير من مواده إلى الاستشارات الشعبية كما يشير الميثاق الجماعي إلى هذه الاستشارات الجماعية أو العمومية، ولهذه الغاية انكبت اللجنة على معالجة أوضاع المجتمع المدني بمفهومه الحصري، فيما يخص الجمعيات والهيئات التي تعمل وفق قانون 1958 الذي عرف تعديلات كثيرة كان آخرها في 2003، ثم كذلك من خلال الجمعيات المكونة له والتي تعاني من مشاكل كثيرة، خصوصا في علاقتها مع السلطة التنفيذية مثل قضايا الترخيص أو الإشعار، وكذلك مشكل التمويل والتشريع، فباعتبار الجمعيات شخصية معنوية، فإنها تخضع لجميع

1 إسماعيل العلوي،الحوار حول المجتمع المدني، جريدة الصباح، العدد 4339 ، المغرب ،الاثنين 2014/03/24 ، ص 3.

الجبايات التي يخضع لها المواطن العادي، ومن جهة أخرى فإن هذه الجمعيات تحترم أحيانا حتى القوانين التي تضعها لنفسها.

والجبايات يمكن أن تكون هناك جبايات مكيفة وملاءمة تساعد هذه الجمعيات على القيام بعملها، ونظريا الدولة مسؤولة عن تقديم الدعم لكل الجمعيات وعددها تقريبا 100.000 لكن من الناحية العلمية الدولة عاجزة عن ذلك نظرا لضعف مواردها، ولضعف الآلة الإنتاجية المغربية التي لا تنتج ما يكفي من ثروة للاستجابة لكل متطلبات المجتمع، وبالتالي لابد أن نجد مخرجا.[1]

وفيما يخص تقديم الملتمسات التشريعية والعرائض الشعبية، في سنة 2016 تم إصدار القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض و القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتمسات التشريع، و قد جاء القانون التنظيمي رقم 44.14 في ستة عشرة مادة و أربع أبواب، و قد حدد شروط تقديم العرائض و كذا كيفية تقديمها، و جاء القانونين التنظيميين متفقان مع ما جاء في توصيات اللجنة المكلفة بالحوار ، فقد حدد القانون التنظيمي رقم 44.14 عتبة الموقعين على العريضة في 5000 كما حدد القانون التنظيمي رقم 64.14 عتبة المواطنين في 25000 شخص، و قد جاء في القانونين نفس الشروط ، حيث اشترطا في الموقعين أن يكونوا من المواطنين ذوي الجنسية المغربية المقيمين بالمغرب أو خارجه، لكن الشروط التي تم وضعها لقبول العريضة و الملتمس تعتبر معرقلة للممارسة الديمقراطية التشاركية لأنها قابلة للتأويل الواسع.

و قد تم الإشتراط لقبول العريضة و الملتمس:

أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة ، أن تكون المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة؛ أن تحرر بكيفية واضحة ;أن تكون مرفقة بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمها والأهداف المتوخاة منها .

و تعتبر العرائض و الملتمسات غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

تمس بالثوابت الجامعة للأمة، ولا سيما تلك المتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار

الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور ؛ تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة ؛ تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها ؛ تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. وتعتبر العرائض و الملتمسات غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت: تخل بمبدإ استمرارية المرفق العمومي وبمبدإ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية ؛ تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية ؛ تكتسي طابعا تمييزيا ؛ تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.[2]

---

1 .مثلا: يمكن أن تكون الجبايات مخففة أو أن تعفى هذه الجمعيات من أداء الضرائب، وهو ما سوف يسمح لها بتوفير مال يساعدها على إتمام نشاطها.

2 - ظهير شريف رقم 1.16.107 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 الخاص بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، عدد6492 ، المغرب ،الجريدة الرسمية ، 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016) ،– 18 أغسطس 2016

خاتمة

من الملاحظ أن المجتمع المدني تعيش بين طياته مجموع من الهيئات ذات المصالح الدفينة والتي لا تكترة بالعمل الجمعوي بقدر ما تكون مصوبة أهدافها نحو خدمة مصالحها الخاصة، وذلك يتبين من خلال أنشطتها و حركيتها و طريقة تفاعلها مع عدة قضايا على حساب قضايا أخرى، وهناك من الجمعيات المسيرة من طرف الدولة، حيث تستخدمها هذه الأخيرة كدراع لها للسيطرة على المجتمع ويطلق عليها تعبيرgongo وهو مصطلح مشهور بين أوساط المجتمع المدني خاصة الأوروبية، حيث تغدق الدولة الأموال الطائلة على بعض الجمعيات مما يكرس تبعيتها لها، و ذلك يظهر من خلال دعم هذه الجمعيات للدولة بطريقة غير مبررة في مجموعة من الحالات، فانعدام الإستقلال المالي يكون دائما نتيجة للتبعية، وهذا ما ينطبق كذلك على الجمعيات الممولة من الخارج والتي تكون مسخرة لخدمة أجندات معينة.

إن من أصل 70 ألف جمعية محلية و جهوية ووطنية،توجد أقل من 10% منها يحصل على أكثر من 80% من أصل تسعة مليارات سنتيم تمنح للجمعيات سنويا، و أزيد من 97% من هذه الجمعيات لا يقدم أية وثيقة رسمية عن مصاريفه أو أعماله،أو ما نفذه من برامج و أنشطة وما سواها، و هناك مجتمع مدني مرتزقا، لا يقدم الخدمات التي تنص عليها أوراقه الرسمية.[1]

و من خلال الإطلاع على تقرير أنجزه معهد الدراسات الدوليّة، المعروف اختصارًا بالIRIS، وأنجزَ بمعية منظمة الCCFD-Terre، غير الحكومية، حيث أدرج المجتمع المدني المغربي في مرتبة متأخرة قياسا بدول إفريقيا، بالرغم من توفر المملكة على نسيج غني، سواء على المستوى الجهوي أو الأقليمي.[2]

التقرير أوضح أن المجتمع المدنِي المغربِي الذِي شهد تطورا إبان تسعينات القرن الماضي، استطاع أن يشتغل على إشكالات كثيرة طفت على السطح بالمغرب، كالبنية التحتية والتعليم، لتدارك فراغات الدولة، التِي لم تستطع تأمين الخدمات فِي بعض المناطق، فاضطلع المجتمع المدني بدور تكميلي.وبالرغمِ من تبوئ المغرب المرتبة الثالثة والعشرين بين 40 بلدًا شمله البارومتر، إلا أنه استطاع أن يحقق نجاحات لا يستهان بها ، من قبيل دوره فِي الدفع نحو تبنِي مدونة الأسرة، عام 2004، ومطالبته بتمكين المرأة المغربيَة من حقوقها، للتضييق على الراغبين فِي تعدد الزوجات، فضلا عن دور المجتمع المدنِي فِي مراجعة الدستور المغربِي عام 2011.

و قد اتضح من خلال استقرائنا لهذا التقرير الدولِي أن للمجتمع المدني المغربِي حضورا مهما على خط المظاهرات والاحتجاجات المطالبة بالعدالة الاجتماعية، وذلك من خلال توقيع عدة جمعيات مغربية على ما عرف بـ"نداء الرباط"، سنة 2012، من أجل المطالبة بشفافية أكبر، كما بمناظرات وطنية حول المجتمع المدني في نوفمبر 2013، من أجل ترجمة

- ظهير شريف رقم 1.16.108 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، عدد6492 ، المغرب ، الجريدة الرسمية - 23 من شوال 1437 (28 يوليو2016) .

1ذ.بوحنية قوي، "الجمعيات في المغرب و الجزائر الواقع و التطلعات"،مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث، ،6أبريل 2014.

- [2] iris-france , le barometre des sociétes civiles,2013/2014 .

الهامش الذي أتاحه دستور فاتح يوليوز إلى تحرك على الأرض، كالحق في توقيع عرائض، والمبادرة في التشريع، ومواكبة السياسات العمومية وتقييمها.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

كتب:

عزمي بشارة "المجتمع المدني، دراسة نقدية "مع إشارة إلى المجتمع المدني العربي". الطبعة الثانية، بيروت، منشورات دراسات الوحدة العربية ، 2000

محمد الغيلاني ، المجتمع المدني ، حججه مفارقاته و مصادره ، هل سيتم الإحتفاظ به ؟، الطبعة الأولى،المغرب، دار الهادي ، 2004

زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات،الطبعة الأولى ،المغرب، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات القاهرة، 2003.

محمد بن عبد القادر ، سياسات المغرب، الذاكرة، العالم ، الطبعة الأولى، المغرب، منشورات فكر، 2008

محمد شقير ، تطور الدولة في المغرب ، إشكالية التكوين و التمركز و الهيمنة ، الطبعة الثانية ،المغرب إفريقيا الشرق، 2006 .

جون واتر بوري، ترجمة عبد الغني أو عزم ، عبد الأحد السبتي ، عبد اللطيف الفلق، أمير المؤمنين: الملكية و النخبة السياسية المغربية، الطبعة الثانية، المغرب، مؤسسة الغني للنشر ، 2004 .

القوانين:

الظهير الشريف رقم 1 – 11 – 91 ، الدستور المغربي، العدد 5964 ، المغرب ، الجريدة الرسمية، 29 يوليوز2011، الفصول: 26 و33 و34 و12 و13 و15

مقالات:

- عبد الرحمان الماضي: "حكامة المجتمع المدني، العمل الجمعوي نموذجا"، سلسلة مسالك، العدد 9 ،المغرب، 2010 .

.يونس الشامي: دراسة في العوائق الشكلية والموضوعية لتعريف المجتمع المدني، مجلة رهانات، العدد 28 المغرب ، 2014.

محمد إعلامي، العرب و المجتمع المدني، مجلة الفيصل، العدد 202 ،المملكة العربية السعودية، 18 سبتمبر – أكتوبر 1993

.ذ. أحمد المفتي، "المنظمات غير الحكومية والديمقراطية"، مجلة النبأ ، العدد 84، العراق.،2006

لحبيب الشوباني، وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، جريدة أخبار اليوم، العدد 2014/03/1331،25 السبت والأحد .

لمختار بنعبدلاوي، حوار مع إسماعيل العلوي ، الحوار الوطني حول المجتمع المدني: صعوبات وآفاق محتملة مجلة رهانات، العدد 28،المغرب،2014، ص 30 – 31

إسماعيل العلوي،الحوار حول المجتمع المدني، جريدة الصباح، العدد 4339 ، المغرب ،الاثنين 2014/03/24 ، ص 3.

مواقع الكترونية :

محمد الراجي، الشوباني ،يعد المجتمع المدني بالمشاركة في صناعة قرارات الدول، جريدة هسبريس الإلكترونية، ، 15 ماي 2014 - .23:00.

ذ.بوحنية قوي، "الجمعيات في المغرب و الجزائر الواقع و التطلعات"،مركز الجزيرة للدراسات والأبحاث، 6 أبريل 2014

مراجع أجنبية:

تقارير:

iris-france , le barometre des sociétes civiles,2013/2014 .

النظرية الواقعية والسياسة الخارجية الأمريكية

Realism and the American Forgien Policy

الدكتور رايق سليم البريزات

أستاذ مساعد / قسم العلوم السياسية / جامعة العلوم التطبيقية / البحرين

الملخص:

تسعى كل إدارة جديدة للولايات المتحدة لحمل عدد من الأهداف من أجل تحقيقها خلال فترة ولايتها، وتعتبر تلك الأهداف جزءٌ رئيسي من الاستراتيجية التي تعمل عليها الإدارة، وبناء على ذلك فإن تفسير السياسة الخارجية للولايات المتحدة يتطلب دراسة معمقة لمجموعة مخرجات السياسة الخارجية، لذا فصنع القرارات الخارجية يمكن أن يفهم في ضوء تفاعل البيئتين الداخلية والخارجية.

إذ أن مشكلة هذا البحث تكمن في أن الواقعية قد هيمنة على الفكر الاستراتيجي الأمريكي، لا سيما في عهد الإدارة الحالية، لذا فإن تأثيرها يظهر بوضوح على سلوكيات الرئيس في كثير من القضايا. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على استراتيجية الولايات المتحدة. كما توصل هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات نذكر أهمها: أن القوة الخشنة تشكل أحد أبرز أعمدة القوة لأمريكا، في ظل التنافس بين القوى العظمى.إضافةً إلى أن السيطرة على الفضاء تعتبر العنصر الأهم للتنافس بين الدول. وبناء على ذلك يوصي البحث بالاستفادة من الدروس السابقة من استخدامها للقوة الصلبة منفردة.

الكلمات المفتاحية: (الواقعية، السياسة الخارجية، السياسة الخارجية الأمريكية، الاستراتيجية الأمريكية، القوة الخشنة).

Abstract:

Each new US administration seeks to carry out several goals to achieve during its tenure. These goals are very necessary to the administration's strategy. Therefore, the interpretation of US foreign policy requires an in-depth study of foreign policy outputs to make foreign decisions understood in light of interaction with the internal and external environments. This research discusses realism has dominated American strategic thinking, especially in the current administration. So, its impact is clear on the president's behavior. This research also aims to shed light on the US strategy. The paper concludes that hard power is one of the most prominent pillars for America in light of the competition between the great powers. Besides, space control is the most important element of competition among nations. Accordingly, it is recommended to take advantage of previous lessons from its use of hard power alone.

Keywords: (Realism, Foreign Policy, American Foreign Policy, American Strategy, Hard Power)

التمهيد:

تسعى الوحدات الدولية إلى تعزيز علاقات متنوعة فيما بينها وتتنوع تلك العلاقات ما بين علاقات تعاونية أو علاقات صراعية من هنا جاء حقل العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولىمن أجل تفسير الظواهر والتفاعلات بين الوحدات الدولية المختلفة والعمل على فهم الأسباب الثأسهمتفي تطور تلك الظواهر والتفاعلات.ومن ثم برزت مجموعة من النظريات في حقل العلاقات الدولية كعنصرأساسي أسهم في دراسة العلاقات الدولية حيث ان نظريات العلاقات الدولية تهتم بالأحداث عامةً وليس الأحداث الخاصة ولقد تنوعت نظريات العلاقات الدولية التي سعت كل منها إلى إيجاد تحليلات للظواهر الدولية.

لقد شهد القرنين العشرين والواحد والعشرين تغيرات جذرية في السياسات الدولية فيما يخصمستوىالتفاعل بين الوحدات الدولية وتنوع القضايا والمشاكلات لذلك أضحت العلاقات الدولية على مستوى عالٍ من التشابك والتعقيد حيث تنازعت النظريات الثى كانت متواجدة بعد انتهاء الحربين العالميتين الأولى والثانية كالمثالية والواقعية في جدل واسع من حيث الافضلية في فهم وتفسير واقع النظام الدولي.

وفي هذا السياق فإن كل رئيس جديد للولايات المتحدة يسعى لحمل عددمن الأهداف والمبادئ،التي يصبوا إلى تحقيقها خلال مدة ولايته،وتعتبر الأهداف والمبادئ التي حملها جزء رئيسي من الاستراتيجية التي يعمل عليها الرئيس،لذا فإن تفسير السياسة الخارجية يتطلب دراسة معمقة لمجموعة مخرجات السياسة الخارجية من أدوات وأهداف وعوامل مؤثرة في صنع السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية،لذا فصنع القرارات الخارجية واتخاذ تلك القرارات يمكن أنيفهمفيضوءتفاعل مجموعة صناع القرار والبيئةالداخلية، وإنما يميز صناعة القرارات الخارجية عن باقي القرارات هو التفاعل بين البيئتين الخارجية والداخلية وما ينتج عن هذا التفاعل من ضغوط متنوعة ومتعارضة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الواقعية الجديدة قد سيطرت على الفكر الاستراتيجي الأمريكي في القرن الواحد والعشرين، لا سيما في عهد الإدارة الحالية، لذا فإن تأثير الواقعية يظهر بوضوح على سلوكيات الإدارة الأمريكية في كثير من القضايا العالمية، الأمر الذي دفع إلى صياغة استراتيجية جديدة، تعكسأهميةالمصلحة القومية الأمريكية، اذ أن جوهر النظرة الأمريكية للسياسة الخارجية وللعلاقات الدولية يستندإلى المصلحة القومية العليا،وما يؤكد المصلحة في سياستها الخارجية التعامل الواقعي في سلوكيات الإدارة الحالية على الصعيد الخارجي، فمحورسياستها الخارجية هو ضمان الهيمنة الأمريكية.ويثير ذلك عدداً من التساؤلات المهمة منها :

1- ما القواسم المشتركة بين النظرية الواقعية والسياسة الأمريكية ؟

٢- ما ملامح السياسة الخارجية الأمريكيةفي عهد الإدارة الحالية؟

٣- وفق أي اعتبارات وأهداف اتجهت الاستراتيجية الأمريكية الجديدة ٢٠١٧؟

أهداف البحث:

١- التعرف على ملامح السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الإدارة الحالية.

٢- تسليط الضوء على إستراتيجية الولايات المتحدة الجديدة.

فرضيات البحث:

ينطلق البحث من فرضيات مفادها:

١- أن السياسة الخارجية الأمريكية تقوم على عدد من المقومات التي كانت سبباً في جعلها خياراً لتفاعل في البيئة الدولية.
٢- أن الاستراتيجيةالأمريكية تقوم على أساس توظيف الجانبين الاقتصادي والعسكري للمحافظة على مصالحها في مناطق نفوذها.

٣- ينعكس تنامي الدور الأمريكي في النظام الدولي إيجاباً عليها بصفة خاصةً وعلى دول العالم بشكل عام.

المناهج المستخدمة:

المنهجية المستخدمة في هذا البحث، فقد استخدم الباحث منهج صنع القرار السياسي لتفسير عملية صنع القرار السياسي الأمريكي الخارجي حيال القضايا العالمية، والكيفية التي تعاملت فيها الولايات المتحدة مع أطراف النظام الدولي في كثير من القضايا الدولية. لذا فإن تحليل عملية صنع القرار السياسي لم تعد قاصرة على القرارات الداخلية في الدول، بل شملت القرارات الخارجية التي تتخذها تلك الدول. وبناء على ذلكاتخذتالولايات المتحدة الأمريكية عدة قرارات هامة في سياستها الخارجية ركيزتها الأولى هي المصلحة الوطنية أولا، من خلال اتخاذ سياسة خارجية ترتكز على تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن القضايا الإنسانية.

وكذلك، استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي لتحليلودراسة المسارات التي اتخذتهاالاستراتيجيةالأمريكيةالجديدة لتحقيق أهدافها في البيئة الدولية، اضافةً إلى وصف وتحليل القرارات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية تجاه العديد من القضايا العالمية. وبناء على ذلك جاء هذا البحث ليبين مدى الربط ما بين النظرية الواقعية والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترمب في بناء الاستراتيجيةالأمريكية الجديدة من خلال بقائها قوة عظمى مهيمنة على النظام الدولي الذي يتسم بحادية القطبية. ولتحقيق أهداف هذا البحث فإننا سنتناوله من خلال المحاور الثلاث الأتية:

المحور الأول: مفهوم وركائز النظرية الواقعية:

المحور الثاني: ملامح السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس دونالد ترمب:

المحور الثالث: استراتيجية القوة الصلبة لإدارة الرئيس دونالد ترمب:

المحور الأول: مفهوم وركائز النظرية الواقعية

أولاً: مفهوم النظرية الواقعية: تعتبر الواقعية من أبرز النظريات في العلاقات الدولية، والتي بدورها تفسر الظواهر والتفاعلات بين اللاعبين الدوليين. ويرجع تاريخ الواقعية إلى التأريخ الأوروبي في مختلف عصوره من القديم مروراً بالوسيط حتى وصلت إلى الحاضر،وترجع الجذور الفكرية الواقعية إلى المفكر الإغريقي"ثيوسيديدس"Thucydides ، الذي قام بتفسير الأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب البيلوبونيزية The Peloponnesian War(٤٣١-٤٠٤ق. م)، بين أسبارطة وأثينا، وخلص في نهاية الأمر إلى أن حروب البيلوبونيزية سببهاالرئيسي تعظيم قوة أثينا العسكرية حيث شكلت عنصرتهديد إلى اسبارطه[١].

أمافيما يخص عصر النهضة فقد برزت الواقعية بصورة جلية في أفكار المفكر الإيطالي ميكيافيللي الذي أيد أفكار ثيوسيديدس. وبالتالي تنطلق أفكاره من "رؤية ما هو كائن بالفعل وليس ما ينبغي أن يكون، فالحاكم إذا أراد أن يحتفظ بالحكم عليه أن يعي كيف ألا يكون متمسكاً بالفضيلة وأن يستخدم مقدراته وفقا للحاجة. وأكد على الطبيعة الشريرة للأفراد وأن الحاكم يجب أن يتبنى سياسات تختلف عن الأفراد العاديين من أجل تحقيق مصلحة الدولة"[٢]. إذا كان ثيوسيديدس قد ركز على أخلاقيات السياسة الواقعية، وأبقى ميكيافيللي على الجانب العملي التطبيقي لها، "فإن هوبس قد أظهر الوجه الفلسفي للواقعية السياسية". وتتخذ الواقعية شكلاً مبنيا بطريقة خاصة في أعمال هوبس في القرن السابع عشر، والتي تعطي الأفضلية للنزاعات في العلاقات الدولية، وتركز على الفوضى التي هي من خصائص المجتمع الدولي[٣].

---

[١]- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، النظرية الواقعية الكلاسيكية في العلاقات الدولية، انظر لرابط الالكتروني-https://www.politics اخر مشاهدة ٢٠١٩/١٠/١٥

[٢]-مجاهد، حورية توفيق، الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده، ط٧، القاهرة، الانجلو المصرية، ٢٠١٩، ص٣٤٧-٣٤٩.

[3] - McQueen, Alison, Political Realism in Apocalyptic Times, United Kingdom,Cambridge University Press, 2018, p138-139 .

في حين أن جوناثان هاسلام وصف الواقعية السياسية، بأنها "مجموعة من الأفكار الأساسية التي تدور حول المقترحات المركزية الأربعة: وهي الأنانية، السياسة الجماعية، القوة السياسية والفوضى"،وانبثقتالواقعية السياسية من خلال أعمال توماس هوبز وميكافيليThomas Hobbes and Machiavelli، كنهج للعلاقات الدولية، في حين أن التأصيل الواقعي للنظرية كان من خلال أعمال هانز مورجانثو Hans Morgenthauفي كتابه "السياسة بين الأمم" حيث تضمنأبرزمفاهيم ومقولات الواقعية.كذلك تستدعي الواقعية مسايرة هوبز في النظر إلى العلاقات الدولية على أنها حرب الجميع ضد الجميع من أجل السلطة، وبالتالي فإن الالتزام الأول لدول هو المصلحة الوطنية[1].

تعد النظرية الواقعية إحدى النظريات السياسية التي تهتم بتحليل السياسات الخارجية للدول أو السياسات الدولية. كما تعتبر الواقعية في السياسة الدولية بمثابة رد فعل على المثاليةحيث برزت المدرسة المثالية كأحد التيارات الفكرية التي تحلل السياسات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى وهي "فترة ظهور عصبة الأمم" في تشكيل المفاهيم التي روجت إليها المدرسة المثالية كمعايير لمدى توافق السياسات الخارجية للدول كمفهوم الأخلاق في سلوك الدول وغيرها من المفاهيم الأخرى[2].

إلا أن ظهورها كأحد النظريات في السياسة الخارجية وطرحها في الحقل الأكاديمي ترتبط بالفكر الاستراتيجي الأمريكي خلال القرنين العشرين والحادي والعشرين.وقد سيطرت الواقعية لسنوات عديدة على مجال الدراسة النظرية في العلاقات الدولية، وبعد هيمنتها على فرضيات المثالية في بداية القرن الماضي. شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية هيمنة واضحة لنظرية الواقعية على فرضيات ومسلمات البحوث في العلاقات الدولية وبالأخص خلال فترة الحرب الباردة، "ولعبت كتابات المفكرين من أمثال "هانزمورجنثاو " و " إدوارد كار" ورؤية السياسيين أمثال " هنري كيسنجر " و" جورج كينان " وغيرهم دوراًهاماً في تلك الهيمنة وستولت أفكارهم الواقعية على التفكير الإستراتيجي" [3].

وشهدت النظرية الواقعية تطوراً داخلياً كبيراً من خلال الإسهامات التي قدمها المفكرين من أمثال "روبرت جيلبن"و"كينث والتز"و"ستيفن فان ايفرا" و"جون ميرشايمر" من خلال طرحهم تصورات جديدة وقواعد علمية واضحة للتفسير ومبنية على الفرضيات والمسلمات الأساسية لنظرية الواقعية.رداً على بعض التحديات التي واجهتها من النظريات الأخرى التي طرحت نفسها كبديل لتفسير المجال المعرفي في العلاقات الدولية والكيفية التي تصنع فيها السياسة الخارجية للدول وعملية التفاعل بين الوحدات الدولية[4].وانطلاقاً من ذلك ارتبطت النظرية الواقعية التي تنقسم إلى مجموعة من النظريات مثل النظرية الواقعية الكلاسيكية والنظرية الواقعية الجديدة، والنظرية الواقعية البنيوية، والنظرية الواقعية النيوكلاسيكيةNeoclassicismوالعلاقات الدولية بقدر من التماسك بعد أن تجذرت العلاقة بينهما بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أضحت النظرية الواقعية هي النموذج المسيطر في ميدان نظريات العلاقات الدولية.

---

[1]- عمر،السيد محمد السيد ،أبوعمود، محمد سعد ، مبادئ العلاقات الدولية، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية، ، ٢٠١٢،ص٤٩-٥٠.

[2] - Sagar, Rahul, Sabl, Andrew, Realism in Political Theory, London, Routledge, 2018, p1-3.

[3] -Ripsman, Norrin M., Taliaferro, Jeffrey W.& Lobell, Steven E., Neoclassical Realist Theory of International Politics, United Kingdom, Oxford University Press, 2016, p 8-9.

[4] - McQueen, Alison, Ibid, p 16-18.

ثانياً: الركائز الأساسية للواقعية: ترتكز الواقعية السياسية الحديثة في تحليلاتها للعلاقات بين الوحدات الدوليةوهيكل النظام الدولي على مجموعة من الركائز التي تبلور المفاهيم الأساسية لنظرية الواقعية الحديثةلمعرفةواقع العلاقات الدولية وطبيعة النظام الدولي، وبالتالي فإن الدول لا بد أن تأخذ هذه المفاهيم في سياستها الخارجية. أما فيما يخص الركائز الأساسية لنظرية الواقعيةفهي "القوة، المصلحة القومية، توازن القوى"، وسنتناول هذهالركائز بشكل مختصر، وعلى النحو الآتي:

١. القوة

ترتكز الواقعية على فرضية أساسيةمفادها أن"القوة هي الغايةالأساسية على الصعيدينالمحلي والخارجي بكل أشكالها وصورها"، وتشكل الأساس في تقديم نظرية عامة تحلل علاقات القوى المتعددة وهي الأساس الذي تستند عليه الوحدات الدولية في سياساتهاالخارجيةوالداخلية. يرى هانزمورجنثاو أن"السياسة بمجملها قوة، لذا فإن مفهوم القوة مصطلح دقيق للفكر الواقعي الكلاسيكي، مشدداً على أن الهدف الأساسيمن السياسة بمجملها هي القوة[١].

ووفقاًإلى هانزمورجنثاو، فإنالقوة قد تنطوي على أحد الأشياءالتي تقيم سيادة الشخص على الشخصوالحفاظ عليها وتكون شاملةلمختلف العلاقات الاجتماعية ابتداءً من العنف الجسدي، وانتهاء بسيطرةالعقل على عقول الأخرين، وهنا يقول هانزمورجنثاو إن السلطان لا نعني به سلطان الإنسان على وسائل الإنتاج والتوزيع أو الطبيعة، أو حتى على أي شيء أخر، ولكننا نقصدفيهيمنةالشخص على عقول الآخرين وتصرفاتهم[٢]. ومن هنا نستنتج بأن هانزمورجنثاو لم يقصد باستخدامالقوة بمفهومها الصلب التقليدي فقط، وإنماإيضاً القوة الناعمة بمعناهاالحديث، الذي تحدث عنه جوزيف ناي فيما بعد، في كتابة "القوة الناعمة".

٢. المصلحة القومية

المصلحة هي إحدى تلك الاعتبارات التي تحد تصرف القوة في تكيف التصرف السياسي، أن القوة والمصلحة يمكن أن يتطابقا في تغير علاقاتهما المتبادلة[٣]. ووفقاً لنظرية الواقعية، أن لكل وحدة من وحدات النظام العالميعدد من المصالح الوطنية، يمكن تلخيصها في ثلاثة مصالح اساسية: اولاً، مصلحة الوجود وهي المصلحة الرئيسية للدولة، وهو ما يعني بقائها.

ثانياً،العمل علىزيادة القوة العسكرية، وهي الأداة الرئيسيةللحفاظ على بقاء الدولة من التهديدات الخارجية.ثالثاً، العمل على زيادة القوة السياسية، والاهتمام بالجانب الاقتصادي في العلاقات بين الوحدات الدولية، لإن الجانب الاقتصادييشكل حجر الزاوية في مصلحة زيادة القوة العسكرية لمواجهة الأخطار الخارجية.[٤] ونستنتج من ذلك بأن المصلحة القومية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم القوة ومن غير الممكن حماية مصلحة الوحدة الدولية دون اللجوءإلى القوة العسكرية أو حتى القوة الاقتصادية أو أي قوة أخرى.

---

[1] -Xuetong,Yan, Leadership and the Rise of Great Powers, United States, Princeton University Press, 2019, p5-6.

[٢]- الخزرجي، ثامركامل، العلاقاتالسياسيةالدوليةوإستراتيجيةإدارةالأزمات ، ط١، مصر، تنوير للنشر والاعلام ، ٢٠١٣، ص٧٩-٨٠.

[٣]- مركز دراسات الشرق الأوسط، تطور الفكر الاستراتيجي في حقل العلاقات الدولية، مجلةدراساتشرقأوسطية، *المجلد ٥٩* ، ٢٠١٢، ص٣٢.

[٤]- المر جع نفسه، ص٣٨.

٣. توازن القوى

التوازن هو نوع من الاتزان أما متحرك أو ساكن بين مجموعة من القوى المتعارضة. وغالباً أن الاتزان ما يعمل على جر الدول إلى صراع مع دول أخرى داخلبنية النظام الدولي. ويرى هانزمورجنثاو أن مفهوم توازن القوى يظهر على شكل مستويات مختلفة، أولاً هناك الجانب النظري المنظومي الذي يعتبر أن توازن القوى يصف حالة يتم من خلالها توزيع السلطة بشكل متساوٍ بين الاقطاب المختلفة في النظام الدولي.

ثانياًالجانب النظري الوطني الذي يعتبر أن توازن القوى هو سياسة خاصة[1]،وخلاصة القول أن السياسة التي تنتهجها الوحدات الدوليةللوصول إلى هذا النوع من التوازن، وفي هذه الحالة يجب أن نميز بين هذين الجانبين، لأن الأول يكون على مستوىالنظامالعالمي أماالثاني يكون على مستوى السياسة القائمة بين الوحدات الدولية.

المحور الثاني: ملامح السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس دونالد ترامب:

ترتكز السياسة الخارجيّة للدولعلى أساس تحقيق المصلحةمن خلالإدراكعناصر القوّة، وإيضاح الأهداف الرئيسية التّي يحاول صناع القرار تحقيقها عبر سلوكهم السياسي في البيئة العالمية، ومن هنا فإن السياسة الخارجيّة ترتبط بقوة الإمكانيات الذاتيّة والطموح السياسي لصناع القرارات السياسية، بالإضافة إلى العوامل المؤثرة في البيئة الخارجيّة من مواقف وقوى ومصالح ومتغيرات. وترتكز السياسة الخارجيّة على مجمل توجهات الوحدة الدولية تجاهالوحدات الدولية الأخربواللاعبين الأخرين، وهذا يتضح من خلال الدور الذي تلعبه أي دولة في السياسة الخارجية عبر مواقفها في السياسة الدولية، وما يحدث من تطورات في النظام الدولي، وسط كم هائلمن المواقف المتضاربة في خضم التفاعلات الدوليةوالإقليمية،والتي يصعب على أي وحدة دولية عزل نفسها عن كثير من المواقفوالقضايا.

وعند دراسة السياسة الخارجيّة للولايات المتحدة الأمريكية يتبين أن هناك مجموعة من الركائزالأساسية التي رافقتها منذ الاستقلال والتي وجهت السلوك الأمريكي الخارجي حتى يومنا هذا. حيث أنّ تطور السياسة الخارجية للولايات المتحدةفيالسنوات السابقة يكشف بوجود فترات متقطعة يمكن نعتها بالبرجماتية،أو ما تسمى بمرحلة استعادةالدور أو القوة يكون فيها لمسة خاصة لشخص الرئيس، حيث أنهم يكرّسون غالبيةاهتماماتهم حول الأمن الداخلي وقضايا الاقتصادعلى حساب كثير من القضاياالدولية[2]، فالسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية من وجهة نظرهم ما هي إلا وسيلة لتحقيق المصالح والأهداف التي تسعى لها.فعنصر شخصية الرئيس يلعب دور مهم في التأثير على السياسة الخارجية للولايات المتحدةخاصةً إذا ما أقترن ذلك مع السلطات الواسعة التي تمنح إلى الرئيس في ميدان السياسة الخارجية، فيلعب

[1]- Lorenz,Joseph P, Peace, Power, And The United Nations: A Security System For The Twenty-first Century, London, Routledge, 2019, p 13-16.

[2]- علي،عبدالغفور كريم، نورالدين،عمر ، المقومات الأساسية للسياسة الخارجية الامريكية، مجلة تكريت للعلوم السياسية،العدد ٩،المجلد ٣، ٢٠٠٩، ص١٣٧.

عنصرالشخصية المركّبة للرئيس مجموعة من الحاجات: على سبيل المثال كحاجته إلى تحقيق الإنجاز أو الحاجة إلى القوة والهيمنة.

وفي هذا الصدد لا بد وأن نبين أهم ملامح السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس دونالد ترامب، والتي يتبنى من خلالها عدد من المواقف المختلفة[1]، لا سيماوأنها متناقضة مع الرئيس السابق بارك أوباما، حول معظم القضايا الإقليمية والدولية، فالرئيس دونالد ترامب يتبنى مبدأ النأيبالنفس والانكفاء الداخلي، من أجل اعطاء الأولوية للاقتصاد على حساب كثير من القضايا الدولية،وبناء على ذلك فالرئيس دونالد ترامب لا يحبذ أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دور شرطي العالم، من خلال التدخل في الصراعات والأزمات الدولية والإقليمية، إلا تلك التيترتبط بتحقيق مصالح الولايات المتحدة بالدرجة الأولى، وهنا يكون التدخل مبرراًبهدف تحقيق المصالح المختلفة [2].

إضافة إلى ما سبق لا بد من الإشارة إلى مجموعة من المؤشرات الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية التي ظهرت من خلال خطاباته:

١- اتخذ الرئيس الأمريكي الحالي في سياسته الخارجية مقولة"أمريكا أولا" والهدف من ذلك لا يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤَّمن مصالح غيرها، مع الحفاظ على المصالح الأمريكية في العالم والتعامل معها باعتبارها الدافع الرئيسي لأي تحرك. فالولايات المتحدة لن تتحمل حماية عن الدول أخرى والدفاع عنها دون مقابل، وهو ما ذكره بشكل صريح لكل من الصين واليابان حول حماية السفن.
٢- يعتبر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من أتباع مبدأ العزلة في السياسة الخارجية الأمريكية، فإنه يسعى إلى عدم تدخلالولايات المتحدة الأمريكية في حل مشاكل العالم والتدخل في تنظيم شؤونه، كما ويسعى إلى عدم الخوض في الحديث عن مفهومالعالمية. إلا أن حديثه يغلب عليه طابع القومية بل ويضخم من أهمية الدولة القومية[3].
٣- الرئيس الحالي لا يهتم كثيراًبمفهوم التدخل الإنساني، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. ما دام الأمر لم يؤثر على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، من هنا يسعى إلى عدم توريط الجيش الأمريكي والسياسة الخارجية الأمريكية في هذا الجانب. أما حينيؤدي الأمر إلى الإضرار بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية فيجب عليها التدخل العسكري سواء أُحادي الجانب أو بالاشتراك مع الحلفاء.
٤- يسعى الرئيس الأمريكي الحاليإلى وقف الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية، ويؤكد على أن الولايات المتحدة الأمريكيةتقتصر على المواطنين الأمريكيين، ويسعى إلى تقليل معدلاتالمهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

[1]. Al-Bayati, T. Hamid, A New Counterterrorism Strategy: Why the World Failed to Stop Al Qaeda and ISIS/ISIL, and How to Defeat Terrorists, United States, California, 2017, pp 28-29.
[2] - Al-Bayati, T. Hamid, op.cit. p30.
[3]- محبوب، عبدالحفيظعبدالرحيم، التصديالصلب: السعوديةفيمواجهةالاندفاعاتالإيرانية، ط١، لندن، دار الكتب، ٢٠١٧، ص٣٥٥.

وخلاصة القول إندونالد ترامب تبنى استراتيجية جديد، ركيزتها الأولى هي مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية أولا، من خلال اتخاذ سياسة خارجية ترتكز على تحقيق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بمنأى عن القضايا الإنسانية، لا سيما وإنهيرتكز على استراتيجية تقوم على أساس عدم التدخل في حل مشاكل الأخرين.

أولاً: السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أوروبا:

في عهد الرئيس دونالد ترامب شهدت العلاقات الأمريكية – الأوروبية أحداثاً مهمة عكست مدى الخلاف بينهما في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، وتشهد الساحة تحولاً كبيراً في العلاقات بين الجانبين قد تؤدي إلى تفكك منظومة الأحلاف التي كونتها المنظومة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية[١].وخلال مؤتمر وارسو في بولندا تغيبت دول لها وزنها الاستراتيجي مثل فرنسا وألمانيا عن المؤتمر وعبَرت عن انزعاجها من السياسات الأمريكية في عهد الرئيس الحالي. بالإضافة إلى مؤتمر ميونخ للأمن الذي شهد جدلاً واسعاًوحاداً بين كل من نائب الرئيس الأمريكي مايك بنس والمستشارة الالمانية أنجيلا ميركل حول السياسات الأمريكية في العالم والتي تراها ميركل بأن تلك السياسات ما هي إلا تقويضاً لسلام العالمي. وبناء على ما سبق نجد أن المؤتمرين الأول والثاني عكسا مدى التصدع في العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الأوروبية.

وفي هذا السياق جاءت انقساماتٌ واسعة داخل منظومة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بما فيها مؤسسة الأمن القومي. إذ أن هناك العديد من الشخصيات الحكومية في كل من وزارةالخارجيةووزارة الدفاعيحترمونالعلاقات الأمريكية مع الكتلة الأوروبية.واستمرتالحالة بين الجانبين هكذا حتى قمة الدول السبع في كندا ٢٠١٨، إذ يمكن الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي باشر بسحب تأييده لبيان مشترك صدر بعد انتهاء القمة بين الكبار، وكان السبب الرئيسي من وراء ذلك هو النزاع حول التجارة، وأعتبرالأوربيين أن قرارات الرئيس دونالد ترامب التجارية تقوض اقتصاديات دولهم بشكل مباشر[٢].

من هنا يرى الباحث أنه من خلال ما سبق فإن الخلافات الواسعة بين الولايات المتحدة الأمريكية واصدقائها الأوروبيين، سواءً كانت أمنية أو تجارية أو سياسة، فإنها مثلت تصدعاً واسعاً لصداقة القوية بين الدول الغربية، الذي مرَّ عليهاعقوداً من الزمن، وفي الوقت نفسه أن الدول المركزية في الاتحاد الأوروبي ترى أن إدارة الرئيس الأمريكيتسعى إلى هدمالتحالف بين الجانبين.

وهذا يتضح من خلال المؤشرات الأساسية لتصريحات الرئيس دونالد ترامب:

كانت تصريحاته منذ اليوم الأول الذي أعلن فيه عن خوضه للانتخابات الرئاسية، جعلت رؤساء الدول الأوروبية يتخذون موقفاً موحداً لمواجهة سياساته تجاه الاتحاد الأوروبي وسوف نعرض بعض الدلالات والتصريحات التي صدرت عن الرئيس الأمريكي الحالي تجاه أروبا:

[1]- WRIGHT, THOMAS, A POST-AMERICAN EUROPE AND THE FUTURE OF U.S. STRATEGY, 2017, https://www.bosch-stiftung.de/sites/default/files/publications/pdf/2018-05/Post%20American%20Europe.pdf. Last access 10/10/2019.

[2] - SMITH, JULIE, SLOAT,AMANDA , The United States and Europe Still Need Each Other, 2018, https://foreignpolicy.com/2018/06/08/the-united-states-and-europe-divide-trump-g7/. Last access 5/10/2019.

١- التدخل في الشؤون الأوروبية، بعد الدعم الذي تلقته المملكة المتحدة من الرئيس الأمريكي ترامب لخروجها من الاتحاد الأوروبي من خلال الاستفتاء، وايضاً تطبيق بريكست في دول أخرى في الاتحادالأوربي، والذي تجسد في رد فعل سريع للرئيس الفرنسي بضرورة اتخاذ موقفاً موحداً للأوروبيين على تصريحات الرئيس الأمريكي.

٢- أيضاً، الانتقادات التي جاءت على لسان الرئيس الأمريكي إلىأنجيلا ميركل " مستشارة المانيا" بإتباع سياسة الباب المفتوح، فيما يتعلق باستقبالاللاجئين من دول العالم الإسلامي ولا سيما العرب إلى دول أوروبا، وهو ما عُتبر تدخلاً في شؤون جمهورية المانياالاتحادية الداخلية.

٣- تصريحات الرئيس الأمريكي فيما يخص اتفاقية باريس للمناخ وعدم قناعته بتلك الاتفاقية. اذ أن حالة عدم الثقة كانت تهيمن على الأطراف المشاركة[1]، وهو ما جاء في تصريحات المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل، التي حذرت من خلالها من عواقب الانعزالية للولايات المتحدة الأمريكية في عهد الإدارة الحالية.

٤- التصريحات بشأنالهجرةواللاجئين، كانت واحدة من المواقف التي علقت عليها الدول الأوروبية وأثارت غضبها من الرئيس الأمريكي، وكان في مقدمتها الجدار العازل بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لمنع استقبال المهاجرينواللاجئين[2].

٥- كذلك أصراره على إعادة النظر في اتفاقية التجارة الحرة مع أمريكاالشمالية "نافتا".

ثانياً: السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط:

أما فيما يتعلقبسياسة الرئيس دونالد تجاه الشرق الأوسط فأنه منذ بدايةترشيحه لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، كان واضحاً،فالرئيس ترامب شخصية غير تقليديةفي صياغةسياساته واتخاذقراراته، لقدطبقكافة تعهداته التي تحدث عنها خلال حملته الانتخابية لرئاسة الولايات المتحدة الأمريكية. فالقرارات التي اتخذها دونالد بعد فوزه اختلفت كثيراً عن سلفه باراك أوباما.

لقد اتخذ الرئيس دونالد مجموعة من القرارات التي أثارت حالة من الجدل فيما يخص السياسات الخارجية الأمريكية وأثرها على علاقات أمريكا الخارجية مع أصدقائها، ويرى كثير من المحللين أن القرارات التي صدرت عن الإدارة الحالية للولايات المتحدة تضع علاقاتهافي وضع صعب في ضل حالة عدم اليقين في تلك القرارات وما يتخذه الرئيس من قرارات مستقبلية[3].وفي هذا السياق، إن القرار الذي اتخذته إدارة الرئيس الأمريكي ترامب بخصوص الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على هضبة الجولان فهذا القرار ليس الأول، بل سبقهالعديد من القرارات الأمريكية المختلفة، فمثلاً قرار الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة

[1] - Turner, James Morton, The Republican Reversal: Conservatives and the Environment from Nixon to Trump, United States, Harvard University Press, 2018, p254.

[2] - Davis, Julie Hirschfeld, Shear, Michael D., Border Wars: Inside Trump's Assault on Immigration, New York Simon and SchusterPublisher, 2019, p2.

[3] - Gresh, Geoffrey F. , Keskin, Tugrul, US Foreign Policy in the Middle East: From American Missionaries to the Islamic State, United Kingdom, Routledge, 2018, pp 13-16.

إسرائيل، وإيضاً قرارات انسحابأمريكا من منظمات دولية واتفاقيات دولية، وهذا ما عمق من سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الانعزالية التي قد تخسر الكثير من الحلفاء بسببها.

الحقيقة تؤكد بوجود حالة من الشك وعدم اليقين من سياسات الولايات المتحدة الأمريكية التي ليست فيها ضمانات لاستمرارية الأحلاف مع الدول الأخرى باستثناء التحالف القائم بينها وبين إسرائيل. وتعتبر إسرائيل الحليف المنفرد الذي يتمتع بكافة الضمانات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[1].وخلاصة القول فإن الولايات المتحدة في عهد الرئيس دونالد ترامب أصبحت تتبع نمطاً جديداً في التعاطي مع الحلفاء في المنظومة الدولية، وهو ما أشرنا له سابقاًبأن سياسات الإدارة الرئيس دونالد واضحة منذ بدايةالحملة الانتخابية، الذي توج ما صرحعنه في حملته عملياً بعد فوزه، وانطلق من منطلق مشاركة الأعباء. الواقع إن السياسات الأمريكية الانعزالية في عهد الرئيس الحالي تتعرض لانتقادات واسعة، معالاعتراف الكامل بقوة الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية، والمرتبطةبتحالفات في إقليم الشرق الأوسط، وبالتالي من غير المتوقع تفكك حلفائها على وقع تلك التصريحات أو القرارات التي يتخذها الرئيس الأمريكي الحالي.

المؤشرات الأساسية لقرارات الرئيس دونالد ترامب:

١- صرح وزير الخارجية الأميركي تيلرسون بجامعة ستانفورد، عن استراتيجية جديدة للولايات المتحدة الأمريكية للتعامل مع الأزمة السورية[2].وهي خطوة جديدة لتعاطي الولايات المتحدة الأمريكية مع الواقع في سوريا من منظور استراتيجي واضح المعالم. وتتمثل أهداف الاستراتيجية الأمريكية بما يلي: القضاء على المجموعات الارهابية، ومواجهة التمدد الإيراني فيسوريا، وانتقال سوريا إلى مرحلة جديدة دون بشار الأسد. في المقابل جاءالقرارالمفاجئ لرئيسالأمريكي في عام ٢٠١٨ الذي أعلن فيه انسحاب القوات الأمريكية من سوريا، وهو ما مثل نقطة تحول مهمة في السياسة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الشأن فإن القرار جاء منفصلاً عن أي تخطيط استراتيجي وأي سبب منطقي، بعد أن اعتبر أن المهمة الأمريكية في سوريا انتهت بنجاح. ويتضح ذلك من خلال تغريداته التي جاءت لتؤكد على الموقف الشعبوى من أجل رضا قاعدته الانتخابية إذ قال "نحن ندعم جيوش العديد من الدول حول العالم، وهذه الدول تستغل الولايات المتحدة"[3].

---

[1] - Walt,Stephen M. , the Hell of Good Intentions: America's Foreign Policy Elite and the Decline of U.S. Primacy, New York, Farrar, Straus and GirouxPublisher, 2018, pp 5-7.

[2]- بريزات، رايق، الانسحاب الأمريكي من سوريا وتداعيات القرار، ٢٠١٨، انظر لرابط الالكتروني،https://alwatannews.net/article/809473/Opinion. اخر مشاهدة ٢٠١٩/١٠/١٣.

[3] - Gill, Terry D., Geib, Robin, Krieger, Heike, Paulussen, Christophe, Yearbook of International Humanitarian Law, Springer Nature, Volume 21, 2019, p192.

٢- أعلن الرئيس دونالد ترامب عن قرارهبشأن هضبة الجولان ووضعها تحت السيادة الإسرائيلية، منتهكاً القوانين والقرارات الدولية، وجاءت ردود الفعل الدولية الرافضة بتوقيعه إعلاناً يعترف من خلاله بسيادة إسرائيل على الجولان.

٣- قراره بشأن القدس، جاء قرار الرئيس الأمريكي بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ونقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس.

من هنا يرى الباحث أنه من خلال ما سبق يمكننا القول بأن السياسة الخارجية الأمريكية تتضمن مجموعة من الأهداف التي لها علاقة بالمصالح الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية، ويقصد بها الأوضاع التي تريد الدولة الوصول إليها من أجل تحقيقها في البيئة الخارجية، وذلك من خلال التأثير في النظام الدولي، أو في مجمل السياسات الخارجية للاعبين الدوليين بواسطة توظيف بعض الموارد المتاحة، وهو ما يؤدي بنهاية المطاف إلى مدى ارتباطها بالمصالح الوطنية لدولة.

المحور الثالث: استراتيجية القوة الصلبةللإدارة الأمريكية الحديثة:

هيمنة النظرية الواقعية الجديدة على الفكر الاستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الواحد والعشرين، وخصوصاًعلى إدارة الرئيس الأمريكي الحالي"Donald Trump"، إذأن تأثير النظرية الواقعية يظهر بوضوح على تصرفات الإدارة الحالية للولايات المتحدة الأمريكية. حيث سعت أمريكا ومنذ استقلالها إلى بناء قوتها العسكرية والاقتصادية، وهكذا فإن صياغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة ما هي إلا انعكاساً للمصلحة الوطنية، والتي تتشكل من ركائز رئيسية ثلاثة:الثروة والقيم والقوة. وبالتالي يجب على رئيس الدولة وبحكم منصبه أن يبذل قصارى جهده من أجل دولته ومصالحها، لذلك لن تغدو السياسة الخارجية متحررة من القيم، ويقول ميكافللي " حين يعتمد أمان بلاد المرء بشكل كامل على القرار الذي سيتخذ لا تنبغي إعارة الانتباه للعدالة أو الظلم".[١]

ومما تجد الإشارة إليه في هذا الشأن لقدأصبحت استراتيجية الرئيس"Donald Trump" للأمن القومي تشتمل على عدة جوانب، وتهدف جميعها للوصول إلى نوع من الاستقرار وإلى تطوير المجتمع وضمان التنمية وحماية القيم الأمريكية والمحافظة على حدود الدولة وزيادة نفوذها الدولي والإقليمي. كما أنها تعمل على تجميع شامل للعناصر التي تتضمن الاحتياجات الرئيسية للدولة وتحتوي على الحماية الذاتية، والاستقلال الوطني.وشكلت إدارة الرئيس "Donald Trump" حالة خاصة من رؤيتها لمؤسسة الأمن القومي الأمريكي والمكانة التي يتخذها في نظام الأمن الدولي، وبالتالي تمت صياغة استراتيجيات الأمن القومي ضمن إطار خاص بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر نفسها قائد للعالم، وتعمل على تغطيه القدرات الأمريكية سواء كانت القدرات الاقتصادية أم القدرات العسكرية،وجميع تلك القدرات تساهم في توسيع النفوذ الأمريكي في العالم[٢].

[1] -Hudson, Valerie M., Day, Benjamin S., Foreign Policy Analysis: Classic and Contemporary Theory, United States, Rowman & LittlefieldPublisher, 2019, p29-30.

[2]- The White House, National Security Strategy of the United States ofAmerica، 2017, https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2017/12/NSS-Final-12-18-2017-0905.pdf, last access 20/10/2019.

إذ يمكن الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على نسق الاحلاف "The alliances" ومجموعةمن الشراكات الدولية الأضخم"The largest international companies" في العالم ومن غيرالممكنلتلك التحالفات والشركات أن تسقط بسهولة، بل تسعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استراتيجياتها الجديدة إلى تعاظم عدد التحالفات والشركات لتصل إلى دول جديدة، من أجل سد كافة الفرغات في الساحة العالمية كي لا تحظى بعض الدول باستغلال تلك الفراغات والاستثمار فيها خاصةً الصين وروسيا[١].

إضافة إلى ما سبق لا بد من الإشارة إلى أن وثيقة الاستراتيجية الأمريكية "US Strategy Document"التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي دونالد ٢٠١٧ والتي تستند إلى شعار أمريكا أولاً""America First،كما تستند الوثيقة إلى نوع من المنهجيةالواقعية في العلاقات الدولية وتضع جميعالوحدات الدولية في حالة منافسة، وتشير الوثيقة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكيةفإنها في وضعالمنافسة مع دولتين مركزيتين في النظام العالمي"Global System" هما الصين وروسيا على اعتبار أنهما من الدول التي تسعى للحد من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، وسعيهما إلى لعب دور عالمي من خلال عدة مناطق في العالم مثل بحر الصين أو الشرق الأوسط. وفي الجانب الأخر هناك دولتان معاديتان للولايات المتحدة الأمريكية وهما كوريا الشمالية وإيران ويهددان الاستقرار الدولي والإقليمي. ويتضح ذلك من خلال العودة إلى حالة الحرب الباردة التي كانت قائمة على الحروب بالوكالة وسباق التسلح والتأثير على مختلف الوحدات الدولية[٢].

وفي السياق نفسه، منذ تولي الرئيس دونالد ترامب بدأ سلوك السياسة الخارجية الأمريكية يتسم بتصعيد الأزمات السياسية في النظام الدولي، وهو ما يتعارض مع الرئيس السابق باراك أوباما "Barack Obama"التي ركزت سياساته على استخدام القوة الذكية، وهي المزج بين القوتين الخشنة والناعمة من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة في العالم. فتشكيل السياسة الخارجية للولايات المتحدة تركز على المصلحة القومية[٣].وفي هذاالإطار،بما أن إدارة الرئيس الحاليتستقيالعلاقات السياسية مع الوحدات الدولية الأخرى من إفتراضات الواقعية، سيبقى استخدام الوسائلالخشنة في الحفاظ على المصلحة القوميةالعامل الأبرز أمام السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية خصوصاًفي ظل نظام رئاسي يمنح الرئيس الأمريكي صلاحيات واسعة في تشكيل السياسة الخارجية مع إعطاء الأولوية للمصلحة القومية.أيضاً أن سلوكيات السياسية الخارجيةلإدارة الرئيس الأمريكي الحالي تقدم مشهد واضح عن منطلقات الاستراتيجية الأمريكية في التعاطي مع الوحدات الدولية الأخرى، ومن أبرزها خلال:

١- تغذية الصراعات الإقليمية.
٢- تفكيك التحالفات الإقليميةوالدولية المنافسة.

[1]-Parnell, John A., Nonmarket Strategy in Business Organizations: A Global Assessment, United States, SpringerPublisher, 2018, p43-45.
[2] - DuBois, Raymond F., Science, Technology, and U.S. National Security Strategy: Preparing Military Leadership for the Future, CSIS Reports, United States, Rowman & Littlefield, 2017, pp1-5.
[3] - McIntyre,David H. , How to Think about Homeland Security: The Imperfect Intersection of National Security and Public Safety, United States, Rowman & Littlefield, 2019, pp91-96.

٣- محاصرة القوى الصاعدة في العالم.

من هنا ستكون تغذيةالصراعات في العالم أحد أبرزالوسائل المستخدمة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، والدروس السابقة خير دليل على أن السياسة الخارجية الأمريكية تتغذى على الصراعات والنزاعات الإقليمية، على سبيل المثال منطقة شرق آسيا لا سيما كوريا الشمالية وتهديداتها لحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية أو حتى منطقة الشرق الأوسط حيث تتوفر الأزمات[١].

وفي هذا الإطار،سارع الرئيس دونالد ترامب، بتكليف وزارة الدفاع الأمريكيةالمباشرة في بناء قوة فضائية "Space Force"كجانب من القوة الخشنة"Hard power"لتكونجزء من قوة الردع الأمريكية، باعتبارالقوةالخشنة تشكل أحد أبرزأعمدة القوة للولايات المتحدة، في ظل التنافس الشرس بين القوى العظمى، لا سيما في مجال القدرات النووية والاستراتيجية، عبر الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي، على اعتبار أن الصينوروسيايشكلانالعدو الرئيسيللولايات المتحدة[٢]، ومن وجهة النظر الأمريكية فإن السيطرة على الفضاء سواء كان عسكرياً أو علمياًستكون العنصر الأهم للتنافس الوحدات الدولية.أن موقف الرئيس الأمريكي من روسيا الاتحادية التي أبرزتها الوثيقة على أنها قوة معادية أو منافسة، في حين يدعو إلى التفاهم معها في كثير من القضايا العالمية، ويسعى بوسائل شتى إعفاءها من المسؤولية عن التدخل في الانتخابات الأميركية.

ووفقاً إلى ما جاء على لسان وزير الخارجيةالأمريكي تيلرسون قال" إنه يجب علينا أن نفعل تماماً ما تردده الدعاية الروسية والصينية من إننا نستخدم حقوق الإنسان كسلاح للتغلب على خصومنا في الوقت الذي نعفي فيه أنفسنا من المحاسبة"[٣]. والغريب في الأمر أن مفهوم "حقوق الإنسان" وردمرة واحدة في وثيقة استراتيجية الأمن القومي التي أعلن عنها الرئيس الأمريكيترامب في٢٠١٧، في حين تكرر نفس مفهوم حقوق الإنسان ما يقارب خمسة عشر مرة في استراتيجية الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما الأخيرة في عام ٢٠١٥. وجاء أحد بنود الاستراتيجية: "نحن لن نفرض قيمنا على الآخرين"[٤]، في حين تتضمن الاستراتيجية جزء آخر يتعاطى مع كيفية العمل على ترويج القيم الأمريكية. وهذ يعني تجاهل تام لمفهوم حقوق الانسان في السياسة الخارجية الأمريكية في عهد الرئيس الحالي.

وقبل تولي ماتيس وزارة الدفاع أعلن في تصريح لهقال فيه: "إذا لم يتم تمويل وزارة الخارجية بشكل كامل، فإنني بحاجة لشراء مزيدا من الذخيرة"[٥]، والمعنى من ذلك هو أن إدارة الرئيس الأمريكي جاهزة لتشكيل سياسة خارجية ترتكز على القوة الخشنة في بعض الحالات،في حين أن الرئيسقدأعلن أنه يسعى إلى زيادة نسبة الإنفاق العسكري. وهو ما يعني إعطاء انطباع بأن الرئيس يتجه للقوة الصلبة في سياسته الخارجية.

[١]- ابو الخير،مصطفى، القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع،٢٠١٧، ص٣٣٠-٣٣٣.

[2] -Escudero, Paul D. , United States Space Force: Project Jupiter, United States, Dorrance Publishing, 2019, pp6-7.

[٣]- وثيقة من مكتب ترامب تكشف استخدام واشنطن حقوق الانسان ذريعة لمهاجمة الدول، انظر لرابط الالكتروني http://www.ikhnews.com/print.php?id=163538 اخر مشاهدة ١٧/١٠/ ٢٠١٩.

[4] - Gingrich,Newt , Trump's America: The Truth about Our Nation's Great Comeback, 1st ed, United Kingdom Hachette UK, 2018, pp12-15.

[5] - Cox, Michael, Stokes, Doug, US Foreign Policy, London, Oxford University Press, 2018, pp 113-114.

ويتضح ذلك من خلال زيادة نسبة الإنفاق علىمنظومة الدفاع لعام ٢٠١٩، بصورة غير مسبوقة،ويتضح ذلك من خلال توقيعه على أعلى ميزانية دفاعية في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية. إذ أن الميزانية الأمريكية سوف تضخما يقارب ٧١٦ مليار دولار على الإنفاق العسكري، وهذه القيمة تزيد بنسبة ٣٪ على الانفاق العسكري للعام ٢٠١٨[1]. ووفقاً لرئيس دونالد ترامب إن الميزانية الجديدة سوف تؤمن القوة التي يحتاجها الجيش الأمريكي في أي صراع، لإنجاز مهامه بالسرعة الممكنة. حيث أن الميزانيةالجديدة تعطي اهتماماًواسعاً بتطوير وحدات القوات العسكرية الأمريكية، لا سيما القوات الاستراتيجية، وعسكرة الفضاء، وحسب الرؤية الاستراتيجية لرئيس بأنه لا يكفي أن يكون هناك تواجد أمريكي في الفضاء فقط، بل يجب أن تكون هناك هيمنة أمريكية عليه.

لذا فإن دلالات العسكرة للولايات المتحدة الأمريكية تظهر في الجهود المبذولة خارجياً. كما يولي الرئيس الأمريكي دونالد اهتماماً كبيراً بالعمليات الخاصة الأمريكية لتنفيذ مهام أمنية في مختلف دول العالم. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها نشر وحدات من القوات الخاصة الأمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعمل تلك القوات في عدة مناطق نزاعات في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا[2].

وفي السياق نفسه استغل الرئيس الأمريكيالموارد المادية الأمريكية لدعم تهديداته ضد منظمة التجارة العالمية لدول أمريكا الشمالية، وحلف الشمال الأطلسي، وكذلك منظمة الأمم المتحدة[3]. هذه بعض الأمثلة لاستخدامه القوة الخشنة، التي تحتوي على أساليب غير مرغوب بها. إن النهج الذي سار عليه الرئيس ترامب في ممارسة التأثير على الوحدات الدولية الأخرى، يتجاهل فيه القوة الناعمة التي تتخذهاالدول وسيلة لكسب التأثير والنفوذ، والتي ترتكز على ممارسة القيمالاجتماعية والثقافية والسياسية لتحقيق الوصول إلى الوحدات الدولية الأخرى.

عندما تمت صياغة الاستراتيجية وضع الرئيس دونالد ترامب محدداً رئيسياً لتلكالاستراتيجية، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخل مرحلة من الصراع في جوانب متعددة، حيث صرح بأنالنظام العالمي الجديد تسودهُ المواجهات الاقتصادية والسياسية والعسكرية وأن الولايات المتحدة الأمريكية ستدخلمرحلة جديداً من التنافس مع العديد من الدول. وهكذا سعت إدارة الرئيس إلى بناء خطط وبرامج لتطبيق منهجه الذي تبناه، وهو ما جعل الاستراتيجية الجديدة للأمن القومي الأمريكي تحصل على اهتمام عالمي واسع.ونتيجة للفوضى الدولية الراهنة، والسعي إلى امتلاك قدرات عسكرية هائلة لردع الأعداء المحتملين، أصبحت القوة العسكرية من أهم الوسائل المستخدمة لدعم القوة الوطنية وهيبة الدولة وكذلك الأمن القومي[4].

---

[1] - Cancian, Mark F. , U.S. Military Forces in FY 2019: The Buildup and Its Limits, *CSIS Reports*, United States, Rowman & Littlefield, 2018, pp10-13.
[2] - Tan,Andrew T.H. , Handbook on the United States in Asia: Managing Hegemonic Decline, Retaining Influence in the Trump Era, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2018 pp331-333.
[3] - Capaldo, Giuliana Ziccardi, The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence 2017, United Kingdom, Oxford University Press, 2018, pp72.
[4] - Cox, Michael, ibid, pp121.

ومن خلال ما سبقيرى الباحث إلى أن حالة التشنج التي أوجدتها إدارة الرئيس دونالد ترامب تجاه وحدات دولية أخرى مثل الصين وروسيا وفرنسا وألمانيا والهند وبريطانياوهي جميعها دول نووية، وأيضاً أعضاء دائمين في مجلس الأمن، لذلك فإن الدول المذكورة ما هي إلا شريك مهم في صناعة مستقبل العلاقات الدولية والنظام الدولي.ومن هنافإن الرئيس الأمريكي يدرك تماماً أن تجاوز الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكيةوالدول الست المذكورة ضروريايفضي إلى بناء نظام دولي جديد قائم على التعاون وليس الصراع، كما يعلم جيداًأنه لا يستطيع عمل شيء لتسوية كثير من القضايا العالمية، في حال استخدام القوة الصلبة والابتعاد الولايات المتحدة الأمريكية عن لغة الدبلوماسية.

إضافة إلى ما سبق أن ما يقع فيه الرئيس ترامب هو عدم معرفته الكاملة لحال النظام الدولي، وإلى السمات الإيجابية التي تتمتع بها القوة الناعمة، وعدم ايمانه بالاستخدام المحدود للقوة الصلبة الممثلة بالقوة العسكرية عند وجود تهديدات من قوى جديدة. فسياسته الخارجية تجاه دول العالم تتميز بالخلط بين القوتين الصلبة والناعمة وهو ما يجعل من تلك التهديدات واقعية.

الخاتمة:

إن السياسة الخارجية الأمريكية ومنذ تولي الرئيس دونالد ترامب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية، وكما يبين هذا البحث، تنطوي على ركيزة أساسية ألا وهي سياسة العزل بالنفس والانكفاء الداخلي، والاهتمام بالجانب الاقتصادي على حساب كثير من القضايا الدولية، وفي الوقت نفسه لا يريد من أن تعلب الولايات المتحدة الأمريكية دور الحارس أو دور شرطي العالم، من خلال الخوض في النزاعات والأزمات العالمية والإقليمية ، باستثناء التدخلات التي ترتبط بتحقيق مصالح الولايات المتحدة ، وهنا يكون التدخل مبرراً بهدف تحقيق المصالح المختلفة. وفي السياق نفسه نجد أنالنظرية الواقعية الجديدة قد هيمنة على الفكر الاستراتيجي الأمريكي في القرن الحالي، لا سيما في عهد إدارة الرئيس الأمريكي الحالي دونالد ترامب "Donald Trump"، إن استخدامات الركائز الأساسية للواقعية تظهر بوضوح على سلوكيات الإدارة الحالية للولايات المتحدة الأمريكية. حيث سعت أمريكا ومنذ استقلالها إلى بناء قوتها العسكرية والاقتصادية، وهكذا فإن صياغة السياسة الخارجية للولايات المتحدة ما هي إلا انعكاساً للمصلحة الوطنية.

لذااضحت استراتيجية الرئيس دونالد ترامب "Donald Trum" للأمن القومي تتضمن عدة جوانب، وتهدف جميعها للوصول إلى نوع من الاستقرار والمحافظة على حدود الدولة وزيادة نفوذها الدولي والإقليمي. كما أنها تعمل على تحقيق الاحتياجات الاساسية للدولة ومنها الحماية الذاتية، والاستقلال الوطني. لذا تمت صياغة استراتيجية الأمن القومي ضمن إطار خاص بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعتبر نفسها قائد للعالم، وتعمل على تغطيه القدرات الأمريكية سواء كانت القدرات الاقتصادية أم القدرات العسكرية، وجميع تلك القدرات تساهم في توسيع النفوذ الأمريكي في العالم.

توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

١- أن الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج استراتيجية جديده في سياستها الخارجية تتسم بقدر عالي من التصلب في القوة والرأي، خاصة تجاه الدول التي تعتبر عمقاً جيوستراتيجي لها.
٢- إن تأثير النظرية الواقعية الجديدة يظهر بوضوح على تصرفات وسلوكيات الإدارة الحالية للولايات المتحدة الأمريكية.
٣- أن القرارات التي اتخذتها إدارة الرئيس الأمريكي ترامب أثارت حالة من الجدل فيما يخص السياسات الخارجية الأمريكية وأثرها على علاقات أمريكا الخارجية.
٤- أن القوة الخشنة تشكل أحد أبرز أعمدة القوة للولايات المتحدة، في ظل التنافس الشرس بين القوى العظمى، لا سيما في مجال القدرات النووية والاستراتيجية.
٥- إن السيطرة على الفضاء سواء كانت عسكرية أو علمية ستكون العنصر الأهم والأبرز للتنافس بين الوحدات الدولية.

ختاما، وبناء على النتائج المشار اليها، فان الباحث يوصي بالآتي:

١- يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تشكل في استخدام مصادر القوة كوسيلة لتغيير، فالقوة العسكرية (الخشنة) لم تعد الوسيلة الأقدر على التغيير.
٢- وجوب بناء تعاون وثيق في مختلف المجالات بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وبعكس ذلك ستتراجع قدرة الولايات المتحدة على مواجهة التحديات.
٣- يجب على الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من الدروس والعبر السابقة من استخدامها للقوة الصلبة منفردة في كثير من دول العالم، وهو ما شكل عبئاً عليها في المجالين العسكري والاقتصادي.

المراجع العربية:

اولاً: الكتب:

- ابو الخير، مصطفى ، القانون الدولي المعاصر، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع،٢٠١٧، ص ٣٣٠-٣٣٣.
- الخزرجي، ثامر كامل ، العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات ، ط١، مصر، تنوير للنشر والاعلام ، ٢٠١٣، ص٧٩-٨٠.
- محبوب، عبد الحفيظ عبد الرحيم ، التصدي الصلب: السعودية في مواجهة الاندفاعات الإيرانية، ط١، لندن، دار الكتب، ٢٠١٧، ص٣٥٥.
- عمر، السيد محمد السيد ،أبو عمود، محمد سعد ، مبادئ العلاقات الدولية، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية، ، ٢٠١٢،ص٤٩-٥٠.
- - مجاهد، حورية توفيق، الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده، ط٧، القاهرة، الانجلو المصرية، ٢٠١٩، ص٣٤٧-٣٤٩.

ثانياً: المجلات:

- علي،عبدالغفوركريم،نورالدين،عمر،المقوماتالأساسيةللسياسةالخارجيةالامريكية،مجلةتكريتللعلومالسياسية ،العدد ٩،المجلد ٣، ٢٠٠٩،ص١٣٧.
- مركز دراسات الشرقالأوسط،تطور الفكر الاستراتيجي في حقل العلاقات الدولية، مجلةدراسات شرق أوسطية،المجلد ٥٩ ، ٢٠١٢،ص٣٢.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، النظرية الواقعية الكلاسيكية في العلاقات الدولية، انظر لرابط الالكتروني-https://www.politics اخر مشاهدة ٢٠١٩/١٠/١٥.
- بريزات، رايق، الانسحاب الأمريكي من سوريا وتداعيات القرار، ٢٠١٨، انظر لرابط الالكتروني، https://alwatannews.net/article/809473/Opinion. اخر مشاهدة ٢٠١٩/١٠/١٣.
- - وثيقة من مكتب ترامب تكشف استخدام واشنطن حقوق الانسان ذريعة لمهاجمة الدول، انظر لرابط الالكتروني http://www.ikhnews.com/print.php?id=163538 اخر مشاهدة ٢٠١٩/١٠/١٧.

English References:

First: Books:

- Al-Bayati, T. Hamid, A New Counterterrorism Strategy: Why the World Failed to Stop Al Qaeda and ISIS/ISIL, and How to Defeat Terrorists, United States, California, 2017, pp 28-29.

-Cancian, Mark F. , U.S. Military Forces in FY 2019: The Buildup and Its Limits, CSIS Reports, United States, Rowman & Littlefield, 2018, pp10-13.

-Capaldo, Giuliana Ziccardi, The Global Community Yearbook of International Law and Jurisprudence 2017, United Kingdom, Oxford University Press, 2018, pp72

- Cox, Michael, Stokes, Doug, US Foreign Policy, London, Oxford University Press, 2018, pp 113-114.

- Davis, Julie Hirschfeld, Shear, Michael D., Border Wars: Inside Trump's Assault on Immigration, New York Simon and Schuster Publisher, 2019, p2.

-DuBois, Raymond F., Science, Technology, and U.S. National Security Strategy: Preparing Military Leadership for the Future, CSIS Reports, United States, Rowman & Littlefield, 2017, pp1-5.

- Escudero, Paul D. , United States Space Force: Project Jupiter, United States, Dorrance Publishing, 2019, pp6-7.

-Gill, Terry D., Geib, Robin, Krieger, Heike, Paulussen, Christophe, Yearbook of International Humanitarian Law, Springer Nature, Volume 21, 2019, p192.

- Gingrich, Newt , Trump's America: The Truth about Our Nation's Great Comeback, 1st ed, United Kingdom Hachette UK, 2018, pp12-15.

-Gresh, Geoffrey F. , Keskin, Tugrul , US Foreign Policy in the Middle East: From American Missionaries to the Islamic State, United Kingdom, Routledge, 2018, pp 13-16.

- Lorenz, Joseph P, Peace, Power, And the United Nations: A Security System for the Twenty-first Century, London, Routledge, 2019, p 13-16

- McQueen, Alison, Political Realism in Apocalyptic Times, United Kingdom,Cambridge University Press, 2018, p138-139 .

- McIntyre, David H. , How to Think about Homeland Security: The Imperfect Intersection of National Security and Public Safety, United States, Rowman & Littlefield, 2019, pp91-96.

- Hudson, Valerie M., Day, Benjamin S., Foreign Policy Analysis: Classic and Contemporary Theory, United States, Rowman & Littlefield Publisher, 2019, p29-30.

- Parnell, John A., Nonmarket Strategy in Business Organizations: A Global Assessment, United States, Springer Publisher, 2018, p43-45.

-Ripsman, Norrin M., Taliaferro, Jeffrey W.& Lobell, Steven E., Neoclassical Realist Theory of International Politics, United Kingdom, Oxford University Press, 2016, p 8-9.

- Sagar, Rahul, Sabl, Andrew, Realism in Political Theory, London, Routledge, 2018, p1-3.

- Tan, Andrew T.H. , Handbook on the United States in Asia: Managing Hegemonic Decline, Retaining Influence in the Trump Era, United Kingdom, Edward Elgar Publishing, 2018 pp331-333.

- Turner, James Morton, The Republican Reversal: Conservatives and the Environment from Nixon to Trump, United States, Harvard University Press, 2018, p254.

-Walt, Stephen M. , the Hell of Good Intentions: America's Foreign Policy Elite and the Decline of U.S. Primacy, New York, Farrar, Straus and Giroux Publisher, 2018, pp 5-7.

- Xuetong, Yan, Leadership and the Rise of Great Powers, United States, Princeton University Press, 2019, p5-6.

Second: Websites:

- WRIGHT, THOMAS, A POST-AMERICAN EUROPE AND THE FUTURE OF U.S. STRATEGY, 2017, https://www.bosch-stiftung.de/sites/default/files/publications/pdf/2018-05/Post%20American%20Europe.pdf. Last access 10/10/2019.

- The White House, National Security Strategy of the United States of America ،2017, https://www.whitehouse.gov/wp-content/uploads/2017/12/NSS-Final-12-18-2017-0905.pdf, last access 20/10/2019.
- SMITH, JULIE, SLOAT, AMANDA, The United States and Europe Still Need Each Other, 2018, https://foreignpolicy.com/2018/06/08/the-united-states-and-europe-divide-trump-g7/. Last access 5/10/2019.
-

الوعي السياسي لدى طلاب الجامعات

دراسة لقياس مستوى الوعي السياسي لطلاب كلية التربية جامعة سرت

Political Awareness of University Student: A Study of Measuring the Level of Political Awareness for Education Faculty Students, Sirte University

د. الفيتوري صالح السطي
عضو هيئة تدريس بكلية الاقتصاد- جامعة بني وليد- ليبيا

ملخص:

تهدف الدراسةإلى قياس الوعي السياسي لطلبة كلية التربية بجامعة سرت،واعتمدت الدراسةعلى منهج دراسة الحالة،ومنهج الإحصاء الوصفي بتحليل البيانات وفق برنامج التحليل الإحصائي(spss)،ويتكون مجتمع الدراسةمن طلاب جامعة سرت باختيار عينة من كلية التربية بجميع تخصصاتها وفصولها، للفصل الدراسي الأول (٢٠١٨-٢٠١٩)،واختيار العينة كان عشوائيًّا طبقيًّا،حيث تم توزيع استبانة مكونةمن(٣٢)فقرة لقياس سبعة مؤشرات على عينة مكونةمن (١٠٠) طالبٍ وطالبة، وأوضحت نتائج " ألفا كرو نباخ " لقياس مدى صدق وثبات الاستبانة، أن معدل الصدق بلغ (٠,٦٨٧)، وخلصت الدراسة إلى وجود درجة مرتفعة من الوعي السياسي بمؤسسات الدولة والخدمات التي تقدمها بنسبة ٥٦٪، وانخفاض مستوى الوعي بالمشاركة السياسية بنسبة ٣٦٪، كماأشارت نتائج التحليل إلى ارتفاع الوعي السياسي لدى الطالبات أكثر من الطلبة، ووجود علاقة طردية بين مستوى الوعي وسكان المدن، والسنوات الدراسية المتقدمة أكثر إلمامًا ووعياً بالجوانب السياسية من السنوات الحديثة، وينطبق ذلك على العمر بوجود علاقة طردية بين عمر الطالب والوعي السياسي، وتوصي الدراسة بالتركيز في المناهج على مواد التاريخ السياسي لليبيا، والتعريف بمؤسسات وكيانات الدولة والمشاركة السياسية وأن يتم تكوين الكيانات السياسية في الجامعة على غرار مثيلاتها في الخارج، والتركيز على الانتخابات الطلابية ومتابعتها والإشراف عليها بوضوح وشفافية.

الكلمات الدالة: جامعة سرت،كلية التربية، الوعيالسياسي،المشاركة السياسية، الاهتمام السياسي.

Abstract:

The current study aims to measure the political awareness of Education Faculty student, Sirte University. The study used the two case study and the descriptive statistics approaches to analyze data according to Statistical Package for the Social Science (SPSS). Population study consists of Education Faculty Student, Sirte University, where students in all specializations were chosen for the first academic year (2018-2019). Astriated random sample was selected where a questionnaire consisting of (32) items was distributed on a sample of (100) male and female students to measure seven indicators.

The results of Cronbach's alpha of measuring the questionnaire's reliability and consistency showed that the rate of reliability was (0.687).

The study reached several points of results: Firstly, the level of political awareness of the state institutions and its services was high by 56%. Secondly, the level of political participation was poor by 36%. Thirdly, female students' political awareness was higher than males. Fourthly, the results of analysis showed that there is a positive relationship between the level of political awareness and urban inhabitants. Fifthly, old students were more aware of political issues than new students. Sixthly, there is a positive relationship between the age of student and political awareness. The study recommends: Firstly, the subjects of political history of Libya, the definition of the state's institutions and entities and the definition of political participation should be focused in curricula. Secondly, political entities, which are similar to its counterparts in abroad, must be created within the university. Thirdly, students' elections should be focused and managed in a more transparency and control way.

Keywords:
Sirte University, Education Faculty, Political Awareness, Political Participation, Political Interest.

المقدمة :

الوعي السياسي هو أحد أبعاد الثقافة في جوانبها السياسية، ويشير إلى ما لدى الأفراد من معارف وآراء سياسية، ويتضمن المعرفة بالقضايا، والقيادات، والمؤسسات السياسية الموجودة بالدولة، والقوى الفاعلة المؤثرة في صناعة القرار محليًا ودوليًا، والوعي بتأثير الحكومة وقراراتها على المواطن، والقدرة على تكوين آراء أو تصورات سياسية والاستعداد للتعبير عنها، كما يشار إلى الوعي بوصفه حالة ذهنيةتتمثلفي إدراك الإنسان للعالم المحيط به، وإدراكه لواقع المجتمع بشكل عام، ومعرفة طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به، والوعي الحقيقي هو الذى يتحول إلى سلوك ونمط حياة يمارسه الإنسان تلقائيا دون تفكير.

ويعتبر الوعي السياسي المرحلة الأولى من مراحل المشاركة السياسية التي تندرج ضمن الاهتمام السياسي، وتتبع نسقًا يبدأبالمعرفة السياسية ثم التصويت السياسي وينتهيبالمطالب السياسية، لذلك يرتبط ارتفاع مستوى الوعي بالأبعاد والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمشاركة السياسية الفعالة[1].

ولا يقف دور الجامعات عند الإعداد الأكاديمي للطلاب فقط، بل اتسعت لتشمل المساهمة في تنمية المجتمع، وإزاحة المعوقات التي تقف في طريقها، وتفتيت العقبات، وإعداد طواقم تدريس مسلحة بالقيم، والمهارات العلمية، والاجتماعية، والسياسية، والتربوية لتقوية الولاء لله وللوطن، ولأن الجامعة تضم نخب الشباب الذين يتوقون إلى التغيير، وتبني الوعي الذي يقوي القيم التي تقوم على المواطنة والمساواة والعدالة الاجتماعية والسياسية، حيث تضخ النخب السياسية والاجتماعية في المجتمع بشتى فئاته، ودرجاته، ويأتي الدور الأكبر على كليات التربية التي تقوم بتخريج حاجة المجتمع من كوادر قيادية وتعليمية، والتي يقع على عاتقها الدور الأكبر في بناء المجتمع كونهم ناقلي تلك المعارف والقيم السياسية[2].

كما أن من المهام الأساسية للوعي السياسي في المجتمعات النامية ديمقراطيًا تعميق رؤية الفرد لقضايا الوطن وجوانبه المتعددة، ويحرك مفاهيمه للديمقراطية الوليدة نحو ممارسة السلوك في المجتمع، وتعبئته ثقافيًا وسياسيًا،ويعد مطلبًا لتحقيق الديمقراطية وتجذيرها في عمق المجتمع لتحقيق العدالة والمساواة، ويعمق معاني المواطنة والمشاركة[3].

ورغم وجود العديد من وسائل التنشئة السياسية والتي تسهم في نقل الوعي السياسي كالأسرة ووسائل الاتصال...وغيرها،إلا أن المؤسسات التعليمية وخاصة العالي منهاتقوم بنقل الوعي المحكم المدروس المنبثق عن التوجهات السياسية، والثقافية الرصينة للمجتمع، بعكس الوسائل الأخرى، والتي يكون نقلها مفتوحاً ومتعدد الثقافات[4].

وتأتي أهمية الوعي السياسي لدى طلاب الجامعات، كونها تمثل الخيوط الأساسية في نسيج الشخصية الإنسانية بمعرفتها تتشكل أداة الفهم والتعرف على مستوى الوعي السياسي لديهم لأنهم الفئة التي سيؤول إليها أمر القيادة فيما بعد في المجتمع.

وقوفا عند ما سبق، نجد أن هناك حاجة ملحة إلى دراسة وقياس مستوى الوعي السياسي لطلاب الجامعات الليبية (النخبة الشباب)، تلك الشريحة المميزة القادرة على التعبير عن آرائها وتوجهاتها السياسية، وبمستوى وعيهم وإلمامهم وفهمهم الصحيح للجوانب السياسية ليتم قيادة مركب الدولة بطريقة حرفية لبرالأمان، كما تمثل الدراسة محاولة لتقصي دور الجامعة في تشكيل الوعي السياسي لطلاب كلية التربية بجامعة سرت، والتي يقع على عاتقها

١ يوسف علي غلوم وحسين الفضلي، وعي المواطن الكويتي بأهمية المشاركة السياسية في الحدمن العنف السياسي، جامعة الكويت، مجلة العلوم الاجتماعية ، مج 43 ،ع4،٢٠١٥ . ص ص ١١-٤٨ ، ٣٨.

٢ نادية ورقلة، دور شبكات في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، مجلة الدراسات والبحوث،العدد ١١،(يونيو ٢٠١٣)، ص ص ١-١٨، ٤.

٣لطيفة خضر ابراهيم، دور التعليم في تعزيز الانتماء، القاهرة : عالم الكتب، ١٩٩٠ . ص٦٦.

٤الفيتوري صالح السطي، الإذاعات المحلية والتنشئة السياسية في ليبيا: دراسة حالة إذاعة سرت المحلية ٢٠٠٠-٢٠٠٤، سرت: جامعة التحدي، ٢٠٠٥، ص ٢٢.

المساهمة في بناء الإنسان النموذجي وإعداد الشباب للتنمية في المجتمع بشكلها الكامل والاستعداد للمرحلة القادمة .

- أهمية الدراسة:

تعد دراسة الوعي السياسية من الدراسات القليلة والحديثة في المجتمع المحلي بمدينة سرت بعد أحداث٢٠١١ وما صاحبها من تغيير سياسي واجتماعي، وكون الجامعة تهتم بتحكيم مخرجاتها ومدي إسهامها في التنمية وجب دراسة وقياس مستوى الوعي السياسي لطلاب كلية التربية بالمدينة لرصد نقاط الضعف فيها ومعالجتها، وباعتبار الجامعة المؤسسة التي تضخ النخب السياسية والاجتماعية في المجتمع بشتى فئات ودرجات من معلمين وإعلاميين وقادة سياسيين واقتصاديين وإداريين، وبالتالي وجب قياس مستوى الوعي السياسي لديهم، لمعرفةمدى جاهزيتهم للمرحلة القادمة، وكذلك انطلاقاً من القول القائل "إن الثقافة لا تكتمل إلا باكتمالالوعي السياسي"[٥]، لذلك تحاول الدراسة قياس مستوى الوعي السياسي لطلاب كلية التربية بجامعة سرت كعينة عن مجتمع الدراسة (الجامعات الليبية).

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مستوى الوعي السياسي لدى طلاب كلية التربية بجامعة سرت باعتبارها أحد الروافد التي تضخأعضاء هيئة التدريس للمراحل الدراسية المختلفة، وعلى ضوئها يتم بناء الأجيال القادمة سياسيًّا، ومحاولة اكتشافجوانب الضعف في النواحيالسياسية؛لوضعها أمام مقيمي المناهج والشؤون العملية بالجامعة لمعالجتها والأخذ بها، كون الجامعات تهتم وبشكل مباشر بزرع وتثبيت قيم وتقاليد المجتمع العربي الليبي النابع من قيم الإسلام كدين والعروبة كانتماء، في ظل الأطماع لتقسيمها لعدد من الكيانات القزمية بعد الانفلات الأمني ٢٠١١ وتوابعه، وكذلك لصد هجوم القيم الدخيلة من الخارجعلى مجتمعنا،لما تعنيه من تفشي الوعي الزائف، الذي يتصفبالتوهم والتخيل غيرالواقعي.

- مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

بالنظر للاضطرابات والظروف الأخيرة التي شهدتها ليبيا في العام (٢٠١١) وما بعده، ومرور المجتمع بنظامين سياسيين مختلفين (نظام الجماهيري/ ونظام الديمقراطي على النمط الغربي) لكل منهما أنماط معينة أثرت في وسائل نقل الوعي والمعارف السياسية،وتعتبرالمآسي التي مر بها المجتمع الليبي خلال السنوات الثمانالسابقة ما هي إلا دليل على التخلف السياسي،وعدم وعي الأفراد بالكيانات السياسية والدولة والمؤسسات، وذلك التخلف ناتج عن عقم وضعف الوعي السياسي لدى الشباب، والتيظهرت آثاره الواضحة في عدم المشاركة السياسية والعزوف عن الاستحقاقات الضرورية منها، والذي أدى لوصول أشخاص غير مؤهلين لقيادة الدولة ومؤسساتها، والتيكان أهم نتائجه الفشل في القيادة وحدوث الاضطرابات الحالية.

لذلك يعد الوعي السياسي في الفترة الراهنة ضرورة إنسانية في ظل ذلك الواقع الصعب والمرير الذي مرت به البلاد، مع تنامي وظهور كثير من التيارات السياسية والفكرية والدينية المتطرفة، يقابله عدم فهم ووعي لدى المجتمع[٦]،لذلك فإن فهم، وقياس الوعي السياسي للطلاب،ومعرفة المستوى الكمي، والكيفي لتلك المعارف في بيئة انتقالية يمثل موضوعًا هامًّا لمعرفة مستوى الوعي السياسي لدي طلاب اليوم ومعلمي وقادة الغد، **وتنطلق الدراسة من سؤال: ما هو مستوى الوعي السياسي لدى طلاب كلية التربية بجامعة سرت؟**، وللإجابة على السؤال السابق، تم اختيار عينة عشوائية من مختلف التخصصات والسنوات بكلية التربية بجامعة سرت، لقياس مجموعة من المؤشرات التي يرتكز عليها الوعي

---

٥ صدقة بن يحي فاضل، الوعي السياسي وأهميته، صحيفة المدينة تصدر عن مؤسسة المدينة للنشر وطباعة، متاح على الرابط: https://bit.ly/2MdwVAK

٦زياد محمد الغنيميين، دور إذاعة الجامعة الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعة الأردنية، الجامعة الاردنية، الاردن، عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٤، العدد الملحق،٢٠١٧. ص ٢٨٨.

السياسيوتشمل: قياس الوعي بالمشاركة السياسية، والوعي بمسودة الدستور ومحتواها، والمواطنة والانتماء، والاهتمام ومتابعة القرارات السياسية، ومعرفة الشخصيات السياسية، إضافة إلى التعرف على أهم مصادر الوعي السياسية لطلاب كلية التربية بالجامعة .

ـ منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في دراستهمنهج دراسة الحالة على عينة من كلية التربية بجامعة سرت،
والمنهج الوصفي لوصف الحالة وتفسيرها، والمنهج الإحصائي لتحليل البيانات الإحصائية باستخدام برنامج التحليل الاحصائي(spss)،على عينة من طلاب الفصل الأول(الخريف) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

- الإجراءات العملية للدراسة:

تستمد الدراسة بياناتها من استبانة وزعت بالطريقة العشوائية على عينة قوامها "١٠٠"مفرده من طلاب كلية التربية بمختلف التخصصات بجامعة سرت، احتوت "١٠" فقرات للتعريف بالمفحوص من حيث مكان السكن،والقسم،والعمر، ومستوى دخل الأسرة، ومستوى تعليم الوالدين، إضافة إلى "٣٢" سؤال لقياس سبعة مؤشرات من الوعي السياسي، وفق برنامج التحليل الإحصائي(spss).

- تقسيم الدراسة:

قسمت الدراسة إلى محورين، أحدهما نظرييشملعرض أدبيات الدراسة، بتعريف الوعي السياسي، وعرض مضمونه، وأبعاده، وتحديد أهميته، وآخر عملي يتبع فيه الباحث عرض خطوات التحليل الرياضيللدراسة، وتفسير نتائج التحليل،وقياس العوامل والمتغيرات المؤثرة فيه، وأخيرًا خاتمة الدراسة، والتي تحتوي على أهم نتائج الدراسة، واختبار الفرض والتوصيات.

المحور الأول: الوعي السياسي (تعريفه، وأهميته، والآثار الناجمة عن غيابه).

١-تعريف الوعي السياسي:

يعتبرالوعيالسياسي منالمفاهيم التي يشوبهاكثيرمنالغموض،بحكم تداخلهوتشابكهمعبعض المفاهيملأخرى،لذلك ليس له تعريفاً محدداً وإنما تتعدد التعريفات تبعا للإطارالمرجعيالذيتبناهالباحث،حيثعرفه البعضبأنه:"معرفة المواطن لحقوقه السياسية، وواجباته، وما يجري حوله من أحداث، وقدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة كلية مترابطة العناصر يجمعها رابط واحد"، بينما يرى آخرون أنه: "مجموعة من المفاهيم، والمعارف، والمعلومات التي تتعلق بالأمور السياسية على المستوين المحلى والدولي التي يلم بها الفرد نتيجة لخبرته وتفاعله مع البيئة التي يعيش فيها، ومن خلالها يصبح قادرا على معرفة الواقع والنظامالسياسي لمجتمعه، والأحداث التي تجري حوله، وبذلك تكون لديه دراية بالحقوق والواجبات السياسية والاجتماعية الملزم بها"[٧].

وذهب البعض لتعريفه بأنه: "إدراك الفرد لواقع المجتمع وما يحيط به بشكل كامل،من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به،وكذلك معرفة القوى الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار المحلي والدولي"، ويعرف أيضابأنه:"معرفة المواطن لحقوقه السياسية، وواجباته، وما يجري حوله من أحداث، ووقائع، وكذلك قدرته على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة مترابطة العناصر،وليست كوقائع منفصلة، وأحداث متناثرة لا يجمعها رابط،بالإضافة إلى قدرته على تجاوز الخبرات والمدارك الضيقة لتتسعلخبرات ومشاكل المجتمع السياسي بكامله"[٨].

٧أحمد سمير عبدالله، دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها ، مجلة التربية - جامعة الأزهر، مجلد٤، العدد١٥٧،(يناير ٢٠١٤). ص ص ١١- ٥٠، ٢١ .

٨طه عبد العاطي نجم، علم الاجتماع المعرفة: دراسة في مقولة الوعي والايديولوجيا، الاسكندرية : دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤. ص ١٥٩.

كمايوصف الوعي السياسي بأنه ما لدى الأفراد من معارف سياسية على المستوى المحلي والدولي، نتيجة ثقافة مواطنين السياسية،والتي تعد مؤشرا للتقدم أو التخلف السياسي من حيث إدراك المواطنين لدورهم في صنع القرار، ومدى إلمامهم بالمصطلحات والجوانب السياسية، ويعني أيضا عملية اكتساب الفرد للمعارف والمهارات والخبرات مع إدراكه للدور الذي يمكن أن يلعبه كعضو فاعل في المجتمع[9].

واعتبر البعض الوعي السياسي أحد أهم قيم التربيةالسياسية، والذي يصبح الفرد منخلالها قادرًا على رؤية واقع المجتمع وقضاياه السياسية منزاوية شاملةبتحليلها وفهمهاعلى المستوينالنظري والعملي[10].

كما يشير مفهوم الوعي السياسي إلى المخزون المعرفي من المعلومات السياسية لدى الأفرادبالقضايا والأحداث والقيادات والمؤسسات السياسية على مختلف الأصعدة والمستويات المحلية والدولية، ومدى المشاركةوالتوجيه للقرار السياسي بالمجتمع[11].

وتبنى الباحث التعريف الذي يقولإن:الوعي السياسي يعني ما لدى المواطن من معارف وقيم واتجاهات سياسية تتيح له فهم المجتمع والتعايش معه لتحقيق مزيد من التطوير في المجتمع من خلال خبرات مباشرة متمثلة في المشاركة الكاملة في المجتمع، وغير مباشرة تتمثل في الاهتمام بقضايا المجتمع المختلفة وفهم ما يتم فيه من أحداث جارية تتعلق بمستقبله وتطوره، ويكون على دراية بالتصرفات الصادرة منه ويعي المقصود منها[12].

ومن ثم فإن الوعي السياسي يشمل مجموعة من المحددات يمكن إيجازها في الرؤية الشاملة للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحلية والدولية، إضافة لإدراك الواقع، والإحساس بالمسؤولية والالتزام بالثوابت الإيجابية الاجتماعية القيمية والوطنية والإنسانية، والرغبة في التغيير مع الاحتفاظ بالعقيدة الإسلامية، والثوابت الوطنية والقيم الاجتماعية[13].

٢-أهميةالوعي السياسي:

تكمن أهمية الوعي السياسي في أهمية علم السياسة في حياة المجتمع، فالمجتمعات غير دائمة الاستقرار، وعادة ما تمر بتغيراتالسياسيةوالاقتصاديةوالاجتماعية التي تكون مصحوبة بقيم واتجاهات ومفاهيم دخيلة تفرض على المجتمع مواجهتها،لذلك يصبح تنمية الوعي السياسي ضرورة ملحة لأنه يسهم في الحفاظ على الهوية الثقافية وخصوصية المجتمع في زمن التغيرات السريعة، مع انفتاح العالم وتحوله لقرية صغيرة البقاء فيها للأقوى وزوال الثقافات الضعيفة، كمايقوم الوعي السياسي بمواجهة الفراغ السياسي في حياة الطلبة الذين تجعنه الكثير من الممارسات والسلوكيات السلبية،كالتعصب والتطرف والعنف الجامعي،وتغيب لغةالحوار، الذي سببه الرئيس غياب المنهج الديمقراطي الصحيح والوعي السياسي السليم، ويشكل الوعي في جانبه السياسي أطرًا معرفية وإدراكًا للأفكار والقيم الوافدة على المجتمع لاكتشافها والاستعدادلمواجهتها[14].

٩أحمد سمير عبدالله، دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها، مرجع سابق ، ص٢٣.

١٠ رفيق محمودالمصري ، مستوى الوعي السياسي لدى أعضاء حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مجلة جامعة الأقصى، المجلدالحادي عشر، العددالثاني، ٢٠٠٧، ص ص٣٨-٧٣، ص ٤٦.

١١محمد خليفة عبد الرحمن، فاعلية استخدام المنظم التمهيدي في الدراسات الاجتماعية لتنمية مفاهيم المواطنة والوعي السياسي لدى تلاميذ الصف الثالث الأعدادي المعاقين سمعياً، المؤتمر الاول للجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨. ص ٦٣٦.

١٢أحمدمحمدعليق، الوعي السياسي كمتغير للقيم التخطيطية المرغوبة لدى طلاب الجامعة، مجلةدراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية ، عدد١٢٣، لمجلد٤، جامعةحلوان، ٢٠٠٧، ص ص ١٧٥٩-١٧٩٨، ص ١٧٣٦.

١٣ محمد عيسى الكويتي، الوعي السياسي وأهميته لتطوير العملية الديمقراطية، موقع أخبار الخليج الالكتروني، ٣ أكتوبر٢٠١٨، متاح على الرابط// http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1139157.

١٤محمود عبد المجيد عساف، الدور التربوي لمجالس طلبة الجامعات الفلسطينية في تشكيل الوعي السياسي وسبل تفعيله، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، عدد الاول، (يناير٢٠١٣). ص ص ٣٢-٥٤.

ويوجد ارتباط قوي بين الوعي والتنشئة لاعتبار الوعي من نتائج التنشئة، فالتنشئة السياسية عادة ما ينتج عنها وعي يكون مربوطًا بالقيم المرغوب فيها، وتكون وفق خططمدروسة لزرعها في المجتمع لتساعد على تحقيق معدلات أعلى من التنمية والتقدم، وهذا يؤكد أن تنمية الوعي السياسي لدى الشباب لا تستطيع جهة أو مؤسسة واحدة القيام به،ولا تقع مسؤوليته على عاتق الأسرةأوالجامعة فقط، ولكن تقع مسئولية ذلك على عاتق الجميع، من وسائل التنشئة، ومؤسساتإعلام، ومنظمات المجتمع المدني ...إلخ،فلابد للمجتمع أن يدرك أهمية وقيمة الوعي السياسي وسبل تكريس حالة الوعي للمفاهيم السياسية الصحيحة التي تخدم المجتمع، ومساندة الأصوات والقوى السياسية التي تنادي بالإصلاحوتطوير المجتمع ديمقراطيًا, وتحريك عجلةالديمقراطية من الركود إلى الانفتاح الفكري والسياسي والثقافيالمحكم بالقيم والعقيدة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية، وفي الحالة الليبية ونظرا لحداثة التجربة وظهور الأحزاب المؤدلجة،ذات التوجهات المتشددة، أثرذلك بانحرافالمجتمع عن مساره السياسي والاجتماعي وبدأ في التخبط، لذلك يقع العبءالأكبرعلى الجامعة كبيت للخبرةلمعالجة المشكلة وتصحيح الانحراف،والمساهمة في بلورة الفكر السياسي الناضج[١٥].

٣-دور الجامعة في تنمية الوعي السياسي لطلابها:

زاد الاهتمام في الفترات الأخيرة بالجامعات لأنها تساهم في الدفع بمريدها للمشاركة والتنمية والوعي والإحساس بالمسؤولية، وتحسين جودة العملية التعليمية وتوجيه العلم بما يخدم المجتمع، فارتفاعوعيالطلبةبالأبعادوالظروفالسياسية والاقتصاديةوالاجتماعيةيعدمنالمتطلباتالأساسيةللمشاركة الفاعلة،لاسيماأنالمشاركةالسياسيةتعدمن الإشكالات المهمةالتيتواجهالمجتمعاتفيطريقهانحوالتنمية، ويمكن المراهنة على الجامعة في مسيرة التغيير الإيجابي والبناء للمستقبل، نظراً لأنهاتضم النخب الفكرية (أعضاء هيئة التدريس)التي يقع عليها عبء الابتكار وتوليد الأفكار وتطويرها، ومعالجة ما يحدث من خلل في مسيرة المجتمع التنموية، وما تضمه من الدارسينمنفئة الشباب، التي تتوق إلي التغيير وتبني القيم التي تقوم على المواطنة والمساواة والعدالة الاجتماعية والسياسية[١٦]، ولنجاح عملية زراعة الوعي السياسي الإيجابي، يستوجب تكثف الجهود من أعضاء هيئة تدريس، والأنشطة الجامعية المختلفة، ومناخ المؤسسة الجامعية في التنمية والإسهام في زيادة الوعي السياسي وفق الآتي:

أ. **دورعضو هيئة التدريس**:تكون مساهمة أعضاء هيئة التدريس في ترسيخ الوعي للشباب من خلال شخصيه الأستاذالقوية المتمكنة الجذابة والتي تهيء الطالب لقبولها وتقبل ما يصدر عنه،ومهارتهالتدريسية الفعالةالتي يتمتع بها تزيد من ارتباط الطالب بالأستاذ، وخاصة بكليات التربية والتي يقع عليها العبء الأكبر، وذلك لأنها المصدر الأساسي لتوفير احتياجات المجتمع من العناصر البشرية المؤهلة علميًّا وسياسيًّا، وهذا يظهر الدور الحيوي لكليات التربية وعضو هيئة التدريس في تنمية الوعي السياسي للطلاب[١٧].

ورغم أن عضو هيئة التدريس هو إنسان بطبيعته له توجهات سياسيةيعتريها الاختلاف والتوافق داخل وخارج الجامعة، ولكن هذا لا يمنعه من غرس الوعي السياسي الإيجابيغير متحيزومبني على نظرة الدونية الضيقة، حيث يمكنه القيام بتنمية الأفكار والآراء التي تخدم المجتمع، بالمساهمة في دفع الطلاب للمشاركة السياسية الفاعلة وتنمية روح الوطنية والتفكير بطريقة علمية وموضوعية والانحياز للوطن، والتعبير عن الأفكار السياسية بحرية وحياد، والاستدلال

١٥ناصر زين العابدين، ليلى عيسى ابو القاسم، مفهوم و أهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع، العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، عدد التاسع،٢٠١٧. ص ص ١٥٢-١٦٧، ص١٥٩.

١٦خالد خميس السحاتي، الدور المدني للجامعات: قراءة أولية في الأدبيات، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،يونيو٢٠١٧. ص٢٤.

١٧ أحمد سمير عبدالله، دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها، مرجع سابق ، ص٣٠.

بالحجج تؤيد القول دون الذهاب للتحريضأوالتحيز، والإنقاص من شأن وتوجهات الآخرين، وخاصة بعد الظروف التي مرت بها ليبيا بين مؤيد ومعارض، جعل الأجيال تعيش في حيرة وتناقض الأفكار لديهم، واختلط الأمر عليهم فلم يعودوا يرون الصواب من عدمه نظرًالقلة الوعي، وغياب الواعظ الحقيقي، وتركيز وسائل الإعلام وقنوات التواصل المختلفة، وحداثة العملية، وتسارع الاحداث، زاد من غياب الدليل المرشد، كذلك طبيعة عضو هيئة التدريس بين تقبل الآراء والمناقشة وإعطاء نوع من المرونة وعدم التشدد والتمسك بالرأي الأوحد في النقاش، إن اتباع طبيعةسلطوية تؤثر في الطلاب حول الإفصاح عن آرائهم وقبولهم للمشاركة والحوار حول مواضيع ذات حساسية، وقد تكون نتائجها العزوف واللامبالاة[١٨].

ولكي يقوم عضو هيئة التدريس بدوره في تعزيز مبادئ الوعي الإيجابي عليهأن يتيح الفرصة للطلاب للتعبير عن آرائهم السياسية بحرية، وإعطائهم فرصة أكبر للحوار والنقاش فيما بينهم بطرح كل ما هوجديدة بالمجتمع من أحداث سياسية واقتصادية، وإظهارجوانبهاالإيجابية والسلبية، مع الاستدلال بتجارب مشابهةمرت بها مجتمعات أخرى، وتقبل الآراء والانتقادات بموضوعية وعدم التحيز والتعصب لكي يكون قدوة سياسيةيقتدي بهاالطلاب.

ب. المقررات الدراسية ودورها في تنمية الوعي السياسي للطلاب: عادة ما تقوم لجان علمية متخصصة بوضع خطط للمناهج الدراسية والمقررات للفصل الدراسي تسمى الخطة الدراسية للكليات والأقسام،تشمل تلك المقررات مواد عامة متخصصة ومواد إضافية يلزم بها الطالب وتزيد من الوعي العلمي والثقافي والسياسي وتجعل درجة الاستعداد والفهم السياسي لديهم أكبر، تلك المواد مع اختلاف مسمياتها لكنها ذات طابع قومي أو تاريخي هي أساس الإلمام بالثقافة السياسية للطالب تطبق بالممارسة السياسية داخل الجامعة كجزء مختصر عن المجتمع، تلك الخطط من المفترض أن تبنى على دراسات وتوصيات وفق مناهج علمية دقيقة.

تتضمن المقررات الدراسية إضافة للمواد التي تغرس القيم والولاء والانتماء للوطن، وتساعد على الدفع بالطالب للمشاركة السياسية والدفعبنفسهأوترشيح غيرة لتقليد المناصب السياسية، كذلكتنمي تكوين مجموعات لتحقيق أهداف مشتركة منها مجموعة الأصدقاء والتي يكون لها أهدافها في تنفيذ الأفكار المعينة ذات الطابع الوطني لتحقيق رغبات المجموعة بما يعود بالنفع والفائدة على المجتمع، فكثير من الجماعات الهادفة الناجحة تكونت أثناء فترة الدراسة الجامعية واستمرت فيما بعدها لتحقق أهدافها، ويرى معظم الدارسين أن المقررات التي تتجنب التدخل السياسي لا تعد من المقررات، لأنهلابد أن يحتوي المقرر على القيم السياسية الرئيسية مثل الديمقراطية، والمساواة، والحرية، والمواطنة...إلخ[١٩].

حتى تؤدي المقررات الدراسية دورها في تنمية الوعي السياسي للطلاب، يجب أن تؤكد مفاهيم ومنطلقات سياسية هامة تساعد على زيادة المعلومات والمعارفوتبتعد عن التكرار وتشمل كل جديد وبأسلوبسهل مختصر مبتعدة عن الأساليب الطويلة المملة، وتساعدهم في فهم وتحليل الوضع الحالي للدولة، ومعرفة التيارات والاتجاهات السياسية الحديثة، مع شمولها على أنشطة سياسية متعددة، وبما أن ليبيا في بداية تكوين نظام سياسي جديد ديمقراطيا وجب أن تحث تلك المناهج على المواد التي ينبغي أن يشملها الدستور، والتركيز على احترام حقوق الوطن والمواطن، وتنمية المشاركة السياسية واللحمة الوطنية، هذا إضافة إلى تأكيدها على مفاهيم التعايشالسلمي معالآخر واحترام وتقدير الاختلاف والتنوع الثقافي والسياسي،والتركيز على مبادئ التسامح والعفو، واحترام الأقليات، والهويةالوطنية، كما وجب ومن خلال

١٨ أحلام رجب عبد الغفار،تصور مستقبلي لتنمية الوعي السياسي لدى طالبات الجامعة المصرية في ضوء آراء النخبة الفكرية"، القاهرة، المركز العربي للتعليم والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر تنمية المرأة العربية: الإشكاليات وآفاق المستقبل٢٠١١. ص ص ١٧٠- ٢١٥، ص ٢٠١.

١٩أحمد حسين اللقاني، المناهج بين النظرية والتطبيق، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٥. ص٢٠.

ما مرت به مدينة سرت أثناء سيطرة المجموعات المتطرفة أن تضم تلك المناهج على قيم عقائدية دينية التي تحمل الاسلام الوسطي بعيدًا عن التطرف والتشدد، الذي بتعلمه يؤهل الطالب لمواجهة المشكلات والقضايا المحلية والدولية، والتي تجعل منه إنسانا لديه مهارات وخبرات وتجعل منه فرداًمميزا محافظًا على أصالته وقيمة النابعة من الدين الإسلامي الوسطي كعقيدة، والقومية العربية كتوجه مع احترام موروث الأقليات الأخرى[٢٠].

ج. دورالأنشطةالجامعيةوالطلابية داخل الجامعة: للجامعات دور في خلق وبناء شخصية القادة والمسئولين في المجتمع عن طريق ما تقوم به مندور هام وأساسي في تنمية وعي الطلاب بالجوانب المجتمعية والسياسية، وتنمية مهارات، بإتاحة ممارسة العديد من مناشط مختلفة، والمنبثقة عن الجمعيات العلمية واتحادات الطلابية، حيث انها تعتبر من أنشطة الهامة في تنمية جوانب الشخصية للطالب وتأسيسه، وهنا لابد من العمل على دفع كل الطلاب بالمشاركة في تلك الأنشطة المختلفة والمتنوعة حتي تشمل كامل رغباتهم،لأنها لا تقل أهمية عن المحاضرات فيالقاعات الجامعية، فكليهما مكمل للآخر، فكثير من الأنشطة ماهي إلا تدريب عملي لما يقع خارج أسوار الجامعة كعملية الترشيح والدعاية والتصويت والانتخاب التي تتم في الجامعة، وما يعقبها من مؤتمرات ومناقشات وبرامج ذات فائدة في تنمية الوعي السياسي للطلاب، وتسهم كذلك في الممارسة السليمة الصحيحة، وهنا وجب التنويه لإعطاء الفرصة متساوية للطلاب دون تحيز أو تمييز، مع السماح لمؤسسات المجتمع الخارجية للمشاركة، وأن تتضمن قضايا المجتمع وهمومه والمشاكل التي تعتريه، وتعزيز قيم التعاون ونبذ العنف والتطرف، والابتعاد عن القبلية والمناطقية
والشللية الضيقة وجعل المهارات والكفاءات هي الفيصل بين الطلاب في الترشح والتأهل[٢١].

د. المناخ الجامعي: تضم الجامعة جانبين من جوانب التنشئة السياسية والاجتماعية وهي الجامعة كمؤسسة رسمية من وسائل نقل التنشئة إضافة لتعاظم وتأثير الأصدقاء، وهي بيئة مثمرة من حيث العمر والقناعات المتقاربة لذلك يكون لهم عظيم الأثرإذا ما تم استغلالها بالشكل الصحيح،وما يميز هذه الفترة من العمر محاولة التميز وإظهار الذات، وخاصة في هذه المرحلة العمرية التي يكون للوعي السياسي دور كبير ومهم إذا ما تم استثمارالإمكانيات الجامعية بشكل جيد، بتوفير الظروف الداعمة لأدوارالربط بين الحياة الجامعية والعالم الخارجي، فالجامعة ماهي إلا معمل بنموذج مصغر للمجتمع يمكن فيه زراعة ما يتم تعميمه في المجتمع الخارجي، والمناخ الجامعي يقوم بمجموعة من الأدوار السياسية أهمها: التنشئة السياسية والتجنيد السياسي،والتكامل السياسي، وإعداد النخب السياسية للمستقبل[٢٢].

إن المناخ الجامعي إذا ما تشبع بقيم الحرية والمساواة والعدالة القائمة على المشاركة الجماعية والاحترام والتعاون كان ذلك مشجعًاعلى التفكير الهادف، ويسهم في نمو الشخصية المتزنة التي تنتهج الأسلوب العلمي للإقناع، وإذا كان المناخ الجامعي تسوده أساليب الضغط والقسوة والإكراه والتهديد والفوضى يؤدي في أغلب الأحيان لنمو مظاهر السلبية والانحراف وعدم الشعور بالانتماء والولاء[٢٣].

ولإنجاح المناخ بالجامعة للقيام بدورها بشكل أفضل يجب التركيز على تقبل الطلاب لبعضهم البعض بغض النظر عن أصولهم وخلفياتهم الثقافية، والتعامل مع الطلبة بروح التسامح والمساواة رغم الاختلافات السياسية، والتعاون في العمل التطوعي بروح الفريق الواحد وحثهم على اختيار الأفضل من بينهم بعيد عن الاتجاهات السلبية، لذلك وجب

---

٢٠ سليم شعبان سليمان، العلاقة بين السياسة التعليمية وخدمات الرعية الاجتماعية المدرسية في مصر في الفترة بين ١٩٥٠-١٩٨٠،رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية،١٩٨٧، ص ٤٨.

٢١ السيد سلامة الخميسي، التربية السياسية لشباب الجامعات في مصر منذ ١٩٥٢: دراسة تحليلية، القاهرة: جامعة الانجلو المصرية، ٢٠٠٥. ص ص ٧٥-١٠٠.

فاروق شوقي البوهي،التعليمبينتزييفوتنميةالوعيالسياسيلدى المتعلميندراسةتحليلية، رابطة التربية الحديثة، المجلد٩ العدد ٢٣،(سبتمبر ١٩٩٢)، ص ص٧٧-٨٤،١٠٧-٨٦.22

٢٣ محمد سليم الزبون، حسام محمد أيوب، دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، مجلد٤٢،ملحق٢، ٢٠١٥، ص ص١٥٠٩-١٥٣١.١٥٢٦-١٥٢٩.

التعامل مع الطلاب بعدل واحترام ومساواة، مع تولي اعضاء هيئة التدريس الاهتمام بسلوكيات السياسية للطلاب والتركيز عليها، وحث الطلاب على احترام القواعد واللوائح الجامعية في كل الجوانب والتركيز على الجوانب الإيجابية في المعاملة بالتعاون بين الأساتذة والطلاب والإداريين بكل وضوح، وتشجيع الطلاب على التنافس الشريف في كل المجالات والتركيز على الجوانب السياسية والعلمية والاجتماعية، وقيام أعضاء هيئة التدريس بالأعمالالمسندة لهم دون تذمر أو شكوى أو التقليل من شأن الآخرين، والاتصال مع المؤسسات الأخرى خارج الجامعةللعمل معها لتذليل العقبات أمام الطلاب[٢٤].

مستويات الوعيالسياسي: يقسم الباحثون الوعي لمستويين هما:

- **مستوى الوعى النظري**:ويقصد به مستوىالأفكاروالأيديولوجيات التي يتضمنها الوعي السياسي من قيم ثقافية ومعاييرعاطفية،وهي تقسم لثلاث مراحل[٢٥]:
  - مرحلة الاستكشاف: يكون الفرد على مستوى الإدراك المباشر وفهم الحقائق دونالتأثير في الموقف بشكل مباشر، تبدأالمرحلةبالاستعداد لتقبل الأفكار وحصرها وتمييزها.

- مرحلة الاهتمام السياسي: يكون ذلكبالارتباط العاطفي بالجماعة التي ينتمي إليها الفرد، ذلك الارتباط يعتليه الحرص على الجماعة المنتمي إليها وعلى استمرار تميزها وتماسكها، وتضم (الانفعال والتوحد والتعقل) مع الجماعة.

- مرحلة الانضمام السياسي: يحتاج ذلك لتكوين مؤسسة للانطواء تحتها ويكون الفرد مميزًا حسب قدراته وإمكانياته الفكرية والسياسية لتكوينه فكريا والانضمام إليها لإظهار قدراته وإمكانياته.

- **مستوى الممارسة**:

- شعور بالاقتدار السياسي: حالة ذهنية تتبادر للفرد وتجعله يشعر أنهيتفهم النظام السياسي وآلية تصرفه مع المواطن، وعلى إلمام بنقاط الضعف والقوه فيه،وذلك بطرح رأيه للجماعة، وإيجاد المبرر للنظام السياسي، ومحاولة إقناع الجماعة بما هو مقتنع به.

- الاستعداد للمشاركة السياسية: الشعور السابق يولد لدى الفرد القناعة بأنه يعي ممارسة فعلية وأنه قادر على إحداث تغيير في المجتمع لصالح الجماعة، وذلك بمشاركته في صياغة القرارات والسياسات على مستوى أعلى من المستوى المحلي.

- التسامح الفكري المتبادل: شريطة أن يكون النظام السياسي مرنًابحيث يسمح لكافة التوجهات السياسية أنتعبر عن نفسها من خلال قنوات متعددة ومتنوعة[٢٦].

- توافر روح المبادرة: ينبغيالشعور الإيجابي الذي يجب أن تتحلى به الجماعة، وأن الدولة تتكفل بالأفراد بشكل كامل وشامل، بتوفير خدمات ومتابعة، وأنها كيان سياسي وجد لخدمة المجتمع.

- احترام المبادئ: وذلك بالاقتناع بآراء الأفراد وطموحاتهم مودعة في مؤسسات يحاول النظام السياسي تكوينها، ويؤمن بنجاحهاأو إخفاقها، وإيجاد الاعذار والمبررات لها.

معوقاتالوعي السياسي: هنالك بعض المعوقات التي تحول دون تشكيل وعي سياسي ناضج يسهم فيتحقيق حاجات الأفراد والمجتمعات ومتطلباتهم، ومن أهم هذه المعوقات:

٢٤صالح هندي، واقع المناخ المدرسي في المدارس الأساسية في الأردن من وجهة نظر معلمي التربية الإسلامية ، الاردن ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية. ٢٠١١. ص ص ١٠٥-١٢٣، ص ١٠٦-١٠٧.

٢٥أحمد سمير عبدالله، دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

٢٦عبد السلام فهد العوامرة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي السياسي من وجهة نظر طلبة الجامعة الاردنية، الاردن، عمادة البحث العلمي، المجلّد ٤٥ -العدد ٤، ملحق ٣، ٢٠١٨، ص.ص ٦٢٢-٦٤٥، ص ٦٣١.

- **المعوق السياسي:**

الخوف والفهم الخاطئلأهمية العملية السياسية في مقدمة المعوقات السياسية، لأن تأثيراتها تولد اتجاهات ومواقفسلبية نحو ممارسة العمل السياسي، خاصة أنبعض الأنشطة السياسية التي تقدمها الأنظمة التسلطية تساهم بشكل واضح فيكبح الأفراد عن التفكير السياسي، وتجعله يدور ضمنمنظومة يحددها النظام من أجل السيطرة واستمراره في الحكم، مما يؤدي إلى محدودية التفكير لدى الأفراد وإن تمت تكون النتائج محددة سلفا وفق خريطة مرسومة ونتائج موضوعة، مما يجعل الشباب يعيشون في وهم على هامش الحياة السياسية[٢٧].

- **المعوق الفكري:**

في مجتمعنا تختلط الولاءات (القبلية/المحلية) بالولاءات الوطنية، لذلك تكون النتائج المرجوة ليس تحقيق مصالح وطنية بقدر تحقيق مصالح مناطقية أو قبلية بالدرجة الأولى، وفي هذا السياق وما يحمل من إشكالات وتحديات يصعب فرزها إلا من خلال بناء وعي سياسي هادف للأجيال الجديدة لإنتاج أنظمة السياسية تبنى على الوطنية، تكون لخدمة الوطن بشكل عام والابتعاد عن المصالح القبلية والمناطقية الضيقة، ووضع أطر محددة لتنظيم العلاقة بين مؤسسات المجتمع المختلفة للوصول لبناء اجتماعي متماسك على أساس الكفاءات والإمكانيات الفكرية والعلمية[٢٨].

- **ضعف العدالةالاقتصادية:**

إن المرحلة السابقة والتي عاشها المجتمع من انقسامات داخلية وتدخلات خارجية، وعدم جدية الحكومات المتعاقبة لوضع حد للمشكلات الاقتصادية والسياسية، كالبطالة ونقص السلع وانعدام الأمن وقلة السيولة واستنزاف موارد الدولة الداخلية وخارجية، انعكس ذلك سلبا على الحالة الثقافية للمجتمع بشكل عام والوعي السياسي بشكل خاص، إذ إن من أبرز عوامل تراجع الاهتمام السياسي والعوز والبحث عن لقمة العيش التي تجعل الإنسان يبتعد عن المطالبة بحقوقه السياسية التي تتيح له المشاركة في الأنشطة السياسية.

- **جمودالتفكير وعدم قبول التغيير:**

إن الجمود وضعف الاستعداد النفسي لقبول التغيير والخوف من خوض تجارب جديدة ومواكبة المجتمعات المتقدمة وتقبل أفكار جديدة، ومحاولة إيجاد حلول سطحية وغير فعالة للتعثر الاجتماعي والسياسي والاقتصاد، تعتبر من أهم أسباب تعثر معظم الخطط والمشروعات التنموية، وقد يتجلى ذاك الجمود في عجز المجتمع عن دخول الثورة العلمية والتكنولوجية والمشاركة فيها، والخوف من المجهول، وانتشار الحكم والأمثال التي تدعو للجمود وعدم المحاولة والنهوض مكتفية بالاستهلاك والتضمر وسرد وقائع التاريخ ونجاحات الماضي، يؤدي ذلك إلى ضعف الروح العلمية والابتكار، ويقلل من الاهتمام والسعي للمعرفة والوعي بالجوانب السياسيةمما يجعل المجتمع في حالة ركود[٢٩].

آثارغياب الوعي السياسي: غياب الوعي السياسي له آثار سلبية على المجتمع، لأنهبغياب الوعي لا يمكن للمجتمع تحديد مستواه بين المجتمعات والتعرف على واقعه، ولا يمكن تحديد مواطن القوة والضعف والعوامل المؤثرة فيه، وذلك لصعوبة التنبؤ بتداعيات الظروف السياسية التي تحيط بالمجتمع، وذلك لقصور وعدم فهم كيفية التصرف للخروج من المآزق التي قد تحدث للمجتمع أثناء التقلبات السياسية أوالحركات الشعبية،وخير دليل على ذلك ما سارت إليه الأمور بعد (عملية التغيير) ٢٠١١، وانقسم الرأي ما بين تيار يرى تبرير الاستبداد خوفا من نتائج الثورات في ضوء انخفاض الوعى وتفشى الأمية السياسية، وتيار آخر يرى الثورة هي طوق النجاة للتخلص من الاستبداد وحصول الشعوب على

٢٧رعد صالح الالوسي، التعددية السياسية، عمان: دار المجدلاوى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦. ص ٢٤.

٢٨الفيتوري صالح السطي، الثقافة السياسية لطلاب الجامعات الليبية: دراسة ميدانية على طلبة جامعتي عمر المختار وسرت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص١١.

٢٩إبراهيم يوسف العبدلله، الاصلاحات التربوية لمواجهة متطلبات العصر وتحديات المستقل، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٤. ص ٣٥.

حريتها، ونظرا لقلة الوعي وعدم الفهم حدث كثير من اللغط وانحرفت الجماهير عن مبتغاها، لذلك يحتاج الفرد إلى سياسة واعية، وشاملة للظروف والأزمات التي تجتاح المجتمع ليكون قادرا على التعرف على الظروف التي تحيط به محليا وعالميا[٣٠].

إن غياب الوعي السياسي يضع الديمقراطية الواعدة في خطر، ويفتت مفهومها ويفقدها سلوكها السليم، وتضيع مبادؤها، والفرص للالتحاق بصفوف الدول المتقدمة ديمقراطيًّا،كما يترتب على غياب الوعي السياسي الكثير من الإشكالات التي تضر بحياة المجتمع؛أهمها الفهم المغلوط للنظام السياسي الذي يخلط بين السياسة والأخلاق؛ فالديمقراطية ليست فقط مجموعة من الأفكار والمبادئ تكتب في نصوصدستورية، وإنما هي ممارسة وسلوك ومعاملة المجتمع كله لتلك الأفكار والمبادئ والحقوق، لذلك يعتبر الوعي السياسي للمجتمعات هو الأساس في التطبيق الفعلي للديمقراطية، وبذلك الوعي يحدد الإنسان المطلوب منة ويلتزم به، وأن أي انخفاض في نسبة الوعي يهدد الديمقراطية ويسيء لسمعتها[٣١].

بغياب الوعي السياسي تغيب حقوق الإنسانوالحرية بأنواعها والمساواة واختيار الحاكم وعزله إذا انحرف، والمساهمة في سن القوانين وعقد المعاهدات...إلخ،ويرجعالبعض ضعف الوعي السياسي لعدد منالأسبابأهمها: نوعية النظام السياسي، فالأنظمة السلطويةالتي تحدمن قدرة الأفراد على التفكير السياسي، وتوجهتفكيرهنحو جوانبهامشيةمحددة مسبقًا، يصب في استمرار تلك الأنظمةبما يضمن عدم التعمقفي التفكير بجوانبأكثر أهمية كالدستور وصلاحيات السُّلطة، ليزيد من عمر تلك الأنظمة، تلك الأنظمة تجعل التفكير محدودًا، وتزيد حالة التخلفالسياسي، ويأتي الفقر بسبب قلة الإمكانيات والعوز الاقتصادي ثانيًا يجعل البحث عن لقمة العيش أولى من الاهتمام السياسي[٣٢].

المحور الثاني:الجانب العملي للدراسة

تهدف الدراسة في جانبها العملي إلى قياس مستوى الوعي السياسي لدى طلاب كلية التربية بجامعة سرت، بتوزيع استمارة استبانةتضم(٣٢)سؤالًامتنوعا تغطي سبعة محاور للوعي السياسي، وتضم: الوعي بالمشاركة السياسية وأهميتها،والوعي بالدستور والجوانب التي من المفترض أن يشملها، والقوانين والقرارات السياسية الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها، والمعرفة بالمواطنة والانتماء للوطن، ومدى وعي المفحوص بمتابعة القرارات الصادرة عن الحكومة، ومعرفة الطلاب بالشخصيات السياسية محلية ودولية، والاهتمام السياسي لدى طلاب كلية التربية،ومدىالمعرفة والوعي بالمؤسسات السياسية والدور المنوط بها، ثم تعرف على مصادر الوعي السياسي لطلاب كلية التربية كمثال لطلاب الجامعات الليبية بشكل عام .

١. **نبذة مختصرعن كلية التربية بجامعة سرت(مجتمع الدراسة):** هذا الصرح العلمي تأسسنة ١٩٩٤ تحت اسم المعهد العالي لإعداد المعلمين كمؤسسة مستقلة لتوفير متطلبات المدينة والمناطق المجاورة لها من المعلمين المؤهلين لسد العجز في التعليم الأساسي والثانوي بالمدينة، وفي العام ٢٠٠٤ تطور المعهد بتحويله لكلية إعداد المعلمين ضمن كليات جامعة التحدي بسرت، وفي العام ٢٠٠٧ أعيد تسميتها كلية التربية، ويبلغ عدد الطلاب حوالي(١٣٠٠) طالب

٣٠الفيتوري صالح السطي، القيمالسياسيةلدىالشبابالجامعي: دراسةعينةمنطلابجامعةسرت، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الاول لكلية التربية جامعة المرقب، كلية التربية امسلاته ١٨-٢٠١٩/١٩، تحت عنوان :العلوم الاجتماعية والنفسية وقضايا المجتمع في عصر العولمة، ص ص ١-٢٢، ص ١٧.

٣١ ناجي الغزي، غياب الوعي السياسي لمفهوم الديمقراطية في العراق، نشر بموقع ميدل إيست اونلاين، نشر في ٢٦فبراير ٢٠٠٩، متاح في ٢٠نوفمبر٢٠١٩ على الرابطhttps://cutt.us/w7gvL .

٣٢إمام شكري قطان، دور الفضائية الاخبارية العربية في تنمية الوعي السياسي لطلاب الجامعات، القاهرة، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الاعلام وثقافة الطفل، ٢٠٠٨،ص٦٥.

وطالبةللعام الدراسي٢٠١٨-٢٠١٩، ويضم ٥٨ عضو هيئة تدريس في مختلف التخصصات،حتى فترة قريبة كان يتبعها مجموعة من الفروع بزمزم وأبو قرين وبنجوادحتى العام ٢٠١٨، حيث انفصلت وأصبحت جامعات مستقلة،ويوجد حاليا بالكلية عدد (١٣) قسماً منها القسم العام، وقسم اللغة العربية، وقسم اللغة الإنجليزية، وقسم علم النفس، وقسم رياض الأطفال، وقسم معلم الصف، وقسم الفيزياء، وقسم الإدارة والتخطيط التربوي، وقسم الكيمياء، وقسم الحاسوب، وقسم الرياضيات، وقسم الأحياء، وقسم الخدمة الاجتماعية، كما يوجد بالكلية أقسام في طور التفعيل[٣٣].

٢. **التخصصات والفئات التي اشتملها الاستبيان:**من خلال مسح عينة الدراسة اتضح أن العينة تضمنت تخصصاتإدارة التخطيط، وقسم رياض الأطفال، وقسم علم النفس، وقسم اللغة العربية، وقسم معلمي الفصل، وقسم الأحياء والفيزياء، وبالنسبة للسنوات الدراسة شمل الاستبيان نسبة٨٪ من السنة الأولى،ونسبة ٢٥٪ من السنة الثانية، و٣٩٪ سنة ثالثة،و٢٨٪ من السنة الرابعة، ومن حيث العمر أظهرت النتائج أن الفئة العمرية الأقل من ٢٠ سنة بنسبة٣٣٪، بينما الفئة العمرية المحصورة بين (٢٢- ٢٣) فكانت نسبتهم بالعينة ١٧٪، في حين الفئة العمرية (٢٤-٢٥)سنة بنسبة ٢٨٪، والفئة العمرية من ٢٦ وأكبر بنسبة ٢٢٪، وحسب النوع تبين أن العينة شملت نسبة ٣١٪ ذكور، و٦٩٪ إناث، بينما حسب مستوى الدخل ضم الاستبيان(فئة الدخل الأقل من ٦٠٠ د.ل) بنسبة٤٢٪ من العينة، بينما فئة الدخلالمحصور بين(٦٠١-٩٠٠د.ل) بنسبة٣٩٪، في حين نسبة الذين دخلهم فوق(٩٠٠د.ل) بنسبة١٩٪.

٣. **الصدق للاستبانة:**للتحقق من صدق أداة الدراسة قام الباحث بعرض الاستبانة بصورتها الأولية على خمسة محكمين من ذوي الاختصاص من أعضاء هيئة التدريس من كليات التربية، والاجتماع، وقسم العلوم السياسية[٣٤]، وطلب إليهم تحديد درجة وضوح وملائمة الفقرات الواردة في الاستبانة، ودرجة انتماء الفقرات للمجال الواردة فيه، وإبداء أية تعديلات مقترحة، وتم الأخذ بالملاحظات، وأجريت التعديلات المقترحة من المحكمين، وخرجت الاستمارة بعد التحكيم مكونة من (٣٢)سؤالًالقياس سبعة مؤشرات.

٤. **ثباتأداةالدراسة:** تم تطبيق الاستبانة على العينة استطلاعية المكونة من20طالبا وطالبةً من خارج عينة الدارسة، تم حساب الثبات بطريقة الاتساق الداخلي وفق معادلة (ألفاكرونباخ)، وقد بلغت قيمة معامل الثبات للفقرات المتعلقة بمستوى الوعي السياسي٠,٦٧٪،واللاتساق الداخلي بين فقرات ٠,٦٨٧ وتعد هذه النتيجة جيده ويعول على نتائجها[٣٥].

٥. **نتائج الدراسة ومناقشة بياناتها:**اشتملت الاستمارة الاستبانة على مجموعة من الأسئلة لمحاولة قياس مستوى الوعي لدى طلاب كلية التربية ومن تلك الأسئلة تم تكوين سبعة مؤشرات تحمل ثلاثة مستويات؛شملت المستوى الضعيف أو المتدني وهو الذي تكون علامته أقل من(٤٠)، والمستوى المتوسط للعلامات المحصورة بين (٤١- ٧٠ درجة)، والمستوى المرتفع للعلاماتالأعلى من(٧١ درجة)، وتبين الآتي:

أولاً.المشاركة السياسية:

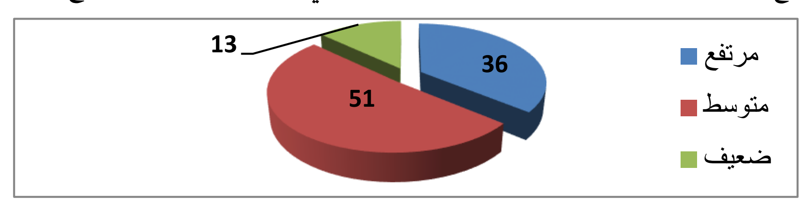
تعد المشاركة من الإشكاليات المهمة التي تواجه المجتمعات في طريقها نحو التنمية، وهي تمثل جوهر الديمقراطية الحديثة، كون معظم الصراعات تكون على الحكم والقيادة، لذلك يعد الامتثال للطرق الديمقراطية الصحيحة، والاقتناع بالوصول للحكم عبر صناديق الاقتراع، والرضوخ للنتائج، والمصادقة على ما يصدر من لجنة متابعة الانتخابات

٣٣سليمان مفتاح الشاطر، مقابلة مع عميد كلية التربية بجامعة سرت، احصائيات عن كلية التربية، ٤ أبريل، ٢٠١٩.

١ قام بتحكيم استمارة الاستبيان: الدكتور سيد غانم استاذ النظم السياسية جامعة القاهرة، والدكتور محمد هدية درياق استاذ الاقتصاد السياسي والعلاقات الدولية جامعة سرت ، والدكتور حسين مسعود ابومدينة استاذ جغرافية النقل جامعة سرت ، والاستاذين ميلاد الشاطر، وسالم دينار اساتذة العلوم السياسية بكلية التربية جامعة سرت.

٣٥ تم احتساب المعامل من خلال الصدق من خلال برنامج (). spss

من الجوانب المهمة للتبادل والتداول السـلمي للسُّـلطة[٣٦]، وما أحوج ليبيا لذلك وهي تلك الدولة التي شـهدت صـراعات وصـدمات أدت بحياة الكثير ناهيك عن الخسـائر الاقتصـادية الجسـيمة، في ظل تقارير عن عزوف وعدم مشـاركة في الانتخابات السابقة[٣٧]، اذ انها لم تتعدي ٣٠٪، لذلك قام البحث بمحاولة استكشافمدى وعي العينة بالمشاركة السياسية، ووجهة نظرهم فيها، وبينت نتائج التحليل أن وعي الطلاب بالمشـاركة السـياسـية متوسـط بنسـبة٥١٪، بينما في الجانب المرتفع بنسبة ٣٦٪، وهذا يدلل على أن مستوى الوعي المتوسط يميل للارتفاع، كما هي موضح بالشكل التالي:



شكل رقم ١ يوضح مستوى الوعي بالمشاركة من قبل العينة

كما تبين من التحليل التفصيلي لجوانب المشاركة السياسية النتائج التالية:

أ. <u>مدىإدراك الطالب للعملية التي يقوم بها</u>: ونقصـد هنا العملية التي قام بها لانتخاب الاتحادات الطلابية بالجامعة أو المشاركة في انتخابات لجنة الستين لصياغة الدستور أو انتخاب مجلس البلد أو النواب، حول ذلك طرح السؤال التالي: ما العملية التي قمت بها لاختيار أعضاء مجلس النواب ؟، وتم وضع ثلاثة خيارات، (تصويت- تصعيد- انتخاب)، حيث بينت نتائج التحليل معرفة الطلاب بشـكل مرتفع للعملية التي قاموا بها بنسـبة ٨٣٪ للخيار الصـحيح، في حينأبدى٧٪ عدم اهتمامهم للعملية.

ب. <u>المشـاركة في الانتخابات</u>: يظهر التميز والقيادة من خلال العمل مع الجماعة، وتكون ظاهرة في سـنوات مبكرة، ويبرز ذلك من خلال قيادة الجمعيات، والمشـاركة في النشـاطات الطلابية العلمية أو سياسية أو الرياضية، كذلك المشاركة في الانتخابات للاتحادات الطلابية داخل المؤسـسـة، وتظهر ملامح كارزمية على القلائل من القياديين في الجامعات،والتي تعتبر نقطة البداية، والتي تكون لهم فيما بعد مكانتهم البارزةفي الحياة السـياسـية على مستوى أعلى، حول ذلك تم طرح مدى المشـاركة في الانتخابات الجامعية بسـؤال: هل شـاركت في انتخابات اتحاد الطلبة؟،حول ذلك تبين أن نسـبة المشـاركة قليلة جدًّا،حيث تبينأن النسـبة التي شـاركتفي تلك الانتخابات ٦٪، في حين أنالذين لم يشـاركواكانت نسـبتهم ٢٦٪، والبقية غير مهتمة بالعملية، وقد يكون سـبب عدم المشـاركة لأن أغلبية العينة من صـغار السـن وقت إجراء الانتخابات، ووجب التنويه أنه تم إغلاق الجامعة خلال السنوات السابقة ما بين ٢٠١٤-٢٠١٧ عند سيطرة المجموعات المتشـددة على المدينة، وعودة الدراسـة كانت في وقت متأخر بإرجائها العديد من المرات، كذلك معظم العينة من الطالبات في مجتمع محافظ، والذي عادة ما يكون فيه مشاركة المرأة على استحياءنظرا للعادات والاجتماعية.

ت. <u>متابعة صناع القرارات</u>: حول متابعة الطلبة للأحداثالسياسية،والمعرفة بها، وخاصة في الشأن المحلي، والطريقة التي تم بها وصول الحكومة للسُّلطة، تم طرح السؤال التالي: كيف جاءت حكومة الوفاق للحكم؟ مع طرح ثلاثة خيارات هي: (اتفاق باريس- اتفاق باليرمو- اتفاق الصخيرات)، وكانت النتيجة أن نسـبة ٨٩٪ من العينة توصلت للإجابة الصحيحة، بينما ١١٪ من العينة إجاباتهمخاطئة، وهذا يدل على المتابعة المستفيضة للاتفاقيات التي قد تنهي الأزمة الليبية.

ث. <u>المراحل التي يمر بها المنتخب</u>: أردنا اختبار العينة حول مرحلة هامة في الانتخابات، ومدىاسـتيعاب العينة، ووضـوح تلك المراحل لديهم (الصـمت الانتخابي) وذلك بطرحالسـؤالالتالي: الفترة التي تلي عملية الدعاية الانتخابية، وقبل بداية

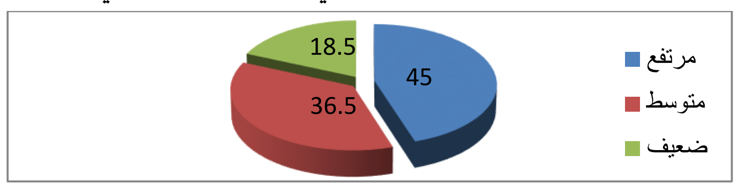
٣٦ كرم خميس (محرر)، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،اعداد طالب عوض،المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ٢٠١٤،ص١٢٢.

٣٧ المؤسسة الدولية للنظم االنتخابية(IFES)، التسجيل في الانتخابات وتحليل قاعدة بيانات تسجيل الناخبين،١٢يوليو٢٠١٦، متاح على الرابطhttps://cutt.us/lSNba .

الانتخابات تسمي: (السكون الانتخابي- الصمت الانتخابي- انتظار النتائج)، وأظهرت النتائجأن نسبة ٢٢٪ توصل للإجابة الصحيحة، ويعلل انخفاض نسبة من تعرفوا على الإجابة الصحيحة لحداثة العملية الانتخابية في ليبيا.

ثانيًا.الوعي بالدستور والقوانين السياسية:

يعتبر الدستور هو التشريع الذي يحدد الحقوق والواجبات العامة للشعب، ويسمى بأبي القوانين، كذلك توجد قوانين أخرىتنظم المعاملات والحقوق بشكل يومي، وهيلاتتعارض مع الدستور، لذلك تعد المعرفة والإلمام به من ضروريات تحديد سياق المعاملة بين الأفراد والنظام السياسي، حول ذلك تم قياس نسبة الوعي بالدستور، وبعض القوانين السياسية، بينت نتائج التحليل أن وعي الطلاب بالدستور، والمواد التي من المفترض أن يتضمنها،والقوانين السياسية الأخرى مرتفعة بنسبة٤٥٪، كما هي موضحة بشكل التالي:



شكل رقم (٢) يوضح مستوى الوعي بالدستوروالقوانين السياسية.

وتم تقسيم مؤشر الوعي بالدستور، والقوانين السياسية لبعض الجوانب الأخرى لمعرفة مستوى الوعي،وتحليل مستوى تلك الجوانب، وفق الآتي:

أ. <u>ماهية الدستور</u>:يعتبر الوعي بالمواد التي يشملها الدستور من الجوانب المهمة في النظم الديمقراطية، حول ذلك وبطريقة أخرىتم طرح السؤال التاليعلى العينة:ماذايطلق على القواعد والقوانين التي تحدد شكل الدولة ونوعنظام الحكم فيها؟، ووضعت ثلاثة خيارات هي:(إدارة - الدستور- القانون)، وأظهرت النتائجوعي طلاب كلية التربية بجامعة سرت بتحديد الإجابة الصحيحة، حيث توصل٦٩٪ من العينة للإجابة الصحيحة، وهذا يدل على الوعي بالدستور، والمواد التي من المفترض أن يحويها.

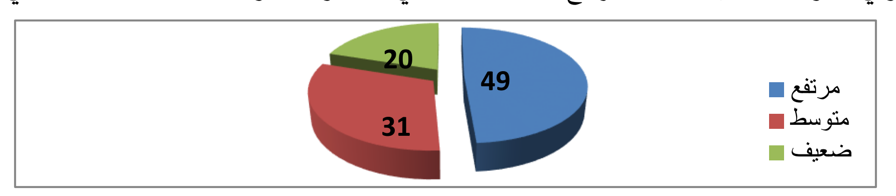
ب. <u>الوعي بالهيئات التيتم انتخابها، والتميز بن سُلطاتها</u>:هل لدى الطالب وعي كامل بالعمليات الانتخابية التي يقوم بها؟ حول ذلك طرح سؤال حول الوعي، والمعرفة بلجنة إعداد الدستور،وعددالأفراد الذين تم انتخابهم، حيث اتضح وجود وعي بتلك العملية التي قام بها بشكل متوسطبنسبة ٤٨٪، أما عن قدرة الطالب التميز بين وظائف السُلطات وتحديد مهامها، فتم طرح سؤال عن وظائف السُلطة القضائية، وبينت نتائج التحليل معرفة أفراد العينة لوظائف السُلطة القضائية،تم التمييز بينها بنسبة ٣٧,٥٪،وهذا يدلل على الخلط الحاصل بين المفهومين لدى الطلاب، ويعلل ذلك بحداثة العملية السياسية في ليبيا، والتي لم تتح الفرصة للتركيز بشكل مكثف من قبل قنوات نقل الوعي للطلاب للقيام بدورها بشكل أكبر.

ت. <u>حول العملية المصاحبة للانتخابات</u>: مدىوعي الطلابوالإلمام بمراحل العملية الانتخابية وتحديدا المقصود(بالصمتالانتخابي) طرح سؤال ما المقصود بالصمت الانتخابي؟أظهرت نتائج التحليلعدم المعرفة الكافية بتلك العملية، حيث توصلت نسبة ٢٩٪ من العينة للإجابة الصحيحة، في حين اتجه معظم العينة (بنسبة ٦٨٪) لخيار عدم المعرفة به، ويرجع ذلك لحداثة التجربة.

ثالثا. المواطنة والانتماء:

يحدد مفهوم المواطنة العلاقة بين الفرد والدولة بموجب القانون الذي يحدده النظام السياسي، وتضم العلاقة بين الحقوق والواجبات لكل من الفرد والدولة، وتشمل أيضا انتماء وولاء الفرد للدولة، وبالتالي يتحتم على الدولة حمايته،

وتأمين العيش الكريم له، إضافة لذلك ضمان الحقوق السياسية والاساسية للأفراد مثل حق الانتخاب، والترشح، وتولي المناصب والتمتع بالحقوق والامتيازات كافة التي توفرها الدولة في مقابل احترام الأفراد للقوانين والالتزام بها، ونظرا لأهميتها يكون التركيز على هذا الجانب أكثر سواء من ناحية القياس والتقييم أو من ناحية ما يشمله مضمون محتوى قنواتالتنشئة التي تعمل علىزراعتها في الشباب، وخاصة في الحالة الليبية وما ظهر بعد أحداث ٢٠١١ من مطالبة العديد من الأقليات بحقوقها في تكوين أقاليم مستقلة لها كالتبو، والأمازيغ، وإقليم برقة، وبينت نتائج التحليل للعينة أن مستوى الوعي بالمواطنة لدى الطلاب مرتفع بنسبة ٤٩٪، وفي المستوى المتوسط بنسبة ٣١٪،كما هي موضحة بالشكل التالي:



شكل (٣) يوضح وعي العينة بالمواطنة.

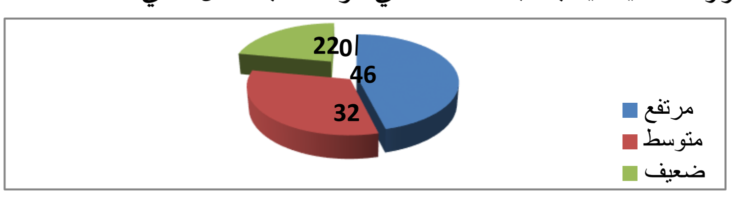
من خلال الشكل السابق يتضحأن الطلاب يعون بتصرفاتهم ما تعنيه نظرًا للارتفاع في مستوى الوعي بالمواطنة،ولإيضاح مفهوم تلك التصرفات لديهم، ولقياس الجوانب الفرعية للمواطنة والانتماء للمجتمع والدولة، تم محاولة قياس جانبين كما يلي:

١. تحديد دوائر الهوية: أراد الباحث معرفة الوعي السياسي لطلاب كلية الآداب بجامعة سرت حول دوائر الانتماء وأولويتها في ليبيا حسب رأي المفحوص، حول ذلك تم طرح سؤال:أين ترى موقع ليبيا من التصنيفات الاتية حسب رأيك أفريقي ()، إسلامي ()، عربي ()، لا أهتم ()، فكانت إجابة العينة متقاربة في تحديد دوائر أولوية انتماء المجتمع الليبي، غير أن الدائرة الاسلامية كانت أكثر بنسبة ٣٤٪، بينما الولاء القومي والإقليمي تساوت النسب فيه.

٢. الوطنية:ويعتبرالتمسك بالوطن، والتشبثبه من الجوانب المهمة والتي تسمى بالوطنية، وحول ذلك ولقياس مستوى الوطنية لدىأفراد العينة، طرح سؤال حول مدى التمسك بمناطق الجنوب الليبي والتي استبيحت من قبل بعض المجموعات المسلحة التابعة للفصائل المعارضة من دول الجوار خلال الفترة ٢٠١٢- ٢٠١٩، فكانت نتيجة التحليل لمعظم العينة فضلت اللجوء للقوة لدحر المعتدين بنسبة٤٧٪، بينما ذهبت مجموعة أخرىللجوء للقانون وللمنظمات الدولية لحل النزاعات مع دول الجوار، وحول المساواة بين أبناء المجتمع في الوصول للوظائف الإدارية والسياسية للدولة، بينت النتائجبأن تولي المناصب يكون حسب الكفاءةوالإمكانياتالإدارية والعلمية للأفراد وليس للقبيلة أو المنطقة أو للجهة بنسبة٩٤٪.

رابعا. الوعيبالقرارات السياسية الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها:

تعتبر متابعة القرارات الصادرة عن الحكومة ومؤسساتها من الجوانب المهمة في ظل الاهتمام السياسي، ويتم تقييم تلك القرارات ودرجة أهميتها وفق المعرفة والوعي السياسي لدى الأفراد، لذلك تعتبر متابعة القرارات السياسية من ضمن الاهتمام السياسي، والتي تعتبر أحد الأهداف التي يسعىالمتخصصون بتقديم الوعي للوصول إليها، وبينت نتائج تحليل العينة بأن الطلاب لديهم اهتمام ووعي بأهمية متابعة ما يصدر من قرارات، حيث تبين من التحليل ارتفاع الوعي بمتابعة القرارات السياسية بنسبة ٤٦٪،كماهي موضحة بالشكل التالي:



شكل (٣) يوضح وعي الطلاب بمتابعة القرارات السياسية.

حول الجوانب الأكثر متابعة واهتماماً من قبل أفراد العينة، بينت النتائج التالية :

١- متابعة القرارات السياسية على مستوى الدولة:

- الاستبعاد:أصدر المؤتمر الوطني القرار رقم٢٠(قانون العزل السياسي)، وهو يتضمن استبعاد كل من تقلد منصباً قيادياً في النظام السابق (قبل ٢٠١١)، واعتبرهالبعض من القرارات التي تم فيه استبعاد النخبة من آداء دورهم،وأفرغ المؤسسات من الخبرات المؤهلة والمتخصصة، واستبدلتها بمجموعاتأخرى غير مؤهلة وتنقصها الخبرة، مما أحدث فراغاً في الآداء السياسي والاقتصادي للدولة، غير أن مجلس النواب أصدر قراراً في٢فبراير٢٠١٥ألغى ذلك القرار، ولمعرفة مدى وعي الطلاب بقرارات الاستبعاد الصادرة وعملية إلغائها والجهات التي قامت بذلك، تم طرح السؤال التالي- العزل السياسي ألغى بناء على قرار من: مجلس الدولة ()، المؤتمر الوطني()، مجلس النواب ()، بينت النتائج ضعفمتابعة الطلابللقرارات السياسية، حيث توصل ٣٥٪ للإجابة الصحيحة، في حين ٦٥٪ من العينة انتقلت للخيارات الأخرى غير الصحيحة، ويرجع ذلك لتوالي الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها ليبيا.

- قرار رقم ٧ باجتياح بني وليد: بأمر من السُّلطة العليا (المؤتمر الوطني)، تم اصدار قرار باجتياح مدينة بنى وليد، بهجوم المجموعات المسلحة يغلب عليها الطابع الجهوي والقبلي، بتحالفاتها السياسية والأيدولوجية في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢، ونتج عن ذلك أضرار جسيمة، حيث سقط ٧٨ ضحية وجرح أكثر من ٣٢٤ فردًا من المدنيين، أثر ذلك في النسيج الاجتماعي[٣٨]، حول تلك الأحداث تم طرح سؤال عن تاريخ صدور القرار، حيث تبين وعي الطلاب بتتبع تلك الأحداث بنسبة ٥١٪ من العينة بتحديد تاريخ صدور القرار، في حين ذهبت نسبة ٣٠٪ للخياراتالآخرى.

٢- متابعة الأحداث السياسية على مستوى المحلي: فجر الخامس والعشرين من ديسمبر من العام ٢٠١٤ ليس كغيره من الأيام حيث استيقظ سكان منطقة القبيبة بمدينة سرت على جريمة بشعة، بتصفية أربعة عشر شاباً كانوا يحرسون محطة الخليج البخارية، من قبل مجموعة تتبع المجموعات المتشددة التي تكفر الجيش والقوى الأمنية[٣٩]، حول الوعي بالأحداث المحلية ومتابعتهاتم طرحسؤال:كمعدد الشهداء الذين قتلوا في البخارية من قبل تنظيم (داعش)؟ وتم طرح مجموعة من الخيارات، تطرق نسبة ٥٦٪ من العينة للإجابة الصحيحة، وهذا يدل على المتابعة للأحداث ذات الطابع المحلي.

٣- متابعة الأحداثالدولية: الوعي بالتاريخ السياسي والقرارات الدولية، منها قرار رقم(٤/٢٨٩)الصادر من الأمم المتحدة بخصوص استقلال ليبيا، تم طرح سؤال حول القرار الصادر من الأمم المتحدة بخصوص استقلال ليبيا وتاريخ صدور القرار، وطرح السؤال بالصيغة التالية: متى صدر قرار الأمم المتحدة باستقلال ليبيا؟، بينت نتائج التحليلأن أغلبية الطلاب لديهم معرفة بتاريخ الاستقلال بنسبة ٤٣٪، في حين ذهبت نسبة ٤٠٪ للخيار الثاني، نظرا لتقارب التواريخ المطروحة في الاستمارة.

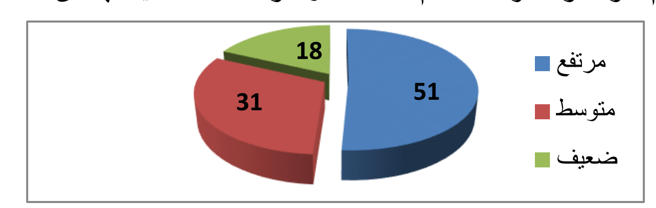
خامسًا. الإلمام بالشخصيات سياسية:

الوعي بالشخصيات السياسية والتاريخية له تأثيره في بناء الوطنية والتمسك بها، لذلك يعتبر من الجوانب المهمة التي يجب التركيز عليها في تنمية الوعي السياسية لدى الطلاب، وهو معرفة الشخصيات والقيادات السياسية المختلفة من

٣٨عبدالباسط غبارة، القرار رقم ٧ بشان بني وليد.. عندما تغيب العدالة، بوابة افريقيا الإخبارية، ٢٥سبتمبر ٢٠١٧.- تم الاطلاع علية في ٣/ ٢٠١٩/٨. متاح على الرابط.https://www.afrigatenews.net/a/150672

٣٩ أخبار ليبيا ٢٤ أخبار ليبيا الان، في الذكرى الرابعة...يستمر مصير قتلة حراس المحطة البخارية سرت مجهولاً وأصابع الاتهام تشير إلى "داعش"، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨. متاح على الرابط.https://www.libyaakhbar.com/libya-news/826339.html

قادة الأحزاب، وقادة الجهاد، والقادة السياسيينوالعسكرين في الدولة، لذلك تم وضع مؤشر لقياس تلك الجوانب وبينت نتائج التحليل أن ٥١٪ من العينة لديهم وعي ومعرفة بالقادة السياسيين بشكل مرتفع في حين نسبة ٣١٪ وعيهم متوسط ولم يتوصلوا لمعرفة معظم الأسماء أو الوظائف المكلفين بها من القادة بشكل كامل، كما هي موضحة بالشكل التالي:



شكل (٤) يوضح مستوى وعي العينة بالشخصيات السياسية

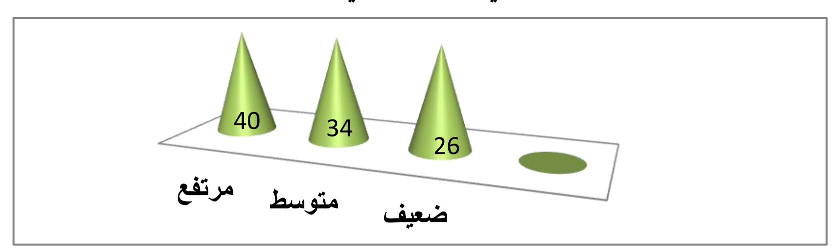
ومن الشخصيات السياسية التي تم طرحها في الاستبانة على العينة وتم قياس الوعي بها:

i.شخصيات محلية- رئيس الحكومة: أثر الانقسام السياسي في ليبيا بتعدد وجود الحكومات ورؤسائها، حيث وصل عدد الحكومات لأكثر من ثلاث حكومات تصارعت فيما بينها لنيل الشرعية المحلية والدولية،وفشلتمنظمات الدولية(الأمم المتحدة/الاتحاد الأوروبي/ جامعة الدول العربية) في وضع نهاية للفوضى التي تضرب ليبيا، والمآسي التي تعيشها،ورغم ذلك التعدد فإن العينة توصلتلمعرفةرئيس الحكومة المؤقتة (عبدالله الثني)بنسبة ٤٤٪، بينما في سؤال آخر عناسم رئيس حكومة الوفاق (فائز السراج) توصل للإجابة الصحيحة نسبة ٥٠٪ من العينة، ونابع هذا الخلط نظرا لتبعية المدينة لحكومة الوفاق في فترة توزيع الاستبانة، في حين توصلت نسبة ٧٤٪ من العينة لمعرفة رئيس مجلس النواب.

ii.شخصيات دولية: من الشخصيات المهمة التي حاولت توحيد جهود المصالحة والوصول للاتفاق بين فرقاء الوطن الواحد المبعوث الدولي لليبيا(غسان سلامة)، ومن بين تلك الجهود والمساعي الصلحوالسعي لعقد مؤتمر جامع يجمع عناصر غير متفقة في المجتمع الليبي على طاولة واحدة للاتفاق، ويعتبر ذلك فرصة للمصالحة الوطنية الشاملة الحقيقية من شأنها توفير ضمانات لإنهاء حالة التشظي ولتوحيد الجهود، وحول الوعي بذلك والإلمام بأسماء ومبادرات المبعوثين الدوليين لحل المشكلة الليبية، تبين من نتائج التحليل الوعي الكامل بذلك من قبل أفراد العينة، حيث توصل لمعرفة الإجابة الصحيحة نسبة ٧٤٪من العينة، وهذا يدلل على المتابعة من قبل الطلاب لمحاولات الانفراج في القضية الليبية.

سادسًا. الاهتمام السياسي:

يقصد به اهتمام الطالب بالجوانب والموضوعات السياسية أو الموضوعات الأخرى ذات المدلول السياسي وقدرة الفرد على تكوين رأي عنها، لأنه يولد قدرة ووعياويجعل الطالب أكثر إلمامًا بالأدوار السياسية المطلوبة منه، وبالتالي الوعيبما له وما عليه من حقوق وواجبات[٤٠]،وحول قياس ذلك المؤشر تبين أن وعي الطلاب في هذا الجانب مرتفع بنسبة ٤٠٪، في حين المستوى المتوسط بنسبة٣٤٪، كما هي بالشكل التالي :



شكل (٥) يوضح مستوى مؤشر الاهتمام السياسي لدي طلاب كلية التربية.

حول ذلك اشتملت الاستمارة على قياس الاهتمام بكلٍّ من:

٤٠ الفيتوري صالح السطي، الثقافة السياسية لطلاب الجامعات الليبية : دراسة ميدانية على طلبة جامعتي عمر المختار وسرت، مرجع سابق. ص٨٤.

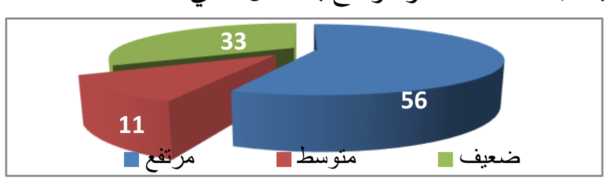
١-الوعي بالتاريخ السياسي لليبيا:الوعي والمعرفة بالجوانب التاريخية التي يدركها الطالب، وتشملالوعي بتواريخ الاحتلال والاستقلالللدولة، ومعارك الجهاد والتحرير،وتواريخ القرارات والمعاهدات الدولية والإقليمية، حول ذلك تم الاستفسار عنتاريخ احتلال الإيطالي لليبيا، توصل للإجابة الصحيحة نسبة ٥١٪ من العينة، بينما أفادت نسبة ٣٤٪ بعدم معرفتها بذلك، وهذا يدل على ضعف الاهتمام السياسي بتواريخ الاحتلال، ويبرز ذلك نظراً لاستمرار حالة الحرب الداخلي بين جهات متعددد بعد ٢٠١١في ليبياماجعل الطلاب تنشغل بالوضع الحالي، وعدم التركيز على تواريخ الاحتلال في فترات سابقة.

٢-فهم المصطلحات السياسية: وحول الاهتمام بتسمية المصطلحات تم السؤال عن معنى السياسية، وما يقصد بها، وتوصلت نسبة ٥٤٪ من العينة للإجابة الصحيحة، بينما تشتت آراء بقية العينة بين الخيارات المختلفة.

٣-الوعي بمكونات مؤسسات الدولة السياسية: تعدمعرفة مكون المؤسسات من حيث الإدارات التابعة لهاومسمياتهامن الجوانب المهمة التي تدل على الوعي السياسي والاهتمام بالمؤسسات، حول ذلك تم الاستفسار عن العدد المكون لمجلس النواب لمعرفة مدى الوعي بأهم مؤسسة في الكيان السياسية الليبي، والتي كان في حكم الملغاةخلال فترة حكم النظام السابق،حيث تبين من نتائج التحليل أن نسبة ٣٨٪ من الطلابلديهمعلم بذلك.

سابعًا. الوعي بمؤسسات الدولة سياسية :

الوعي بمؤسسات الدولة يؤدي إلىمعرفة الدوائر التي تدار الدولة من خلالها،لذلك تعتبر مهمة حيثأن المعرفة بتلك المؤسسات والوعي بواجباتها ومهامها يمكننا من تحديد الجهات التي بها قصور،ومن ثميمكنمحاسبتها، حول ذلك تم تحديد مؤشر لقياس مستوى الوعي الطلاب بها،ومن التحليل تبين أن وعي الطلاب بها كان مرتفعًا بنسبة ٥٦٪،كما هو موضح بالشكل التالي:



شكل (٦) يوضح مستوى الوعي بالمؤسسات السياسية لدي العينة.

للتعرف على مدىالوعي والدراية بمؤسسات الدولة، تم طرح الأسئلة التالية:

١-وظائف المؤسسات:الوعي بالمؤسسات يشمل معرفة المؤسسة، ووظائفها،واختصاصاتها، حول ذلك تمالسؤال عن مجلس النواب لتحديدلأي من السُلطات ينتمي(تنفيذية أو تشريعية أو قضائية)، ومن خلال نتائج التحليل تبينأن الطلاب لم يفرقوا بين الجانب التشريعي والتنفيذ من السُلطات، من خلال عدم معرفة مهام مجلس النواب،حيثتوصل للإجابة الصحيحة نسبة٣٩٪ فقط من العينة، بينما ذهب للخيار الثاني نسبة٤٦٪، وبذلك يتضح عدم الوعي بمعرفة السُلطات والاختصاصات المنوطة بها والتفريق بينها.

٢-الوعي بأسماء المؤسسات:أراد الباحث قياس مدى وعي الطلاب بمؤسسة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها وهي الأحزاب السياسية، وخاصة أنها تعتبر من المؤسسة الجديدة في المجتمع الليبي، لقياس أسمائها ومدىإدراك أفراد العينة بها، حول ذلك طرح السؤال التالي: اذكر ثلاثةأحزابسياسية خاضت الانتخابات؟،توصل للإجابة الصحيحة نسبة ٥٠٪، بينما أخطأ في ذكر عدد الأحزاب نسبة ١٨٪ من العينة، وتم الخلط بين الأحزاب وبعض مسميات المؤسسات الأخرى، في حين أجاب بعدم معرفة أو عدم الاهتمام نسبة ٢٥٪ من العينة.

٣-تبعية بعض المؤسسات: عن الوعي بمؤسسات المجتمع المدني ومعرفة انتماءاتها والتمييز بينها، طرح الباحث السؤال التالي: مؤسسات المجتمع المدني هي مؤسسات: حكومية ().ب/ عسكرية(). ج/ غير حكومية()، توصلت نسبة ٣١٪ من العينة للإجابة الصحيحة، وتعتبر تلك النسبة قليلة وتدلل على عدم المعرفة بتلك المؤسسات.

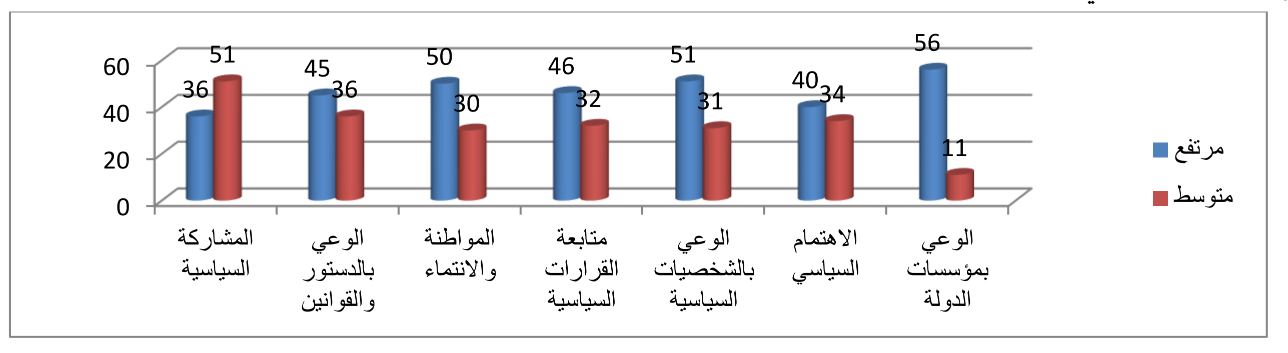
ثامنًا. مصادر المعرفة:

١-أولوية مصادر الوعي السياسي: ولتحديد مصادر الوعي، والمعارف السياسية للطلاب تبين أن الانترنت، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي تأتي في مقدمة مصادر المعلومات بنسبة ٣٤٪ من العينة، في حين جاءت وسائل الإعلام المختلفة وعلى رأسها الإذاعة المرئيةبنسبة٢٦٪، ثم الأصدقاء بنسبة٢٣٪ من العينة المختارة، في حين جاءت الصحف وبعض الوسائل الأخرى في آخر سلم مصادر الحصول على المعلومات.

٢-ترتيب الأولوية لجوانب الاهتمام: جاء الاهتمام بالجوانب الاجتماعية في أولوية اهتمامها بنسبة ٤٠٪، بينما الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والتعليمية في المرتبة الثانية بنسبة ٢٢٪، ثم يليها الجوانب الرياضيةبنسبة١٧٪، ثم السياسية بنسبة١٥٪، وبذلك يكون الاهتمام السياسي لدى العينة في المرتبة الرابعة.

مستوى المؤشرات بشكل عام

للإجابة على تساؤلات الدراسة بتحديد مستوى الوعي لدى طلاب كلية التربية جامعة سرت تبين من نتائج التحليل للعينة أن الوعي ومعرفة مؤسسات الدولة السياسية هي أكثر القيم ارتفاعًا، حيث بلغت ٥٦٪ بينما الوعي بعملية المشاركة السياسية هي أضعف القيم بنسبة ٣٦٪ في جانبها المرتفع، بينما في المستوى المتوسط تكون العملية عكسية حيث يلاحظ ارتفاع الوعي بالمشاركة السياسية بنسبة٥١٪، في حين يكون الوعي بمؤسسات الدولة هو الأقل بنسبة١١٪كما هي موضحة بالشكل التالي:



شكل (٧) يوضح مستوى جوانب الوعي السياسي للعينة.

وفي عموم نتائج التحليل يرد الوعي السياسي لدى العينة ماعدا الوعي بالمؤسسات في المتوسط أو دون المتوسط وقد يكون السبب لحداثة العملية السياسية، وعدم الاستقرار السياسي للمدينة بعد سنة ٢٠١١، وما واكبه من عدم استقرار أمني وسياسي.

تأثير المتغيرات المستقلة على الوعي السياسي لدى العينة:

أظهرت نتائج التحليل حسب النوع أن الطالبات أكثر إلمامًا ووعيًا بالجوانب السياسية من الطلاب، حيث أظهرت البيانات نسبة ٦٠٪ من الإناث لديهن وعي مرتفع بالجوانب السياسية، مقابل ٤٠٪ للذكور في الجانب المرتفع، وفي المستوى المتوسط ارتفع مستوى الطلاب على الطالبات بنسبة ٥٥٪ للطلاب الذكور يقابلها نسبة ٤٥٪ للطالبات، ويرجع ارتفاع الأوللظهور تأثير وسائل التنشئة الأخرى واضحًا على مستوى الوعى لدى الطالبات مثل وسائل الإعلام والتي من خلال النتائج السابقة تعتبر أكثر الوسائل نقلاً للوعي السياسي حسب رأي العينة، ومعظم الطالبات يكون عملهن المنزلي أو المكتبي قريبًا من تلك الوسائل، بينما الشباب الذكور يقضون معظم أوقاتهم في الأعمال الميدانية بعيدًا عن تلك الوسائل.

كما تبينمن خلال نتائج التحليل أن هناك علاقة طردية بين العمر والوعي السياسي، حيث تبين بأن الطلابالأكبرأعماراً همالأكثر إلماماً بالجوانب السياسية بنسبة ٤٠٪ للفئة الرابعة،تليها الفئة العمرية الثانية بنسبة ٣٠٪،وتستمر في الانخفاض للفئات الأخرى، وهذه النتائج تختلف مع نتائج دراسة سابقة لقياس المعارف السياسية لطلاب الجامعات الليبية[41]، كما بينت الدراسة وجود علاقة طردية بين الوعي السياسية والفصول الدراسية، فكما زاد المستوى التعليمي للطالب زاد مستوى الوعي السياسي لديه، أي بزيادة المستوى التعليمي يزداد الإدراك والوعي والمعرفة.

كما بينت النتائج وجود علاقة عكسية بين مستوى الدخل والوعي السياسي، حيث أظهرت النتائج أن الفئة الأقل دخلًا أكثر وعياً ومعرفة بالجوانب السياسية،وذلكنظراً لانشغال ذوي الدخل المرتفع أكثر من الفئات الأخرى،كما تبين عدم تأثير نوع عمل الوالدين على مستوى الوعي لدى الطلاب.

كما أظهرت النتائج وجود علاقة طردية بين مستوى الوعي السياسي للعينة حسب نوع السكن لصالح سكان المدينة عن القرى(خارج المدينة)، حيث اتضح بأن سكان المدن أكثر إلماماً ووعياً بالجوانب السياسية بنسبة ٧٠٪ عن الطلاب القاطنين خارج المدينة، ويرجع ذلك لوجود قنوات نقل الوعي والمعارف والثقافة السياسية بالمدن أكثر من الأرياف والمناطق الأخرى، وتتفق هذه البيانات والنتيجة مع دراسة (Ghanem&alsati)لقياس مستوى المعارف السياسية لطلاب الجامعات الليبية بالمقارنة بالجامعات الأردنية، في حين تختلف معها في نتائج البند الأول حول العمر ومستوى المعارف إذا توصلت لوجود علاقة عكسية لما توصلت إليه الدراسة الحالية من كونها علاقة طردية[42].

توصيات الدراسة:

- توصي الدراسة بالاهتمام أكثر بمراجعة المناهج الدراسية؛ بحيث يتم التركيز على الجوانب التاريخية، وخاصة تاريخ الجهاد الليبي ضد الاستعمار، واللحمة الوطنية،ونبذ الشعارات التي تدعو للفرقة، وتمزيق المجتمع، والدعوة لتناسأحقاد الماضي، مع التركيز في المناهج على التعريف بالمؤسسات السياسية وعرض مهامها، والإدارات التي تشملها، والوظائف والأعمال الموكلة إليها.
- ضرورة عقد ندوات، ومحاضرات ثقافية لطلبة كلية التربية تساعدهم على فهم الرؤى السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للمجتمع الليبي، وتطلعاته المستقبلية، وتشمل تلك الندوات والمحاضرات طرح كل ما هو جديد في الحالة الليبية بكل موضوعية وشفافية.
- عقد لقاءات دورية بين الطلبة وأعضاء الهيئة التدريسوالإداريين لتقريب وجهات النظر وزيادة التفاعل والتواصل بين الطلبة والكلية ومناقشة المشكلات المتعلقة بها.
- القيام بدراسات مشابهة لاكتشاف الخلل في المناهج والعملية التعليمية من أجل الاكتشاف المبكر للمشاكل إن وجدت لعلاجها .

41Alfeetouri Salih Alsati, The political knowledge of Libyan university students: Sirte and Omar Al-Mukhtar universities as two examples. South African Journal of International Affairs. Feb, 2017. pp 463-479.

42Alfeetouri S, Alsati &Al-Sayed A, Ghanem.The Political Knowledge of University Students (A Comparative Study between Jordan and Libya). Asian Social Science, Published by Canadian Center of Science and Education. No. 11 2017. pp13-23.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً:وثائق

- المؤسسة الدولية للنظم االنتخابية(IFES)، التسجيل في الانتخابات وتحليل قاعدة بيانات تسجيل الناخبين،١٢يوليو٢٠١٦، متاح على الرابطhttps://cutt.us/lSNba .

ثانيًا: الكتب

١. ابراهيم، لطيفة خضر ، دور التعليم في تعزيز الانتماء، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٩٠.
٢. الالوسي، رعد صالح ، التعددية السياسية، عمان، دار المجدلاوى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
٣. العبدلله، إبراهيم يوسف، الاصلاحات التربوية لمواجهة متطلبات العصر وتحديات المستقل، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ٢٠٠٤.
٤. اللقاني، أحمد حسين ، المناهج بين النظرية والتطبيق، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٥.
٥.نجم، طه عبد العاطي ، علم الاجتماع المعرفة: دراسة في مقولة الوعي والايديولوجيا، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٤.

ثالثًا: الرسائل العلمية

١. الخميسي، السيد سلامة ، التربية السياسية لشباب الجامعات في مصر منذ ١٩٥٢: دراسة تحليلية، القاهرة، جامعة الانجلو المصرية، ٢٠٠٥، ص ص ٧٥-١٠٠.
٢. السطي، الفيتوري صالح، الإذاعات المحلية والتنشئة السياسية في ليبيا: دراسة حالة إذاعة سرت المحلية ٢٠٠٠-٢٠٠٤، رسالة ماجستير، سرت، جامعة التحدي، كلية الاقتصاد، ٢٠٠٥.
٣. السطي، الفيتوري صالح ، الثقافة السياسية لطلاب الجامعات الليبية : دراسة ميدانية على طلبة جامعتي عمر المختار وسرت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
٤. قطان، إمام شكري ، دور الفضائية الاخبارية العربية في تنمية الوعي السياسي للطلاب الجامعات، القاهرة، جامعة عين شمس، معهد الدراسات العليا للطفولة، قسم الاعلام وثقافة الطفل، ٢٠٠٨.

رابعاً: دوريات ومجلات علمية

١. البوهي، فاروق شوقي ،التعليم بين تزييف وتنمية الوعي السياسي لدى المتعلمين دراسةتحليلية، رابطة التربية الحديثة، المجلد٩ العدد ٢٣،(سبتمبر ١٩٩٢)، ص ص٧٧-١٠٧.
٢. خميس، كرم (محرر)، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي،اعداد طالب عوض،المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة ٢٠١٤.
٣. زين العابدين، ناصر ، ليلى عيسى ابو القاسم، مفهوم و أهمية الوعي السياسي تجاه الدولة والمجتمع، العراق، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ص ١٥٢-١٦٧، ص١٥٩.
٤. الزبون، محمد سليم ، حسام محمد أيوب، دور الجامعات الأردنية في تنمية مفاهيم الثقافة السياسية من وجهة نظر طلبتها ،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، مجلد ٤٢،ملحق٢، ٢٠١٥، ص ص١٥٠٩ -١٥٣١.
٥. السحاتي، خالد خميس، الدور المدني للجامعات: قراءة أولية في الأدبيات، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،اصدار استراتيجي رقم٦، يونيو٢٠١٧، ص.ص ١-٦٩ .
٦. السطي، الفيتوري صالح ، القيمالسياسيةلدىالشبابالجامعي: دراسةعينةمنطلابجامعةسرت، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الاول لكلية التربية جامعة المرقب، كلية التربية امسلاته ١٨-٢٠١٩/١٩ ، تحت عنوان :العلوم الاجتماعية والنفسية وقضايا المجتمع في عصر العولمة، ص ص ١-٢٢ .
٧. سليمان، سليم شعبان، العلاقة بين السياسة التعليمية وخدمات الرعية الاجتماعية المدرسية في مصر في الفترة بين ١٩٥٠-١٩٨٠،رسالة ماجستير، القاهرة، جامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية،١٩٨٧.

٨. عبد الرحمن، محمد خليفة ، فاعلية استخدام المنظم التمهيدي في الدراسات الاجتماعية لتنمية مفاهيم المواطنة والوعي السياسي لدى تلاميذ الصف الثالث أعدادي المعقين سمعياً، المؤتمر الاول للجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩. عبد الغفار،أحلامرجب،تصور مستقبلي لتنمية الوعي السياسي لدى طالبات الجامعة المصرية في ضوء آراء النخبة الفكرية"، القاهرة، المركز العربي للتعليم والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر تنمية المرأة العربية: الإشكاليات وآفاق المستقبل٢٠١١، ص ص ١٧٠- ٢١٥.

١٠. عبدالله، أحمد سمير، دور الجامعات المصرية في تنمية الوعي السياسي لطلابها ، مجلة التربية - جامعة الأزهر، العدد١٥٧، مجلد٤، ٢٠١٤، ص ص ١١- ٥٠.

١١. عساف، محمود عبد المجيد، الدور التربوي لمجالس طلبة الجامعات الفلسطينية في تشكيل الوعي السياسي وسبل تفعيله ،غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدارسات التربوية والنفسية،٢٠١٧،ص ص ٣٢-٥٤.

١٢. عليق، أحمدمحمد، الوعي السياسي كمتغير للقيم التخطيطية المرغوبة لدى طلاب الجامعة، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية، عدد٢٣المجلد٤، جامعةحلوان،٢٠٠٧، ص ص ١٧٥٩- ١٧٩٨.

١٣. العوامرة، عبد السلام فهد، دور شبكات التواصل الاجتماعي في نشر الوعي السياسي من وجهة نظر طلبة الجامعة الاردنية، الاردن، عمادة البحث العلمي، المجلّد ٤٥ -العدد ٤، ملحق ٣، ٢٠١٨، ص ص ٦٢٢-٦٤٥.

١٤. غلوم، يوسف علي، والفضلي، حسين ، وعيالمواطنالكويتيبأهميةالمشاركةالسياسيةفيالحدمنالعنفالسياسي، جامعة الكويت، مجلةالعلومالاجتماعية ، مج 43 ،ع4، ٢٠١٥ ، ص ص ١١-٤٨ .

١٥. الغنيمين، زياد محمد ، دور إذاعة الجامعة الأردنية في تنمية الوعي السياسي لدى طلبة الجامعة الأردنية، الجامعة الاردنية، الاردن، عمادة البحث العلمي، المجلد ٤٤، العدد الملحق،٢٠١٧.

١٦. المصري، رفيق محمود، مستوى الوعي السياسي لدى أعضاء حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح، مجلة جامعة الأقصى، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني،٢٠٠٧ ، ص ص٣٨- ٧٣.

١٧. هندي، صالح، واقع المناخ المدرسي في المدارس الأساسية في الأردن من وجهة نظر معلمي التربية الإسلامية، الاردن، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ٢٠١١، ص ص ١٠٥-١٢٣ .

١٨. ورقلة، نادية ،دور شبكات في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي، الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث، ٢٠١٣ .

خامساً:مواقع الالكترونية:

-أخبار ليبيا ٢٤ أخبار ليبيا الان، في الذكرى الرابعة..يستمر مصير قتلة حراس المحطة البخارية سرت مجهولاً وأصابع الاتهام تشير إلى "داعش"، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٨. متاح على الرابط // https://www.libyaakhbar.com/libya-news/826339.html

- عبارة،عبدالباسط، القرار رقم ٧ بشان بني وليد.. عندما تغيب العدالة، بوابة افريقيا الإخبارية، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧.- تم الاطلاع علية في ٣/ ٢٠١٩/٨. متاح على الرابطhttps://www.afrigatenews.net/a/150672//.

- عبدالباسط غبارة، القرار رقم ٧ بشان بني وليد.. عندما تغيب العدالة، بوابة افريقيا الإخبارية، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٧، تم الاطلاع علية في ٣/ ٢٠١٩/٨. متاح على الرابط https://www.afrigatenews.net/a/150672.

- فاضل، صدقة بن يحيى ، الوعي السياسي وأهميته، صحيفة المدينة تصدر عن مؤسسة المدينة للنشر وطباعة، متاح على الرابط:https://bit.ly/2MdwVAK.

- محمد عيسى الكويتي، الوعي السياسي وأهميته لتطوير العملية الديمقراطية، موقع أخبار الخليج الالكتروني، ٣ أكتوبر٢٠١٨، متاح على الرابط//http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1139157

-ناجي الغزي، غياب الوعي السياسي لمفهوم الديمقراطية في العراق، نشر بموقع ميدل إيست اونلاين، نشر في ٢٦فبراير ٢٠٠٩، متاح في ٢٠نوفمبر٢٠١٩ على الرابطhttps://cutt.us/w7gvL .

سادساً: مقابلة

- الشاطر، سليمان مفتاح، عميد كلية التربية جامعة سرت، تطور كلية التربية، ٤ أبريل، ٢٠١٩.

المراجع الأجنبية:

A- Periodicals:

- Alsati.A , Salih,The political knowledge of Libyan university students: Sirte and Omar Al-Mukhtar universities as two examples. South African Journal of International Affairs. Feb, 2017, P.p 3-23.١
- Alsati.A,Salih,&Al-Ghanem , A.The Political Knowledge of University Students (A Comparative Study between Jordan and Libya), Asian Social Science, Published by Canadian Center of Science and Education, No. 11, 2017, P.p463-479.

الملاحق

استمارة الاستبانة

للباحث/ د. الفيتوري صالح السطي

تنبيه هام

هذه الاستمارة يتم استخدامها لغرض البحث العلمي فقط لذلك أجاب بكل موضوعية ونعدكم بسرية البيانات،

ولكم منا جزيل الشكر

- القسم .... ٣- السنة أو الفصل الدراسي........................ ٤- العمر (.. ...)

٥- محل الإقامة القرية................٦- الجنس : ذكر( )، انثي ( ) .

٧- مستوى الدخل للأسرة: دخل اقل من 600 دينار( )، دخل 601- 900 دينار( )، دخل فوق 901 دينار( )،

٨- مهنة الوالد .... مهنة الوالدة ....

المؤشر الاول/ مشاركة السياسية

٩- العملية التي قمت بها لاختيار أعضاء مجلس النواب هي عملية أ- تصويت ( ) ب- تصعيد ( ) ج- انتخاب ( )

١٠- هل شاركت في انتخاب اتحاد الطلبة ؟ ا/ نعم ( ) ب/ لا ( )، ج/ لا اهتم ( )

١١- جاءت حكومة الوفاق عن طريق: أ/ اتفاق باريس() .ب. اتفاق باليرمو() . ج . اتفاق الصخيرات ()

١٢- الفترة التي تلي عملية الدعاية الانتخابية وقبل بداية الانتخاب تسمي : السكون الانتخابي()، الصمت الانتخابي()، انتظار النتائج ()

المؤشر الثاني/ معرفة بالدستوروالقوانين السياسية:

١٣-يطلق على مجموعة القواعد والقوانين التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها: إدارة() الدستور () القانون()

١٤- عدد اعضاء لجنة اعادة صياغة الدستور : ٥٠( ) ، ٦٠ ()، ٧٠ () .

١٥- من وظائف السلطة القضائية: وضع القوانين ( ) تفسير القوانين ( ) تشريع وتفسير القوانين ( )

١٦- الصمت الانتخابي: يمنع فيها كل انواع الدعاية للمرشح ()، يسمح فيها باستمرار الداعية للمرشح، لا اهتم ()

المؤشر الثالث/ مواطنة وانتماء :

١٧- أين تري موقع ليبيا من التصنيفات الاتية حسب رايك أفريقي ( ) إسلامي ( ) عربي ( ) لا اهتم ( )

١٨- عند الانتخاب او التكليف بإدارة في احد مؤسسات الدولة يجب ان يكون الاختيار علي اساس :أ / الامكانيات والقدرات للفرد ()، ب/ على اساس الاقرب من حيث القبيلة . ج/ ان يكون من مدينتي ()

١٩- في الكلية افضل ان يكون الموظف الذي اتعامل معي : أ / من المناطق الجنوبية () .ب/ من المناطق الشمالية () . ج/ لا يهم من اي منطقة ولكن ذو كفاءة عالية ().

٢٠- لحل مشكلة الحدود مع بعض دول الجوار في الجنوب هل تحبذ : أ/ تنازل عن جزاء من الجنوب لهم (). ب/ اللجوء للقضاء الدولي(). ج/ موجهتهم بالسلاح ().

المؤشر الرابع / متابعة القرارات السياسية:

٢١- العزل السياسي الغي بناء على قرار من : مجلس الدولة (). المؤتمر الوطني() . مجلس النواب () .

٢٢- عدد الشهداء الذين قتلوا في البخارية من قبل تنظيم (داعش) : ١٦ شهيد()، ١٤ شهيد ()، ١٧ شهيد().

٢٣- القرار رقم (٧) بشان بني وليد صدر في : ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢()، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٤ ()، ٢٥سبتمبر٢٠١٣ ()

٢٤-استقلت ليبيا بقرار من الامم المتحدة في:١٩٥١/١٢()، ١٩٥٢/١٢()، ١٩٥٣/١٢() .

المؤشر الخامس/ شخصيات سياسية :

٢٥- رئيس الحكومة المؤقتة أ/ عبدالله الثني( ) . ب/ عقيلة صالح ( ) . ج/ فايز السراج ( ) .

٢٦- رئيس مجلس النواب ....

٢٧- مبعوث الاممي اقترح تكوين مؤتمر جامع في ليبيا: أ/ غسان سلامة. ب/مارتن كوبلر (). ج/برناردينو ليون () .

٢٨- رئيس الحكومة الوفاق أ/ عبدالله الثني( ) . ب/ عقيلة صالح ( ) . ج/ فايز السراج ( ) .

المؤشر السادس الاهتمام السياسي :

٢٩- متى احتلت إيطاليا ليبيا ؟ 1914 () - 1917 ( ) - 1911 () - لا اعرف () .

٣٠- السياسة يقصد بها: أداره شؤون المواطنين( ) الحكومة( ) الفصل في المنازعات بين الناس ( ) رئاسة الدولة ( ) كل ما سبق( ) ليس أي منهما ( ) .

٣١- كم عدد مجلس النواب ؟ 160 ( ) 180( ) 200 ( ) .

المؤشر السابع/ مؤسسات سياسية :

٣٣- مجلس النواب يعتبر سلطة : تنفيذية( ) تشريعية( ) قضائية( ) .

٣٤- وجود الدستور مهم للرجوع اليها لمعرفة: أ / من يحكم وكيف () . ب/ لتحديد ايام العمل () . ج/ لتحديد سن التقاعد () .

٣٥- اذكر ثلاث احزاب السياسية خاضت الانتخابات

٣٦- مؤسسات المجتمع المدني هي: مؤسسات حكومية ().ب/ مؤسسات عسكرية(). ج/ مؤسسات غير حكومية ()

الصلح القضائي كآلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية في التشريع الجزائري

Judicial reconciliation as a mechanism for the amicable settlement of administrative disputes in Algerian legislation

د/عبد الصديق شيخ

جامعة يحي فارس بالمدية-كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر.

الملخص:

يعتبر الصلح القضائي آلية بديلة لحل وتسوية المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ارتآها المشرع لتساهم في تخفيف الضغط على الجهات القضائية على غرار معظم التشريعات الحديثة، إذ يسمح بتسوية ودية لهذه المنازعات في آجال معقولة وبأيسر الإجراءات وبأقل التكاليف الممكنة، ولقد عرف الصلح القضائي تطورا نوعيا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز إجراؤه في مادة القضاء الكامل فقط، حيث يمكن أن يقوم بدور هام في تسوية المنازعات الإدارية الخاصة بدعاوى القضاء الكامل مع إمكانية إدراجه في كافة مراحل الخصومة القضائية، كما يتم إجراؤه إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي بعد موافقة الخصوم، على أن ينتهي الصلح الحاصل بين الأطراف المتنازعة بتحرير محضر يتضمن تسوية نهائية للنزاع يبين فيه ما تم الاتفاق عليه.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، القضاء الكامل، المنازعات الإدارية.

Abstract :

The administrative juridictions can proceed to conciliation, in full litigation at any time of the proceedings.Conciliation is initiated by the parties or by the president of the trial formation after the agreement of the parties. In case of conciliation, the president of the trial formation draws up a report in which the terms of the agreement are mentioned and orders the settlement of the dispute and the closing of the file, this order is not subject to any remedy.

Keywords : the conciliation, full litigation, the administrative juridictions.

مقدمة:

أدى التزايد الكبير للقضايا المطروحة أمام القضاء في المنازعات الإدارية بالمشرع إلى إيجاد حلول وآليات قانونية مبتكرة على غرار أغلب التشريعات الحديثة، تسمح بتسوية ودية لهذه المنازعات ومن شأنها تسهيل حلها في آجال معقولة بأيسر الإجراءات وبأقل التكاليف الممكنة، ذلك أن السير العادي لإجراءات التقاضي وتتبع مراحل الدعوى القضائية من شأنه تعطيل مصالح المتقاضين التي لا تتحمل أي تأخير في إنجازها.

كما أن إدراج الحلول البديلة للتسوية الودية للمنازعات الإدارية لا يعني تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في إصدار الأحكام القضائية وحماية حقوق الفرد والمجتمع معا، إذ نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء إلى هذه الطرق البديلة شرط أن يتم ذلك تحت رقابة القاضي[1].

لقد خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح القضائي في الفصل الأول من الباب الخامس للكتاب الرابع، حيث تضمن الصلح والتحكيم كطريقين بديلين لحل المنازعات الإدارية إجمالا، ونص عليه كذلك في الفصل الأول من الباب الأول للكتاب الخامس الخاص بالطرق البديلة لحل المنازعات، حيث حددها في ثلاث آليات أساسية وهي الصلح والوساطة والتحكيم، وإن كانت الوساطة لا تعتبر من آليات التسوية الودية في المنازعات الإدارية، حيث نظم كل آلية بمجموعة من الشروط والقواعد الإجرائية، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على اعتمادها.

يشكل اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية ولاسيما الصلح القضائي تعبيرا عن رغبة الأطراف المتنازعة لتفادي التعقيدات التي تتميز بها إجراءات التقاضي، ومن ثم منح إمكانية إيجاد حل ودي للمتقاضين في المنازعة المعروضة أمام القضاء، قصد إيجاد صيغة توافقية يقبلان بها، تؤدي إلى إنهاء النزاع القائم بينهما طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أجاز للجهات القضائية الإدارية مباشرة الصلح في المنازعات التي تدخل في اختصاصها.

تكمن أهمية الموضوع في إبراز أهمية الصلح القضائي في إيجاد حل ودي للأطراف المتنازعة، وكيف يمكن أن يلعب دورا هاما في تسوية المنازعات الإدارية الخاصة بدعاوى القضاء الكامل بشكل، ولذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المناسب لطبيعة الموضوع التي تتطلب تحليل النصوص القانونية التي تناولت الصلح القضائي.

بناء على ما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى أهميته وفاعلية الصلح القضائي في إيجاد تسوية ودية للمنازعات الإدارية المطروحة أمام القضاء؟

لذلك سيتم التطرق بالدراسة والتحليل لمدى فعاليته في إيجاد حل نهائي للمنازعات الإدارية بشكل يرضي جميع أطرافها، وهذا من خلال المحاور التالية:

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، 2011، ص 440.

المحور الأول: مفهوم الصلح القضائي

المحور الثاني: طبيعة ومجال إجراء الصلح القضائي

المحور الثالث: آثار الصلح القضائي

المحور الأول: مفهوم الصلح القضائي

يعد الصلح القضائي آلية لتسوية المنازعات الإدارية، وهي وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف المتخاصمين بأنفسهم أو من يمثلونهم، وبمقتضاها يحسمون النزاع القائم بينهم عن طريق تنازل كل واحد منهم عن كل أو جزء ما يدعيه تجاه الأخر، فالصلح القضائي هو إجراء قانوني قضائي يتطلب تحديد مفهومه تعريفه وضبط عناصره ثم تناول مختلف صوره.

أولا-تعريف الصلح القضائي:

عرف المشرع الصلح في المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1] أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

رغم دقة التعريف الذي جاءت به المادة 459 من القانون المدني، إلا أن ما يعاب عليه أنه لا يشمل الصلح بمبادرة من القاضي ولم يشر البتة إلى الأشخاص المعنوية، وبذلك فالصلح يعد آلية قانونية لتسوية المنازعات بين الأشخاص والجماعات وهو وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم أو من يمثلونهم، وبمقتضاها يحسمون خلافاتهم عن طريق تنازل كل منهم عن بعض مطالبهم أو كل ما يتمسك به قبل الآخر[2].

يتبين من خلال تعريف الصلح القضائي بأنه يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي تتمثل في وجود نزاع قائم وتوفر نية حسم النزاع وكذلك تنازل كل طرف عن جزء من طلباته.

1-وجود نزاع قائم: يفترض الصلح أن يكون هناك نزاع قائم بين المتصالحين، ولا يشترط أن يكون هناك نزاع مطروح على القضاء، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا بين الطرفين، لذا فيعد الصلح إجراء لتوقي هذا النزاع، وهو في هذه الحالة صلح غير قضائي[3]، أما إذا كان النزاع مطروحا على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح فيصبح الصلح قضائيا[4].

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2] محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة، والخبرة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 244.

-Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, Contentieux Administratif, Paris, Dalloz, 2e édition, 2012, p.205.

[3] أنظر كل من:

عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتصالح، الإسكندرية منشاة المعارف، الطبعة الثانية، 2000، ص 462.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، دار الهدى، ص 542.

[4] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001، ص 61.

2-توفر نية حسم النزاع: يتطلب الصلح القضائي أن يقصد الطرفان المتنازعان حسم خلافهما بشكل جدي ونهائي، واستعدادهما لتقديم تنازلات فعلية تؤدي إلى حسم النزاع المطروح أمام القضاء، أي وجود نية حقيقية بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا[1].

3-تنازل كل طرف عن جزء من طلباته: يجب أن يكون التنازل الذي يقدم عليه طرفي النزاع في الصلح القضائي على وجه التقابل وعن جزء من الادعاءات، إذ يعد التنازل العنصر الأساسي الذي يميز الصلح القضائي عن غيره من طرق التسوية الودية لمختلف أنواع المنازعات التي تحسم أي نزاع، من غير أن تتضمن تنازلا متبادلا كالتحكيم الذي تتجه فيه إرادة طرفيه إلى الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم، مع اختيارهم للمحكم الذي سيعهدون إليه بحسم النزاع بحكم يلزمهم، دون أن ينطوي ذلك على تنازلات متبادلة بين طرفي النزاع[2].

كما لا يشترط أن يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين المتخاصمين، فقد يتناول الصلح القضائي النزاع المطروح بشكل جزئي أو بعض المسائل المتنازع فيها فقط، تاركا الباقي للجهة القضائية المختصة التي تتولى البت فيه[3].

لقد أجاز المشرع بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، للقاضي عرض الصلح على طرفي النزاع في أية مرحلة تكون عليها الخصومة لما يتميز به من مزايا هامة، فهو يسمح بتسوية النزاع بصفة نهائية ويجنب المتقاضين الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتطلبها الخصومة القضائية، ويخفف بشكل محسوس من حجم القضايا المطروحة على القضاء.

ثانيا-صور الصلح القضائي:

يتطلب إجراء الصلح القضائي أولا وجود نية لإجرائه تنعكس بالمبادرة به، حيث جاء في المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

[1] الأنصاري حسن النيداني، المرجع نفسه، ص 65.

أنظر كذلك:

- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 543.
- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 464.

[2] حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009، ص 600.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص 18.

[4] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 21 الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008.

يتبين من خلال نص هذه المادة أن للصلح القضائي كإجراء بديل لحل المنازعات الإدارية صورتان أساسيتان، وهما إما أن يكون بسعي من أطراف الخصومة أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم شريطة موافقة الخصوم.

1-الصلح بمسعى من الخصوم:

أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية لطرفي الخصومة الإدارية إجراء الصلح القضائي دون تدخل من القاضي الإداري الناظر في القضية، على أن ما يتم الاتفاق عليه يكون نتيجة تفاوض مباشر ووجاهي بينهما.

رغم أن عرض الصلح القضائي كطريق بديل لحل النزاعات بسعي من الخصوم قد يجد له مجالا وتطبيقا في مختلف أنواع المنازعات الإدارية، إذ يمكن للأطراف التفاوض والاتفاق على نقاط الخلاف وعرض تصالحها على القاضي، إلا أن ما يؤخذ على المشرع في هذه المسألة عدم توضيحه لإجراءات قيام هذا الصلح وكيف يتم وما نوع وطبيعة هذا الاتفاق الناتج عنه، وعلاوة على ذلك فإذا كانت نية الأطراف تتجه للصلح فلماذا توجهوا للقضاء من الأساس.

غني عن البيان أن بعض المنازعات الإدارية ولاسيما منها المنازعات التي خصها التشريع والتنظيم بأحكام تتضمن آليات للتسوية الودية على غرار بعض العقود الخاصة، حيث يسمح باللجوء إليها قبل مباشرة إجراءات التقاضي، وبذلك قد يكون إجراء الصلح فيها من دون فائدة تذكر، حيث نجد أنه في منازعات الصفقات العمومية فإن الصلح القضائي صعب التحقق ذلك أن النظام القانوني لهذه المنازعات يحفز على التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة، مهما كان نوع المنازعة سواء تعلقت بإجراءات إبرام الصفقة أو بتنفيذها، وفي أي مرحلة كان عليها النزاع.

تأكيدا لما تقدم فقد نصت المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 6 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، على إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة البحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

-إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

-التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

بناء على ما تقدم وأمام التدابير التي جاءت في المادة 153 التي تلزم المصلحة المتعاقدة بتسوية نزاعها مع المتعامل المتعاقد وديا، ولأن إنجاز الصفقة العمومية يتطلب السرعة في التنفيذ وأي تأخير هو في غير صالح طرفي الصفقة لاسيما المصلحة المتعاقدة، فمن الصعب تصور تسوية الخلاف أمام القضاء عن طريق إجراء الصلح القضائي.

نخلص بذلك على أنه من الصعب تصور اتفاق الأطراف في المنازعة المثارة بينهما وعرض تصالحهما على القاضي، لأن تنظيم الصفقات العمومية سبق وأن مكنهم من الصلح قبل عرض النزاع على القضاء أصلا ولم يستغلا هذه الآلية لتسوية النزاع، خاصة وأن المنظم حرص بشكل ملتف للانتباه على التسوية الودية، نظرا لما ينجم عنها من

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 6 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

اختصار للجهد والوقت في فض النزاع، كما أنها غير مكلفة لطرفي النزاع مقارنة بالطريق القضائي الذي يتطلب مصاريف وإجراءات طويلة ومعقدة.

2-الصلح بمبادرة من القاضي الإداري:

يعتبر الصلح القضائي إجراء توفيقي يكون جزءا من نشاط القاضي، ولا يجوز أن يصدر إلا من قاضي مختص بالنزاع موضوع الصلح، ويجب أن يصدر طبقا للإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز للقاضي الإداري عرض الصلح من تلقاء نفسه على أطراف المنازعة التي تدخل في اختصاصه.

كما أن القاضي مكلف بمهمة إضافية وهي السعي للإصلاح بين المتنازعين أثناء الخصومة وفي أي مرحلة من مراحلها[1]، فله أن يبادر به شرط موافقة الخصوم، وله واسع الصلاحيات في محاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة، خاصة وأن القانون لم يحدد له أية إجراءات يتعين عليه التقيد بها، إذ أجاز للقاضي الإداري عرض الصلح على طرفي النزاع في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، وهذا نظرا لما يتميز به الصلح من مزايا ومنها أنه يسمح بتسوية النزاع بصفة نهائية.

المحور الثاني: طبيعة ومجال إجراء الصلح القضائي

يتطلب توضيح مفهوم الصلح القضائي دراسة طبيعته ومجاله، حيث جاء في المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه:

"يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

يتضح من خلال هذه المادة أن الصلح كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية يعد إجراء اختياريا لا وجوبيا، وبذلك لا يكون القاضي المختص بالنظر في المنازعة مجبرا على اللجوء إليه، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين بإجراء محاولة الصلح أو طلبها من القاضي الإداري[2].

كما أنه وإن أجاز المشرع إجراء الصلح وعرضه على طرفي النزاع في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية، وفي المكان والوقت اللذين يراهما القاضي مناسبين، فإنه يتعين عليه اللجوء إلى هذه المحاولة في أول جلسة وقبل أن يتفاقم النزاع بتبادل المزاعم والتهم[3]، حتى يمكن أن يحقق الصلح النتائج المرجوة من اعتماده كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية المطروحة على القضاء، وهو ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية[4]، الذي ألغى التظلم الإداري المسبق أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وذلك بقصد

[1] كرا طار بن حواء مختارية، "صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم"، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009، ص 624.

[2] لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، الجزائر، دار هومة، 2012، ص 618.

[3] عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 443.

– كمال فنيش، الوساطة، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009، ص576.

[4] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 47 بتاريخ 9 جوان 1966.

التخفيف والتبسيط من الإجراءات على المتقاضين، حيث كان يشكل التظلم الإداري المسبق أحد هذه الإجراءات المعنية بالتخفيف.

إضافة إلى ذلك فإن الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية وفقا للخصائص القانونية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتميز ويختلف عن إجراء الصلح في المادة الإدارية الذي كان منصوصا عليه بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 السالف الذكر، الذي ألغى التظلم الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي آنذاك، وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، حيث كان التظلم الإداري المسبق يشكل عقبة إدارية غالبا ما تكون غير مفيدة، وقام بذلك في نفس الوقت بإحلال الصلح القضائي مكان التظلم الإداري المسبق.

يتبين مما تقدم، أن المشرع قام بإدراج نظام للصلح محل التظلم وأصبح يتعين على المستشار المقرر القيام بمحاولة صلح كإجراء أولي قبل الشروع في التحقيق في الدعوى في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، فإذا تم الصلح يثبت اتفاق الأطراف في قرار، ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق تخضع القضية إلى باقي إجراءات التحقيق، ويباشر السير في إجراءات الخصومة القضائية.

أما وفقا لنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الصلح القضائي لم يعد إجراء إجباريا، وإنما جعل منه المشرع إجراء جوازاي متروك لتقدير القاضي، بحيث يجوز له إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل فقط وفي أية مرحلة تكون عليها الخصومة[1].

كما أكدت المادة 970 السالفة الذكر على الطابع الجوازي للصلح القضائي، وحددت نوع واحد من الدعاوى الإدارية الأربع التي يجوز فيها الصلح وهي دعوى القضاء الكامل فقط، ولقد أحسن المشرع فعلا بذلك، ويكون قد تجاوب مع الاقتراحات التي قدمها أساتذة القانون العام، حيث استبعد كليا إجراء عملية الصلح حول مشروعية القرار الإداري كما كان عليه الوضع قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء تعلق الأمر بتفسيره أو تقدير مطابقته للقانون، وبذلك أصبح الصلح ينحصر في المنازعات المتعلقة بالتعويضات فقط[2].

نخلص مما تقدم أن نظام الصلح القضائي الحالي يتوافق أكثر مع طبيعة منازعات التعويض في دعاوى القضاء الكامل، إذ أن الصلح كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية بهذه الخصائص القانونية يتميز ويختلف عن إجراء الصلح في المادة الإدارية الذي كان منصوصا عليه في ظل قانون الإجراءات المدنية، والذي عرف العديد من الانتقادات من قبل أغلب القانونيين، حيث أنه بعد أن ألغى المشرع التظلم الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي آنذاك، لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية، والتي كان التظلم يشكل أحد مظاهر تعقيدها، أعلن في نفس

[1] أنظر كل من:
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر، منشورات بغدادي، الطبعة الرابعة، 2013، ص 529.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 618.
- Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, op.cit, p.205.

[2] J.C.Bonichot / P. Cassia / B. Poujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Paris, Dalloz, 3e édition, 2011, p.1334 .

الوقت عن إحلال نظام للصلح محل التظلم الإداري المسبق[1]، وبذلك فقد كان الصلح في المنازعات الإدارية وجوبيا، ويطبق في جميع الدعاوى الإدارية بدون أي استثناء، وهو ما لا يتفق مع فكرة الصلح في حد ذاتها التي تقوم على أساس التنازل.

تأسيسا على ذلك، فكيف يمكن أن يطلب المتخاصمان في نزاع مطروح على القضاء من القاضي الفاصل في المنازعات الإدارية السعي لإجراء الصلح القضائي في دعاوى الإلغاء، خاصة وأن طبيعتها والغرض من إحداثها لا يتماشيان تماما وأحكام الصلح القضائي، فغايتها إلغاء القرار الإداري الذي يخالف مبدأ المشروعية، وبالتالي لا يمكن تصور أن يطلب من القاضي إجراء صلح على حساب مبدأ المشروعية.

وعليه فإن حصر إجراء الصلح القضائي في دعوى القضاء الكامل إجراء لا غبار عليه من الناحية القانونية، نظرا لطبيعة هذا النوع من الدعاوى التي تهدف أساسا إلى التعويض وجبر الأضرار الحاصلة لأطراف المنازعة الإدارية.

ذلك أنه فإذا كان الصلح مقبولا في دعوى القضاء الكامل خاصة دعاوى التعويض، فإنه لا يمكن أن يكون كذلك في دعاوى المشروعية وعلى رأسها دعوى الإلغاء، لأنه لا يمكن أن يكون القاضي شاهدا على إبرام صلح مخالفا لمبدأ المشروعية، فوظيفة قاضي الإلغاء هو التأكد من مدى مشروعية القرار المخاصم، وإذا تأكد من ذلك يتعين عليه إلغاء القرار بدون أي تردد وليس عقد صلح قضائي[2].

كما أن المدعي في دعوى الإلغاء يقتصر دوره على كشف لا مشروعية القرار الإداري من خلال دعوى الإلغاء، وبمجرد ذلك يتولى قاضي الإلغاء تقدير مدى مشروعية هذا القرار وليس السعي لإجراء الصلح، وأن تخويله أي دور للصلح في هذه المسائل يكون تحريفا لدوره كقاضي مشروعية، مهمته الرئيسية هي الرقابة على الإدارة وإلزامها باحترام القانون.

المحور الثالث: آثار الصلح القضائي

يتطلب الصلح القضائي كإجراء بديل لحل المنازعة الإدارية تنازل طرفي الخصومة أو أحدهما عن جزء من ادعاءاته وطلباته، في مقابل ونظير إيجاد حل ودي يناسب الطرفين المتخاصمين ويراعي الحد الأدنى من مصلحة كلاهما، فإذا حصل صلح بين الأطراف المتنازعة يتم إفراغ مضمون الصلح القضائي في محضر وتسوية النزاع نهائيا، على ألا يجوز الطعن في محضر الصلح لأن الصلح القضائي ينهي النزاع بشكل نهائي.

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2009، ص 337.

[2] الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 136.

أنظر كذلك:

- كرا طار بن حواء مختارية، المرجع السابق، ص 625.

- J.C.Bonichot / P. Cassia / B. Poujade, op.cit, p.1336.

أولا-إفراغ مضمون الصلح في محضر:

إن دور القاضي لا يقتصر على مجرد تقريب وجهات النظر بين طرفي الخصومة وفقط، فهو مطالب بأن يفحص ويراقب صحة وقانونية اتفاقهم وأن يثبته رسميا[1] في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية[2]، يحدد فيه بدقة ما تم الاتفاق عليه من نقاط، ويأمر بتسوية النزاع بإصدار أمر غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر في شأنها حكما قضائيا إنما يحل المحضر المثبت للصلح القضائي محل الحكم، فدور القاضي في عملية الصلح يتمثل في مشاركته للخصوم في إعداد محضر الصلح، ويشهد على صحة الاتفاق ثم يمضى معهم على السند.

ثانيا-تسوية النزاع نهائيا:

يترتب على إجراء الصلح بين أطراف الخصومة وفقا للمادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يأمر القاضي بتسوية النزاع وغلق الملف، وهذا بعد تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من قبل كل الأطراف المنصوص عليها قانونا، وكذلك يتعين عدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم بخصوص نفس الخلاف أمام القاضي الإداري حيث يكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه[3].

بناء على ذلك يترتب على الصلح القضائي انقضاء جميع الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كلا الطرفين، فإذا أبرم الصلح القضائي نهائيا واستوفى جميع شروطه، فمن شأنه منع اللجوء إلى القضاء مرة أخرى لعرض نفس النزاع وإلا قضي بعدم قبول الدعوى، ذلك أن الصلح يفترض اتفاق طرفي النزاع على كل النقاط محل المنازعة، ووصولهما إلى اتفاق لا رجعة فيه، حيث لا مجال للطعن قضائيا في اتفاق الصلح، ومن ثم فإن غلق باب المنازعة يصبح أمر ضروري ضمانا لجدية وفعالية إجراء الصلح كحل بديل للمنازعة القضائية.

ثالثا-عدم جواز الطعن في محضر الصلح القضائي:

بعد التوصل إلى إجراء الصلح القضائي يتم تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية، ويصبح هذا المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم يأمر رئيس التشكيلة القضائية بتسوية النزاع نهائيا، وغلق الملف بموجب أمر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، حيث أن طبيعة وخصائص الصلح القضائي كحل بديل للمنازعة الإدارية قضائيا تتطلب أن يكون المحضر والأمر الناتجين عنه غير قابل لأي طعن كان، وبالتالي انتهاء المنازعة بشكل نهائي.

لقد أحسن المشرع فعلا بعدم إجازته للطعن في محضر الصلح القضائي، حيث يفترض أن طرفي الخصومة عند قبولهما بالصلح يكونا قد اتفقا على نقاط الخلاف، ورضيا بما جاء في هذا المحضر، وما توقيعهما عليه إلا دليل على

---

[1] المادة 992 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الاستعجالي الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 218.

أنظر كذلك:

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 622.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 519.

قبولهما بما ورد فيه من اتفاق، وبالتالي ليس هناك أية جدوى من فتح باب الطعن أو المراجعة، خلافا للتحكيم إذ يكونا قد اتفقا على مبدأ التحكيم في حد ذاته فقط ولم يحدث أي توافق أو تصالح بينهما، كما أن التحكيم لا يقوم على مبدأ التنازل كما هو الحال في الصلح القضائي، وإنما يقترب أكثر إلى حل المنازعة وفقا للإجراءات القضائية، علاوة على أن إجازة الطعن في محضر الصلح، يعد مساسا خطيرا بجدية وفعالية هذه الآلية في حل مختلف المنازعات المطروحة على القضاء.

الخاتمة:

لقد عمد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى وضع إجراءات وتدابير عملية تتسمم بالمرونة والبساطة فيما يتعلق بحل المنازعات الإدارية، حيث يعد الصلح القضائي من أهم هذه الإجراءات غير الملزمة للأطراف، وهو طريق للتوصل إلى حل ودي للخلاف بين المتنازعين، والوصول في أفضل الآجال إلى توافق يناسب كلاهما ربحا للوقت واختصارا للإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة.

كما يعد الصلح القضائي أحد الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية بطريقة توافقية، حيث عرف تطورا هاما منذ إدراجه بموجب قانون الإجراءات المدنية، وهذا لإيجاد حل نهائي لهذا النوع من المنازعات بصيغة ودية ورضائية بإشراف من القضاء الإداري، وذلك نظرا لمزاياه العديدة التي تسمح بالوصول لحل ودي للنزاع وتفادي إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة.

لقد أصبح الصلح من الآليات المحبذة في حل المنازعات الإدارية، حيث يخص بإجراءات مميزة تتماشى والطبيعة القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، إذ غالبا ما يسعى المتقاضين في النزاع إلى التسوية الودية والتوافقية لحل منازعاتهم، مع الأشخاص المعنوية العامة بصفة رضائية ونهائية، ويمكن أن يلعب دورا بارزا وهاما في تسوية المنازعات الإدارية الخاصة بدعاوى القضاء الكامل ولاسيما القضايا المتعلقة بدعاوى التعويض.

من خلال ما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

- أن نظام الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية لم يكن مفيدا في الواقع العملي بالشكل المطلوب ولم يعرف تطبيقات هامة، فقليلة جدا هي القضايا التي قبلت فيها الإدارة الصلح مع المدعي، بسبب أن سلوك الإدارة الذي يتضرر منه هذا الأخير يمر عادة بعدة مراحل للتحضير قبل أن يأخذ شكله النهائي.

- تأخذ الإدارة وقتا كافيا للتراجع والتصالح مع الشخص المخاطب بالقرار الإداري، ولذلك قام المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضع إجراءات وتدابير مرنة، بأن جعل الصلح القضائي إجراء غير ملزم لأطراف الخصومة ولا يعتبر ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى، بل هو طريق للتوصل إلى حل الخلاف بين المتنازعين والوصول إلى نقاط توافق ربحا للوقت واختصارا للإجراءات القضائية الطويلة.

- للصلح القضائي أهمية لا يستهان بها في إيجاد حل يرضي الأطراف المتخاصمة في المنازعات الإدارية، غير أن هذا الدور يحتاج إلى مزيد من التفعيل بتدعيمه بنصوص قانونية مفصلة تضمن تسخيره كأداة لحماية المصلحة العامة، وتكميل ذلك بمختلف الدراسات العلمية المتخصصة في الموضوع.

- يحتاج الصلح القضائي للتفعيل من خلال التوسيع من مجاله وتحديد آجالا محددة للفصل فيه.

ولذلك يمكن أن نتقدم بالاقتراحات التالية:

-لقد بات للصلح القضائي أهمية كبيرة في إيجاد حل ودي للأطراف المتنازعة، إلا أن هذا الدور يحتاج للتفعيل من خلال التوسيع من تطبيقاته في مجال الصفقات العمومية على وجه الخصوص.

-ضبط آجال محددة للفصل فيه على غرار ما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية الملغى، باعتبار أن تحديد آجال الفصل في الصلح القضائي من شأنه التعجيل بحل النزاع وهو ما يتوافق أكثر مع مفهوم الصلح، فكلما طالت مدة الفصل في النزاع تقلصت إمكانية التوصل إلى حل ودي بين طرفي هذا النزاع.

-تبسيط إجراءات الصلح القضائي بما يساهم من جهة في تشجيع أطراف الخصومة إلى الجنوح إليه، وكذلك الاختصار في الآجال والإجراءات القضائية من جهة أخرى.

قائمة المراجع

المراجع والمصادر باللغة العربية:

1-المؤلفات:

- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2001.
- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، منشورات بغدادي، الطبعة الرابعة،2013.
- رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، الجزء الثالث (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.
- عبد الحميد الشواربي، **التحكيم والتصالح**، الإسكندرية منشاة المعارف، الطبعة الثانية، 2000.
-عبد السلام ديب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، الجزائر، 2011.
- لحسين بن شيخ آت ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، الجزائر، دار هومة، 2012.
- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة،2009.
- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجزائر، دار الهدى.

2-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 47 بتاريخ 9 جوان 1966.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 21 الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2008.

3-النصوص التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 6 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، صادر في الجريدة الرسمية بالعدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

4-المقالات:

- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، **مجلة المحكمة العليا**، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009.
- فنيش كمال، "الوساطة"، **مجلة المحكمة العليا**، الجزائر، قسم الوثائق المحكمة العليا، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات الوساطة والصلح والتحكيم)، الجزء الثاني، 2009.

المراجع باللغة الفرنسية:

-j. C. Bonichot / P. Cassia / B. Poujade, **Les grands arrêts du contentieux administratif** , Paris , Dalloz , 3e édition, 2011.

-Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, **Contentieux Administratif**, Paris, Dalloz , 2e édition, 2012.

محددات تعديل الدستور المصري 2014بين الواقع والمأمول

Restrictions to amend the Egyptian Constitution 2014

د. جهاد مغاوري شحاتة

كلية العلوم الادارية والانسانية ، قسم القانون - مصر

الملخص:

تعديل الدستور ضرورة حتمية تفرضها التطورات في أي مجتمع، إلا إن هذه الضرورة تقابلها ضرورة تمتع القواعد الدستورية بقدر من الثبات النسبي، للموائمة بين هاتين الضرورتين تضع النظم الدستورية ضوابط لتعديل الدستور هذه الضوابط قد تكون ضوابط زمنية ، فلا يجوز لها إجراء أي تعديل دستوري خلال مدة زمنية معينة، وقد تكون ضوابط موضوعية فلا يجوز لها تعديل موضوعات معينة تحددها الدساتير، وقد تكون ضوابط إجرائية، وقد تناولنا هذه الضوابط في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول محددات تعديل الدستور في الفقه والنظم القانونية المقارنة، ثم تناولنا في المبحث الثاني محددات تعديل الدستور المصري الصادر 2014 وقد انتهت الدراسة الي مجموعة من النتائج أهما أن الدستور المصري الصادر 2014 قد خلا من أي حدود زمنية لاجراء تعديل دستوري، كما أنه قرر حدودا موضوعية للتعديل مواده، كما أنه حظر اجراء أي تعديل دستوري في موضوعات أخرى، وانتهت الدراسة بعدة توصيات أهما ضرورة عرض أي تعديل دستوري على المحكمة الدستورية العليا .

الكلمات الافتتاحية : تعديل الدستور – الحدود الزمنية – الحدود الموضوعية – الحدود الإجرائية - الدستور المصري .

Abstract

Amending the constitution is an imperative necessity imposed by developments in any society. However, this necessity is matched by the necessity of constitutional rules having a degree of relative stability. In order to reconcile these two necessities, the constitutional systems set controls for amending the constitution. These controls may be time controls, they may not make any constitutional amendment during a specific period of time, and they may be objective controls, they may not amend certain topics defined by constitutions, and they may be procedural controls. We examined these controls in two topics, where we discussed in the first topic the determinants of amending the constitution in jurisprudence and comparative legal systems, then we examined in the second topic the limitations of amending the Egyptian constitution issued in 2014 and the study ended with a set of results, the most important of which is that the Egyptian constitution issued in 2014 has been free from any limits Time for a constitutional amendment, as he decided the objective limits for the amendment of its articles, as he prohibited any constitutional amendment in other subjects, and the study ended with several recommendations, the most important of which is the necessity of presenting any constitutional amendment to the Supreme Constitutional Court.

Keywords: Amendment of the Constitution – temporal restrictions - Substantive restrictions - Procedural restrictions - Egyptian Constitution 2014

مقدمة :

تعديل الدستور يعني تغير أحكام الدستور، ويكون ذلك إما بإضافة حكم أو أحكام جديدة أو حذف حكم أو أحكام قائمة في الدستور، وهذا يعني أن تعديل الدستور يكون إما بالإضافة أو الحذف، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار والثبات النسبي للقواعد الدستورية، وتُستمد مشروعية تعديل القواعد الدستورية من قواعد المنطق وأحكام الضرورة ، فالمنطق السليم ييأبى الثبات المطلق، أما الضرورة فقد تكون قانونية أو سياسية، فتعديل الدستور ضرورة قانونية وسياسية في نفس الوقت، فهو ضرورة قانونية لأن الدستور هو القانون الأعلي، والقانون بطبيعته يقبل التعديل في كل وقت، كما أنه ضرورة سياسية وواقعية ذلك لأن الدستور يضع القواعد الأساسية للدولة وفقًا لأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقت صدوره، وهذه الأوضاع بطبيعة الحال تتطور وتتغير من وقت لآخر، وبالتالي لا يمكن تجميد نصوص الدستور تجميدًا أبديًا، بل يلزم تعديل هذه النصوص بصفة دائمة حتي تتطابق وتتلاءم مع المتغيرات التي تطرأ علي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة[1].

فمبدأ الجمود المطلق للدستور يتنافي مع مبدأ سيادة الأمة، لأن فكرة الجمود المطلق للدستور لا تتماشى وفكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب، فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة سيادته، إلا أن التعديل الذي تبرره الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، يجب أن يتم وفق الطرق والآليات الخاصة التي يقررها الدستور، وإلا اتسم بعدم المشروعية.

ذلك أنه من الصعب تصور نص بشري أبدي لا يلحقه التعديل والتغيير، تبعا للتطورات الإجتماعية التي تلحق مختلف مناحي الحياة، ، فالقواعد الدستورية ما هي إلا انعكاس لواقع اقتصادي واجتماعي معين خلال فترة زمنية معينة، والنص الدستوري شأنه شأن أي نص أخر لا يمكن تصور ثباته وجموده إلى الأبد دون أن تكون محل تعديل أو تجديد، طبقا لإرادة الشعوب سواء مباشرة عن طريق الاستفتاء الشعبي أم عن طريق ممثليهم المنتخبين في البرلمان أو المجالس النيابية.

فالوثيقة الدستورية تنشأ نتيجة توافق للآراء بين أفرد المجتمع، ولا تعدو إلا أن تكون انعكاسا لوجهات نظر المؤسسين لتلك الأفكار في تلك الفترة الزمنية، فلا يمكن للجيل الذي وضع القواعد الدستورية أن يحكم مصير الأجيال القادمة رغم ما بينهم من اختلاف تشهد به التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ذات الطابع المتغيير باستمرار.

لهذا كان من الضروري أن تتضمن الوثيقة الدستورية اجراءات وضوابط تعديلها حسب مقتضيات الحال وفقا لما تراه الإرادة الشعبية الحرة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا ما أكده إعلان الحقوق في الدستور الفرنسي لسنة 1789م الذي تتضمن هذه الفكرة بالنص على أن " "الشعب لديه الحق دائما في اعادة النظر و تعديل الدستور"، وذلك من منطلق أن

[1] - د. نفيسة بختي ، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 ، ص 5 وما بعدها ، منشورة على الويب بعنوان
http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/pdf/Doctorat/08.pdf

أي جيل لا يستطيع أن يخضع أجيال المستقبل لقوانينه[1]، فالأجيال المستقبلية وحدها من حقها أن تقرر كيف تحكم نفسها بنفسها، ولأجل كل ما سبق جاءت كل الدساتير تنص من جهة على إمكانية التعديل للوثيقة الأساسية، ومن جهة أخرى تنص على الآليات والضوابط التي يمكن أن تعدل بها تلك القواعد الهامة التي تنظم حياة الكيان السياسي[2]، بأحكام الدستور وتحترمه باعتباره القانون الأساسي في الدولة الذي يتربع على قمة النظام القانوني ويتميز بالسمو والثبات، كما تضع الحدود الموضوعية والزمنية التي تحكم تعديل أحكام الدستور، وهذا ما سوف نتناوله فى هذا البحث من خلال التعرض بصفه عامة للحدود الموضوعية والزمنية لتعديل الدستور، ثم نتناول تلك الحدود فى الدستور المصري الصادر 2014 .

مشكلة البحث .

تكمن مشكلة البحث في جملة من التساؤلات عن محددات تعديل الدستور المصري الواردة بدستور 2014، وعن القيمة القانونية لتلك المحددات، إلى جانب بيان مدى جواز أن تتضمن الدساتير نصوصا بحظر تعديلها تعديلا مطلقاء أو يمنع تعديلها خلال فترة زمنية معينة، ومعرفة القيمة القانونية لتلك النصوص، وما هو موقف النظم القانونية المقارنة من هذه المحددات.

منهج البحث

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي و ذلك من خلال استعراض النصوص الدستورية التي تناولت اجراءات تعديل الدستور، من أجل الوصول إلى الحدود الموضوعية والزمنية التي حددها الدستور لتعديل أحكامه، كما اتبع الباحث المنهج المقارن للاستفادة بتجارب الدول الأخرى بشأن تلك الحدود.

أهمية البحث

إن موضوع تعديل الدستور يتمتع بأهمية بالغة خاصة في ميدان القانون الدستوري، فتطور الحياة وتغييرها أصبح أمراً لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة، الأمر الذي تحتم على واضعي الدساتير أن يأخذوا في الإعتبار المتغيرات العامة التي تطرأ على المجتمعات وعلى الشعوب، فالهدف الأسمى من تلك الإجراءات سمو ظروف الواقع والتطبيق وبقائها الأقوى من بقاء الدستور دون تعديل، واذا لم يكن الدستور معبراٍ عن إرادة الشعب الحقيقية ، فيجب الإطاحة به ، أما إذا كان معبراٍ عن الإرادة الشعبية فيجب عندئذ المحافظة عليه، غير أن ذلك لا يعني إهمال ضرورة الثبات والسمو لقواعد الدستور باعتبارها اقوى القواعد القانونية في الدولة ، ولهذا يجب الموازنة بين تلك الضرورات حتى لا يكون الدستور مجرد لعبة في أيدي السلطة التنفيذية تتلاعب بها كيفما تشاء، ونحاول من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على محددات تعديل دستور 2014م، ولا شك لما لهذا الموضوع البحث من أهمية لبيان مدى توافق تعديل

[1]- Art28 constitution of France 1973
[2] - Charles Cadoux,Droit constitutionnel et instititions politiques, op. cit, p 113

الدستور مع القواعد الدستورية المنظمة لتلك التعديلات، مع الاستفادة بالنظم الدستورية المقارنة في نطاق موضوع البحث.

المبحث الأول : نظريات تعديل الدستور

تعددت نظريات تعديل الدستور، فهناك النظريات الفقهية، التي نادى بها فقهاء القانون الدستوري، بالاضافة إلى النظريات القانونية ، التي تقررها الدساتير في مختلف دول العالم، فقد اختلف الفقهاء الدستوريين في كيفية تعديل التدستور فهناك مجموعة من الفقهء يرون أنه لابد متو توافر الاجماع الشعبي على تعديل الدستور لكي يتم تعديل أحكامه ، ويستند حجج أنصار هذا الرأي إلى أن الدسترو هو عقد بين جمع كيانات المجتمع ولهذا لابد من توافق هذه الكيانات بالاجماع لكي يتم تعديل أحكامه، وهناك فريق أخر من الفقهاء الدستوريون يرون أنه يكفي لتعديل أحكام الدستور توافر الأغلبية ولا يشترط الاجماع لأن الجماع هو ضرب من ضروب المستحيل، وهناك فريق ثالث يري أن الدستور نفسه عن طريق السلطة التأسيسية هو الذي يحدد كيفية إجراء تعديل أحكامه، ولكل رأي من هذه الآراء عيوبه ومزاياه، أما النظريات القانونية لتعديل الدستور فلم تكن بأحسن حالا من النظريات الفقهية فقد تعددت أيضا ما بين منح البرلمان وحده الحق في تعديل الدستور وما بين منح رئيس الجمهورية الحق في تعديل الدستور ومنا ما يجعل الحق في تعديل الدستور حقا مشتركا بين البرلمان ورئيس الجمهورية، وفي جميع الأحوال يشترط عرض التعديل على الشعب في استفتاء شعبي عام باعتباره مصدر كل السلطات، وهو ما سوف نتناوله في المطالب التالية :-

المطلب الأول : النظريات الفقهية لتعديل الدستور.

يقصد بالنظريات الفقهيه تلك النظريات التي نادي بها فقهاء القانون الدستوري، حيث توجد عدة نظريات فقهيه لتعديل الدستور منها: نظرية الاجماع، نظرية الأغلبية، نظرية النص الدستوري، و وعلى ضوء ذلك سوف يتم تقسيم المطلب إلى الفروع التالية:-

الفرع الأول: نظرية الإجماع

تعتمد هذه النظرية على فكرة العقد فكما أن العقد يقوم على موافقة جميع أطرافه على احداث أثر قانوني معين فكذلك الدستور، باعتباره عقد بين جميع أطراف المجتمع، لابد من موافقة جميع أطرافه على تعديله لكي يتم هذا التعديل، حيث يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه لابد أن يتم تعديل الدستور بموافقة جموع أفراد الشعب، ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن تعديل الدستور يعد بمثابة تعديل العقد الاجتماعي الذي منح الحاكم شرعيته الدستورية ، وحيث أنه تم إبرام هذا العقد بموافقة إرادة جميع أفراد الشعب ومن ثم فإن تعديل هذا العقد لابد أن يتم بموافقة جميع أفراد الشعب [1] .

[1] – مُحَّد على أل باسين، القانون الدستوري والنظم الساسية، ط1، مطبعة المثني، بغداد 1964، ص 50
نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ،2011،ص 90

تقدير هذا النظرية:

في اعتقادي أن هذه النظرية تجافي الواقع لأن الاجماع على أي أمر هو ضرب من ضروب الخيال، حيث أنه يكاد يكون من المستحيل حصول الإجماع على هذه الأمور السياسية، ويترتب عليه أن يصبح الدستور جامد مستحيل تعديله، كما أن هذا الرأي قد بُني فى الأساس على افتراض خاطئ إذا أن العقد الاجتماعي في الأساس لم يعقد بالاجماع بل بالأغلبية وهذا هو المتبع في جميع دول العالم، فلا يمكن الوصول الي اجماع مطلق بنسبة 100% على مسائل الرأي التي يختلف فيها الرأي من شخص لأخر.

وتخفيفا لحدة هذا الرأي يرى أنصاره لتلافي هذا الجمود فإنه يمكن تعديل الدستور بشرط وجود نص فيه يجيز هذا التعديل، حيث يرون أن التعديل فى هذه الحالة يكون بناء على موافقة أفراد الشعب الذين أبرموا العقد الاجتماعي تنفيذا لشرط من شروطه[1].

الفرع الثاني: نظرية الأغلبية:

نعتقد أن هذا الرأي أكثر واقعية من نظرية الإجماع، لأن الإجماع ضرب من ضروب المستحيل، حيث يري أنصار هذه النظرية أن صلاحية تعديل الدستور لا تكون لجميع أفراد الشعب كما هو الحال في الرأي السابق إنما تكون لأغلبية أفراد الشعب أو البرلمان[2].

ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن الأمه ممثلة فى أغلبيتها هي صاحبة السيادة، تملك تعديل الدستور كما تملك وضعه ابتداء دون التقيد بأي شكل أو بأي شروط لإجرائه، فإرادة الأمه هي القانون الأسمي والأعلي أيا كان شكلها وطريقة التعبير عنها ومن ثم فان للأمة التعبير عن إرادتها في التعديل بصورة مباشرة أو من خلال ممثليها في البرلمان أو الجمعية التأسيسية[3].

ويري الباحث أن نظرية الأغلبية هي النظرية التي تتفق مع قواعد الديمقراطية السليمة وتتفق مع واقع الحال، فكل المنظمات التي تقرر أن تصدر قرارتها بالإجماع يشهد الواقع بضعفها وعدم قدرتها على مواجهة ظروف الحال التي تتعرض له، لأن الوصول الي الإجماع يصعب تحقيقه نتيجة تغليب البعض مصالحة الشخصية الخاصة على مصلحة المجموع مما يصيب هذا المنظمات بالعجز عن مواجهة مشاكلها، لهذا فاشتراط الاجماع فى مثل هذه الأمور المجتمعية التي يخلف عليها أفراد كل مجتمع يجعل الدستور جامد غير قابل للتعديل.

---

[1] – علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري،ط1، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2011، صص334
ساجد مُحَّد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري، ط1، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2014، ص262

[2] سعد العصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، مقدمة في القانون الدستوري، ط1، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1954، ص196 وما بعدها.
علي يوسف شكري، مرجع سابق، 335

[3] – محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 717 وما بعدها.

الفرع الثالث: نظرية النص الدستوري

يري أنصار هذه النظرية إلى أن الدستور هو الذي يقرر في نصوصه كيفية تعديله أحكامه، ويستند أنصار هذا الرأي إلي أنه من غير المنطقي أن تفرض الأمة على نفسها نصوص قانونية لا يمكن تعديلها وعصية على التعديل، ولكن يمكن للأمة أن تشترط لتعديل القوانين إجراءات معينة وشكليات محددة، هذه الشكليات والإجراءات هدفها هو ضمان عدم التلاعب بإرادة الأمة ووالإلتفاف على إرادتها من قبل أي سلطة من سلطات الدولة[1].

فيري أنصار هذا النظرية أن السلطة التي تضع الدستور هى السلطة التأسيسية أو المؤسسة، هي التي تخلق الدستور ولا يكون عليها حين تضع نصوصه وأحكامه أية قيود أو إجراءات، فهي حرة في عملها وغير خاضعة لأي إرداة أو سلطة في وضع الدستور التي تريده، وبالتالي يكون من المنطق أن يكون لها تعديل أو تغيير ما أقامته متى أرادت و بالشكل الذي تريد، متبعة في تعديل الدستور للقواعد و الإجراءات التي تري السلطة التأسيسية فرضها على أي تعديل للدستور حتى لا تتعرض مؤسسات السياسية فى الدولة للخطر[2].

ويُعتبر هذا الرأي هو الرأي الراجح، حيث يذهب إلى بإعطاء حق تعديل الدستور للسلطة التي ينص عليها الدستور نفسه وبالطريقة التي يحددها، ووفقا للإجراءات التي يحددها الدستور نفسه، إما من خلال وعن طريق جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا للقيام بهذا الأمر، أو عن طريق عرض ذلك التعديل على الشعب في استفتاء عام يبدي فيه الشعب رأيه، بطرقة ديمقراطية سليمة، في هذا التعديل[3].

المطلب الثاني: النظريات القانونية في تعديل الدستور.

اختلف النظم الدستورية في طرق تعديل أحكام الدستور، حيث يتبين من خلال القوانين الدستورية المقارنه أن هناك ثلاث نظريات حددتها الدساتير المقارنة لتعديل الدستور ، فبعض الدساتير تقرر أن يتم التعديل بواسطة للبرلمان، وبعض الدستور تقرر حق رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، وبعض الدساتير الأخري تقرر إنشاء جمعية تأسيسية لتقوم بهذه المهمة، والبعض الأخر يقرر أن سلطة تعديل الدستور تكمن في الشعب نفسه عن طريق استفتاء شعبي عام، وسوف نتناول هذه النظريات في الفروع التالية :-

---

[1] – طعيمة الجرف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة 1964 ، ص 654
ثروت بدوي ، القانون ؛ الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 107
بكر قباني ، دراسات في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص140
عبد الغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، مصر ، 1997، ص151

[2] – منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، ط 1 ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، 1981 ، ص 265
محمد على أل ياسين، مرجع سابق، ص141
د. محمد محمد عبده امام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط 1 ، دار الفكر العربي ،الإسكندرية ، 2007 ، ص57

[3] – د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 1 ، منشورات جامعة الكويت ، الكويت ، 1913 ، ص 659
د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1917 ، ص 660

الفرع الأول: التعديل الدستوري بواسطة البرلمان.

طبقا لهذه النظرية يتم تعديل أحكام الدستور بواسطة المجالس النيابية، حيث نجد بعض الدساتير تمنح صلاحية تعديل الدستور للبرلمان، ولكنها تقيد سلطة البرلمان في ضرورة تقديم الاقتراح بالتعديل من أغلبية معينه من أعضاء الدستور، ومنها ما يشترط لتعديل الدستور ضرورة اتباع إجراءات وشروط خاصة، غالبا ما تكون تلك الإجراءات وهذه الشروط أقصى وأشد من الإجراءات التي تتبع في شأن القوانين العادية، فتكون ما يُعرف بالدساتير الجامدة، أما إذا كانت تلك الاجراءات هي نفسها االمتبعة لتعديل القوانين العادية يكون الدستور من الدساتير المرنة، هذه الشروط والإجراءات قد تتمثل في اشتراط توافر أغلبية معينة أو إجراءات محددة مثل مناقشة التعديل ودراسته أو وضع ضوابط لاقتراح التعديل[1].

ومن أمثلة تلك الدساتير؛ الدستور التركي الذي ينص في المادة 175منه على أن (يُقترح التعديل الدستوري كتابياً مما لا يقل عن ثلث إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا) وشدد في اجراءات اعتماد التعديل حيث اشترط ضرورة أن تُناقَش مشروعات قوانين تعديل الدستور مرتين في الجلسة العامة للجمعية الوطنية، وضرورة حصول أي مشروع قانون لتعديل للدستور على أغلبية ثلاثة أخماس إجمالي عدد أعضاء الجمعية الوطنية في اقتراع سري وذلك لاعتماد التعديل[2].

ويجوز لرئيس الجمهورية رفض اقتراح تعديل الدستور، وفي هذه الحالة يجوز له إعادة مشروعات التعديلات الدستورية إلى الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لإعادة النظر فيها، ولا يُعتمد التعديل فى هذه الحالة إلا بموافقة ثلثين الجمعية الوطنية، فإذا أيَّدت الجمعية الوطنية اعتمادها لمشروع التعديل المعاد إليها من رئيس الجمهورية دون تعديل بأغلبية الثلثين، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح القانون للاستفتاء.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون لتعديل الدستور اعتمدته أغلبية ثلثي إجمالي أعضاء الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا مباشرة أو بعد إعادته إليها، أو إذا اعتُبرت مواده ضرورية .وتُنشر في الجريدة الرسمية القوانين أو المواد المتعلقة بتعديل الدستور التي لم تُطرح للاستفتاء .

ويستلزم دخول قوانين تعديل الدستور المطروحة للاستفتاء الحصول على موافقة الأغلبية وهي موافقة أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، وتُحدِّد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا كذلك، عند اعتمادها لقانون بتعديل دستوري، أي الأحكام تُطرح للاستفتاء مجتمعة وأيها تُطرح منفردة، في حال طرح القانون للاستفتاء.

[1] – مصطفى ابو زيد فهمي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الهدى ، القاهرة ، 1999، ص59 .

[2] – Constitution of the Republic of Turkey, art. 175, official English translation (Turkish g rand National Assembly [TBMM]), available at https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf (accessed Mar. 3, 2016

يتبين من ذلك أن سلطة تعديل الدستور من اختصاص الجمعية الوطنية بشرط موافقة رئيس الجمهورية، فإذا لم يوافق يعاد مرة ثانية للجمعية الوطنية لإعادة الدراسة فإذا أصرت على التعديل وأصر رئيس الجمهورية على رفض التعديلات، هنا يكون الاحتكام للشعب عن طريق عرض التعديلات الدستورية فى استفتاء شعبي عام.

ومن أمثلة تلك الدساتير أيضا الدستور الأمريكي الذي يقرر في المادة الخامسة من الدستور الأمريكي أنه تعديل الدستور من سلطة الكونغرس، وذلك إذا رأى ثلثا أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، ويشترط لاعتماد التعديل ضرورة مصادقة السلطات التشريعية لثلاثة أرباع مختلف الولايات، أو مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات، أياً كانت وسيلة المصادقة التي يقترحها الكونغرس من بين هاتين، شرط أن لا يؤثر أي تعديل يتم ويقر قبل سنة ألف وثمانمائة وثمانية في أية صورة كانت على العبارتين الأولى والرابعة من الفقرة التاسعة من المادة الأولى، و ألا تحرم أية ولاية، دون موافقتها، من حق الاقتراع في مجلس الشيوخ[1].

الفرع الثاني: التعديل الدستوري بواسطة رئيس الجمهورية.

هذه النظرية تقرر الحق في تعديل الدستور لرئيس الجمهورية، حيث تمنح هذه الدساتير سلطة اقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية وفى نفس الوقت تضع حدودا لسلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الدستور منها الضرورة الدستورية أو التشاور مع المؤسسات الدستورية الأخرى، ومن أمثلة ذلك المادة 177 من الدستور الإيراني التي تنص على أن (تتم مراجعة دستور جمهورية إيران الإسلامية، حسب الضرورة، على النحو التالي : يُصدر القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام أمراً إلى رئيس الجمهورية ينص على المواد التي يلزم تعديلها أو اضافتها من قبل مجلس مراجعة الدستور الذي يتألف من أعضاء مجلس صيانة الدستور ورؤساء السلطات الثلاث في الحكومة والأعضاء الدائمين في مجمع تشخيص مصلحة النظام و خمسة من أعضاء مجلس خبراء القيادة وعشرة مندوبين يعينهم القائد وثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء و ثلاثة مندوبين من السلطة القضائية)[2].

من هذا يتبين أن النظام الدستوري الإيراني يشترط لتعديل الدستور ضرورة وجود ضرورة تتطلب إجراء تعديل الدستور، فإذا انتفت الضرورة فلا حاجة لتعديل الدستور، وإذا توافرت الضرورة الدستورية فلابد من التشاور فى التعديلات مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، أي أنه لابد من توافر الشروطين معا الضرورة والتشاور مع المؤسسات الدستورية الأخري.

ويعتقد الباحث أن شرط ذكر أسباب تعديل المواد المراد تعديل والوارد بالمادة 226 من الدستور تقترب من شرط الضرورة الوارد بالدستور الايراني وإن لم يكن يماثلها، ولهذا يري الباحث ضرورة اشترط أن تكون هناك ضرورة لكي يتم تعديل أحكام الدستور ، ولا نكتفي بمجرد ذكر اسباب التعديل.

[1] - https://www.usconstitution.net/xconst_A5.html
[2] - https://www.constituteproject.org/constitution/Iran_1989.pdf?lang=ar

ومن القيود على سلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الدستور أيضا التصويت على تعديل الدستور من المجلس الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة مع الاستفتاء الشعبي، ومن أمثلة ذلك الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016، الذي يقرر بموجب المادة 208 منه حق رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، بشرط التصويت على التعديل من المجلس الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة، ثم يتم عرض التعديل على استفتاء شعبي خلال الخمسين يوما التالية لإقراره، فإذا وافق عليه الشعب يصدره رئيس الجمهورية واذا رفضه الشعب يعتبر هذا التعديل لاغيا ولا يجوز عرضه مره أخري على الشعب خلال الفترة التشريعية.

كما أجاز لرئيس الجمهورية تعديل الدستور بدون عرض التعديل علي استفتاء شعبي إذا قرر المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس حقوق الإنسان والحرايات الأساسية للمواطنين ولا يمس التوازنات الساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية، أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري[1].

يتبين من ذلك أن الدستور الجزائري يقرر ضرورة التشاور مع المؤسسات الدستورة الاخري لتمرير على تعديل للدستور، حيث أنه أوجب عرض أي تعديل دستور على المجلس الدستوري بدون عرض التعديل على استفتاء شعبي إذا قرر المجلس الدستوري أن التعديل لا يمس حقوق الإنسان والحرايات الأساسية للمواطنين ولا يمس التوازنات الساسية بين السلطات والمؤسسات الدستورية، أو المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

ليس هذا فقط بل نجد المشرع الدستوري الجزائري قيد سلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الدستور بحظر المساس بموضوعات دستورية حيث حظر تعديلها بأي حال من الأحوال وهذه الموضوعات هي:

1 - الطّابع الجمهوريّ للدّولة.

2 - النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة.

3 - الإسلام باعتباره دين الدّولة.

4 – العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

5 - الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن.

6 - سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته.

7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

8 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط[2].

[1] – المادة 210 من الدستور الجزائري.

[2] – المادة 211 من الدستوري الجزائري.

ومن القيود الي وضعها المشرع الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الدستور ضرورة العرض على المحكمة الدستورية، ومن أمثلة ذلك الدستور التونسي الصادر 24 يناير 2014 حيث قرر أن يتم عرض كل اقتراح بالتعديل على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

كما حدد موضوعات معينة لا يجوز تعديلها وهي مواد الفصل الأول والثاني المتعلقين باستقلال الدولة، وأن تونس دولة حرة مستقلّة ذات سيادة، وأن الإسلام دينها، واللغة العربية لغتها، والجمهورية نظامها، وأن تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون[1].

ثم ينظر أعضاء مجلس الشعب في اقتراح التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل، وتقر التعديلات بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب، ويجوز لرئيس الجمهورية بعد اقرار التعديلات من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب طرح التعديلات على استفتاء الشعبي، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين[2].

من هذا يتبين أنه يشترط لإجراء أي تعديل دستوري ضرورة عرض أي اقتراح بالتعديل على المحكمة الدستورية للتأكد من أن التعديل لا يتضمن نصوص لا يجوز تعديلها.

وبالاطلاع على الدستور العراقي الصادر 2005 نجده يقرر أن الحق في تعديل الدستور يكون لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، ولخمس أعضاء مجلس النواب فهؤلاء فقط هم من لهم حق اقتراح تعديل الدستور.

الفرع الثالث: تعديل الدستور عن طريق السلطة التأسيسية المشتقة .

السلطة التأسيسية المشتقة هى التي تحل محل السلطة التأسيسة الأصلية وتنبثق عنها وتكون مهمتها تعديل الدستور القائم في ضوء الإطار المُحدد لها بالدستور، فهى تعمل في ظل نص دستوري قائم يقيدها من حيث التكوين وطريقة عملها، على عكس السلطة التأسيسة الأصلية التي يوكل لها أمر وضع الدستور بدون أي قيود أو ضوابط على سلطتها في وضع الدستور، فلا يوجد أي قيد على سلطتها إلا تحقيق ما تراه من وجهة نظرها محققا لمصلحة الوطن والمواطن [3].

ومما يثير للجدل أن السلطة التأسيسية التي وضعت دستور 2014 وحظرت المساس بالنصوص المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية وحددت مدة انتخاب رئيس الجمهورية باربع سنوات هى نفسها التي دعت الي تعديل هذه المواد ، بالرغم من أنه كان بامكانها صياغتها عند وضعها بالكيفيه التي تراها دون أي قيد أو شرط باعتبارها سلطة تأسيسية.

[1] – الفصل الأول والفصل الثاني من المبادئ العامة من الدستور التونسي.
[2] – المواد 143 و 144 من الدستور التونسي
[3] - د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، 2009 ، ص 143
د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة ، في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2—8، ص 71

الفرع الرابع : تعديل الدستور عن طريق الاستفتاء.

من القيود الدستورية على تعديل الدساتير ضرورة عرض التعديل على الشعب لإبداء الرأي فيه، باعتبار أن الشعب هو مصدر كل السلطات وهو السلطة العليا في أي دولة، يقصد بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في الموضوع المطروح في الاستفتاء، ويعتبر هذه الوسيلة أهم صور الممارسات الديموقراطية[1]، وفي هذه الصورة يتم اعداد التعديلات الدستورية إما بواسطة لجنة فنية متخصصة أو البرلمان ثم يطرح التعديل للاستفتاء الشعبي فإذا حاز على موافقة أغلبية الشعب يصبح التعديل نافذا، وإلا اعتبر التعديل كأن لم يكن، معني هذا أن جميع الموافقات التي تمت قبل موافقة الشعب في الاستفتاء تعتبر لا قيمة لها ما لم يوافق الشعب على هذه التعديلات.

وهناك العديد من الدساتير التي تقرر أنه لابد من الاستفتاء لاعتماد التعديلات الدستورية، منها الدستور السويسري الذي يقرر في المادة 133 منه أنه " لا يجوز إجراء أي تعديل في الدستور - سواء كان التعديل كلياً أو جزئياً إلا اذا وافقت عليه أغلبية المواطنين والولايات وكذلك أخذ بهذا السلوب الدستور المصري الصادر 1971م، وكذلك دستور 2014 ، هناك جانب من الدساتير تقرر إنشاء جمعية مؤسسة تكون مهمتها فقط هو اجراء التعديلات الدستورية فقط[2]، ومن أمثلة تلك الدساتير الدستور الفرنسي.

المبحث الثاني : ضوابط تعديل الدستور المصري 2014م.

وردت هذه الضوابط بالمادة 226 من الدستور المصري الصادر 2014 ، حيث تضمنت أحكام وضوابط تعديل الدستور، فقررت أن الحق في تعديل الدستور المصري يكون لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، وكلمة أو تفيد التخيير بمعني أن لكل جهة منفردة هذا الحق وليست أداة عطف ، والبون شاسع بين أداة العطف وأداة التخير ، فأداة العطف تعني أنه ليس لكل جهة منفردة الحق بالتعديل إنما لابد من توافق وموافقة الجهتين على التعديل معا، وقد اشترطت المادة المذكورة ضرورة أن يُذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، وليس المواد فقط بل والأسباب التي دعت لهذا التعديل.

وبعد تقديم الطلب وتوافر شروطه من الناحية الشكلية من الكتابة وذكر الموادة أو المواد المراد تعديلها وذكر الأسباب التي دعت للتعديل اشترطت المادة المذكورة ضرورة أن يتم منناقشة طلب التعديل بمجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه، وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى.

أما إذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عُرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور

[1] – محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، بلا جهة نشر ، بغداد ، 3119 ، ص 36 ؛ ود. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص343
[2] – د. كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، مطبعة دمشق، 1972 ، ص 142 وما بعدها

هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء.

وقد حظرت المادة المذكور في أي حال من الأحوال من تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

فقد حددت تلك المادة الضوابط الاجرائية والموضوعية تعديل الدستور، حيث حدد السلطة المختصة باقتراح التعديلات الدستورية، واجراءات اعتماد هذه التعديلات والحدود الموضوعية والزمنية لتعديل نصوص دستور 2014، وهو ما سوف نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول : القيود الاجرائية لتعديل الدستور.

حقق الدستور المصري الصادر 2014 التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بشأن اقتراح تعديل الدستور، حيث يتبين من نص المادة 26 من الدستور المصري الصادر 2014 أن سلطة تعديل الدستور هي من اختصاص كل من رئيس الجمهورية أو خُمس أعضاء مجلس النواب فأجاز لأي منهم تقديم طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، إلى مجلس النواب، فإذا قُدم طلب التعديل من غير أيا من هؤلاء يكون التعديل مخالف لأحكام الدستور، ويمر هذا الطلب بعدة مراحل لاعتماده وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:-

وقد حددت المادة - 226 - من دستور مصر 2014، القيود الإجرائية لتعديل الدستور فطبقاً لهذه المادة هناك عدة قيود لتعديل الدستور نبينها فيما يلي:

أولا: تقديم طلب التعديل.

وهو طلب مكتوب أما أن يكون مُقدم من رئيس الجمهورية أو يكون مُقدم من خُمس أعضاء مجلس النواب، هذا الطلب يُقدم إلى رئيس مجلس النواب، ومن ثم لا يجوز أن يقدم الطلب شفاهية، ولا يجوز تقديم طلب تعديل الدستور من غير هؤلاء، رئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب، فلا يُقبل طلب التعديل من نائب رئيس الجمهورية أو ممن يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لمسؤولياته[1]، كما لا يجوز طلب التعديل من عدد أقل من الخمس عدد أعضاء مجلس النواب بينما يجوز طلب التعديل من أكثر من الخمس عدد أعضاء مجلس النواب[2].

---

[1] - د/ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين فى ظل تعاقب الدساتير، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2016 ، ص 116 https://mksq.journals.ekb.eg/article_7788_8131bc51af0543c7b90e9dd30951088b.pdf

[2] - راجع المادة 160 من دستور 2014

ثانيا : تحديد المواد المطلوب تعديلها .

كما يجب أن يُحدد في الطلب المادة أو المواد المطلوب تعديلها، فإذا لم ترد مادة أو أكثر من المواد في طلب التعديل فلا يجوز تعديلها وإلا كان تعديلها غير موافق لأحكام الدستور مما يسم التعديل بعدم الدستورية

ثالثا: ذكر أسباب التعديل.

كما يجب أن يُذكر في الطلب الأسباب التي دعت إلى تعديل الدستور، فإذا لم يُذكر في الطلب الأسباب التي دعت إلى تعديل الدستور، فما هو الجزاء المتوقع في هذه الحالة؟ في الواقع سكت المشرع عن تحديد الجزاء الذي يترتب على عدم ذكر أسباب التعديل في طلب التعديل، وبالرجوع إلى القواعد العامة يتبين أن مخالفة الشكل الذي يستلزمه القانون يترتب عليه بطلان الطلب وعدم قبوله شكلا[1].

رابعا: مناقشة طلب التعديل

بعد تقديم طلب التعديل يُناقش الطلب داخل مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، ويجوز للمجلس أن يقبل الطلب أو يرفضه، كما يجوز للمجلس أن يكون قبوله لطلب التعديل قبول كلي لكل المواد الواردة فيه كما يجوز أن يكون قبوله لطلب التعديل قبول جزئي لبعض مواده فقط ورفض باقي المواد، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار المجلس بقبول طلب التعديل كلياً، أو جزئياً بأغلبية أعضائه أي 50% زائد واحد من مجموع الأعضاء جميعهم وليس من الأعضاء الحاضرين فقط .

وكذلك يصدر قرار المجلس برفض الطلب بأغلبية أعضائه وليس بأغلبية الحاضرين فقط وفي حالة إذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى، وقد وافق مجلس النواب المصري على مبدأ تعديل المواد الواردة في طلب التعديل بأغلبية 485 نائبا من أصل 596 نائبا.

خامسا : مناقشة النصوص المطلوب تعديلها من الدستور

لا تتم مناقشة النصوص المطلوب تعديلها إلا إذا وافق المجلس على طلب التعديل، وفي هذه الحالة يتم مناقشة نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب التعديل، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس جميعهم، وليس عدد الحاضرين فقط، يتم الانتقال إلى المرحلة الرابعة وهي مرحلة عرض المواد المطلوب تعديلها من الدستور على الشعب ليقول كلمته بالموافقة على تعديل الدستور أو رفض التعديل وذلك من خلال استفتاء شعبي عام.

1 - وقد تقدم بطلب تعديل الدستور الحالي 155 نائبا، من أصل 596 عضوا غالبيتهم من نواب كتلة "دعم مصر" ، أي أنه قد توافر في طلب التعديل النسبة المطلوبة وهو أكثر من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، حيث أن النسبة المطلوبة 120 عضوا (خمس أعضاء لمجلس النواب).

سادسا : الإستفتاء الشعبي العام .

إذا وافق مجلس النواب على تعديل المواد الدستورية الواردة فى طلب التعديل يتم عرض تلك المواد على الشعب لاستفتائه عليه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، وهذا الميعاد من المواعيد الناقصه التي يجب أن يتم الإجراء خلالها وإلا سقط الحق فيها، فلا يجب الإنتظار حتي انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة، بل لابد من أن يتم الاستفتاء قبل مرور ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على تعديل المواد الواردة فى طلب التعديل، ويتم الموافقة على التعديل بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء، فلا يشترط للموافقة على التعديل حضور عدد معين من الناخبين بل يكفي أغلبية عدد الأصوات للمشاركين فى الاستفتاء، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، ولا يحتاج أي إجراء أخر لنفاذه فلا سلطة تعلو على سلطة الشعب التي اتضحت من خلال الاستفتاء الشعبي العام.

المطلب الثاني: القيود الموضوعية تعديل الدستور.

بالرغم من قدسية وسمو النصوص الدستورية على غيرها من النصوص القانونية إلا أنه لا يقبل عقلا ومنطقا أن تكون عصية على التعديل والتبديل، ذلك أنها وضعت أساساً لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وهذه المصلحة هى بطبيعتها متطورة، لهذا يكون من المنطقي تعديل هذه النصوص طبقا لتطور المجتمع وتطور مصالحه، فإذا كانت النصوص الدستورية لابد أن تتمتع بالثبات والاستقرار، إلا أن هذا الثبات والاستقرار لابد أن يكون نسبي وليس مطلق، وتحقيقا لهذا التوافق بين الثبات وضرورة مجارة التطور، تلجأ العديد من الدساتير إلى تحديد نطاق للتعديلات التي يمكن اجراؤها على النصوص الدستورية، ويقصد بنطاق التعديلات الدستورية الحدود التي يجوز خلالها اجراء التعديلات الدستورية وهذه الحدود قد تكون زمنية وقد تكون موضوعية.

القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل.

اختلف فقهاء القانون الدستوري في القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي تحظر التعديل الدستور سواء الحظر الموضوعي أم الحظر الزمني، حيث اعتبرها البعض لا قيمة لها، بينما ذهب البعض الأخر إلى إعطاء قيمة قانونية لهذه النصوص[1].

وهناك رأي آخر يعتبر أن النصوص التي تحظر تعديل الدستور خلال مدة زمنية محددة أو التي تحظر تعديل بعض أحكامه، يكون لها ما للنصوص الدستورية الأخرى من قوة قانونية ملزمة، غير أن هذه النصوص تكون قابلة للتعديل كغيرها من النصوص[2].

[1] – Julien La ferricre : Op , Cit , p : 298 etc .

[2] د .ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص 166 و د .حميد الساعدي ، مصدر سابق ، ص131
فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1966 ، ص 229

ويذهب رأي أخر إلى أن النصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور، لا قيمة قانونية لها، إذ لا تستطيع السلطة التأسيسية الحالية أن تقيد السلطة التأسيسية المقبلة أما بالنسبة للنصوص التي تحظر تعديل الدستور في خلال فترة زمنية معينة ، فيعتبرها قانونية ويتعين احترامها[1].

ويضيف بأن السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور في وقت معين لا يمكنها أن تدعي بأنها أكثر سموا من السلطة التأسيسية التي تعبر عن إرادة الشعب في وقت لاحق، وأن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة[2].

وهناك من يرى ضرورة التفرقة بين مشروعية النص الذي يحظر تعديل الدستور وبين مشروعية التعديل، فيرى أنه على الرغم من تمتع النص الدستوري الذي يحظر التعديل بالقيمة القانونية الملزمة، فإنه يجوز تعديل الدستور عند الحاجة إلى ذلك على أساس أن القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل تعني منع اجراء تعديل دستوري إلا بعد تروي وتفكير عميق[3].

وفي اعتقادنا ، أن تطور الحياة وتغيرها ، أمر لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة، لذلك يجب على واضعي الدساتير أان يأخذوا في الاعتبار المتغيرات العامة التي تطرأ على المجتمعات والشعوب فظروف الواقع والتطبيق أقوى من بقاء الدستور دون تعديل ، وإذا لم يكن الدستور معبرا عن إرادة الشعب الحقيقية، فيجب الإطاحة به، أما إذا كان معبرا عن الإرادة الشعبية فيجب المحافظة عليه.

حدود التعديلات الدستورية.

هناك نوعين من حدود تعديل الدستور الواجب التقيد بها لتعديل الدستور، النوع الأول الحدود الزمنية، وهي الحدود المرتبطة بالزمن، النوع الثاني الحدود الموضوعية، وهي الحدود المرتبطة بموضوعات معينة يحظر الدستور الاقتراب منها بالتعديل، وهو ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحدود الزمنية لتعديل الدستور المصري 2014

يقصد بالحدود الزمنية لتعديل الدستور، حظر اجراء أي تعديلات دستورية خلال فترة زمنية معينة، وذلك لضمان نفاذ أحكامه وثباتها فترة معينة من الزمن قبل أن يسمح باجراء أي تعديلات دستورية، وهذه المدة تحددها وتقدرها السلطة التأسيسية التي وضعت الدستور وتراها كافية لتحقيق الهدف الذي وُضع الحظر من أجله، ومن أمثلة هذا الحظر دستور الاتحاد الأمريكي الصادر في 1787 والذي حظر تعديل بعض أحكامه قبل سنة 1808، وكذلك الدستور الفرنسي الصادر في 1946 والذي حظر تعديله طالما بقيت دولة أجنبية تحتل إقليم الدولة أو جزء منه، وكذلك الدستور الكويتي الذي جاء في المادة (114) منه بأنه (لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على

[1] - Georges Buedeau , Op , Cit . P : 84 .
[2] - كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العربية للطباعة، دمشق، 1978 ، ص 148
[3] - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 70 و بعدها.

العمل به)، وكذلك الدستور السوري الحالي الذي قرر في المادة (191) منه على أنه ((لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاده.)).

الحدود الزمنية لتعديل الدستور في الدستور المصري 2014 .

لم يتضمن الدستور المصري أي حدود زمنية لتعديل الدستور فلم يتضمن أي حظر زمني لتعديل الدستور ، فقد أجاز تعديل أي مادة من مواد الدستور في أي وقت دون التقيد بزمن معين، وبهذا يكون الدستور المصري قد أباح تعديله في أي وقت فلا يوجد أي قيود زمنية لإجراء أي تعديل لأي مادة من مواد الدستور.

وبالرغم من عدم وجود أي قيد زمني لتعديل الدستور، إلا أن الدستور المصري قد حظر على أي سلطة أن تستفيد من أي تعديل يتعلق بهذه السلطة، فإذا تم تعديل مادة دستورية تتعلق بسلطة ما فلا تستفيد هذه السلطة من هذا التعديل إنما يستفيد منها السلطة القادمة، فقد حرم الدستور على أي جهة الاستفادة من أي تعديل لأحكام الدستور يترتب عليها انتفاعها بالتعديل، ومن الأمثله على ذلك نص المادة 105 من الدستور التي تحدد مكافأة عضو مجلس النواب والتي تنص على أن ((يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقرر فيه.))، وكذلك نص المادة 145 من الدستور التي تحدد مرتب رئيس الجمهورية،حيث تنص على أنه ((يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها . ويقع باطلا أى من هذة التصرفات.)).

يتبين من ذلك أن الدستور المصري الصادر سنة 2014 م يحظر كقاعدة عامة أن تستفيد أي مؤسسة دستورية من أي تعديل يتعلق بشأن من شأنها، فإذا تم تعديل أي أمر تتعلق بالمؤسسة الدستورية فلا تسفيد منه المؤسسة التي تم التعديل فى ظل وجودها إنما تستفيد منه المؤسسة التالية لها، وذلك حرصا من المشرع الدستوري على آلا يتم التلاعب بأحكام الدستور لتحقيق أغراض وأهواء سياسية .

الفرع الثاني: الحدود الموضوعية .

يقصد بالحدود الموضوعية حظر اجراء أي تعديل على بعض النصوص الدستورية سواء بصفة مطلقة أي نهائيا أم بصفه مؤقتة أي خلال فترة معينة من تاريخ نفاذه، ويقصد بالحظر الموضوعي المطلق، منع إدخال أي تعديل على

الدستور بأكمله لفترة محددة أو بشكل مطلق[1]، مثل ما نص عليه دستور المملكة المغربية الصادر 1996 بحظر تعديل كل ما يتعلق بالنظام الملكي للدولة ، وكذلك دستور الجزائر الحالي لعام 1995 الذي حظر تعديل : الطابع الجمهوري للدولة ، والنظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية والإسلام باعتباره دين الدولة ، واللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية ، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، التراب الوطني ووحدته .

أما الحظر الموضوعي النسبي أي الحظر المشروط الذي يجعل التعديل معلق على حدوث أمر معينا حيث يقصد بهذا الحظر تحريم بعض نصوص الدستور في أحوال معينة. مثل حظر تعديل الدستور طالما بقيت الدولة محتلة.

الحدود الموضوعية لتعديل الدستور في الدستور المصري 2014 .

يقصد بالحدود الموضوعية، الموضوعات التي حظر الدستور الإقتراب منها بالتعديل، وقد تضمن الدستور المصري موضوعات معينة لا يجوز المساس بها، وقد وردت تلك الحدود بنص المادة 226 من دستور 2014 التي تنص على أنه (لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليًا، أو جزئيًا بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أوبمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات.) ، فقد تضمن هذا النص حظر تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو مبادئ الحرية أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات[2]. يتبين من ذلك أنه لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا إذا كان التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات، فما هي تلك النصوص المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية، ويتبين من هذه المادة الحدود الموضوعية لتعديل الدستور وهي نوعين النوع الأول شكلي اجرائي والنوع الثاني موضوعي : -

أ- الحدود الشكلية :

تعددت الحدود الشكلية التي تضمنتها المادة 226 من الدستور وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل التالي:

1- تقديم طلب مكتوب

[1] – د. عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 171 ؛ وكذلك د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ،. الدول والحكومات ، مطبعة الدار الجامعية ، مصر ، 1983 ، ص 331

[2] راجع الفقرة الأخيرة من نص المادة 226 من الدستور المصري 2014

يتبين لنا من نص المادة 226 المذكورة أنه يحب أن يكون طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور مكتوبا، فلا يجوز أن يكون الطب شفهي ، ويجب في الطلب أن يكون صريحا وليس ضمنيا، أي أن يكون صريحا في طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، فلا يجوز الطلب الشفهي أو الضمني فلا يعتد به لمخالفته الشكل المطلوب، ويُقدم الطلب إلى رئيس المجلس النواب.

2- الجهة التي يجوز لها طلب تعديل الدستور .

حددت المادة 226 من الدستور الجهة التي يجوز لها تعديل الدستور حيث ذكرت أنه لابد أن يقدم طلب التعديل إما من رئيس الجمهورية منفردا، أو من خُمس مجلس النواب ، فلا يُقبل طلب التعديل من نائب رئيس الجمهورية ولا من أي شخص يحل محل رئيس الجمهورية في الحالات التي يجوز فيها ذلك ، كما يشترط أن يبلغ عدد مقدمي طلب التعديل من مجلس النواب خمس عدد مجلس النواب، فلا يقبل طلب التعديل إذا قل العدد عن الخُمس ويحفظ مع اخطار مقدمي الطلب بقرار الحفظ .

ويعتقد الباحث أن نسبة الخمس نسبة ضعيفة جدا وأنه يجب أن تصل إلى الثلث لضمان أن يكون التعديل معبرا ُن رأي أكبر عدد ممكن من ممثلي الشعب .

3- تحديد المواد المطلوب تعديلها

وقد إشترطت المادة 226 من الدستور ضرورة ذكر المواد المطلوب تعديلها بالنص عليها في طلب التعديل يجب أن يحدد في الطلب المواد المطلوب تعديلها ، ولم تحدد المادة المذكورة الجزاء المترتب على عدم ذكر مادة أو أكثر من المواد التي يتم تعديلها في طلب التعديل ، وإن كنا نعتقد أنه يترتب على عدم ذكر المواد المطلوب تعديلها عدم شرعية التعديلات الدستورية على المادة التي لم تُذكر فى طلب التعديل.

4 – ذكر الأسباب التي دعت إلى التعديلات الدستورية بطلب التعديل.

وفي اعتقادي أن هذا الشرط من أهم الشروط إذا أنه ضمانة دستورية تكشف الضرورة التي دعت إلى تعديل الدستور، فإذا لم تذكر أسباب التعديلات الدستورية كانت التعديلات غير مشروعة لتخلف شكل جوهري اشترطه الدستور لإجراء التعديل الدستوري، ولأن عدم ذكر سبب تعديل المواد المطلوب تعديلها يكشف عن عدم وجود ضرورة لهذا التعديل وأنه نابع عن أهواء شخصية لا تستند إلى أساب جوهرية.

5- مناقشة طلب التعديل بمجلس النواب

ويعتقد الباحث أن من خلال مناقشة طلب التعديل يسمح لجميع أعضاء مجلس النواب بإبداء الرأي في هذا الطلب لضمان الحصول على أكبر عدد ممكن من التوافق المجتمعي حول تعديل الدستور ن ولهذا قررت المادة 226 من الدستور أنه لابد بعد تقديم طلب التعديل وقبوله من الناحية الشكلية أن يتم مناقشة المواد المطلوب تعديلها مادة مادة

ويتم الموافقة عليها، ويشترط الدستور لقبول التعديلات الدستورية موافقة ثلثا أعضاء المجلس على التعديلات الدستورية وإلا كانت غير مقبولة.

ب- الحدود الموضوعية

وردت الحدود الموضوعية بالدستور المصري الصادر 2014 بالمادة 226 منه والتي تنص على (لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليًا، أو جزئيًا بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أوبمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات.

فجاءت الحدود الموضوعية بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة حيث ذكرت أنه لا يجوز في جميع الأحوال ، تعديل النصوص التالية :

1- النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية .

2- النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية أو المساواة .

وذلك ما لم يكن التعديل متعلقا بمزيد من الضمانات . وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل التالي:

1- النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية .

من المعلوم أن لفظ النصوص جمع نص فلو أرد المشرع نص بعينه لنص عليه هو فقط بل ذكر جميع النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، والنصوص التي تناولت إعادة انتخاب رئيس الجمهوية هي المواد 140 إلى تنص على أن يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة فقط، ومن ثم فإن نص المادة 140 من الدستور من النصوص التي تدخل ضمن النصوص المحظور تعديلها لأنها تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وهو ما يحصن نص تلك المادة من امكانية التعديل بشكل مطلق، فهذا النص بصريح نص المادة 226 من الدستور لا يجوز تعديله .

وقد تناولت هذه المادة حكمين، الحكم الأول حددت فيه مدة ولاية رئيس الجمهورية وقد حددتها المادة المذكور بأربع سنوات، الحكم الثاني وهو عدم جواز انتخابه إلا لمرة واحدة، وعلي ذلك فطبقا لنص المادة 226 من الدستور لا

يجوز تعديل مدة ولاية رئيس الجمهورية لأنها من الأحكام المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فطبقا لنص المادة 227من الدستور يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة.

كما يتبين للباحث أن الشرط الوحيد الذي وضعه الدستور لجواز تعديل المواد المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية أو الحريات أو مبدأ المساواة هو أن يكون التعديل من أجل منح المزيد من الضمانات، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يجوز تعديل الدستور.

ويعتقد الباحث أن هذه الفقرة الأخيرة قد أفرغت المادة 226 التي تحظر تعديل المواد المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية من مضمونها، حيث أنها انقلبت على المادة وأجازت تعديلها إذا كان التعديل من أجل منح المزيد من الضمانات، وهو كلام هلامي مرسل لا قيمة لها فما معني تعديل اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمنح مزيد من الضمانات، فإذا كانت الغرض من هذا الحظر هو ضمان التداول السلمي للسلطة وعدم تكرار تجربة 1980 والذي تم تعديل فيها مدد ولاية رئيس الجمهورية من ولاتين إلى مدد بلا حد أقصي، والتي كانت السبب في بقاء الرئيس محمد حسني مبارك بالسلطة لمدة ثلاثون عام، فأي ضمانات جاءت بها المادة المُعدلة، فقد كانت هي نفسها ضمانة للتداول السلمي للسلطة، فإذا بالتعديل بدلا من ان يمنح ضمانة للحياة الديمقراطية السليمة إذا هو ينقلب عليها ويسحب هذا الضمانة .

وما يؤكد وجهت النظر هذه هو أنه إذا رجعنا إلى مضابط مناقشات لجنة الخمسين التي وضعت دستور 2014 وتحديداً في اجتماعها الثالث والثلاثين المنعقد في 14 نوفمبر 2013 يتبين لنا أن الدافع وراء حظر المساس بالنصوص المتعلقة بإعادة الانتخاب كان التخوف من تكرار تعديل مايو عام 1980 الذي تم قبيل وفاة الرئيس الراحل محمد أنور السادات والتي كانت السبب في تكريس السلطة وعدم تدوالها لمدة ثلاثون عام ودمر الحياة السياسية في مصر، فهذا الحظر الوارد بالمادة 226 من الدستور يمنع حدوث هذا الكلام، لأنها تقرر أنه في جميع الأحوال لا يجوز تعديل نصوص متعلقة ....، وإعادة انتخاب رئيس الجمهورية ، لكي لا يأتي أي رئيس جمهورية يقوم بما قام به السادات ويعدل المادة، حتي لا نضرب تجربة تداول السلطة في مقتل، وقد يستخدمها أي رئيس جمهورية بأي أغلبية برلمانية أو بثلثي الأعضاء ليبقى لمدد أخرى، ونجد أنفسنا نعود لنقطة الصفر."...

وما يؤكد وجهة النظر هذه أيضا هو ما جاء بالمادة 226 نفسها إذ ذكرت أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال تعديل تلك المواد ، مما يفهم منه أنه لا يجوز التعديل تحت اي ظرف من الظروف أيا كانت ، الأمر الذي يكشف عن نية السلطة التأسيسة التي وضعت هذا الدستور بعدم جواز المساس بتلك المادة مطلقا، وأن الشرط ما لم يكن التعديل لمنح مزيد من الضمانات هو شرط متعلق بتعديل مبادئ الحرية والمساواة ولا يسري علة كل ما يتعلق باعادة انتخاب رئيس الجمهورية .

النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة

وهي النصوص الواردة بالدستور وتتناول مبدأي الحرية والمساواة ومن أمثلتها نص المادة 53 من الدستور التي تنص على (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاعاقة أو المستوي الاجتماعى أو الانتماء السياسي والجغرافيأو لأي سببآخر،

وكذلك نص المادة 54 من الدستور التي تقرر الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وكذلك نص المادة 64 من الدستور التي تقرر أن حرية الاعتقاد مطلقة. وأن وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

والمادة 65 من الدستور التي تنص على أن حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

والمادة 66 من الدستور التي تنص على أن حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

والمادة 67 من الدستور التي تقرر أن حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

فهذه النصوص وغيرها مما تتعلق بالحرية والمساواة محظور الاقتراب منها بالتعديل إلا إذا كان الغرض من التعديل هو منح مزيد من الضمانات للحرية والمساواة .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الحدود الموضوعية والزمنية لتعديل الدستور المصري من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول النظريات الفقهية والقانونية لتعديل القواعد الدستورية وتناولنا في المبحث الثاني الاشتراطات الزمنية

والموضوعية لتعديل النصوص الدستورية الواردة في الدستور المصري الصادر 2014 م وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات وهى:

أولا: النتائج

1- تعديل الدستور ضرورة حتمية تفرضها التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في اي مجتمع.

2- السلطة المختصة بتعديل الدستور هي السلطة التي يحددها الدستور نفسه وطبقا للإجراءات التي يقررها.

3- هناك ثلاث سلطات حددتها النظم الدستورية ومنحتها سلطة تعديل الدستور وهي المجالس النيابية على اختلاف مسمياتها من نظام دستوري إلى آخر، ورئيس الجمهورية والاستفتاء الشعبي العام.

4- لم تجعل النظم الدستورية السلطة المختصة بتعديل الدستور سلطة مطلقة بل قيدتها بعدة قيود منها ضرورة وجود ضرورة تستدعي حدوث تعديل في الدستور، أو ضرورة التشاور مع المؤسسات الدستورية الاخري أو ضرورة آحذ رأي المحاكم الدستورية في أي اقتراح بتعديل الدستور أو ضرورة موافقة الشعب على هذه التعديلات.

5- بعض النظم الدستورية المقارنة وضعت حدود زمنية على سلطة تعديل الدستور، فلا يجوز لها إجراء أي تعديل دستوري خلال مدة زمنية معينة.

6- بعض النظم الدستورية وضعت حدود موضوعية على سلطة تعديل الدستور ، فلا يجوز لها تعديل موضوعات معينة تحددها على سبيل الحصر.

7- لم يقيد المشرع الدستوري المصري السلطة المختصة بتعديل الدستور بأي حدود زمنية لاجراء تعديل دستوري ومن ثم يجوز اجراء اي تعديل دستوري خلال اي وقت ، غير أنه حظر أن تستفيد أي مؤسسة دستورية بالتعديلات التي تتعلق بها، انما يستفيد من التعديلات المؤسسة الدستورية التي تليها.

8- هناك موضوعات دستورية معينة حظر المشرع الدستوري المصري اجراء اي تعديل دستوري وهي الموضوعات المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو مبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات.

9- لم يحدد المشرع الدستوري المصري تفسير عبارة (المزيد من الضمانات) التي جعلها شرط أساسي لإجراء اي تعديل على الموضوعات الدستورية المحظور تعديلها.

ثانيا: التوصيات

1- ضرورة عرض أي تعديل دستوري على المحكمة الدستورية العليا لإبداء الرأي في مدي دستورية هذه التعديلات، ومدى توافر المحددات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور لتعديل أحكامه.

2- ضرورة قيام المحكمة الدستورية بتفسير عبارة (بالمزيد من الضمانات) لتعلقها بمدي دستورية أي تعديل دستوري للموضوعات التي حظر الدستور تعديلها، وهل تشمل النصوص المتعلقة باعادة انتخاب رئيس الجمهورية أم تقتصر فقط علة النصوص المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة .

3- ضرورة اشتراط أن لتعديل أحكام الدستور توافر ضرورة ملجئة لتعديل أحكامه حتي لا يكون تعديل الدستور خاضعا للأهواء السياسية.

4- ضرورة زيادة النسبة المقرر لإقتراح تعديل الدستور من الخمس إلى أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب وليس مجرد خمس عدد أعضاء المجلس .

المراجع :

-ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ الأنظمة السياسية ، الدول والحكومات ، مصر، مطبعة الدار الجامعية ، 1983 .

ـــ/ـــ تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، بيروت، الدار الجامعية.

-بكر قباني ، دراسات في القانون الدستوري ،القاهرة، دار النهضة العربية ، دون سنة طبع .

-.ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1969 .

-حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي بالعراق، العراق، جامعة الموصل ،1990 .

- خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة، 2009 .

-.رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط 1 ، الكويت، منشورات جامعة الكويت ، 1913 .

- رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور دراسة مقارنة ، في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة .

-ساجد محمد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري، ط1، العراق، دار نيبور للطباعة والنشر ، 2014.

-سعد العصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، مقدمة في القانون الدستوري، ط1، الأسكندرية، منشأة المعارف، 1954.

- طعيمة الجرف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ،القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1964 .

- عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، ط 1 ،القاهرة، دار النهضة العربية ، 1973 .

- عبد الغني بسيوني ، المبادئ العامة للقانون الدستوري ، مصر، الدار الجامعية ، 1997.
-علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري،ط1، عمان ، الأردن، دار الصفاء للطباعة والنشر، 2011.
-فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1917 .
- كمال الغالي ، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، سوريا، مطبعة دمشق، 1972 .
- محسن خليل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1991 .
-.محمد على أل باسين، القانون الدستوري والنظم الساسية، ط1، بغداد، مطبعة المثني، 1964.
-محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، بغداد، بلا جهة نشر ، 1993 .
-محمد محمد عبده امام ، الوجيز في شرح القانون الدستوري ، ط 1 ، الاسكندرية دار الفكر العربي ، 2007
- مصطفى ابو زيد فهمي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة، دار الهدى ، 1999.
- منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، نظرية الدستور ، ط 1 ، بغداد، مركز البحوث القانونية ، 1981 .
-نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2011 .

المراجع الأجنبية

Constitution of the Republic of Turkey, art. 175, official English translation (Turkish g rand National Assembly [TBMM]), available at https://global.tbmm.gov.tr/docs/constitution_en.pdf (accessed Mar. 3, 2016

الوثائق

الدستور المصري الصادر 2014
الدستور الجزائري.
الدستور التونسي.
الدستور الكويتي
الدستور التركي
الدستور الامريكي

مواقع على الشبكة العتكبوتية

https://www.usconstitution.net/xconst_A5.html
https://www.constituteproject.org/constitution/Iran_1989.pdf?lang=ar

الطرق الخاصة للإثبات التجاري بين النص والتطبيق في الجزائر

Particular ways of commercial proof between legal acts and implementation - in Algeria

ب-: محمد الأمين نويري

قسم الحقوق- كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة العربي التبسي تبسة / الجزائر

ملخص:

تتسم الحياة التجارية بخصائص متميزة، مما أدى إلى بروز قواعد خاصة في مادة الإثبات تختلف عن تلك التي يعرفها القانون المدني، وذلك نظرا لقيام المعاملات التجارية على عاملي السرعة والائتمان. ومن بين هذه القواعد التجارية: قاعدة حرية الإثبات في المادة التجارية، إذ يجوز إثبات الأعمال التجارية بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن، واستعمال الدفاتر التجارية والفواتير ومراسلات التاجر أو أي وسيلة أخرى تصلح للإثبات إذا رأى القضاء وجوب قبولها.

غير أن المشرع قد استثنى بعض العقود التجارية وجعل إثباتها مقيدا بوجوب وجود دليل كتابي، سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية دون غيره من وسائل الإثبات الأخرى، وذلك حفاظا على حقوق الأطراف والغير، ومن بين هذه العقود يوجد عقد الشركة ، وعقد بيع المحل التجاري ، وهذا ما دفعنا إلى دراسة الخصوصية التي تمتاز بها هذه العقود والتي جعلت المشرع الجزائري وكذا تطبيقات القضاء الجزائري يخرجون عن مبدأ حرية الاثبات الذي يحكم الاثبات في المعاملات التجارية.

كما أورد المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة للإثبات إذا ما تعلق الأمر ببعض العقود النموذجية، بحيث يتسم هذا النوع من العقود بكفاية ذاتية في إثباتها، كما أضفى الطابع الخصوصي لإثبات الإفلاس وتوقف التاجر المدين عن الوفاء بديونه التجارية، الأمر الذي دفعنا إلى البحث عنما من يثيره الموضوع عن ضرورات الخروج عن القواعد العامة للإثبات في المادة التجارية إذا تعلق الأمر بمثل هذا النوع.

الكلمات المفتاحية: المعاملات التجارية ، حرية الإثبات ، عقد الشركة ، عقد بيع المحل التجاري، الإفلاس .

Abstract:

Business life has distinct characteristics, This has led to the emergence of special rules in the article of evidence that are different from those defined by the Civil Code, This is because business transactions are based on speed and credit. Among these trade rules: The rule of freedom of commercial evidence, were Business may be demonstrated in all forms of proof, including evidence and clues, and use commercial ledgers, invoices, correspondence of the merchant or any other means of proof if the court considers it to be admissible. However, some commercial contracts were excluded by the legislature, and made its evidence restricted by official writing, In order to preserve the rights of the parties and others, Among these contracts is the company's contract, sales contract of store commission. This is why we have studied the privacy of these contracts, That made the legislator as well as judicial applications in Algeria ruptures the key principle of freedom of evidence, Which governs proof in commercial transactions. We also wonder about the special rules The Algerian legislator dedicated it to proof, If it comes to some typical contracts, Which is self-sufficiency in their proof, And its private character to establish a bankruptcy regime, and Highlighting some applications of Algerian justice.

Keywords: commercial transactions- freedom of evidence- company's contract- sales contract of store commission- insolvency.

مقدمة

إن أهم ما يميز المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية الأخرى هو خاصية السرعة والائتمان التي تحكم هذه المعاملات، أما الثقة فهي تسود الحياة التجارية وتضمن استقرارها واستمرارها، بعيدا عن الشكلية في إبرامها.

غير أن المشرع التجاري الجزائري قد خرج عن الأصل العام فيما يخص بعض العقود التجارية التي تقوم على مبدأي الرضائية وحرية الإثبات، حيث أوجب فيها الشكلية كشرط ضروري للانعقاد والإثبات، وتتمثل هذه الشكلية في الكتابة الرسمية. بمعنى أن القانون يفرض على الأشخاص الذين يريدون الإقدام على إبرام مثل هذه العقود أن يلتزموا ويعملوا على احترامها، ومن بين هذه العقود نجد عقد الشركة التجارية وعقد بيع المحل التجاري، ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة هذه العقود التجارية وما تحتويه من مخاطر خاصة من الناحية المالية، مما يؤدي بالشخص الذي يريد إبرام مثل هذه العقود إلى التفكير مليا قبل الإقدام على مثل هده التصرفات.

كما وضع المشرع عقودا نموذجية يكون للراغب في التعاقد من الجمهور قبولها بما تتضمنه من شروط أو عدم قبولها، وذلك نتيجة لتطور المعاملات التجارية خاصة في مجال أنشطة معينة كنقل الأشخاص والبضائع، وجعل إثباتها من خلال البيانات الواردة في التذكرة أو السند أو الإيصال، بالإضافة إلى إمكانية إثباتها بالكتابة أومن خلال النماذج المسبقة المعدة من طرف شركة النقل.

ولإلقاء الضوء على القواعد الخاصة للإثبات في المادة التجارية نجد أن المشرع قد وضع نظاما يهدف إلى حماية دائني التاجر دعما للثقة والائتمان التي تقوم عليها المعاملات التجارية، تبعا لذلك أوجب نظام الإفلاس على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، غير أن ذلك لا يتم إلا بإثبات صفة التاجر وإثبات توقفه عن دفع ديونه.

يثير موضوع الدراسة إشكال حول الضرورة التي وقف أمامها المشرع الجزائري عند تنظيمه للأحكام القانونية للطرق الخاصة بالإثبات في المادة التجارية من أجل الخروج عن مبدأ حرية الاثبات الذي يقوم عليه الإثبات التجاري؟ وما هو دور القاضي التجاري في تجسيد هذه القواعد الخاصة؟

كما يثير موضوع الدراسة جملة تساؤلات فرعية :

- **فيما تتمثل الطرق الخاصة بإثبات العقود التجارية ؟ وماهي خصوصية طرق إثبات نظام الإفلاس ؟**

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وبما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع؛ ارتأينا اعتماد **المنهج التحليلي** ، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث، المعتمدة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي، مع الإشارة إلى القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

المبحث الأول: الطرق الخاصة للإثبات في العقود التجارية

تعتبر العقود التجارية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما بالإيجاب والقبول. وتتميز العقود التجارية بالابتعاد عن الشكلية المعقدة، مما يجعل إثباتها حرا، وفق ما قضت به المادة 30 من القانون التجاري الجزائري[1] ويرجع ذلك لما تتطلبه التجارة من سرعة وائتمان، وكذلك تكرار العقود التجارية وسرعة تلاحقها بحيث يتعذر على التاجر أن يعد محررا أو دليلا لإثبات كل عقد يبرمه، غير أن المشرع استثنى بعض العقود وجعل اثباتها مقيدا بوجود دليل كتابي سواء كان رسميا أو عرفيا دون غيره من وسائل الإثبات، نظرا لما تتضمنه بعض العقود التجارية[2] من تفاصيل تجعل الأطراف يفكرون طويلا قبل الاقدام على التعاقد، مما جعل طرق الإثبات الأخرى لا تكفي حفاظا على حقوق الأفراد والغير، وذلك خروجا عن القاعدة العامة.

وما ضيق أيضا من قاعدة الحرية في إبرام العقود التجارية، ظهور نوع حديث من العقود يسمى بالعقود النموذجية أو العقود المطبوعة، حيث تحوي تلك العقود شروطا محددة يفرضها أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر بحيث لا يوجد مجال للتفاوض والمناقشة بشأن تلك العقود، بحيث يصبح المتعاقد أمام خيارين لا ثالث لهما فإما أن يقبل العقد بحالته جملة وتفصيلا ، كنقل الأشخاص والبضائع[3].

تبعا لذلك تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى الإثبات في عقد الشركة (المطلب الأول) ، وتناولنا خصوصية الإثبات في العقد التجاري النموذجي (المطلب الثاني) وخصصنا (المطلب الثالث) الإثبات في العقد التجاري النموذجي.

المطلب الأول: الإثبات في عقد الشركة

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها: "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة**".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد عرف الشركة على أنها عقد يتم بين شخصين أو أكثر، لذلك وجب أن يتوافر في هذا العقد الأركان الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود، غير أن عقد الشركة ذو طبيعة خاصة، لذا لا يكفي فيه توافر الأركان الموضوعية فحسب، بل يجب أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية الخاصة حتى يتسنى له ترتيب الآثار

1- المادة 30 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية ،عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري لقد جاء في هذه المادة أن كل عقد تجاري يثبت بسندات رسمية، أو سندات عرفية أو فاتورة مقبولة أو بالرسائل أو بدفاتر الطرفين أو بالإثبات بالبينة، أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.2005.

2-تتميز العقود التجارية بجملة من الخصائص أهمها أنها رضائية، إذ تنعقد بمجرد تبادل الأطراف المتعاقدة التعبير عن إرادتهم المتطابقة، فلا تحتاج لإبرامها إلى شكل معين، إعمالا للقواعد العامة من حيث الرضائية للعقود ومبدأ سلطان الإرادة، غير أن المشرع لم يأخذ بمبدأ الرضائية على إطلاقه بل حد منه لاعتبارات قد تتعلق بحماية التجارة ذاتها أو حماية للمصلحة العامة أنظر في ذلك : إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 8.

3- إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق ، ص 09 .

القانونية التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى الأركان الشكلية التي تعد استثناء عن مبدأي السرعة والائتمان التي يقوم عليها القانون التجاري.

تبعا لذلك ارتأينا في هذه النقطة إلى شكل عقد الشركة وتناولنا في النقطة الثانية خصوصية الإثبات في عقد الشركة.

الفرع الأول: شكل عقد الشركة :

يتضح من فحوى المادتين 416 و 418 من التقنين المدني[1] أنه ولئن كانت الشركة عقدا يقوم على الأركان العامة للعقود بصفة عامة وهي الرضا والمحل والسبب، إلا أن المشرع لم يكتف بهذه الأركان العامة، وتدخل كثيرا في تنظيم الشركة ولم يترك عقدها لحرية المتعاقدين المطلقة، وإنما تدخل فيه بنصوص آمرة يهدف بها الى تحقيق أغراض تتعلق بالنظام العام. ذلك أن مقدار تدخل المشرع كان واضحا في جميع أنواع الشركات، وإن كان نصيب تدخله يختلف من شركة إلى أخرى حسب نوعها، لهذا لم يكتف المشرع بالشروط العامة للعقد إنما استلزم كذلك شروطا شكلية ورتب الجزاء على مخالفتها.

وفقا لنص المادة 418 من القانون المدني فإنه أيا كانت الشركة مدنية أو تجارية فإنه يجوز أن يحتج الشركاء قبل الغير بهذا البطلان الناتج عن عدم الكتابة، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان. وبذلك فشرط الكتابة ضروري في جميع عقود الشركات سواء المدنية

منها أو التجارية، باستثناء شركة المحاصة التي أعفاها المشرع صراحة من هذا الشرط [2]، وذلك وفقا للمادة 795 مكرر02 من القانون التجاري الجزائري [3].

يعود سبب اشتراط المشرع للكتابة الرسمية فيما يتعلق بقيام الشركة التجارية إنما يعود لتنبيه الشركاء على خطورة العقد و ما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة تتطلب تدخل شخص مختص في الشركات التجارية يناط به توثيق عقد الشركة، خاصة و أنه ينشأ عن الشركة شخص معنوي جديد له وجود مستقل عن الشركاء [4].

كما أن غاية المشرع الجزائري هي القضاء على العقود العرفية نتيجة المشاكل والفوضى التي أفرزتها في الحياة العملية، و معنى ذلك أن المشرع ذكر مرة أخرى بأن هذا العقد لا قيمة له بين الأطراف المتعاقدة[5].

1– تنص المادة 418 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر ، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا، و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتبه ذلك العقد غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

2– أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر ، دون سنة النشر ، ص 28.

3– تنص المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري على: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء و لا تكشف للغير ، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار ، و يمكن إثباتها بكل الوسائل".

4– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية–التاجر–الشركات التجارية– ، دون ذكر الطبعة، دار المعرفة، الجزائر،2000، ص 163 .

5–إلياس ناصيف، " الموسوعة التجارية الشاملة"، الطبعة الثانية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 35.

إضافة إلى ذلك علة المشرع في الأخذ بهذا التشدد أن الشركة معدة عادة طويلة، بحيث يبقى العقد قائما فيما بين الشركاء مدة 99 عاما بحيث يكون من الأفضل عدم الاعتماد على ذاكرة الشهود، كما أن العقد المكتوب من شأنه تقليل عدد المنازعات لأن الشروط فيه محددة[1].

كما استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة [2] ، وذلك حسب ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري[3] .

فيما يخص إثبات عقد الشركة فقد نصت على ذلك فحوى المادة 549 من القانون التجاري في فقرتها الأولى بأن عقد الشركة يثبت بعقد رسمي وإلا ترتب على ذلك البطلان، كما أنه لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، كما قضت في فقرتها الثانية على أنه يجوز للغير أن يثبت وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.

يفهم من هذا النص أن الكتابة في الشركات المدينة هي شرط لصحة العقد لا مجرد وسيلة إثبات بينما في الشركات التجارية فهو يتطلب الكتابة الرسمية كركن في العقد ووسيلة إثبات[4]. واعتبار الكتابة الرسمية في شركة دليل إثبات خروجا على القاعدة العامة في المعاملات التجارية، وهو مبدأ حرية الإثبات وذلك راجع لما لعقد الشركة من أهمية ولما يتضمنه من معلومات لا يمكن أن يحتفظ بها الإنسان لفترة طويلة من الزمن، كتقديم الحصص النقدية والعينية موضوع الشركة [5].

الفرع الثاني : خصوصية الإثبات في عقد الشركة

يتضح مما سبق ذكره آنفا أن عقد الشركة لا يثبت إلا بالكتابة بالنسبة للشركاء، ومادامت الكتابة شرطا لانعقاد الشركة فهي بالضرورة لازمة لإثباته. وبالنسبة للشركاء على الغير فلا يجوز إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة؛ بل ومن حق الغير أن يدفع بأن الشركة باطلة والتعاقد معها باطل[6]، إلا أنه لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان لعدم الكتابة، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان (المادة 418 فقرة 02من القانون المدني). كما يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء (المادة 545 فقرة 03 من القانون التجاري).

1–عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

2– أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص57.

3– تنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة".

4–يرى الدكتور أحمد محرز أنه في تفسير نص المادة 545 من القانون التجاري يتضح أن الكتابة شرط انعقاد لا شرط إثبات فقط، لأن الإثبات طبقا لأحكام هذا النص مناطه العقد الرسمي حتى يمكن إضفاء الرسمية على عقد الشركة، لذا لابد أن تفرغ شروطه في ورقة رسمية يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية. أنظر في ذلك : أحمد محرز ، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 54.

5– رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2011، ص 53.

6– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ،الإثبات ،آثار الالتزام) ، د ط،الجزء2، دار إحياء للتراث العربي ،بيروت لبنان، سنة النشر غير موجودة، ص 249.

مما يعني أنه بمجرد انعقاد العقد تتكون الشركة، بل تقضي المادة 417 من القانون المدني [1] ، بأن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية المعنوية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون. ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات
المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية المعنوية باعتبارها شركة فعلية[2].

وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات قضائية تؤكد هذه الفكرة، من ذلك نجد قرارا [3] ينص على ما يلي : "تقضي المادة 545 بأنه تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء.

من المقرر قانونا، أن جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات، يجب أن تحرر في شكل عقد رسمي تحت طائلة البطلان.

و من المقرر كذلك أن شركة الأسهم بين الأفراد محظورة بينهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

و لما كان الثابت – في قضية الحال – أن إنشاء الشركة كان في سنة 1975 دون توضيح التاريخ و دون تبرير هذا التصريح بورقة رسمية، فإن قضاة الاستئناف بأمرهم إجراء خبرة لتصفية الحسابات بين الأطراف و إجراء تقييم المحل المتنازع عليه و توزيع ثمنه، اعترفوا ضمنيا بوجود الشركة بين الأطراف، و هم بذلك خرقوا القانون".

كما صدر قرار [4] آخر ينص على ما يلي :"من المستقر عليه قانونا أن إنشاء و إثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي و إلا كان باطلا.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم لإثبات وجود الشركة على عقد عرفي و شهادات شهود يكونون قد خرقوا أحكام المادة 418 من القانون المدني التي تشترط أن يكون عقد إنشاء الشركة عقدا رسميا و إلا كان باطلا، و كذلك المادة 545 من القانون التجاري التي تنص بأنه لا يمكن إثبات الشركة إلا بموجب عقد رسمي" .

كما صدر قرار [5] ينص على أنه: "من المستقر عليه قانونا أن إنشاء و إثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي و الا كان باطلا .

1– تنص المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير الا بعد استيفاء اجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

و مع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنه يجوز للغير أن يتمسك بتلك الشخصية".

2– أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ، المرجع السابق، ص56.

3– قرار رقم 38060 مؤرخ في 1985/12/07، مجلة قضائية، 1989، عدد 04، ص 159 نقلا عن حمدي باشا عمر، القضاء التجاري دراسة تطبيقية من زاوية التشريع ،مبادئ الاجتهاد القضائي ،التعليق على قرارات المحكمة العليا، دون ذكر الطبعة ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 193.

4– قرار رقم 142806، مؤرخ في: 1996/03/26، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية، عدد خاص، ص 141. نقلا عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 193.

5– قرار رقم 148423، مؤرخ في: 1997/03/18، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية و البحرية، عدد خاص، ص 145. نقلا عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 194.

و لما كان ثابتا – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعى انشاؤها لم تثبت قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس عقد الشركة تحت طائلة البطلان".

ونص قرار آخر على أن :"الاحتجاج بشهادة شهود أمام الموثق لا تعفي من ضرورة إثبات وجود الشركة بعقد رسمي أو بيع جزء منها و لو بسبب المانع الأدبي" [1].

وصدر قرار قضى بأن :"إثبات شركة تجارية يتم بعقد رسمي و ليس بمحضر حله " [2].

حسب وجهة نظرنا المتواضعة يتضح لنا من خلال القرارات القضائية المذكورة أعلاه ، نرى أن القضاء الجزائري (القضاء العادي) قد وفق في إبطال كل عقود الشركات التي تفتقد للكتابة الرسمية ، لكون أن نصي المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري جاءتا بصيغة آمرة ، وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها ولتعلقها بالنظام العام والمصلحة العامة للمجتمع والتي سعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها من خلال اشتراطه للكتابة الرسمية لتنبيه الشركاء على خطورة العقد وما يتضمنه من مسائل قانونية معقدة .

المطلب الثاني : خصوصية الإثبات في عقد بيع المحل التجاري :

من خلال تطور فكرة المحل التجاري واختلاف التشريعات حول تسميته، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا بالمحل التجاري وإنما اكتفى بتعداد عناصره حيث اكتفى في المادة 78 من القانون التجاري الجزائري [3] بذكر بعض عناصر المحل الإلزامية كالاتصال بالعملاء، والشهرة بالإضافة الى ذكر عناصره الأساسية لاستغلاله كالعنوان التجاري والاسم التجاري والحق في الإيجار والبضائع والمعدات وحق الملكية الصناعية.

الأصل هو حرية الإثبات في العقود التجارية طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري، غير أن المشرع التجاري وضع استثناء على هذا المبدأ وقرر إثبات بيع المحل التجاري بالكتابة وهذا طبقا للمادة 79 فقرة 01 من القانون التجاري [4].

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يتطلب في إثبات بيع المحل التجاري ضرورة تقديم الدليل الكتابي الرسمي، وهذا راجع إلى أهمية موضوع التصرف القانوني [5]، وهو بيع المحل التجاري فأراد أن يلفت انتباه المتعاقدين إلى خطورة هذا التصرف لاسيما في حالة نشوب نزاع حول المحل التجاري، فإذا لم يتمكن التاجر من تقديم

1- قرار رقم 213392، مؤرخ في 2000/02/15، مجلة قضائية 2002، عدد 02، ص 354. حمدي باشا عمر، المرجع نفسه،194.

2- قرار رقم 313995، مؤرخ في: 2003/12/09، مجلة قضائية 2003، عدد 02، ص 201. حمدي باشا عمر، المرجع نفسه ص 194.

3- تنص المادة 78 من القانون التجاري على أنه: " تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، و يشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه و شهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإيجار المعدات و الآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك".

4- تنص المادة 79 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري على أن: " كل بيع اختياري أو وعد بالبيع و بصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري و لو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة أو بطريق المساهمة به في رأسمال لشركة يجب اثباته بعقد رسمي و إلا كان باطلا".

5- REYGROBELLET Arnaud et DENIZOT Christophe, Fonds de commerce, 2ème éd., Dalloz, Paris, 2011, p126.

الدليل الكتابي الرسمي أمام القضاء كان تصرفه باطلا و يتعذر عليه تقديم أي دليل آخر مما يوحى بمفهوم المخالفة لهذا النص أن عقد بيع المحل التجاري يعد من العقود الشكلية التي لا يكفي لانعقادها مجرد التراضي كما هو في التصرفات القانونية الأخرى [1] .

فالشكلية الرسمية التي فرضت كوسيلة لإثباته تعد في نفس الوقت لازمة لانعقاده[2] والذي يدعم قولنا أن المشرع نص صراحة في القانون المدني على ضرورة الكتابة لانتقال ملكية المحل بدليل ما جاء في نص المادة 324 مكرر 1 فقرة 1 و التي قضت في فحواها على أنه زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، عن أسهم من شركة أو في شكل رسمي، و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

إن هذا النص يؤكد على ضرورة الشكلية لانتقال ملكية المحل التجاري بالبيع أو بأي سبب من أسباب انتقال الملكية[3] ،بل أن المشرع لم يكتف بأية شكلية بل أرادها أن تكون رسمية تحرر لدى ضابط عمومي، وهذا نظرا لأهمية هذا التصرف القانوني والذي أحاطه بأحكام قانونية تكفل حمايته إذ فضلا عن ذلك اشترط شكلية أخرى تتمثل في قيد هذا التصرف أي قيد عقد بيع المحل التجاري.

فالشكلية مطلوبة لانعقاد عقد البيع لأن القانون رقم 08-02 المؤرخ في 06 فيفري سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري الصادر في سنة 1997 قد نص في المادة 187 مكرر على ضرورة تحديد عقد إيجار المحل في الشكل الرسمي. فإذا كان هذا الأخير يخضع للشكلية الرسمية فمن باب أولى أن يخضع بيع المحل للشكلية الرسمية لأن بيع المحل أكثر خطورة من إيجاره لأن الملكية فيه تنتقل من ذمة البائع إلى ذمة المشتري مما قد يؤدي الى نزاعات شائكة، بل حتى يخفف الحمل على القضاء الذي تطرح أمامه العديد من المنازعات، المتعلقة بالمحلات التجارية[4]. فالأجدر بالمشرع أن ينص صراحة

في القانون التجاري على ضرورة إفراغ بيع المحل التجاري للشكلية الرسمية. فتكون الكتابة ضرورية وإلزامية لانعقاد البيع نظرا للأهمية الاقتصادية التي يتمتع بها المحل التجاري في عصرنا الحاضر[5].

أما القضاء الجزائري فقد حسم هذا الخلاف القائم بين مختلف الآراء حول الشكلية التي فرضها القانون على بيع المحل التجاري، إذ صدرت العديد من الاجتهادات القضائية في هذا الصدد حيث اعتبر قضاء المحكمة العليا بأن اعتماد القاضي على مجرد عقد عرفي واعتباره منتجا لآثاره القانونية يعد مخالفا للقانون. ويعتبر عقد بيع المحل التجاري المحرر أمام موثق رسمي والذي تخلف إشهاره و إعلانه في النشرات الرسمية عقدا عرفيا لا ينتج آثاره و من هذه الاجتهادات نذكر ما يلي:

1- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 77.

2-JEAN Beymel, expertise, expert et procédures. Journal des notaires et des avocats , paris.1989, p25.

3-DIDIER Paul et DIDIER Philippe, Droit commercial, Tome 1, Economica, Paris, 2005, p336.

4- حذا المشرع الجزائري حذو المشرع المصري الذي اعتبر عقد بيع المحل التجاري شرطا ضروريا لانعقاده و ذلك بتعديله القانون رقم 11-1940 الذي كان يعتبر الكتابة في عقد بيع المحل التجاري للإثبات وليست للانعقاد.

5-نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري- المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر،2014، ص 79.

- صدور قرار ينص على إثبات الوعد ببيع القاعدة التجارية بعقد رسمي حيث قضى على أنه[1]: " من المقرر قانونا أن الوعد ببيع القاعدة التجارية يستوجب إثباته بعقد رسمي تحت طائلة البطلان.

و لما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قرروا رفض دعوى المدعية التي طلبت من المدعى عليها تنفيذ الوعد ببيع القاعدة التجارية مستندين في ذلك على كون المدعية لم تقدم ما يبرر اتفاق الطرفين مع انعدام العقد الرسمي وفقا لما تشترطه المادة 79 من القانون التجاري الجزائري ، يكونون بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا ".

كما يتضمن قرارا بخصوص ضرورة توفر الرسمية عند التنازل عن المحل التجاري[2]، ومما جاء فيه: " **من المقرر** قانونا أن كل تنازل عن محل تجاري، و لو كان معلقا على شرط يجب إثباته بعقد رسمي و إعلانه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الآجال المحددة، و إلا كان باطلا و بدون أثر (79 و 83 قانون مدني) و لما ثبت من أوراق القضية الحالية أن قضاة المجلس أسسوا حكمهم على مجرد عقد عرفي يعتبرونه منتجا لأثاره و ملزما للطرفين، فإنهم خالفوا بذلك القانون و عرضوا قرارهم للبطلان".

كما صدر قرار[3] ينص على ما يلي: " ممن المقرر قانونا أنه يجب الإثبات بعقد رسمي و إلا كان باطلا، كل تنازل عن محل تجاري و لو كان معلقا على شرط، أو صادرا بموجب عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بقسمة أو المزايدة أو بطريقة المساهمة به في رأس مال الشركة".

و صدر عن الغرفة المجتمعة للمحكمة العليا[4] ينص على ما يلي:" حيث أن قضاة الموضوع خرقوا أحكام المادتين 79 من القانون التجاري و 324 مكرر01 من القانون المدني لكونهما تشترطان في كل بيع محل تجاري تحرير عقد رسمي لضمان حقوق الأطراف كذا حقوق الغير و إلا كان باطلا.

حيث أن الشكل الرسمي في عقد بيع القاعدة التجارية شرط ضروري و أن تحديد عقد البيع في شكل آخر يخالف القانون، و يؤدي إلى بطلان ذلك العقد.

حيث أنه إذا كان صحيحا أن العقد العرفي المتعلق ببيع قاعدة تجارية يتضمن التزامات شخصية على عاتق البائع والمشتري إلا انه باطل بطلانا مطلقا لكونه يخضع لإجراءات قانونية تخص النظام العام، ولا يمكن للقاضي أن يصححها بأحكام على الأطراف بالتوجه أمام الموثق للقيام بإجراءات البيع.

وضمن هذه الظروف فإنه يتعين على قضاة الموضوع أن يقضوا ببطلان العقد العرفي المتعلق ببيع القاعدة التجارية و يأمر بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وفقا لأحكام المادة 103 من القانون المدني".

1- قرار رقم 53630، مؤرخ في 1989/04/30، صادر عن الغرفة المدنية مجلة قضائية، عدد 04، 1991، ص 145 نقلا عن حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 54.

2- قرار رقم 125118 مؤرخ في 1994/09/27، مجلة قضائية، عدد 03، 1994، ص 163 نقلا عن حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص 56.

3- قرار رقم 68467 مؤرخ في1990/10/21، مجلة قضائية، العدد 01، 1992، ص 84 .حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 55.

4- قرار رقم 136139، مؤرخ في 1997/02/18، صادر عن المحكمة العليا – الغرف المجتمعة، مجلة قضائية، عدد 01، ص 10.

يتضح من هذه القرارات القضائية المتعلقة ببيع المحل التجاري والمستسقاة من المحيط الواقعي أن قضاة الموضوع ، قد طبقوا صريح نص المادتين 79 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري وكذا المادة 324 مكرر 01 فقرة 01 من القانون المدني ، اللتان تقضيان في فحواهما على ضرورة إثبات عقد بيع المحل التجاري بعقد رسمي وإلا كان باطلاً ، وبالتالي فكل التصرفات المتعلقة به من وعد بيع القاعدة التجارية ، وتنازل عن المحل التجاري وإثباته تستوجب الرسمية ، لهذا فقد أحسن قضاة الموضوع بتطبيق نص المادة بحذافيره وذلك بإبطال كل العقود العرفية المتعلقة ببيع المحل التجاري وعدم الاعتداد بها كوسيلة للإثبات ، وعليه فإن قضاة الموضوع الذين أسسوا حكمهم على مجرد عقد عرفي باعتباره منتجا لآثاره وملزما للطرفين فإنهم خالفوا بذلك القانون وجعلوا قرارهم عرضة للبطلان .

المطلب الثالث : الإثبات في العقد التجاري النموذجي

استثنى المشرع بعض العقود التجارية وجعل اثباتها مقيدا بوجود دليل كتابي سواء كان رسميا أو عرفيا دون غيره من وسائل الإثبات[1]، وذلك نظرا لما يتضمنه العقد التجاري من تفاصيل تجعل الأطراف يفكرون طويلا قبل الإقدام على التعاقد، مما يجعل طرق الإثبات الأخرى لا تكفي حفاظا على حقوق الغير، وذلك خروجا عن القواعد العامة.[2]

لذلك نجد أن بعض العقود التجارية تتمتع بكفاية ذاتيه في الإثبات من خلال محتواها والبيانات النموذجية الواردة فيها. ويقصد بالكفاية الذاتية في الإثبات أن الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات أو يتطوع لإثبات الواقعة محل الإثبات، يقوم بإثبات حقه من خلال البيانات الواردة في العقد، فتكون هذه البيانات بمثابة دليل كامل ينشأ الحق ويحميه[3] دون الحاجة إلى الرجوع إلى وسائل الإثبات الأخرى المقررة قانونا.

ويعتبر عقد النقل من العقود التجارية[4] التي تتسم بكفاية ذاتية في الإثبات، ولا يشترط في عقد النقل حتى يكون عملا تجاريا أن يرد على سبيل المقاولة، بل يعد النقل عملا تجاريا ولو تم بطريقة منفردة، لأن الناقل يضارب على الآلة وعلى اليد العاملة أحيانا مثل سيارة الأجرة.[5]

أما عقد النقل البحري والجوي فإنهما يعدان عملان تجاريان بحسب الشكل، وذلك ما نصت عليه المادة 03 فقرة 05 من التقنين التجاري. ويعتبر عقد النقل عملا تجاريا بالنسبة للناقل بصرف النظر عما إذا كان فردا أو شركة أو

1- DEKEUWER- DÉFOSSEZ Françoise et BLARY- CLÉMENT Édith, Droit commercial , 11ème éd., LJDG., France, 2015, p.441.

2- سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2005، ص 128.

3- سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994، ص 210.

4- عرفته المادة 36 من القانون التجاري بأنه:" ... اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين ".
من خلال هذه المادة، نجد أن عقد النقل قد ينصب على البضائع أو الإنسان بوسائل النقل المختلفة، وينطبق ذلك على جميع صور النقل سواء تم بطريق البر أو البحر أو الجو، أيا كانت وسيلة النقل بالسيارات أو القطار أو البواخر أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل الأخرى أنظر في ذلك : أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 86..

5- سمير الفتلاوي، المرجع السابق، ص 182.

شخصا من أشخاص القانون العام[1]، أما بالنسبة للطرف الأخر فهو عمل مختلط إذا كان المسافر أو الشاحن ليس تاجرا، وقد يكون تجاريا إذا توافرت فيه شروط العمل التجاري بالتبعية، بأن يكون المسافر أو الشاحن تاجرا.

ويختلف الإثبات في عقد النقل بحسب ما إذا كان هذا الأخير منصبا على البضائع أو الأشخاص، وذلك ما سنفصل الحديث فيه فيما يلي:

الفرع الأول :إثبات عقد النقل البري للبضائع

إثبات وجود عقد النقل البري في الأصل يكون بكافة وسائل الإثبات، عملا بمبدأ حرية الإثبات كسائر العقود التجارية، ومع ذلك جرت العادة عند صياغة مستند كتابي يدعى بمستند النقل لتسهيل إثباته في حالة حدوث نزاع، لذلك سنتطرق إلى مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع، ثم للإثبات بمستند النقل فيما يلي:

أولا : مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع

يخضع إثبات العقد بالنسبة لطرفيه التاجرين لمبدأ حرية الإثبات وذلك وفقا لما قضت به المادة 30القانون التجاري والتي بفهم من فحواها أن إثبات العقد التجاري يسير لا يتسم بأي تعقيد، ويمنح إثباته بالبينة والقرائن والدفاتر التجارية وبالأحوال والأعمال التي يطمئن عليها قاضي الموضوع، نظرا لما تتطلبه المعاملات التجارية من سرعة في التعامل وثقة متبادلة بين أطرافها.

وتعتبر قاعدة حرية الإثبات حق للخصوم، متى طلب الخصم ذلك، وجب على القاضي أن يسمح بتقديم الدليل الذي طلب الخصم تقديمه، وهو بعد ذلك حر في الأخذ به أوفي طرحه أوفي طلب تكملته بأدلة أخرى[2]. ومع ذلك يفهم من الفقرة الأخيرة للمادة 30السالفة الذكر أن حرية الإثبات رخصة للقاضي وليست للخصوم بحيث لا يجبر القاضي على النظر في دليل غير الكتابة متى قدر ذلك.

ولما كانت حرية الإثبات مقدرة لمصلحة أصحاب الشأن ولا تتعلق بالنظام العام، فإن لهم أن يتنازلوا عنها صراحة أو ضمنا بأن يتفقوا مقدما فيما بينهم على ضرورة الإثبات بالكتابة[3].

1-الإثبات بمستند النقل: الإثبات بمستند النقل عبارة عن تذكرة أو إيصال، وله شكل قانوني محددا للوظائف القانونية سنتناولها فيما يلي:

1- كالشركة الوطنية للنقل البري للبضائع، وشركة الخطوط الجوية الجزائرية أنظر في ذلك: علي جمال الذين عوض، الوجيز في العقد التجاري، د ط ، دار النهضة، القاهرة، مصر ، 1975، ص 56.

2- علي جمال الذين عوض، المرجع السابق ،ص128.

3- تجدر الإشارة أن مبدأ حرية إثبات عقد النقل البري للبضائع نصت عليه بعض القوانين المقارنة صراحة ، لا سيما القانون التجاري المصري في الفقرة الثانية من المادة 210،والكويتي في الفقرة الثالثة من المادة 436،و العراقي في الفقرة الأولى من المادة 245، بخلاف بعض القوانين الأخرى كالقانون التجاري التونسي والجزائري ، والسوري والعراقي والليبي والأردني التي نصت صراحة على مبدأ حرية إثبات العقد التجاري بشكل عام . وقد أكد القضاء التجاري الفرنسي هذا المسند في ذلك حكم محكمة ROUEN الصادر بتاريخ 1971/07/13 الذي قضى بأنه : " ... يمكن إثبات عقد النقل البري للبضائع بكل الوسائل". أنظر في ذلك :
ANGE -BLONDDEAU ET AUTRES: JURISPRUDENCE FRANCAISE: TRANSPORTS TERRESTRES, ÉDITION: LIBRAIRIES TECHNIQUES, .PARIS, 1968 -1976, N:1

أ- **تذكرة النقل:** من ضمن التعريفات الفقهية لتذكرة النقل نجد تعريف الدكتورة سميحة القليوبي التي ترى بأنها: "الصك الذي يتضمن كل ما يتعلق بالبضاعة المطلوب نقلها ،وبيانات كل من المرسل والمرسل إليه وكل بيان يؤدي إلى إيضاح طبيعة البضاعة المنقولة وأشخاص الالتزام والمستفيد من هذا العقد"[1].

وتذكرة النقل ليست شرطا لانعقاد العقد وليست شرطا لإثباته، بل يجوز للطرفين إثبات عقد النقل بجميع الطرق، إلا أن عقد النقل يتميز بخاصية في الإثبات بكونه له كفاية ذاتية في الإثبات، حيث يتم إثباته بالكتابة من خلال البيانات الواردة في العقد وهو تذكرة النقل[2] (وثيقة الشحن أو رسالة النقل).

تظهر أهمية هذه الوثيقة في الإثبات والتداول أو الرهن، وتتضمن بالضرورة اسم المرسل والمرسل إليه والناقل والبضاعة وكميتها وأجرة النقل، وغيرها من البيانات الأخرى وذلك وفقا لما قضت به المادة41 من القانون التجاري الجزائري[3].

وتحرر وثيقة النقل عادة في نسختين إحداهما يوقع عليها الناقل وتبقى مع المرسل، والثانية يوقع عليها المرسل أو الشاحن و يسلمها إلى الناقل الذي يستلم البضاعة مع الفاتورة، ويلتزم بإيصال البضاعة إلى المرسل إليه. وعندما تصل البضاعة إلى المرسل إليه يوقع على استلامه البضاعة كاملة ويعيد تلك الفاتورة للناقل الذي يعيدها بدوره للشاحن ويطالبه بدفع أجرة النقل[4] .

وقد أخذت تذكرة النقل في الاختفاء فيما يتعلق بالنقل الداخلي وعلى الأخص فيما يتعلق بالنقل بالسكك الحديدية، إذا بدأت تحل محلها ورقة أخرى هي إيصال النقل.

ب- **إيصال النقل:**

يقصد بمصطلح الإيصال[5] مستند خطي يعترف بموجبه الناقل بتسليم البضائع ويثبت ذلك على سبيل المثال يسمى إيصالا المستند الذي يشهد على تسلم مصلحة البريد الإرسالية لإرسالها أو على تسلم المرسل إليه الإرسالية[6].

فهو مختلف في طبيعة نشأته عن تذكرة النقل إذ هو مجرد إيصال لا يختلف عن الإيصالات العادية وهو صادر من الناقل يعلن فيه بيان ومقدار البضاعة التي استلمها من المرسل والتزامه تسليمها للمرسل إليه في الميعاد والمكان

1- سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1972 ، ص 462.
2- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 209.
3- تنص المادة 41 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" على المرسل أن يبين بتذكرة النقل اسم المرسل إليه وعنوانه مكان التسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها.
ويعد المرسل مسؤولا اتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها وكفايتها".
4- سمير بن فاتح، المرجع السابق، ص 134.
5- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف الايصال ولم ينظم أحكامه في القانون التجاري، بخلاف بعض القوانين التجارية المقارنة التي نصت على إمكانية طلب المرسل ايصالا موقعا من الناقل بتسليم البضاعة محل النقل و حددت البيانات الواجب توفرها فيها، لاسيما القانون التجاري المصري في المادة 219،والقانون التجاري الكويتي في المادة 440 ،العراقي في الفقرة الأولى من المادة 254.
6- علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1977.، ص 116.

المحددين ويمتاز إيصال النقل عن تذكرة النقل ببساطة وسهولة في إثبات عقد النقل لكونه لا يتضمن إلا البيانات الجوهرية اللازمة[1].

لهذا فلمستند النقل سند كتابي له أهمية خاصة في إثبات العقد في نطاق البيانات الواردة فيه لاسيما إثبات الالتزامات التي أخذها كل من المرسل والناقل والمرسل إليه على عاتقهم[2]، وكذا حالة وحقيقة البضاعة المنقولة عندما يتسلمها الناقل أو حالة وحقيقة البضاعة المسلمة للمرسل إليه وكذلك تبيان من تولى تحريره وتوقيعات مختلف أطراف العقد وعلى من يقع دفع أجرة النقل[3].

ثانيا :عقد نقل الأشخاص

يتميز عقد النقل الأشخاص بنفس الصفات التي تتميز بها العقود التجارية الأخرى والمتمثلة في الرضائية بحيث ينعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ،كما يتميز بأنه عقد ملزم للجانبين بحيث يلتزم الناقل بإجراء النقل ويلزم بتسليم المسافر تذكرة النقل وضمان سلامة المسافر وراحته وكذا بنقل أمتعته أثناء السفر وإيصاله إلى المحل الذي يقصد وإلا كان مخلا بالتزاماته التعاقدية والذي يقابله التزام المسافر بدفع الأجرة ،أما بخصوص إثبات عقد نقل الأشخاص على اعتبار أن القانون يلزم الناقل بتسليم تذكرة نقل وقد أدرجت المادة 30من القانون التجاري الأدلة الثبوتية حسب ترتيب معين ،ولما كانت تذكرة النقل إحدى الأدلة الكتابية التي يستند إليها فقد نصت المادة 826 من القانون البحري على أنه:" يجب على الناقل منح المسافر تذكرة سفر تثبت التزامات الطرفين وتكون تذكرة السفر الصادرة الدليل على إبرام عقد السفر ودفع أجرة السفر".

بالتالي فإن عقد النقل يثبت بموجب هذه التذكرة إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة ،وإنما هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس بسبب أن عقد النقل من العقود التجارية التي يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات[4]. أما بالنسبة للمسافر فقد يكون العقد مدنيا أو تجاريا بالتبعية فإذا كان مدنيا وجب إثباته بالكتابة إذا زادت قيمته عن مئة ألف دينار جزائري.

مما سبق فإن عقد النقل سواء تعلق بنقل البضائع والأشياء أو تعلق بنقل الأشخاص فإنه يمكن إثباته من خلال البيانات الواردة في تذكرة أو سند الشخص والايصالات كما أنه يمكن إثباته بالكتابة أو النماذج المسبقة المعدة لذلك من طرف شركات النقل.[5]

1- هشام فرعون، القانون البحري، دون ذكر الطبعة ، مطبعة كرم ، دمشق، سوريا، 1975، ص 177.
2-عبد القادر العطير و اسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 ، ص 212.
3- اختلف الفقه عما إذا كان يجوز اثبات عكس ما تضمنه مستند النقل من بيانات بكافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن والبنية أو لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل انقسم الفقه إلى فرقين الفريق الأول يرى ذلك بحجة أن القانون والرأي السائد في القضاء لا يوجب اثبات العقد بالكتابة، والفريق الثاني لا يرى ذلك لأن مثل هدا القول بضعف من قيمة مستند النقل ويضر بطرفي العقد معا، كما أنه يعرقل دور مستند النقل في تداول البضاعة المنقولة.
ويعد رأي هذا الفريق الأخير هو الراجح، وقد أخد به المشرع الجزائري وما يبين استمالة المشرع لهذا الرأي تنظيمه لسند النقل كورقة تجارية يجوز تداولها بالطرق التجارية، في حين أنه كان في السابق قبل الرسوم التشريعي رقم: 93/08 السابق الذكر يأخذ برأي الفريق الأول. أنظر في ذلك : شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة متنوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005 ، ص37.
4- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 310.
5- سمير بن فاتح، المرجع السابق، ص 137.

المبحث الثاني: إثبات نظام الافلاس

نظرا للخصائص التي تميز القانون التجاري من ثقة وائتمان وسرعة في المعاملات التجارية، فقد يصادف أن يتعرض أحد التجار لضعف مركزه المالي نتيجة عجزه عن دفع ديونه مما يخول لدائنيه الحق في المطالبة باستيفاء ديونهم، لذلك نظم المشرع هذه المطالبة وفق نظام خاص هو نظام الإفلاس والتسوية القضائية الذي يتميز عن غيره من الأنظمة في عدة جوانب[1]، فالإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء. لذلك فهو نظام يشمل مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبح في حالة عجز مالي ولم يقم بسداد ديونهم بغية الإضرار بهم، وكذلك حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض حتى لا يتزاحمون عندما يسعى كل دائن ويبذل قصارى جهده في التنفيذ منفردا على أموال المدين الذي يضر بباقي الدائنين[2] غير أنه لا يتم الا إذا توفرت شروط الإفلاس وثبت ذلك من قبل صاحب الصفقة سواء كان التاجر المفلس نفسه، أو أحد الدائنين توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية في أجل استحقاقها.

تبعا لذلك ارتأينا من خلال هذا المحور ، مفهوم نظام الإفلاس(المطلب الأول)، وتطرقنا إلى إثبات صفة التاجر(المطلب الثاني)، ثم تناولنا إثبات التوقف عن الدفع (المطلب الثالث):

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفلاس

نظرا للخصائص التي تميز القانون التجاري من ثقة وائتمان وسرعة في المعاملات التجارية، فقد يصادف أن يتعرض أحد التجار لضعف مركزه المالي نتيجة عجزه عن دفع ديونه مما يخول لدائنيه الحق في المطالبة باستيفاء ديونهم، لذلك نظم المشرع هذه المطالبة وفق نظام خاص هو نظام الإفلاس والتسوية القضائية الذي يتميز عن غيره من الأنظمة في عدة جوانب[3]، وتبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب، تعريف الإفلاس (الفرع الأول) وأسس الإفلاس (الفرع الثاني).

1- يختلف الإعسار عن نظام الإفلاس في عدة نقاط تمثل في جملة من النقاط وهي : من حيث شهر الافلاس، من حيث منح أجل للمدين ،من حيث طبيعة الحكم وسلطة المحكمة في شهره ، ومن حيث انتهاء آثار الإفلاس من حيث وقف الإجراءات الفردية ،ومن حيث العقوبات الجنائية وكذلك ، من حيث غل يد المدين وسقوط حقوقه المدنية والسياسية. أنظر في ذلك: نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 ،ص12 .

2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر، 1970 ، ص 9 .

3- يختلف الإعسار عن نظام الإفلاس في عدة نقاط تمثل في جملة من النقاط وهي : من حيث شهر الافلاس، من حيث منح أجل للمدين ،من حيث طبيعة الحكم وسلطة المحكمة في شهره ، ومن حيث انتهاء آثار الإفلاس من حيث وقف الإجراءات الفردية ،ومن حيث العقوبات الجنائية وكذلك ، من حيث غل يد المدين وسقوط حقوقه المدنية والسياسية. أنظر في ذلك: نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، المرجع السابق ،ص12 .

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في ميعاد استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء[1].

لذلك فهو نظام يشمل مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي أصبح في حالة عجز مالي ولم يقم بسداد ديونهم بغية الإضرار بهم، وكذلك حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض حتى لا يتزاحمون عندما يسعى كل دائن ويبذل قصارى جهده في التنفيذ منفردا على أموال المدين الذي يضر بباقي الدائنين[2].

وينقسم الإفلاس إلى قسمين: فقد يكون إفلاسا لا إرادي أو الإفلاس البسيط، وهو الحالة التي يكون فيها المدين حسن النية سيء الحظ، بمعنى أن المدين بذل من الجهد في ممارسة أعماله التجارية ما يكفي لحسن سير أعماله قصد تحقيق الربح وفقا لطرق المثلى غير أنه عجز عن دفع ديونه وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كحدوث كارثة طبيعية أدت إلى فقده لمحله التجاري، أو نتيجة لأزمات اقتصادية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الإفلاس لا يعد جريمة.

كما ينقسم الإفلاس إلى إفلاس إرادي وهو الذي ينتج عن تقصير المدين أو تدليسه أي بإرادته، ويعد هذا النوع من الإفلاس جريمة وهي نوعان إفلاس بالتقصير وإفلاس بالتدليس.

الفرع الثاني: أسس نظام الإفلاس

من أهم الأسس التي يقوم عليها نظام الإفلاس ما يلي:

1- **الإفلاس نظام قائم بذاته**: يعد الإفلاس نظاما قائما بذاته ،لكون المشرع راعى فيه ضرورة إيجاد التوازن بين جميع أطرافه فبواسطته تقرر حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي اضطرب حاله، وذلك بمنعه من الإضرار بهم، فمنعه من التصرف في أمواله، بالإضافة إلى إبطال بعض تصرفاته سواء الواقعة في فترة الريبة، أو بعد الحكم بشهر الإفلاس[3].

كما وقف إلى جانب المدين حسن النية من أجل استعادة مركزه المالي واستئنافه نشاطه التجاري، وذلك بتقرير إجراء الصلح بينه وبين الدائنين متى أمكن ذلك. إضافة إلى أنه قام بحماية مصلحة الغير المتعامل مع المفلس، وذلك باعتبار تصرفاتهم فيما بينهم صحيحة وغير نافدة في مواجهة جماعة الدائنين.

1- علي حسن يونس، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 3.
2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، 1970 ، ص 9 .
3- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص 7.

2- **بتقرير مبدأ المساواة بين الدائنين:** إذا كان نظام الإفلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يده من التصرف في أمواله إضرارا بهم، فإنه في الآن نفسه يقوم على حماية الدائنين من بعضهم البعض بمنعهم من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين الذي يؤدي للإضرار الدائنين.[1] لذلك رتب المشرع على صدور حكم شهر الإفلاس، نشوء جماعة الدائنين وأوجب على كل دائن الانضمام إليها وتقديم دينه حتى يمكنه الحصول عليه، ومن خلال هذه الجماعة يمكن التصويت على الحل الذي ينتهي به حيث تحل الإجراءات الجماعة بدلا من الإجراءات الفردية[2].

غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون المشرع قد ميز بين الدائنين الممتازين والدائنين العاديين، فأعطى الدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم التي يقع عليها امتيازهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء.

3- **غل يد المفلس من إدارة أمواله:** رأى المشرع الجزائري أنه لحماية الدائنين هو منع التاجر المفلس من الإضرار بحقوقهم وذلك بالتخلي عن إدارة أمواله، وذلك حسب ما قضت به المادة 244 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري[3].

وفضلا عن ذلك أسقط المشرع بعض تصرفات المفلس وجوبا وتصرفات أخرى جوازا خلال فترة الريبة، وكل ذلك تضييقا منه على المدين لمنعه من الإضرار بحقوق دائنيه.

4- **إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس:** نظرا لكون آثار الإفلاس لا تنتهي عند شخص المدين المفلس فحسب بل تتعداه ،إذ تمس مصلحة جماعة الدائنين والغير المتعامل معه لذلك رأى المشرع أن إجراءات التعليم ليست هينة لتعلقها بأموال وحقوق فحتى يضمن سيرها بانتظام وإدارتها على نحو يحقق الأهداف المرجوة من استغلال نظام الإفلاس، جعل للقضاء الإشراف الكامل على هذه الإجراءات، فعقد لمحكمة الإفلاس، والقاضي المنتدب، حق الإشراف تماما على كل ما يتعلق بالتفليسة[4].

5- **تبسيط إجراءات التفليسة:**

ضمانا وتحقيقا لمبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، فقد عمل المشرع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس، حيث قلص في مدة الطعن في الأحكام فقلص مدة الاستئناف إلى عشرة (10) أيام على خلاف القواعد العامة في المجال المدني التي مدتها شهر.

1- المرجع نفسه، ص 8.
2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 14.
3- تنص المادة 244 فقرة 01 من القانون التجاري على أنه: " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس ،ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".
4- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص15.

وقد أوجب المشرع ضرورة تنفيذ الحكم المستأنف في مواد الإفلاس والتسوية القضائية عند الفصل فيه بموجب مسودته ،وذلك طبقا لأحكام المادة 234 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما جعل المشرع التجاري أحكام الإفلاس مشمولة بالنفاد المعجل رغم المعارضة والاستئناف، وأعفى الدائنين من استصدار حكم بديونهم مالم يتنازع فيها.

6- الإفلاس من النظام العام

نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة والائتمان وتنقية الأجواء التجارية من الغش والفساد ومحاولة القضاء على مخالفات التجار لتعهداتهم، فهذه الأمور جميعها تتعلق بالنظام العام لذا قام المشرع حماية للمدين والدائنين والائتمان بجعل قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

المطلب الأول : خصوصية إثبات صفة التاجر

يشترط لشهر إفلاس شخص أن تتوفر فيه صفة التاجر التي تعد من الشروط الموضوعية التي أقرها المشرع التجاري، والذي يعتد بها ليطبق عليه نظام الافلاس، وحدد جملة من الشروط لاكتساب هذه الصفة، لذلك فالغاية من اكتساب صفة التاجر أهمية كبيرة في الإثبات هو حق مطالبة الخصم بدعوى شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع ديونه.

ولإثبات صفة التاجر لابد من الرجوع إلى المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري التي سبق وذكرها على أن التاجر هو من يباشر أعماله و تجارته و يتخذها حرفة معتادة له؛ إذ الشرط الأساسي هو احتراف الأعمال التجارية وعلى من يدعي لنفسه صفة التاجر هو حق مطالبة الخصم بدعوى شهر إفلاسه إذا توقف عن دفع عن دفع ديونه[3] فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه أنه تاجرا كما لا يشترط إثبات صفة التاجر أن يكون للشخص محل تجاري، غير أن المحكمة العليا قضت على أنه: "**يعد تاجرا كل من يملك محلا تجاريا**". و هو شرط ابتداعه القضاء الجزائري و لم يسبق للفقه أن اشترطه لاكتساب الشخص صفة التاجر.

إذ ليس بالضرورة أن من يملك محلا تجاريا يعد تاجرا بدليل في حالة عقد التسيير الحر للمحل التجاري فإن المسير الحر يكتسب صفة التاجر لأنه يمارس التجارة على وجه الاحتراف لحسابه الخاص في حين أن مالك القاعدة التجارية الذي يؤجره (تسيير حر) يتوقف عن ممارسة التجارة و بالتالي يفقد صفته كتاجر على الرغم من أنه هو المالك للمحل التجاري (القاعدة التجارية)[4].

و حق الدائن في طلب شهر إفلاس التاجر هو حق مطلق لا سبيل إلى الطعن فيه بالتعسف غير أنه إذا لم يستطع الدائن الطالب أن يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه فإن القضاء يحكم عليه أحيانا بالتعويضات.

1- تنص المادة 234 على مايلي : " مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ. ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته"

2- نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، المرجع السابق، ص 11.

3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 104.

4- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 16.

و متى أثبت الدائن الطالب توقف التاجر عن دفع ديونه فليس للمحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس بل هي ملزمة بالحكم بشهره[1].

ويمكن للمحكمة أن تشهر إفلاس المدين تلقائيا و بالتالي تثبت صفته التجارية بعد الاستماع إليه طبقا للمادة 216 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري لكون إجراءات الإفلاس تتعلق بالنظام العام، و يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات بما فيه البيئة و القرائن[2] ، وهذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بأنه لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها[3] ،لذا كثير ما ننتقد حق المحكمة في هذه المسألة، لهذا، قيل في تبرير هذا أن أحكام الافلاس تتعلق بالنظام العام و على المحكمة أن تطبقها من تلقاء نفسها فضلا على أنه من واجبها أن تراعي مصلحة الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم ظروف من تقديم هذا الطلب إلى المحكمة شريطة أن يبقى هذا الحق إجراءا استثنائيا مبررا بظروف خاصة ذلك لأنه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع و الذي لم يعلن عنه من قبل أحد[4].

وقد يقع عبء إثبات صفة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه على عاتق المدين ، حيث أوجب المشرع على المدين أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع، و أن يطلب شهر إفلاسه، فور عجزه عن الوفاء بديونه، حتى لا يعتبر مفلسا بالتقصير إذا تراخى في طلب شهر الإفلاس، و ذلك طبقا للمادة 215 من القانون التجاري بغية الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس أو لمنحه آجالا للوفاء بديونه.

كما يعتبر مسك الدفاتر التجارية و الشهرة بين الناس كتاجر قرينة بسيطة يستعان بها لإثبات صفة التاجر، و يتفق الفقه على أن القيد في السجل التجاري هو قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر[5].

أما فيما يخص القيد في السجل التجاري، فقد حسم المشرع الجزائري ذلك واعتبره قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر لا يمكن دحضها و ذلك من خلال المادة 21 من القانون التجاري المعدلة بالأمر 96-27 المؤرخ في: 1996/12/09[6] ،وقد صدر قرار عن المحكمة العليا[7] بهذا الصدد حيث جاء في القرار على أنه: " يعد تاجرا ... ومسجل في في السجل التجاري" و يبدو من الصيغة التي ورد بها هذا القرار أن القيد في السجل التجاري هو شرط أساسي لاكتساب صفة التاجر.

وإذا كان القانون التجاري قبل تعديله، و كذا القانون 90-22 الصادر بتاريخ 1990/08/18 لم يحسما المسألة بخصوص مدى حجية القرينة المستخلصة من القيد بالسجل التجاري، و هل هي بسيطة على اكتساب صفة التاجر قابلة لإثبات العكس أم قرينة قاطعة لا يمكن دحضها[8]. فان الأمر رقم

1- نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص19.
2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، دط ،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة النشر، ص 100.
3-راشد راشد، الأوراق التجارية، الأعمال التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 1994، ص 240.
4- نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.
5- علي حسن يونس، الوجيز في القانون التجاري،د ط، دار الفكر العربي،القاهرة،2007،ص 180.
6- تنص المادة 21 من القانون التجاري على ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".
7- قرار رقم 41/272، بتاريخ 1987/01/03، الصادر عن الغرفة التجارية و البحرية، المجلة القضائية، العدد الثالث، قسم الوثائق والدراسات، الجزائر، سنة 1991، ص 81 و ما بعدها.
8- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 16.

96 -27 المؤرخ في 1996/12/09 قد حسم المسألة نهائيا معتبرا أن القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر[1].

وأخذ المشرع و القضاء الجزائري بهذا يؤدي إلى تناقض بين المادة الأولى من القانون التجاري التي تقضي بأنه يكتسب صفة التاجر كل شخص يمارس الأعمال التجارية و يتخذها مهنة معتادة و بين المادة 21 من ذات القانون.

يترتب على ذلك أيضا أن الشخص لا يستطيع إثبات صفته كتاجر ولا يستفيد من الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان مقيدا في السجل التجاري، ولا يقبل منه أي دليل يخالف ذلك حتى وإن أثبت احترافه للأعمال التجارية و اتخاذها كمهنة.

إلا أن دائني التاجر يستطيعون إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات دون اشتراط لوجود القيد في السجل التجاري، و ذلك حماية لحقوق الغير حسنة النية الذي يتعامل مع التاجر أو الشركة مفترضا فيها أنها مقيدة في السجل التجاري[2].

وعلى أنه يرجع الحكم لقاضي الموضوع فهو الذي يتحقق من طبيعة العمل إذا كان تجاريا أم مدنيا، متى تحقق من أن الشخص يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف اعتبر تاجرا[3] وإثبات صفة التاجر مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ولا يخضع في قضائه لرقابة المحكمة العليا[4].

المطلب الثاني: خصوصية إثبات التوقف عن الدفع

الوقوف عن الدفع، مناط شهر الإفلاس، لذلك فقد حظيت فكرة الوقوف عن الدفع بنصيب من اجتهاد القضاء والفقه، لأهمية الآثار الناجمة عنها وخاصة أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود من الوقوف عن الدفع، فمفهوم التوقف عن الدفع، مفهوم قانوني، يختلف عن مفهوم الإعسار في القانون المدني، يرتكز هذا الأخير على فكرة مالية قوامها استغراق أموال المدين بالديون المستحقة الأداء عليه، بحيث يكون أصول ذمتها المالية أقل من خصومها[5].

في حين يقوم التوقف على الدفع بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الآجال ،بغض النظر عن كونه ميسرا أو معسرا لأنه قد يكون معسرا ولا يمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في آجالها بلجوئه إلى عدة طرق كالإقراض أو البيع، وقد يكون ميسرا ولكن يمكن شهر إفلاسه، إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه عند استحقاق أجالها.

1- المرجع نفسه، ص 16.
2- دواير هاني محمد، مبادئ القانون التجاري، دون ذكر الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان ، 1997، ص 279.
3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 104.
4- دويدار هاني محمد، المرجع السابق، ص 277.
5- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري المرجع السابق، ص 26.

وينشأ عن هذا العجز أسباب كثيرة كما إذا كان الجزء الأكبر من أصوله عن حقوق له عند الغير غير مستحقة حالا أو عقارات يصعب بيعها بسرعة للحصول على نقود لدفع الديون[1].

والسبب الذي من أجله لم يشترط المشرع لشهر الإفلاس أن يكون المدين معسرا هو ما لاحظه من أن المعاملات التجارية تحث على الائتمان وأنه لا سبيل إلى تنشيطه لأداء ديونه في مواعيد استحقاقها وأن عدم الوفاء في هذه المواعيد قد يحدث من الضرر بقدر ما ينجم عن التغلب عن الدفع أصلا[2]، فليس مما يعني الدائنون من التجار أن يكون المدين ميسرا او معسرا، وإنما يعنيهم أن يقوم بالدفع ليتمكنوا بدورهم من مواجهة التزاماتهم فإذا واظب المدين على الوفاء، فلا محل لتفليسه[3].

لذلك بدأ القضاء يقرر عدم شهر إفلاس التاجر إلا إذا كان وقوفه عن الدفع ناتجا عن مركز مالي ميؤوس منه، ويتضح عن عجز المدين المستحكم وحالته المالية المضطربة وائتمانه التجاري المنهار ويظهر ذلك من عناصر موضوعية تستبينها المحكمة من التحقيق الذي تجريه عن أسباب التوقف عن الدفع، ونوع التجارة التي يمارسها المدين، وعدد ومقدار الديون الواجبة الأداء التي يرفض دفعها وعما إذا كانت أسباب التوقف ترجع إلى إهمال أو تقصير أو تدليس، أدى إلى ارتباكه ماليا، والوقوف على أسباب فقد ائتمانه[4]، ويمكن إثبات حالة وقوف التاجر عن دفع ديونه بكافة طرق الإثبات لأن القانون لم يحدد وسائل معينة، عن طريقها وحدها يمكن القطع بالتوقف عن الدفع.

ويقع عبء إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي ويتم بكافة طرق الإثبات، ويقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع بواسطة القرائن ا المتمثلة في : تحرير الاحتجاجات بإثبات وقائع عدم دفع قيمة أوراق تجارية في مواعيد استحقاقها ، صدور أحكام نهائية بالدين وتوقيع حجوزات غير مجدية، إقرار المدين بتوقفه وعجزه عن دفع ديونه، اختفاء المدين أو غلقه لمحله التجاري ، إصدار شيكات بدون رصيد وتحرير سيفاتج المجاملة ، بيع البضائع بثمن بخس والإقراض بفوائد مرتفعة.

ولما كانت الوقائع التي ينشأ عنها التوقف عن الدفع كثيرة ومتعددة فقد ترك تقديرها للقاضي يستخلصها من الظروف والوقائع المحيطة بالمدين دون رقابة من المحكمة العليا على ذلك، وإنما بتعين على المحكمة إبراز الأسباب التي أسندت إليها لاستخلاص واقعة التوقف عن الدفع، وللمحكمة العليا حق الرقابة على الوصف المعطى لهذه الوقائع[5].

1- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 12.
2- عباس حلمي ،المرجع السابق، ص 13.
3 - Michel de Juglar .cour de droit civil. Premier volume , tom I,Edition Montchrestien ,paris,1972 , p39 .
4- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 27.
5- عماد الشربيني، القانون التجاري، دون ذكر الطبعة ، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، القاهرة، مصر ، 2002، ص 489.

الخاتمة

نستنج في الأخير من خلال ما تطرقنا له في هذه الورقة البحثية حول الطرق الخاصة للإثبات في المادة التجارية، إلى أن العقود التجارية التي سلمنا بأنها من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما بالإيجاب والقبول، غير أن المشرع وكذا القضاء الجزائري من خلال تطبيقاته المجسدة في القرارات القضائية المستسقاة من المحيط الواقعي ، قد استثنوا بعض العقود التجارية وجعلوا إثباتها مقيدا بوجوب وجود دليل كتابي سواء كان رسميا أو عرفيا دون غيره من وسائل الإثبات، وذلك حفاظا على حقوق الأطراف والغير، ومن بين هذه العقود وجدنا عقد الشركة الذي لم يكتف المشرع الجزائري على اعتبارها عقدا يقوم على الأركان العامة للعقود، بل أوجب أن يكون مكتوبا، وجعل الكتابة شرطا للانعقاد وللإثبات وبالتالي لا يجوز إثبات الشركة اتجاه الغير إلا بالكتابة.

ومن العقود التجارية التي أوجب فيها المشرع الشكلية نجد أيضا عقد بيع المحل التجاري الذي خرج من خلاله المشرع عن الأصل العام، ألا وهو حرية الإثبات، ووضع استثناء على هذا المبدأ وقرر إثبات بيع المحل التجاري بالكتابة.

كما جعل المشرع إثبات بعض العقود النموذجية بكافة وسائل الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات كسائر العقود التجارية الأخرى، سواء تعلق بنقل البضائع أو بنقل الأشخاص، غير أن المشرع جعلها تمتاز بخاصية في الإثبات بحيث تتمتع هذه العقود بكفاية ذاتية في إثباتها، وذلك من خلال محتواها والبيانات النموذجية الواردة فيها دون الحاجة في الرجوع إلى وسائل الإثبات الأخرى المقررة قانونا.

وتوصلنا إلى أن إثبات نظام الإفلاس الذي يخضع من خلاله التجار سواء كانونا أفرادا أو شركات لقواعد مشتركة يمليها دعم الائتمان الذي قام القانون التجاري بتطبيقه، وحماية لذلك أوجب المشرع نظام الإفلاس الذي يؤدي بالتاجر الذي توقف عن دفع ديونه عند استحقاقها إلى شهر إفلاسه، ولإثبات الإفلاس يجب أن يثبت صاحب المصلحة سواء كان التاجر المفلس نفسه أو أحد الدائنين أن المدين يتمتع بصفة التاجر، ويقع عبء إثبات هذه الأخيرة على عاتق المدين، حيث أوجب المشرع على المدين أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع ، وأن يطلب شهر إفلاسه فور عجزه عن الوفاء بديونه.

كما يجب إثبات توقف التاجر المدين عن دفع ديونه التجارية التي حل أجل استحقاقها، ويستنبط ذلك من تحرير احتجاج بعدم الدفع ضد المدين لامتناعه عن دفع قيمة ورقة تجارية في ميعاد استحقاقها، أو التوقف عن دفع فاتورة قابلة للدفع، أو عن أي دين تجاري آخر مهما كانت طبيعته، ويقع عبء إثبات تاريخ التوقف عن الدفع على عاتق المدعي بكافة طرق الإثبات، ويقدر قاضي الموضوع ملابسات وظروف التوقف عن الدفع من الظروف والوقائع المحيطة بالمدين.

ولقد توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي خروج المشرع الجزائري في المادة التجارية عن مبدأ حرية الإثبات وفرض في بعض المواطن الإثبات بالكتابة الرسمية نظرا لما تتسم به الشكلية من ضمان ترسيم العقود بين الأطراف، كما أنها توحي لهم

بالتمهل في الإقبال على الصفقات والتفكير في الآثار المترتبة عنها، غير أننا نلاحظ أن المشرع التجاري لم يكتف في بعض العقود التجارية كعقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري باشتراطها للإثبات بل اشترطها للانعقاد، إلا أن هذا التشدد غير مبرر ومبالغ فيه .

لهذا على المشرع الجزائري أن يخفف من حدة تشدده في اشتراط الكتابة حتى في المواد التجارية، فهو لا يكتفي باشتراطها للإثبات بل يشترطها للانعقاد أيضا، ويتضح ذلك من خلال القرارات التي اطلعنا عليها خلال تطرقنا لعقد الشركة وعقد بيع المحل التجاري. إذ أن هذا التشدد غير مبرر ومبالغ فيه، ويتعين التخفيف من حدته في العقود التجارية.

قائمة الاحالات و المراجع:

- ✓ أ/ المراجع باللغة العربية:
- ✓ إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999.
- ✓ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر ، دون سنة النشر .
- ✓ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية-التاجر-الشركات التجارية- ، دون ذكر الطبعة ، دار المعرفة، الجزائر،2000.
- ✓ إلياس ناصيف، " الموسوعة التجارية الشاملة"، الطبعة الثانية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان ، 1999.
- ✓ رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- ✓ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام ،الإثبات ،آثار الالتزام) ، دون ذكر الطبعة ،الجزء2، دار إحياء للتراث العربي ،بيروت ، لبنان ، سنة النشر غير موجودة.
- ✓ عبد القادر العطير و اسم محمد ملحم، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة2009 .
- ✓ نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 9 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- ✓ نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري- المحل التجاري والعمليات الواردة عليه، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر،2014، ص 79.
- ✓ حمدي باشا عمر، القضاء المدني -دراسة تطبيقية من زاوية التشريع ،مبادئ الاجتهاد القضائي ،التعليق على قرارات المحكمة العليا-، دون ذكر الطبعة ، دار هومه، الجزائر، 2012.

- ✓ سمير بن فاتح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.
- ✓ سمير جميل حسين الفتلاوي، العقود التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1994.
- ✓ علي جمال الذين عوض، الوجيز في العقد التجاري، دون ذكر الطبعة ، دار النهضة، القاهرة ، مصر ، 1975.
- ✓ سميحة القليوبي ،الموجز في القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ، 1972.
- ✓ علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري ، دون ذكر الطبعة ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر ، 1977.
- ✓ هشام فرعون، القانون البحري، دون ذكر الطبعة ، مطبعة كرم ، دمشق ، سوريا ، 1975 .
- ✓ شتواح العياشي، عقد النقل البري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة متنوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005.
- ✓ نسرين شريقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس ، الجزائر ، 2013 .
- ✓ أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر ، 1970 .
- ✓ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية، دون ذكر الطبعة ،الدار الجامعية، بيروت، لبنان ، دون سنة النشر.
- ✓ راشد راشد، الأوراق التجارية، الأعمال التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.
- ✓ علي حسن يونس، الوجيز في القانون التجاري، دون ذكر الطبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر، 2007.
- ✓ دواير هاني محمد، مبادئ القانون التجاري، دون ذكر الطبعة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ،لبنان، 1997.
- ✓ عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، دون ذكر الطبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ✓ عماد الشربيني، القانون التجاري، دون ذكر الطبعة ،، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، القاهرة، مصر ، 2002.

ج/القوانين:

- ✓ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية ، عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

✓ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، جريدة رسمية ، عدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

ب/المراجع باللغة الأجنبية:

✓ ANGE -BLONDDEAU ET AUTRES: JURISPRUDENCE FRANCAISE: TRANSPORTS TERRESTRES, ÉDITION: LIBRAIRIES TECHNIQUES, PARIS, 1968 -1976.

✓ JEAN Beymel, expertise, expert et procédures. Journal des notaires et des avocats , paris.1989.

✓ Michel de Juglar .cour de droit civil. Premier volume , tom I,Edition Montchrestien ,paris,1972.

✓ DIDIER Paul et DIDIER Philippe, *Droit commercial*, Tome 1, Economica, Paris, 2005.

✓ REYGROBELLET Arnaud et DENIZOT Christophe, Fonds de commerce, 2ème éd., Dalloz, Paris, 2011.

✓ DEKEUWER- DÉFOSSEZ Françoise et BLARY- CLÉMENT Édith, Droit commercial , 11ème éd., LJDG., France, 2015.

إتجاهات التخطيط الإنمائي لانشاء محطات نووية فى مصرو الجهود المبذولة لتحقيق الاستدامة البيئية

Development planning trends for establishing nuclear plants in Egypt and the efforts made to achieve environmental sustainability

ب- عبير محمد عبد الرازق يوسف

الملخص :

يشكل تأمين الطلب علي الطاقة للأجيال القادمة أحد أكثر الجوانب تحدياً لمواجهة أي خطط انمائية مستدامة ، ونظراً لتزايد الطلب علي الطاقة الكهربائية في مصر ، وبوصفها بلداً محدودة الموارد من الوقود الاحفوري ، يتعين عليها تنويع محفظتها من الطاقة واستخدام مواردها المتجددة . وبموجب الخطط القائمة تأمل مصر في إنتاج 20٪ من الكهرباء من الطاقة المتجددة بحلول عام 2020 مع تطوير صناعة الطاقة النووية خاصة مع بلد مواردها من الغاز محدودة ؛ فمن خلال تطبيق هذه البرامج يمكن أن يُبني عليها قاعدتها الهندسية والصناعية وتصبح لاعباً تنافسياً وقائد المنطقة في الإقتصاد العالمى . الطاقة النووية الموجودة بالفعل لها أثر إيجابي كبير جداً على البيئة ؛ فمحطات الطاقة النووية العاملة في 29 دولة تنتج 15٪ من الكهرباء في العالم ، وتجنب انبعاث ما يزيد على 2 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون كل عام ، ويعادل هذا الوفر أكثر من 20٪ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون العالمية من توليد الطاقة الكهربائية.

تتمثل المزايا التنافسية للطاقة النووية في إستقرار أسعار الكهرباء وتوافر الوقود ؛ حيث يتيح استخدام الوقود النووي لتوليد الكهرباء إستقلالية أكبر في استهلاك الوقود مقارنة بموارد الطاقة الأخرى ؛ حتى بالنسبة للبلدان ذات الموارد المحلية المحدودة لتصنيع الوقود النووي ؛ يتم تحميل الوقود النووي علي الأكثر مرة واحدة فقط في السنة في المحطة ، وهناك متسع من الوقت لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتوريد الوقود الجديد. بالإضافة إلي معقولية و تنافسية الأسعار فعند توليد الكهرباء تكون الطاقة النووية تنافسية من حيث التكلفة مقارنة بالتوليد القائم على الوقود الأحفوري ، على الرغم من أنها تنطوي على تكاليف رأسمالية مرتفعة نسبياً بالإضافة إلى متطلبات تكاليف التخلص من النفايات ووقف تشغيلها ؛ مع مراعاة التكاليف الأجتماعية والصحية والبيئية للوقود الأحفوري بالنسبة لتلك تكاليف النووي .

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة ، الكهرباء ، الطاقة النووية ، الجدوى الاقتصادية ، مصر .

Abstract :

Securing energy demand for future generations is one of the most challenging aspects of facing any sustainable development plans, and given the growing demand for electricity in Egypt, and as a country with limited fossil fuel resources, it must diversify its energy portfolio and use its renewable resources. Under the existing plans, Egypt hopes to produce 20% of electricity from renewable energy by 2020 with the development of the nuclear power industry, especially with a country with limited gas resources, through the application of these programs, on which it can build its engineering and industrial base and become a competitive player and regional leader in The global economy. Existing nuclear power has a very significant positive impact on the environment; 100 percent of electric power generation.

The competitive advantages of nuclear energy are the stability of electricity prices and the availability of fuel; Nuclear fuel is loaded at most only once a year at the plant, and there is plenty of time to make arrangements for the supply of new fuel. In addition to the reasonableness and competitiveness of prices, when generating electricity, nuclear power is cost-competitive compared to fossil fuel-based generation, although it involves relatively high capital costs in addition to the requirements of waste disposal and decommissioning costs; Taking into account the social, health and environmental costs of fossil fuels for those nuclear costs. In this second research, the following points will be addressed: the first axis: the current energy policies in Egypt, the second axis: efforts to achieve environmental sustainability in Egypt.

اهداف الدراسة :

-النهوض بالاقتصاد المصرى لاستقبال فنون التقنيات الحديثة وتطويعها لخدمة التنمية الاقتصادية ، و العمل على تطوير استرتيجية قطاع الكهرباء فى مصر، بما يؤدى الى تنمية البنية التحتية كأحد دعائم النمو الاقتصادى.

اهمية الدراسة :

- اتاحة امكانية احلال الموارد المتجددة للطاقة النووية فى تحسين التنمية الاقتصادية الشاملة ودعم احتياجات التنمية.

-تحقيق استقلال الطاقة والحد من التقلبات فى تكلفة انتاج الكهرباء.

فرضيات الدراسة :

1-تمتلك مصر المقومات المادية والبشرية التى تؤهلها لامتلاك مفاعلات نووية لانتاج الكهرباء.

2-تستطيع مصر محاكاة نماذج لتوليد الكهرباء من الطاقة النووية فى العالم لتؤمن احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتوافر امدادات الطاقة بشكل منتظم ومستدام.

المحور الأول : رؤية تنمـوية للطاقة النـووية في مصر

هدفت الحكومة المصرية إلى إقامة بنية تحتية جديدة لإمدادات طاقة تدعم مبادئ التنمية المُسْتدَامة وقادرة على تلبية جميع متطلبات الاحتياجات الوطنية ، وتعظيم الاستفادة الكفء من مواردها ، وتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.

أولاً : القدرة النـووية المطلوبة لمصر في الفترة (2010-2050)

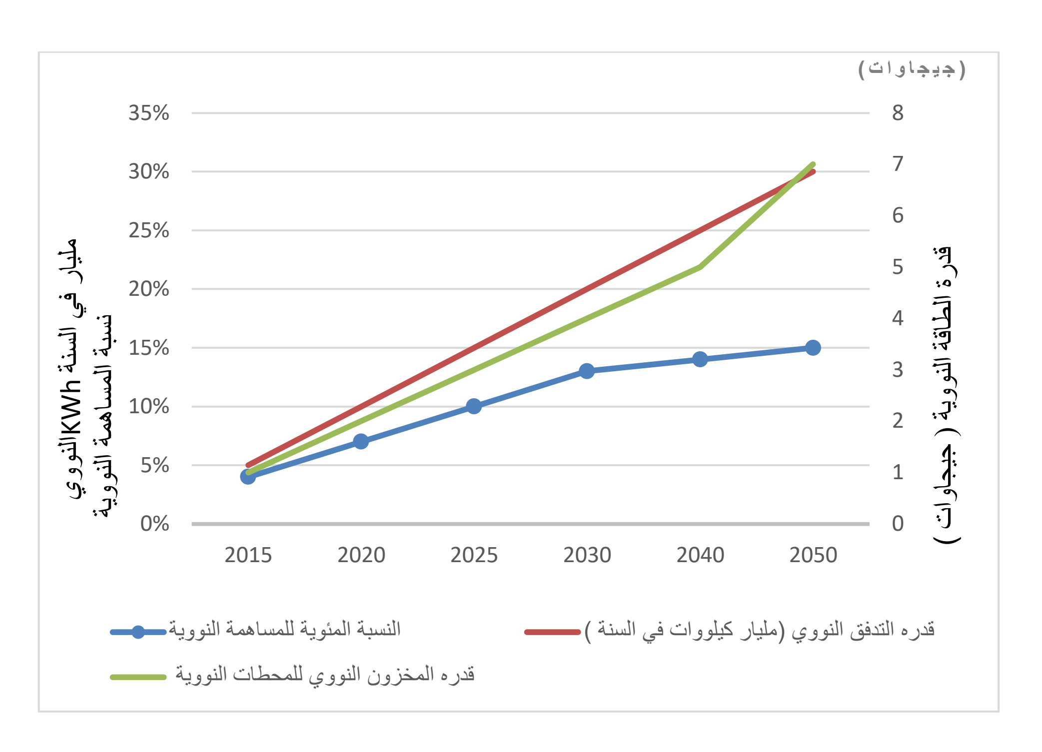
إنَّ إمكانات مصر في مجال الطاقة النـووية ممكنة وضرورية من الناحية الاقتصادية ، ومع ذلك فإنَّ هذه الجدوى ليست عالمية ، ولكنها مشروطة بعوامل حاسمة متعددة تعمل بمثابة قيود مقيدة على الجدوى النـووية فيما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ والتشغيل مدى الحياة. وهذا يتطلب دراسة ما يلي: (1) جدوى استخدام التكنولوجيا النـووية من أجل إِسْتِدَامَةٌ احتياجات الاقتصاد المصري في المستقبل ، (2) العوامل الحاسمة وراء إِخْتِيَارٌ التكنولوجيا المناسبة لتلبية الطلب علي الطاقة ، وتقليل المخاطر التكنولوجية ، وإتاحة حلول نووية فعالة من حيث التكلفة . (3) تقييم شامل للكثافة المطلوبة لتكنولوجيا المفاعل النـووي من أجل أمن الطاقة في مصر.

وهنا لابد من بيان ثلاثة متطلبات مترابطة للإمداد النـووي: (1) القدرة علي التدفق النـووي (مليار كيلووات ساعة في السنة).

(2) نسبة المساهمة النـووية (تُعرف على أنَّها نسبة العرض النـووي حسب إجمالي توقعات الطلب على الكهرباء) .

(3) قدرة المخزون النـووي من المحطات النـووية LWR (GWe من الطاقة النـووية).

شكل رقم 1 متطلبات القدرة النـووية لمصـر (2010-2050)



Source : Selim, T. H. (2009). On the economic feasibility of nuclear power generation in Egypt. Egyptian Center for Economic Studies , pp10.

كما موضح بالشكل تبلغ متطلبات الطاقة النـووية في مصـر من مساهمتها في إجمالي إمدادات الكهرباء حصة مستهدفة قدرها 4٪ في عام 2015 ، و 12 ٪ في عام 2030 ، و 15 ٪ في عام 2050 ، ويتمثل الهدف طويل الأجل في تحقيق 30 مليار كيلو وات ساعة في السنة من توليد الكهرباء بواسطة الطاقة النـووية بقدرة علي تركيب مخزونات المحطات قدرها 7 جيجاوات ، موزعة من خلال 6 محطات للطاقة النـووية ، ويتحدد ذلك في الجدول الزمني التالي[1]:

1-حصة المساهمة النـووية بنسبة 4 % بحلول 2015-2017 (أول محطة نـووية).

2-حصة المساهمة النـووية بنسبة 7 % بحلول عام 2020 (المحطة النـووية الثانـية).

3-حصة المساهمة النـووية بنسبة 10 % بحلول عام 2025 (المحطة النـووية الثالثة).

4-حصة المساهمة النـووية بنسبة 12 % بحلول عام 2030 (المحطة النـووية الرابعة).

5-حصة المساهمة النـووية بنسبة 13 % بحلول عام 2040 (المحطة النـووية الخامسة).

6-حصة المساهمة النـووية (الهدف طويل الأجل) بنسبة 15 % بحلول عام 2050 (المحطة النـووية السادسة) .

[1] Selim, T. H. (2009). On the economic feasibility of nuclear power generation in Egypt. Egyptian Center for Economic Studies.pp1-18.

ترى الباحِثَةُ أَنَّ التكنولوجيا النـووية تُعتبر مجدية لتوليد حصة تدريجية من الكهرباء المتوقعة في مصـر، ومن ثم سـتكون هناك حاجة إلى استثمارات في البنيـة التحتيـة في شـبكات النقـل الإقليميـة وخطـوط الطاقـة المحلية. وتنوه الباحِثَةُ إلى ضـرورة وجـود شـراكة فاعِلـة بـين الحكومـات والمجتمـع المـدنى والمؤسسـات الإقليميـة لتـوفير التمويـل الـلازم لمشروعات التنمية المُسْتدَامة ، وتشير إلى أهمية البحث عن آليات تمويلية أكثر حداثة بالتعاون مع الشركاء الدوليين ؛ ثم الإتجاه لبناء القدرات والدراسات الاستشارية للدعم الفنى وترويج تلك التقنية .

ثانياً : جدوي محطات القوي النـووية وحتمية استخدامها في مصر

ننوه بأَنَّه يمكن للدولة الحصـول على فوائـد اقتصـادية كليـة كبيرة مـن خـلال التحـوط الفعَـال ضـد تقلبـات مخـاطر أسـعار الوقـود الأحفـوري ، ومـن ثـمَ تجنـب الخسـائر الاقتصـادية المكلفـة، ودخولها البرنـامج النـووى يُمَكنها مـن الحصول على نظم طاقة متنوعة تكون في جوهرها أكثر قوة لتجنب الصدمات .

1) أسباب اللجوء لتشغيل المحطات النـووية في مصـر

بـدت الحاجـة ملحـة لمحاولـة جديـدة لاسـتخدام المحطـات النــووية لإنتـاج الكهربـاء في مصـر بنـاءً على الأسـباب التالية :

1-تعاني مصـر في الوقت الحالي من ضعف في القدرة التمويلية لتوفير احتياجاتها من الطاقة ، خاصة من النفط في ظل ارتفاع أسعار البترول.

2-أصبحت مصـر دولة مستوردة للبترول .

3-لا يمكن تغطية احتياجات التنمية من الطاقة بالاعتماد فقط على الطاقات التقليدية .

-لا تمتلك مصـر أي مصادر من الفحم، ويضاف إلى ذلك أَنَّ مصادر توافره الخارجية تضيف أعباء غير منظورة في تأمين تلك المصادر ووسائل نقله منها ، حيث إنَّ جميعها من مصادر بعيدة، هذا بخلاف آثاره البيئية، والحاجة إلى إعْدادِ بنية أساسية متكاملة، وهى غير متوافرة حالياً عند استخدام محطات إنتاج الكهرباء من الفحم.[1]

5- إنَّ اكتساب إيرادات التصدير من بيع الوقود الأحفوري في الخارج هو خيار جذَاب ، خاصة بالنسبة للبلدان النامية[2] .

6- ارتفعت تركيزات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي مما زاد الاحترار العالمي وتغير المناخ [1] ،وإضافة إلى ذلك فإِنَّ البلدان النامية معرضة بشدة للتغير المناخي لأَنَّها تواجه مخاطر أكبر على البنية التحتية والبشر والنظم الطبيعية ، ولكن اقتصاداتها لديها موارد أقل - اجتماعياً وتكنولوجياً ومالياً - للتكيف مع هذه المخاطر.[2]

[1] أمال إسماعيل محمد يوسف ، اقتصاديات الاستخدام السلمى للطاقة النووية استعراض تجارب دولية معاصرة ، رسالة دكتوراه ، وإشراف حسن عبيد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة 2012

[2] Fritsch, J., & Poudineh, R. (2016). Gas-to-power market and investment incentive for enhancing generation capacity: An analysis of Ghana's electricity sector. Energy Policy, 92, 92-101.

2) أسباب الحاجة إلى الأبحاث النـووية في مصـر

تكمـن الأهميـة الاجتماعيـة والاقتصـادية لمراكـز العلـوم والتكنولوجيـا النـووية في تطـوير صـناعة التكنولوجيـا الفائقة مما يتطلب دعم الأبحاث النـووية ، وذلك للأسباب التالية :

1-تشجيع تبادل التكنولوجيا والابتكارات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية .

2-حل مشاكل التنمية في مجال الرعاية الصحية والزراعية والصناعية .

3-تنفيـذ التجـارب الابتكاريـة ورفـع المسـتوى العـام مـن المعرفـة العلميـة وإنشـاء مراكـز لتـدريب الطلاب والعلمـاء النـوويين المستقبليين .

4-تحسـين مكانـة الدولـة على المسـتويين الإقليمي والـدولي ، ويسـاهم تطـور الطاقـة النـووية في نمـو البحـث العلمي والقدرات الفكرية القومية.

5-تطوير المهارات والاختصاصات الضرورية للاستخدام الصناعي للطاقة النـووية .

6-تقوية الاقتصاد الوطني من خلال استخدام التكنولوجيا النـووية المتقدمة .

3-عوامل إسهام الطاقة النـووية في التنمية المُسْتدَامة في مصـر

تتمثل ركائز العرض المتكامل لإنشاء محطة نووية في الوصول إلى مجموعة كاملة من الخدمات طوال دورة الحياة للمحطة ؛ لتتيح مشروعاً مخصصاً مناسباً للبيئة المحلية عن طريق :

1- **البنية التحتية النـووية** : إعْدادِ بلد العميل لاستضافة المنشأة النـووية وفقاً للبرنامج الوطني للوائح التنظيمية على أساس الخبرة في التعاون مع العملاء الأجانب.

2- **القبول الشـعبي** : زيادة الوعى العام بالفوائد التي توفرها الكهرباء النـووية ، والدعم في الأبحاث الاجتماعية ؛ لقياس تقبل الرأي العام فكرة تطوير الصناعة النـووية .

3- **تنمية المـوارد البشـرية** : يضـمن الموظفـون المؤهلـون تـأهيلاً عاليـاً للتشـغيل الآمن والفعَال للمفـاعلات التجاريـة والبحثية ، ومن ثمَ التركيز على تدريب القوى العاملة المحلية .

4- **تعظيم المشـاركة المحلية وتوطين الصـناعة** : تمكين الموردين المحليين من الإسهام في البرنامج الـوطني ، وإعطاء دفعة للاقتصاد المحلي ؛ فمن الممكن أنْ تشارك الشركات المحلية في تنفيذ الأعمال المدنية وأنشطة التركيب وتوريد المعدات .

[1] Mohammad Javad Zareian , Saeid EslamianSaeid , Eslami Kaveh Ostad-Ali-As ,(December 2018) Global Warming and Sustainable Development 1-13.

[2] Narula, K. (January 2019). Energy Security and Sustainability , Book: The maritime dimension of sustainable energy security y, pp14

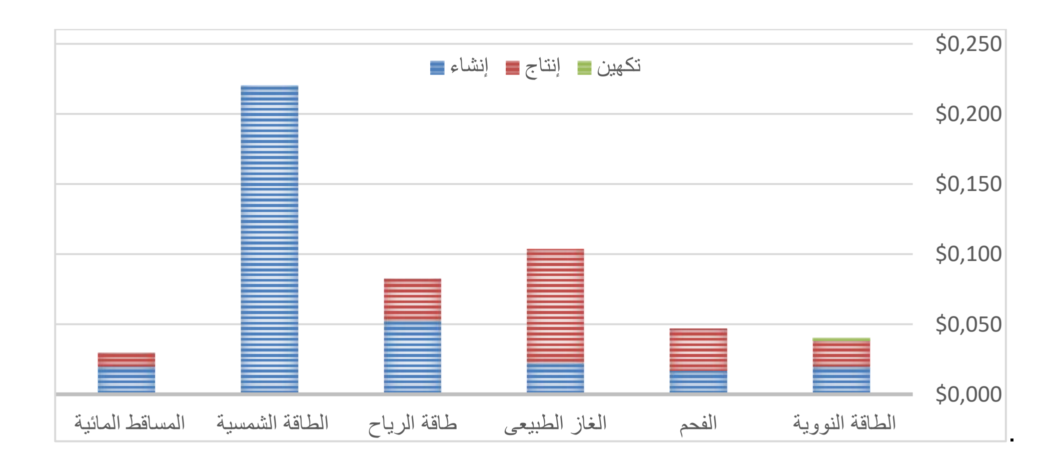
5- **إمدادات الوقود** : توفير مجموعة كاملة من حلول إدارة دورة الوقود في محطات الطاقة النووية ، بدءاً من تصنيع الوقود حتى معالجة الوقود النووي المستنفذ ؛ لضمان استمرار تدفق الطاقة إلى الشبكة الوطنية . [1]

6-**ضمان السلامة الإشعاعية والحفاظ على البيئة** : توفير حلول صديقة للبيئة لمعالجة الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعة وإيقاف تشغيل المرافق النووية ، والتشغيل والصيانة عن طريق إدارة التشغيل الآمن وتوليد الطاقة معقولة التكلفة. [2]

ثالثاً : تكلفة إنشاء محطة نووية في مصر

تَحوي مصادر الوقود النووي طاقة تفوق ما يمكن الحصول عليه من أنواع الوقود الأخرى ؛ ولذلك فرضت الطاقة النووية ذاتها في مجال توليد الكهرباء ، وتحاول مصر أَنْ تأخذ بهذا الأسلوب في الوقت الحاضر ، لحتمية هبوط تكلفة إنتاج الطاقة النووية في المستقبل عن تكلفة إنتاجها بالوسائل التقليدية [3] ، وفي ضوء ذلك فالنهضة الصناعية للدول النامية لا تتحقق في المدى البعيد إلا على أساس توفير الطاقة الكهربائية المنتجة نووياً ، فضلاً عن وجوب اكتساب الخبرات العلمية في هذا المجال ؛ إذ إنَّ محطات الكهرباء النووية والمفاعلات الملحقة بها تُعد بمثابة مراكز نموذجية لتنمية العلم والتكنولوجيا النووية في مصر. [4]

شكل رقم 2 تكاليف مصادر الطاقة في مصر



[1] Kessides, I. N. (2014). Powering Africa's sustainable development: The potential role of nuclear energy. Energy Policy, 74, S57-S70.

[2] www.rusatom-overseas.com/ar/integrated-offer.

[3] تكهين تعنى أصبحت المحطة خارج الخدمة

[4] محمد محمود إبراهيم الديب ، (عام1977)،توزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية فى مصر، مجلة مصر المعاصرة ، النشر:دار منظومة، جامعة عين شمس كلية الآداب قسم الجغرافيا ص 173.

وكما هو موضح بالشكل السابق فإنَّ الطاقة النووية أقل تكلفة مُقَارَنَةً مع المصادر الأخرى ، وبالنسبة لمحطة نووية تُعد تكلفة الوقود عادة منخفضة مُقَارَنَةً بمحطات الوقود الأحفوري ، وتختلف التقديرات، ولكن وفقاً لمعهد الطاقة النووية في الولايات المتحدة، فإن تكلفة الوقود تمثل حوالي 28٪ من تكلفة الكهرباء من محطة للطاقة النووية مُقَارَنَةً مع 78٪ لمحطة توليد الكهرباء التي تعمل بالفحم ، و 89٪ لمحطة توليد الكهرباء بالغاز، وهذا يعني أَنَّ أي تقلب في أسعار الوقود النووي سيكون له تأثير أقل على تكلفة الكهرباء مما هو عليه في محطة توليد الكهرباء التي تعمل بالغاز[1] ، وتتطلب محطات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري كميات كبيرة من الوقود ، وقد تكون إمدادات بعض المصادر الأحفورية عُرضة للتأثير السياسي والاضطراب الاقتصادي كأزمات النفط خاصة على المدى الطويل .[2]

ووفق تلك الرؤية يُنظر إلى الطاقة النووية على أَنَّها تكنولوجيا أساسية للأنظمة المستقبلية منخفضة الكربون[3] ، كما يتم تصدير إنتاج الكهرباء الزائد إلى السوق الخارجي .[4] وننوه بأَنَّ التكلفة الاستثمارية العالية وطول فترة الإنجاز من أبرز عيوب الطاقة النووية ، لكن في المقابل الكفاءة الإنتاجية لها أكبر من الطاقة الشمسية ، وعموماً تعد الطاقة الشمسية أفضل من الطاقة النووية ؛ لكن عدم توافر الشمس في كل المناطق وكل الأوقات يجعلها غير مجدية اقتصادياً في العديد من المناطق.

كما أَنَّ أغلب الدول التي تَعد الطاقة النووية كمصدر رئيسي لإنتاج الكهرباء لا تتمتع بمساحة كبيرة ، ولا بثروات الوقود الأحفوري، حيث في هذه الحالة يُعَدُّ الاعتماد على الطاقة النووية أقل كلفة من الاعتماد على الوقود الأحفوري ، كما أَنَّها لا تحتاج إلى مساحات كبيرة مثل الطاقات المتجددة، وقد أكد على ذلك أَنَّ بعض الدول رغم تعرضها لكوارث نووية لاتزال تعتمد على الطاقة النووية مصدراً رئيسياً لإنتاج الكهرباء .

رابعاً : المُقَارَنَة بين كيلووات الكهرباء المنتج من مصادر الطاقة المختلفة

تجدر الاشارة إلى أَنَّ ارتفاع تكاليف إنشاء المحطات النووية يمثل العقبة الرئيسية في استخدام الطاقة النووية ، لكن ميزتها تتمثل في كمية الطاقة الكامنة في الوقود النووي ، والتي تجعل كلفة إنتاج الكيلوات ساعة منخفضة جداً بالنسبة للوقود الأحفورى ، ومن ثمَ فالاعتماد على الطاقة النووية لتوليد الكهرباء له مردود اقتصادي .

---

[1] Paul Breeze , 2017 (.Chapter 10. The Cost of Electricity From Nuclear Power Stations , , Pages 95–96)
[2] MalcolmJoyce ,(2018), Public Acceptability, Cost and Nuclear Energy in the Future , Pages 379-407.
[3] Cebulla, F., & Jacobson, M. Z. (2018). Carbon emissions and costs associated with subsidizing New York nuclear instead of replacing it with renewables. Journal of Cleaner Production, 205, 884-894.
[4] Olkkonen, V., Ekström, J., Hast, A., & Syri, S. (2018). Utilising demand response in the future Finnish energy system with increased shares of baseload nuclear power and variable renewable energy. Energy, 164, 204-217.

شكل رقم 3 سعر بيع الكهرباء المنتجة من المصادر المختلفة

سنت\كيلووات ساعة
نووى 3,3
فحم 5,4
مائى 9,7
غاز 11,4
نفط 13
0 2 4 6 8 10 12 14

المصدر: إعدادِ الباحِثَةُ طبقاً للبيانات من الموقع التالي users/absalman/posts/94254. http://kenanaonline.com/absalman#http://kenanaonline.com

يوضح الشكل التالي سعر الكهرباء المنتجة من الطاقة النووية مُقَارَنَةً بمصادر الطاقة الأخرى ؛ فما زالت الطاقة التقليدية محدودة الإنتاج ومرتفعة التكلفة إذا ما قورِنت بالطاقة النووية التى تعتبر أرخص مصادر الطاقة ، حيث يصل سعر الكيلووات /ساعة الذى يتم إنتاجة من الطاقة النووية إلى 3.3 سنت ، في حين يصل سعر الكهرباء الناتجة من البترول والغاز (13- 11.4 سنت للكيووات / ساعة) على التوالي .

ووفق تلك الرؤية يُعَدُّ أمن الطاقة النووية في مصر إحدى ركائز الأمن القومي ؛ التي تؤثر في رسم خريطة القوى العالمية ؛ فقدرة أي دولة ترتكز على توافر مصادر طاقة آمنة و مُسْتدَامة، وبذلك فهو أمر استراتيجي وينعكس أيضاً على تحقيق كلاً من الأمن الغذائي والمائي لمواطني أي دولة ؛ فضمان قدرة الوصول إلى الطاقة يتمثل أحد الشروط الأساسية لاستمرار التنمية الاقتصادية ، وعليه يحدد حجم مكانة هذه الدولة على الساحة العالمية، فلصعود قوى ناشئة على الساحة الدولية يكمُن مصدر قوتها في نموها الاقتصادي الذي يحتاج إلى مصادر الطاقة لاستمرار هذا النمو وتعزيز المكانة الدولية.

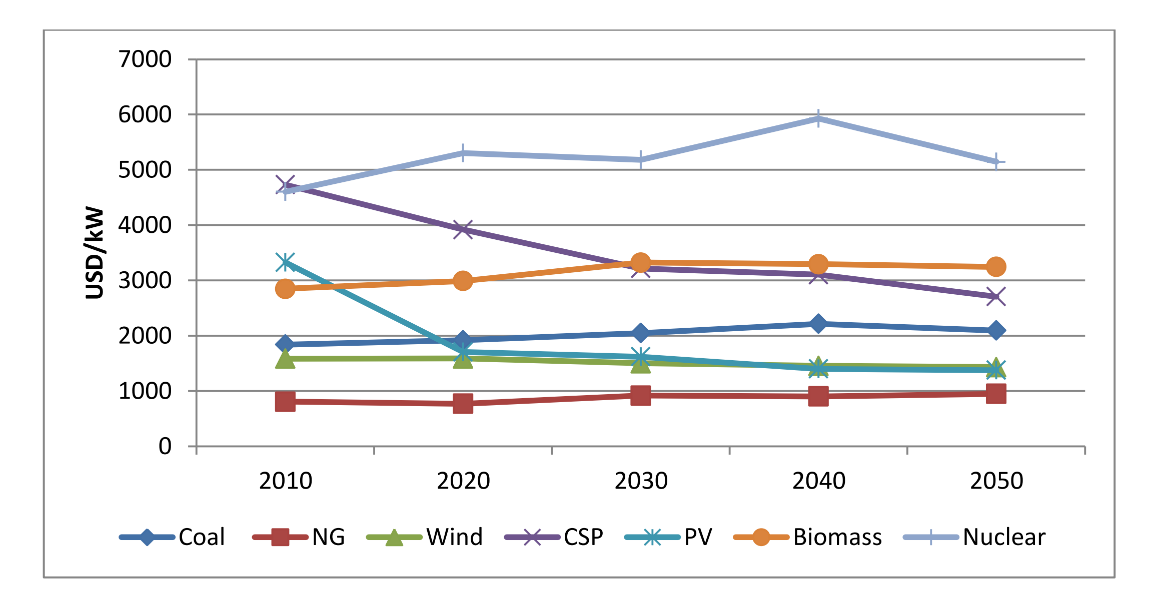
المؤشرات الاقتصادية لإجراء تقييم لجدوى التقنيات من أجل تأمين إمدادات مستدامة في مصر

1-تكلفة الاستثمار في مصر (التكلفة الرأسمالية) : تتسم الوحدات النووية والوحدات التي تعمل بالفحم بارتفاع تكاليف الاستثمار وانخفاض تكاليف التشغيل، في حين يتسم توليد الغاز بانخفاض التكاليف الرأسمالية وارتفاع تكاليف التشغيل ، ولا تزال الطاقة الكهروضوئية والطاقة الحرارية الشمسية تعاني من تكاليف استثمارية عالية جداء تحد من انتشارها على الرغم من أنها تستهلك موارد طاقة مجانية.[1] يوضح الشكل أنه لا تزال الطاقة الشمسية أغلى تقنية والغاز أرخص محطات الطاقة ومتوسط تكاليف الاستثمار في محطات طاقة الرياح أرخص من تكلفة الفحم في مصر .[2]

[1] Future prediction of the investment costs of the technologies under assessment (OECD/IEA 2014, VGB 2011, Schröder et al. 2013, Open Energy Information 2015)

[2] Mostafa Ahmed Elsayed Ahmed Shaaban (2017) , The Roadmap to Energy Security in Egypt, Als Dissertation angenommen vom Fachbereich Geowissenschaften der Universität Hamburg auf Grund der Gutachten , Hamburg, den 02.

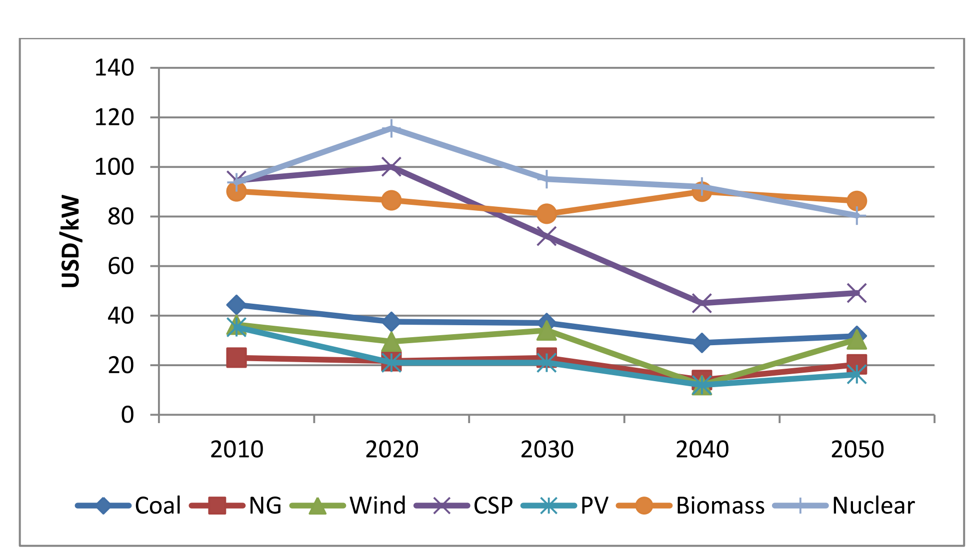
شكل رقم 4 التنبؤ المستقبلي بتكاليف الاستثمار للتكنولوجيات قيد التقييم في مصر



Shaaban, M. A. E. A. (2017). The roadmap to energy security in Egypt , pp 33, 34.

2-تكاليف التشغيل والصيانة : من المهم الإشارة إلى أن هذه القيم قابلة للتغيير مع مرور الوقت بسبب التطور التكنولوجي والبحث المستمر عن خفض التكاليف مع تحسين الكفاءة . ويوضح الشكل أنه من المتوقع أن تنخفض قيمة تكاليف التشغيل والصيانة بحوالي 50٪ للطاقة النووية في عام 2050 و أن تكون القيمة الأدنى عبر التقنيات المختلفة ، وهذا يعطي فرصة مستقبلية إيجابية لتكنولوجيات النووي لغزو السوق المصري .[1]

شكل رقم 5 التنبؤ المستقبلي بتكاليف التشغيل والصيانة للتكنولوجيات قيد التقييم في مصر



Shaaban, M. A. E. A. (2017). The roadmap to energy security in Egypt , pp 33, 34.

[1] Future prediction of the operation and maintenance costs of the technologies under assessment (OECD/IEA 2014, VGB 2011, Schröder et al. 2013, Open Energy Information 2015)

3- تحليل أثر إدخال محطات الطاقة النووية علي خصائص الطاقة والبيئة في مصر

يتم تحليل أثر دمج محطة للطاقة النووية فى الشبكة الكهربائية المصرية على الأسعار وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، واستهلاك المياه واستهلاك الوقود الأحفوري .

أ-متطلبات الأراضي لمحطات توليد الطاقة النووية

عندما تقاس الآثار لمحطات توليد الطاقة علي استخدام الأراضي من خلال المساحة السطحية التي تشغلها خلال دورة حياتها ؛ يبدو أن بعض تكنولوجيات الطاقة المتجددة تنطوي على شروط ثقيلة لإستخدام هذه الأراضي ؛ فستحتاج محطة الرياح لإنتاج 1,000 ميغاوات إلى حوالي 85,240 فدان من الأرض (حوالي 133 ميل مربع) . وسيلزم لحساب مجموعه من عوامل القدرة (32-47 في المائة) ما بين 1,900 ميغاوات و 2,800 ميغاوات من طاقة الرياح لإنتاج نفس الكمية من الكهرباء مقارنة بمحطة للطاقة النووية 1000 ميغاوات في السنة.

جدول رقم 1 المساحة التقريبية المطلوبة للرياح والطاقة الشمسية مقارنة مع الكهرباء التي تنتجها سنوياً محطة للطاقة النووية 1,000 ميغاوات.

التكنولوجيا	مؤشر القدرة %	الأميال المربعة اللازمة ل 1000 ميجاوات
الرياح	47-32	360-260
الشمسى	28-17	75-45
النووى	90	1.3

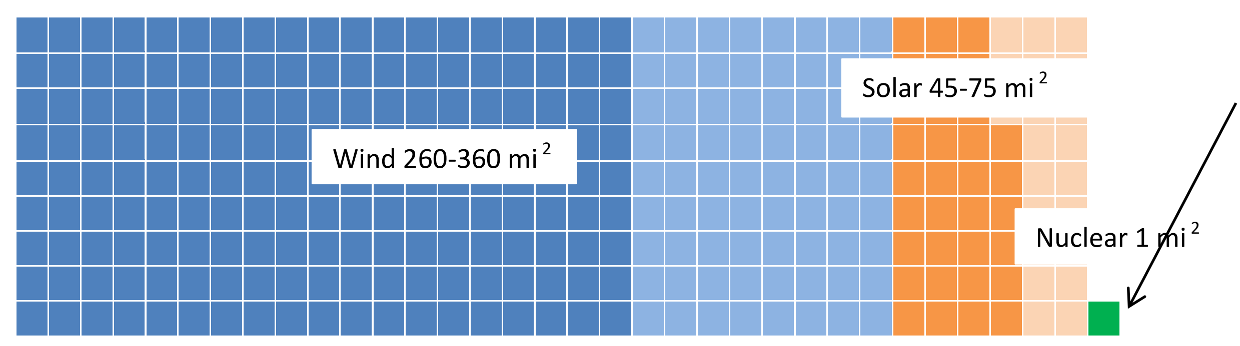
Source : Algohary, S., & Aly, A. I. (2018). A Proposal for Using Zafarana Area for Siting of A Hybrid Wind and Nuclear Power Plant in Egypt. International Journal of Renewable Energy Sources,. pag7.

وكما هو موضح بالجدول السابق تبلغ كمية الأراضي التي تحتاجها الطاقة الشمسية لتوليد نفس الكمية من الطاقة النووية ما بين 45 و 75 كيلومتر، ويوضح الجدول مساحة الأرض التقريبية اللازمة للرياح والطاقة الشمسية لمضاهاتها مع الكهرباء التي تنتجها سنوياً محطة للطاقة النووية 1,000 ميغاوات في السنة ؛ فتستغل المحطات النووية مساحة أقل من الأراضي مقارنة مع مصادر الطاقة الأخرى.

ج-استخدام الأراضي لمحطات الطاقة النووية في مصر

ولأغراض المقارنة كما فى الرسم ، تبلغ مساحة الأرض المطلوبة لإنتاج 1,000 ميغاواط من الطاقة النووية حوالي 1.3 ميل مربع ، ويستند هذا إلى متوسط مواقع الطاقة النووية ال 59 في الولايات المتحدة .[1]

[1] Algohry ,S .and Aly ,A LM .(2017) , aproposal for national efficient land use planning for power plants in Egypt , an integrated nuclear reneable hybrid energy system , Siting and Environmental Departm ent, Egyptian Nuclear and Radiological Regulatory Authority (ENRRA) Published online 31st July, pag1:12 .



شكل رقم 6 المقارنة بين إنتاج 1000 ميغاواط من المحطات النووية مع الرياح
ومحطات الطاقة الشمسية التي تُنتج نفس القدرة سنويا

Source : Algohry ,S .and Aly ,A LM .(2017) , aproposal for national efficient land use planning for power plants in Egypt , an integrated nuclear reneable hybrid energy system , pp 7 .

ب -الموارد المائية لتوليد الكهرباء

يُمكن لمحطة طاقة نووية كبيرة (تستخدم نظام تبريد مرة واحدة) أن تسحب 800 مليون إلى مليار جالون من المياه يومياً؛ وعادة ما يتم بناء هذه المحطات بجوار الأنهار والبحيرات، أو المحيطات ، وتختلف عوامل استهلاك المياه لتكنولوجيات توليد الكهرباء اختلافاً كبيراً داخل فئات التكنولوجيا [1] ، وأدنى العوامل التشغيلية لاستهلاك المياه تنتج عن طاقة الرياح، والطاقة الشمسية الكهروضوئية، والطاقة الشمسية المركزة ، ومرافق دورة الغاز الطبيعي التي تستخدم تكنولوجيات التبريد الجاف.[2]

2-تأثير الطاقة النووية على التنمية المستدامة في مصر

تتمثل الأهداف الرئيسية التي حددتها مصر تحقيق المشاركة الوطنية للإكتفاء الذاتي في تصميم محطات الطاقة النووية وتشييدها وتشغيلها وصيانتها؛ كما أن الصناعة المصرية يمكن أن تشارك في إنتاج نسبة كبيرة من المكونات المختلفة للمحطة مع تصنيع الوقود وإنتاج المياه الثقيلة ، [3] وتتمثل فوائد المحطات في الآتي :

1-توفر الطاقة النووية إمدادات آمنة ومتنوعة للطاقة عن طريق الحد من الاعتماد على الطاقة المستوردة وبالتالي إستقلالية قطاع الطاقة.

2-إن إستخدام كجم من وقود اليورانيوم ينتج 50000 كليو وات كهرباء فى الساعة مقارنة بإنتاج 1 كجم من وقود الفحم حيث يولد طاقة كهربائية 3 كيلو وات فى الساعة [4] .

[1] Said Abdou Kotb · Magdy Mahmoud Zaky Abdelaal, (December 2016) Analysis of the impact of introduction of nuclear power plants on energy characteristics and environment in Egypt Atomic Energy Authority, ETRR-2, Cairo , Egypt, pag.3

[2] ويعرف انسحاب المياه بأنه ماء يحول من مصدر مياه سطحية أو من مصدر جوفية قد يعاد أو لا يعاد. استهلاك المياه هو الماء الذي لا يعود مباشرة إلى المصدر الأصلي، وغالبا بسبب التبخر.

[3] Case study on the feasibility of small and medium nuclear power plants in Egypt, international atomic energy agency , April 1994 , pag 58:66 .

[4] Martin Boissavit, (June 2017) European Nuclear Young Generation Position, Paper on Nuclear Energy and the Environment ,pag 5.

3- يُقدر إحتياطي اليورانيوم في مصر ليكون 1900 طن [1] ، و يمكن أن يولد 1 كيلوجرام من اليورانيوم 24 جيجاوات ساعة ، وبالتالي فإن إمكانات الطاقة النووية في مصر تبلغ حوالي 536.47 تيراوات في الساعة . [2]

ومن زاوية أخرى تعاني مصر من نقص في موارد المياه وبالتالى تسعى للتوجه نحو إمكانات تحلية المياه النووية كمصدر لمياه الشرب منخفضة التكلفة ؛ فالتوليد المشترك للكهرباء والمياه العذبة هو اختيار مناسب وقابل للتطبيق . [3]

لذلك :

1-أن برنامج الطاقة النووية هو الحل المجدي اقتصادياً لمصر علي المدى الطويل. فستتمكن محطة الضبع للطاقة النووية من تلبية 15 ٪ من إجمالي استهلاك الكهرباء في مصر ، الأمر الذي يسمح بزيادة صادراتها من موارد الطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة مع الأسعار المحلية المستهلكة.

2-تُمكن الطاقة النووية مصر من تلبية الطلب على مياه الشرب و مضاعفة الطاقة الإنتاجية لها ؛ بالإضافة إلى ذلك ، فإنها تقلل من التوترات بين مصر وإثيوبيا حول قضية نهر النيل . [4]

وحتى تتضح الرؤية يمكن النظر إلي المحطات النووية علي أنها مصادر للمياة العذبة عن طريق تحلية مياه البحر ، وخصوصاً إذا أُخِذ فى الاعتبار الإحتياج المتزايد للمياه فى المستقبل . ومن زاوية السياسة الخارجية يمنح البرنامج النووى لمصر فرصة لتعضيد مكانتها الإقليمية، فيؤدي إمتلاك مصر للطاقة النووية إلى تعضيد القوة الشاملة النسبية لمصر في الدوائر المختلفة للسياسة الخارجية ، سواء في الشرق الأوسط أو في منطقة حوض النيل، حيث يتيح لمصر فرصة تقديم صورتها كمُصَدر للطاقة، ومركزا إقليمياً لصادراتها، خاصة الغاز الطبيعي، والعودة إلى كونها دولة مُصدرة وليست مستوردة لمصادر الطاقة المختلفة ، و السعي لتصبح منطقة محورية في الربط بين ثلاث قارات من خلال عمليات الربط الكهربائي . علاوة على إمتلاكها الطاقة النووية في ظل بيئة إقليمية ينتشر بها محاولات امتلاك البرنامج النووي من جانب بعض الدول العربية كالإمارات والسعودية وايران .

ترى الباحثة أن الطاقة النووية تكنولوجيا حساسة للأمن القومي ، فهى توفر خيارًا كهربيًا منخفضًا للتكلفة ؛ بالإضافة إلى ذلك أسعار الكربون تجعل الطاقة النووية أكثر جاذبية اقتصاديًا بالنسبة للتكنولوجيات الأحفورية [5] ،

---

[1] نوع اليورانيوم في مصر (<260 USD/kgU)

[2] Shaaban, M., Scheffran, J., Böhner, J., & Elsobki, M. (2018). Sustainability assessment of electricity generation technologies in Egypt using multi-criteria decision analysis. Energies, 11(5), 1117.

[3] Karameldin, A., & Mekhemar, S. (2001). Siting assessment of a water—electricity cogeneration nuclear power plant in Egypt. Desalination, 137(1-3), 45-51.

[4] Elmas Hasanovic , The Politics of Egypt's Nuclear Energy Program , researchgate, The International Journal Of Humanities & Social Studies ,pag 1-10.)January 2018 (

[5] Hultman, N. E. (2011). The political economy of nuclear energy. Wiley Interdisciplinary Reviews: Climate Change, 2(3), 397-411.

حيث تتطلب مصر منهج جديد لتخطيط ونمذجة الطاقة والذي يرتبط بدوره بتخطيط البنية التحتية [1] ؛ متضمناً مزيجًا متنوعًا من الطاقة المتجددة والطاقة الأحفورية والطاقة النووية [2] ؛ كما إن تعزيز الاستثمارات في توليد الطاقة [3] بالإبتكار والتقدم التكنولوجي أمران حاسمان لكفاءة ومرونة نظام الطاقة برمته على المدى الطويل .[4]

وننوه إلي أن هناك حاجة إلى سياسات مواتية وإرادة سياسية قوية من الحكومة يتعين عليها إجراء تغييرات تأخذ في إعتبارها مختلف مصادر الطاقة اللامركزية وتتيح للمستخدمين اختيار أفضل خيار للطاقة ، كما أن الاستثمارات التي تهدف إلى تحسين أداء الطاقة قد تُعزز الاقتصاد المحلي وتزيد من التأثير العالمي على المجتمع من خلال إنشاء مشاريع رأسمالية إضافية تُسهم بشكل كبير في توليد النمو وتوفير المزيد من فرص العمل .[5] ولضمان التمويل يمكن استخدام الآليات المالية لتهيئة البيئة التمكينية للكهرباء لتساعد الحكومة علي وضع الهياكل اللازمة من أجل زيادة تعزيز التنمية الصناعية في مصر .

المحور الثانى : الجهود المبذولة لتحقيق الاستدامة البيئية فى مصر

أولاً خطط مصرفى توليد الكهرباء لتحقيق تنمية مستدامة

يزداد استهلاك الطاقة في مصر بوتيرة أسرع من التوسع في قدرات محطات توليد الطاقة الكهربائية ، وبناءً علي ذلك إتضح أن برنامج الطاقة النووية هو حل ناجح اقتصاديًا لمصر على المدى الطويل. كما إن الحاجة المتزايدة للطاقة ليست هي الدافع الوحيد وراء اهتمام مصر بالبرنامج النووي . حيث تعتبر مصر زعيمة العالم العربي ، وبالتالي فإن قرار السعي وراء الطاقة النووية يخدم أغراض سياسية على الصعيدين المحلي والدولي فتثير سباقًا نوويًا إقليميًا ، من أجل تحقيق الاستقرار في التوازن بين جانب العرض والطلب لتعزيز فعالية نظام الطاقة بأكمله للدولة .[6]

ومن انعكاسات ذلك تخطط الحكومة المصرية لتحويل مصر إلى مركز لتوليد الطاقة ، والهدف ليس الاكتفاء الذاتي فحسب ولكن توليد الطاقة للتصدير . فالطاقة النووية التي سيتم توليدها من محطة الضبعة ستكون إضافة

---

[1] Nestor Luna and Roberto Gomelsky , Development, Infrastructure and Energy: Exploring the Linkages in Latin America, book : Toth, F. L. (Ed.). (2012). Energy for development: resources, technologies, environment (Vol. 54). Springer Science & Business Media. Pp 102 .

[2] Chaturvedi, V., Shukla, P. R., & Ganesan, K. (2017). A Perspective on the Cost of Nuclear Energy. In Resurgence of Nuclear Power (pp. 187-209). Springer, Singapore.pp201.

[3] Losekann, L., & de Oliveira, A. (2008). Supply Security in the Brazilian Electricity Sector. In IAEE Energy Forum (pp. 21-24).

[4] Žarković, S. D., Hilber, P., & Shayesteh, E. (2018, June). On the Security of Electricity Supply in Power Distribution Systems. In 2018 IEEE International Conference on Probabilistic Methods Applied to Power Systems (PMAPS) (pp. 1-6). IEEE.

[5] Santamouris, M. (2018). Minimizing Energy Consumption, Energy Poverty and Global and Local Climate Change in the Built Environment: Innovating to Zero: Causalities and Impacts in a Zero Concept World. Elsevier. Chapter 9 - Eradicating Energy Poverty in the Developed World , Pages 309-326.

[6] Shaul Shay , (January 2018) Egypt and the El - Dabaa nuclear plant, IPS Publications institute for policy and strategy,pp5.

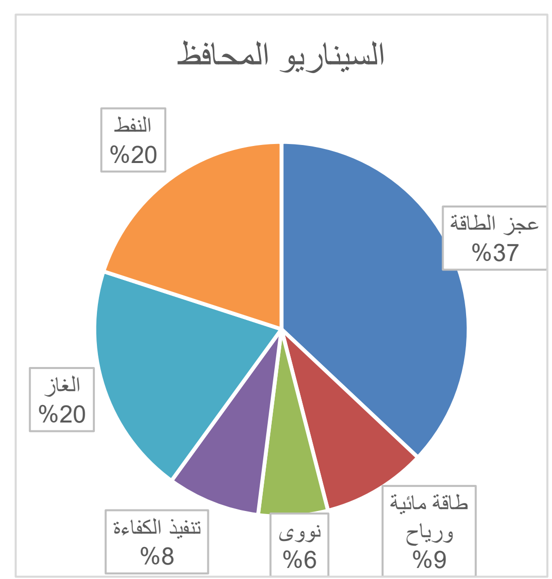
قَيمة لمزيج الطاقة المصري، وسوف يساهم بناءها أيضًا في تطوير الصناعة المصرية من خلال برنامج طويل الأجل لإنشاء محطات نووية تزداد فيها حصة التصنيع المحلي وفقًا لخطة واضحة وملتزمة.[1] **وتركز سياسة الطاقة في مصر على ما يلي :**

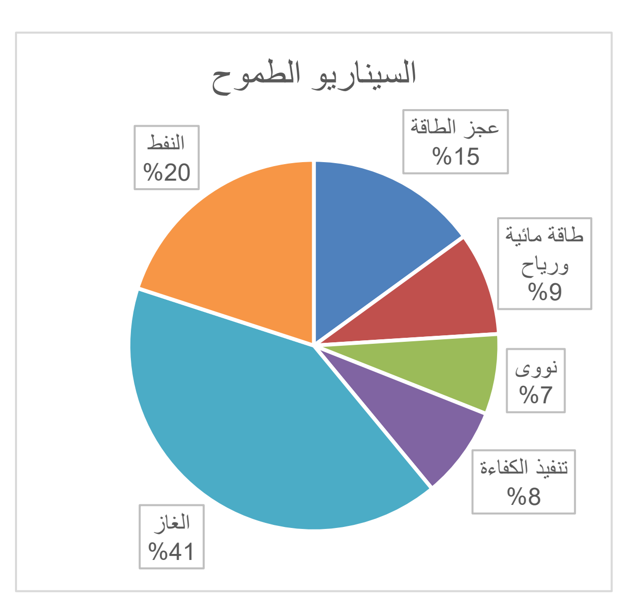
1-تحليل الوضع الاقتصادي المصري لأنظمة توليد الطاقة النووية .

2- تقييم قدرات المشاركة المحلية والتأثيرات على الجهود التنموية المصرية .[2]

إن الطاقة النووية هي خيار قابل للتطبيق وضروري لمزيج الطاقة في مصر. ومع ذلك ، فإن صلاحيتها مشروطة بعوامل حاسمة متعددة تعمل كقيود ملزمة ، وهي: التخطيط ، تكلفة التنفيذ وعمر التشغيل .وفي ضوء ذلك يوجد سيناريوهين لمستقبل مزيج الطاقة في مصر. يكمن الفرق الرئيسي بين السيناريوهات الطموحة والمحافظة في استخدام الغاز الطبيعي. وفي الوقت نفسه ، فإن حصص مصادر الطاقة المتجددة (الطاقة المائية والرياح) والنووية هي نفسها في كلا السيناريوهين. علاوة على ذلك ، يفترض كلا السيناريوهين إدخال تطبيق الكفاءة الذي سيغطي جزءًا من احتياجات مصر من الطاقة. كما هو مبين في الشكل فان كلا السيناريوهين ينطويان علي عجز في الطاقة ، وإن كان 15 % فقط في إطار السيناريو الطموح ، مقابل 37 % في ظل الحالة المحافظة. وهذا يؤكد ان الطاقة الكهرمائية والرياح لا يمكن إلا أن تغطي جزءاً من العجز في إنتاج الطاقة ، ولا تزال الحكومة بحاجة إلى إيجاد بدائل أخرى للطاقة لتلبية هذه الاحتياجات. مع إمكانية ملء جزء من عجز الـ 15 % من خلال الطاقة الشمسية والنووية وغيرها.

شكل رقم 7 **مزيج الطاقة المستقبلية في مصر 2022**





Iman Al-Ayouty and Nadine Abd El-Raouf , June 2015 , Energy Security in Egypt , Egyptian Center for Economic Studies , pp 17.

[1] Notice to proceed contracts for El Dabaa NPP construction signed in the presence of Presidents of Russian Federation and Egypt , (11th December 2017) , pp1-3 .

[2] Megahed, M. M. (2009). Feasibility of nuclear power and desalination on El-Dabaa site. Desalination, 246(1-3), 238-256.

انظر الشكل فمن المتوقع أن يتألف مزيج الطاقة الطموح في مصر 2022 من: الوقود الاحفوري والغاز الطبيعي 61 % (منها 20 % من النفط و 41 % من الغاز الطبيعي) ؛ الطاقة المتجددة 9 % (منها 7 % الرياح ، و 2 % المائية) ؛ 7 % النووية ؛ 8 % كفاءة التنفيذ ، ومع ذلك من المتوقع أن ينخفض بنسبة 15 % عن تلبية الطلب المتوقع على الطاقة في عام 2022 .[1]

ثانياً الجدوى الاقتصادية لتطبيق الطاقة النووية في مصر

تمثل المحطة النووية بالضبعة أمناً قومياً تكنولوجياً لمصر ، فهي تتبنى فلسفة نقل وتوطين التكنولوجيا النووية فى المصانع المصرية، بهدف الأرتقاء بالصناعات المصرية لتصل الى رتبة الجودة العالمية، وذلك لزيادة فرص التصدير للخارج، وزيادة الدخل القومى من العملة الصعبة. فالهدف الأسمى من محطة الضبعة النووية هو "أمن تكنولوجى قومى"

ستتمكن محطة الضبعة للطاقة النووية من تلبية 15% من إجمالي استهلاك الكهرباء في مصر ، الأمر الذي يخفض بالاضافه إلى ذلك 15% من تكاليف الاستيراد علي الوقود الاحفوري ؛ لإنه يقلل من الاعتماد على الدول الأجنبية من المنطقة مثل إسرائيل والكويت وعمان والعراق ، في حين يسمح لمصر من ناحية أخرى بزيادة صادراتها من موارد الطاقة لارتفاع الأسعار مقارنة بالأسعار المحلية المستهلكة.

ووفقًا لتقديرات الرابطة النووية العالمية ، سيتم بناء مفاعلات نووية مع مرافق تحلية المياه في الضبعة. سيكون لدى كل مفاعل نووي في الضبعة القدرة على إنتاج 170 ألف متر مكعب في اليوم ، بتكلفة أقل من دولار واحد / متر مكعب. مقارنة بتكاليف تحلية المياه من توربينات الغاز ، فإن تكاليف تحلية المياه النووية تقارب نصف تكاليف محطة الغاز ، وبالتالي ستوفر مصر نصف التكاليف اللازمة لتزويد توربينات الغاز بالوقود الأحفوري ، وتمَكن الطاقة النووية مصر من مضاعفة الطاقة الإنتاجية لمياه الشرب.[2]

ثالثاً الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لتشغيل محطة الضبعة في مصر

إن التعاون بين مصر وروسيا يمثل إثراءً لتكنولوجيا المستقبل والمتمثلة في خلق فرص ابداع جديدة وتوازن في الفكر الهندسي وإدارة وتنفيذ مشاريع المحطات النووية في مجال الكهرباء ؛ كما إن إدخال هذه التكنولوجيا المتقدمة يوفر دفعة رئيسية للتنمية الصناعية والعلمية والتقنية الاقتصادية المحلية فى مصر ، فتتيح للشبكة المصرية أن

[1] Iman Al-Ayouty and Nadine Abd El-Raouf , June 2015 , Energy Security in Egypt , Egyptian Center for Economic Studies , pp 17.

[2] Elmas Hasanovic ,(January 2018), The Politics of Egypt's Nuclear Energy Program , North Carolina State University.

تستوعب وحدة إضافية نووية في نطاق الطاقة المتاح حالياً .[1] ويتمثل الأثر الاقتصادي و الاجتماعي لتشغيل محطة الضبعة في التالي :

1-التمويل : ستتألف المحطة من أربعة مفاعلات نووية ، والتي هي قادرة على إنتاج 1.2 جيجا وات لكل منهما. من المتوقع أن تبدأ الوحدة الأولى عملياتها التجارية في عام 2026 . ستمول روسيا حوالي 85٪ من تكلفة بناء مشروع الضبعة للطاقة النووية. ستقدم قرضًا بقيمة 25 مليار دولار بموجب اتفاقية تمويل موقعة بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية في الاتحاد الروسي. يتم سداد القرض على مدار 22 عامًا بمعدل فائدة 3٪ سنويًا. أما نسبة الـ 15٪ المتبقية فستجمعها مصر من مستثمرين من القطاع الخاص ، فتشجتع مشاركتة في سوق الكهرباء.[2]

2-الوقود النووي : يشمل النطاق التعاقدي أيضًا توفير الوقود النووي على مدار فترة تشغيل المحطة بالكامل والمساعدة في تشغيلها وصيانتها خلال السنوات العشر الأولى من التشغيل. ستقوم روساتوم أيضًا بإنشاء حاويات تخزين وتزويد لتخزين الوقود المستهلك.

3-توفير الوظائف : ومما لا يقل أهمية ، تشييد المحطه يعمل علي توفير ما يصل إلى 50000 فرصة عمل ، وهذه الوظائف تأتي مع تحسين فرص التدريب والتعليم للصناعة النووية في مصر. ستقوم شركة روساتوم الروسية ، المقاول الرئيسي لمشروع الضبعة NPP ، باجراء التدريب في كل من روسيا ومصر ل 2,000 من الكوادر المتخصصة ، كما أن لديها برامج مشتركة للتعليم النووي للطلبة المصريين وشراكات مع الجامعات الرائدة في مصر مثل جامعة الاسكندرية ، وتخطط روساتوم لتوسيع نطاق هذه البرامج ، مع تعيين حوالي 300 طالب مصري لدراسة العلوم النووية في روسيا خلال السنوات القليلة القادمة .[3]

4-محطات تحلية المياه : من المتوقع أن تؤدي تحلية مياه البحر دوراً متزايداً في التخفيف من العجز المستقبلي في إمدادات المياه الصالحة للشرب ،وخاصة في المناطق الصحراوية النائية ، ونظراً لمحدودية موارد الطاقة من الوقود الأحفوري والطاقة المائية المستخدمة بشكل كامل تقريبا، فإن مصر تتجه لإدخال الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. ويمكن للمفاعل النووي الذي يوفر الكهرباء للشبكة أن يوفر من حيث المبدأ أيضاً الكهرباء أو الحرارة لمحطة تحلية المياه. وقد تم اختيار موقع الضبعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط وتأهيله كموقع لأول محطة للطاقة النووية المصرية.

5-التنمية الاقتصادية : من المتوقع أن توفر المحطة ما يصل إلى 50٪ من توليد الكهرباء لتلبية الطلب المتزايد على الكهرباء في مصر، وأن تعزز الاقتصاد والتنمية الصناعية في البلاد عن طريق حفز النمو في الصناعات غير النووية ذات

---

[1] BADAWY, I. (2002). National Center for Nuclear Safety and Radiation Control (NCNSRC), Atomic Energy Authority (AEA), Cairo, Egypt. C&SPapersSeries, 235.

[2] Joseph, K. L. (2010). The politics of power: Electricity reform in India. Energy Policy, 38(1), 503-511 .

[3] Case study: Egypt's nuclear dream about to come true – and the future ahead , (August 15th 2017) Cairo, Egypt— pp1 .

الصلة مثل البناء والمرافق وكذلك في قطاع الخدمات الاستهلاكية ، والقوة الشرائية للسكان [1] ، كما ستقوم روسيا أيضًا ببناء مصانع في مصر للتصنيع المحلي لمكونات المصنع النووي ، مع توفير الخبرة المطلوبة بالإضافة إلى بناء المفاعلات ، ستكون هناك حاجة إلى استثمارات في البنية التحتية في شبكات النقل الإقليمية وخطوط الطاقة المحلية. [2]

جدول رقم 2: إجمالي الدخل السنوي لمحطة الضبعة للطاقة النووية

الفترة الزمنية	كمية الطاقة	كمية الطاقة/اليوم	الدخل (في اليوم)	إجمالي الدخل في السنة	إجمالي الدخل السنوي (85%) لحكومة مصر
مثالي (الاستهلاك اليومي على مدار 24 ساعة)	4,760,000 (kw)	114,240,000 (kWh / per day)	$45,696,000	$16,679,040,000	$14,177,184,000
واقعية (65٪ من الاستهلاك اليومي أو 15.5 ساعة)	4,760,000 (kw)	73,780,000 (kWh/per day)	$29,512,000	$10,771,880,000	$9,156,098,000

Elmas Hasanovic ,(January 2018), The Politics of Egypt's Nuclear Energy Program , North Carolina State University.

السيناريو المقترح لرؤية مصر 2030 (الطاقة) : تخطط مصر لبناء محطات توليد كهرباء جديدة ، وفيما يلى يقارن الجدول بين قدرات توليد الطاقة الحالية البالغة 35.7 جيجاواط (2016) إلى 87 جيجاوات المقترحة (2030). يوضح الشكل (4) مزيج الطاقة المقترح في عام 2030 .

جدول رقم 3 مزيج الكهرباء في مصر 2016 مقابل 2030

السنة	2016	2030
الغازطبيعي	23.6	35
المازوت	8.6	2.6
الكهرومائية	2.8	2.8
شمسي	0.2	16
رياح	0.5	9.4
فحم	0	16.8
النووية	0	4.8
قدرة التوليد (GW)	35.7	87.4

ElShennawy, T., & Abdallah, L. (2017). Evaluation of CO2 emissions from electricity generation in Egypt: Present Status and Projections to 2030.

[1] https://www.power-technology.com/projects/el-dabaa-nuclear-power-plant

[2] https://energypost.eu/egypts-60-billion-bet-on-nuclear-energy/

السيناريو المقترح لتوليد الكهرباء حتى عام 2030

يتم اعتماد استراتيجية جديدة لتوليد الكهرباء تهدف إلى وقف نزيف موارد الوقود الطبيعي المستنفدة، وأن هذه الاستراتيجية لابد أن تعتمد على مزيج متوازن من الغاز والفحم والموارد النووية والمتجددة.[1] وتقترح الخطة طويلة الأجل لتوليد الكهرباء في مصر أنه ينبغي أن تعتمد على الغاز والخيارات النووية لتحقيق الاستدامة كما هو موضح بالجدول التالى:

جدول رقم 4 القوى المثبتة (GW)

	Installed Powers (GW)								
	2016	2018	2020	2022	2024	2026	2028	2030	%
Nat. Gas	23.6	29.6	31.0	32.6	32.6	32.6	35.0	35.0	40.0%
Oil	8.6	8.0	7.4	6.4	5.6	4.8	3.6	2.6	3.0%
Hydro	2.8	2.8	2.8	2.8	2.8	2.8	2.8	2.8	3.2%
Wind	0.5	2.0	4.8	7.2	7.2	8.4	8.4	9.4	10.8%
Solar	0.2	0.6	1.2	2.0	6.0	9.0	12.0	16.0	18.3%
Coal	0.0	0.0	7.2	9.0	11.0	12.8	14.8	16.8	19.2%
Nuclear	0.0	0.0	0.0	0.0	1.2	3.6	4.8	4.8	5.5%
Total Power (GW)	35.7	43.0	54.4	60.0	66.4	74.0	81.4	87.4	
Total Energy (GWh)	190,635	221,856	285,138	305,461	340,011	379,028	421,233	445,236	
CO2 emissions (ktons)	119,583	134,851	203,493	219,897	234,323	246,872	266,537	279,878	
CO2 intensity (gCO2/kWh)	627	608	714	720	689	651	633	629	

El Shennawy, T., & Abdallah, L. (2017). Evaluation of CO2 emissions from electricity generation in Egypt: Present Status and Projections to 2030.

ويعتبر مزيج توليد الطاقة الذي يعتمد على الاختيار الأمثل للطاقة الأحفورية والنووية والهيدروليكية أنسب طريقة لإنتاج الكهرباء في مصر ،[2] وبالتالي فإن تنويع الإنتاج من نظام يسيطر عليه الوقود الأحفوري والغاز إلى نظام يتضمن زيادة استخدام الموارد المتجددة يساعد في الحفاظ علي الأمن القومى في مصر مع الحفاظ على صادرات الغاز و العملات الاجنبية،[3] وتقليل كمية الوقود المستورد بالإضافة للحماية من التأثيرات البيئية .[4]

[1] Comsan, M. N. H. (2010). Nuclear electricity for sustainable development: Egypt a case study. Energy Conversion and Management, 51(9), 1813-1817.

[2] MarthaMaulidia , PaulDargusch , PetaAshworth , FitrianArdiansyah (March 2019) , Rethinking renewable energy targets and electricity sector reform in Indonesia: A private sector perspective , , Pages 231-247 .

[3] Pongsoi, P., & Wongwises, S. (2013). A review on nuclear power plant scenario in Thailand. Renewable and Sustainable Energy Reviews, 24, 586-592.

[4] Mondal, M. A. H., Ringler, C., Al-Riffai, P., Eldidi, H., Breisinger, C., & Wiebelt, M. (2018). Long-Term Optimization of Egypt's Power Sector: Policy Implications. Energy.

ومن الجدير بالذكر سيزداد الطلب على الكهرباء ليصل إلى 54.4 جيجاوات من الطاقة الكهربائية المركبة بحلول عام 2020 ، وهذا يعني الحاجة إلى توسع كبير في النظام الكهربائي ويتكون أساساً من تركيب قدرات إضافية للتوليد الحراري و يكون جزءاً منها نووياً .[1] كنظم الطاقة الهجينة المتجددة النووية وهي مرافق متكاملة تتألف من مفاعلات نووية مع محطات الوقود التقليدي أى دمجها في نظام طاقة هجين واحد فيصبح خياراً جذاباً إقتصادياً للمستقبل .[2]
أعلن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن قطاع الكهرباء يمثل المصدر الرئيسى لانبعاثات غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج عن استهلاك المنتجات البترولية، إن كمية الإنبعاثات من غاز ثانى أكسيد الكربون الناتجة عن استهلاك المنتجات البترولية والغاز الطبيعى بلغت **119,583** مليون طن عام 2016، مقابل **279,878** مليون طن عام 2030 .
ومن دواعي ذلك يمكن أن يعني المناخ الأكثر دفئًا أيضًا كميات أقل من إمدادات المياه العذبة ، مع تأثيرات ضارة على الاقتصاد الكلي وقد يؤدي هذا التغيير إلى قدر كبير من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.[3]

ترى الباحثة ان الطاقة النووية هي خيار قابل للتطبيق لإنتاج الكهرباء في المستقبل ؛ حيث أنها أكثر أمناً ونظافة وأرخص سعراً ، والتوسع فيها لإنتاج الكهرباء يُمكننَا أن نساعد في حماية الأرض وصحة الإنسان ؛ فهى صديقة للبيئة و طاقة مستدامة ذات أسعار معقولة وموثوقة وآمنة ومدعومة بمعايير السلامة الصارمة، وثقافة الشفافية ، وتفعيل التعاون الدولي .

الخاتمة :

بناءً على تلك المؤشرات السابقة يتحقق هذا البحث من فرضية **أن** الطاقة النووية تصبح مساهماً أساسياً في إنتاج الطاقة العالمي من أجل التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة [4] ، وتمتلك الخصائص الفنية لصناعة بيع الكهرباء بأسعار منخفضة [5] ؛ علي الرغم من أن تكلفة إنشاء محطة نووية هي الأكبر من بين مصادر الطاقة الأخرى، إلا أن تكلفة الوقود النووي في مكون تكلفة إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة النووية تُعدّ نسبة بسيطة لا تؤثر بشكل كبير في أسعار الطاقة بتفاوت قيمة الوقود، وذلك مقارنة بمصادر الطاقة الأحفورية .

---

[1] Yassin, I. M., Megahed, M. M., & Motayasser, S. S. (1972). Strategies and options for electricity generation in Egypt up to 2020.

[2] Suman, S. (2018). Hybrid nuclear-renewable energy systems: a review. Journal of Cleaner Production, 181, 166-177.

[3] Energy in Egypt Background and Issues ,(March 2015) , American Security Project , pp 10.

[4] Parthemore, C., Femia, F., & Werrell, C. (2018). The global responsibility to prepare for intersecting climate and nuclear risks. Bulletin of the Atomic Scientists, 74(6), 374-378.

[5] M. R. Deinert , (January 2018) Nuclear Power Economics , book : Nuclear Energy , Nicholas Tsoulfanidis , Springer Science , Business Media New York , pp 295 – 308.

اقتراحات وتوصيات لتنمية الطاقة النووية

1-تعزيز تطوير التكنولوجيا النووية المحلية وتوطين التكنولوجيا المستوردة، لان استمرار تكنولوجيا الاستيراد سيضعف أيضا البحث والتطوير المستقلين لصناعه الطاقة النووية.

2-الدعم المالى الحكومى لتطوير البنية التحتية في مصر، ووضع نماذج تمويل تساعد على حفز تنمية الطاقة المستدامة وجعلها في متناول المواطنين.

3-دعم قبول الجمهوربعمل دعاية أكثر فعالية.

4- تطوير الابتكار التكنولوجي لتحسين تصميم هندسة الطاقة النووية .

5- زيادة القدرة على تطوير سوق الطاقة النووية وتوليد الربحية المستدامة للمنافسة في سوق الطاقة.

المراجع :

باللغة العربية :

-آمال إسماعيل محمد يوسف ، **اقتصاديات الاستخدام السلمى للطاقة النووية استعراض تجارب دولية معاصرة** ، رسالة دكتوراه ، وإشراف حسن عبيد ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعه القاهرة 2012

المراجع باللغة الأجنبية :

-Algohry ,S .and Aly ,A LM .(2017) , aproposal for national efficient land use planning for power plants in Egypt , an integrated nuclear reneable hybrid energy system , Siting and Environmental Department, Egyptian Nuclear and Radiological Regulatory Authority (ENRRA) Published online 31st July, pag1:12 .

-Cebulla, F., & Jacobson, M. Z. (2018). Carbon emissions and costs associated with subsidizing New York nuclear instead of replacing it with renewables. Journal of Cleaner Production, 205, 884-894.

-Elmas Hasanovic , (January 2018). The Politics of Egypt's Nuclear Energy Program , researchgate, The International Journal Of Humanities & Social Studies ,pag 1-10.

-Fritsch, J., & Poudineh, R. (2016). Gas-to-power market and investment incentive for enhancing generation capacity: An analysis of Ghana's electricity sector. Energy Policy, 92, 92-101.

-Future prediction of the investment costs of the technologies under assessment (OECD/IEA 2014, VGB 2011, Schröder et al. 2013, Open Energy Information 2015) .

-Future prediction of the operation and maintenance costs of the technologies under assessment (OECD/IEA 2014, VGB 2011, Schröder et al. 2013, Open Energy Information 2015) .

-Karameldin, A., & Mekhemar, S. (2001). Siting assessment of a water—electricity cogeneration nuclear power plant in Egypt. Desalination, 137(1-3), 45-51.

-MalcolmJoyce ,(2018), Public Acceptability, Cost and Nuclear Energy in the Future , Pages 379-407.

-Martin Boissavit, (June 2017) European Nuclear Young Generation Position, Paper on Nuclear Energy and the Environment ,pag 5.

-Mohammad Javad Zareian , Saeid EslamianSaeid , Eslami Kaveh Ostad-Ali-As ,(December 2018) Global Warming and Sustainable Development 1-13.

-Mostafa Ahmed Elsayed Ahmed Shaaban (2017) , The Roadmap to Energy Security in Egypt, Als Dissertation angenommen vom Fachbereich Geowissenschaften der Universität Hamburg auf Grund der Gutachten , Hamburg, den 02.

-Narula, K. (January 2019). Energy Security and Sustainability , Book: The maritime dimension of sustainable energy security y, pp14

-Olkkonen, V., Ekström, J., Hast, A., & Syri, S. (2018). Utilising demand response in the future Finnish energy system with increased shares of baseload nuclear power and variable renewable energy. Energy, 164, 204-217.

-Said Abdou Kotb · Magdy Mahmoud Zaky Abdelaal, (December 2016) Analysis of the impact of introduction of nuclear power plants on energy characteristics and environment in Egypt Atomic Energy Authority, ETRR-2, Cairo , Egypt, pag.3

-Selim, T. H. (2009). On the economic feasibility of nuclear power generation in Egypt. Egyptian Center for Economic Studies.pp1-18.

-Shaaban, M., Scheffran, J., Böhner, J., & Elsobki, M. (2018). Sustainability assessment of electricity generation technologies in Egypt using multi-criteria decision analysis. Energies, 11(5), 1117.

عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية

Legal obstacles that impede the work of the international criminal court

د. سعيد طلال الدهشان

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية- ماليزيا

الملخص :

تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من الانتقادات من قبل بعض الدول وبعض المختصين، بأنها عدالة للضعفاء فقط، وبأن محاكماتها شديدة البطء، ومن خلال الدراسة تبين بأن هناك العديد من العقبات التي تعيق المحكمة، فالعقبة الأولى هي عدم تعاون الدول بسبب الحصانة الدبلوماسية هي مشكلة قديمة واجهت القانون الدولي الجنائي حتى قبل تأسيس المحكمة، وقد تناولها نظام روما من ناحيتين هما: أولاً عدم الاعتداد بالحصانات، وثانياً مطالبة الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة إذا تم استدعاء أحد المتمتعين بالحصانة من رعايا تلك الدولة للمحاكمة،ولكنها لم تلزم سوى الدول الأطراف في نظام روما بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة، ولايزال التطبيق يعاني الكثير من عدم التعاون، وتزداد الحالات يوماً بعد يوم.والعقبة الثانية هي تنازع الاختصاص القضائي، بين المحكمة والدولة التي ترتكب قواتها الجرائم الدولية، حيث تقوم تلك الدولة، بإجراء تحقيقات شكلية أو محاكمات صورية لكي تحصن قادتها وجنودها من ملاحقة القضاء الدولي، وتنتهي تلك التحقيقات بعدم الإدانة أو عدم كفاية الأدلة، وبالتالي تغلق الملفات وتقول بعدم وجود انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي، وهي ذلك تعيق عمل المحكمة بالاستناد إلى مبدأين في القانون الدولي: أحدهما أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني وهو مقدم عليه، وثانيهما أنه لا يجوز محاكمة شخص على تهمة واحدة مرتين، وبالتالي لا يصح للقضاء الدولي المطالبة بمحاكمة أولئك الأشخاص.أما العائق الثالث فهو السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بتعليق التحقيق أو المقاضاة، فقد منح نظام روما سلطة خطيرة لمجلس الأمن تتضمن تعطيل عمل المحكمة، ووقف التحقيقات والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، فمسألة إخضاع المحكمة لسلطان مجلس الأمن الدولي جاءت من الأمور المستغربة قانونياً والمعيقة لعمل المحكمة.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية، الحصانة الدبلوماسية، مجلس الأمن الدولي.

The ICC faces many criticisms from states and some specialists, as it is justice for the weak only, and that its trials are too slow,Through the study it was found that there are many obstacles hindering the work of the court. The first one is the lack of cooperation of states due to diplomatic immunity,In fact, this problem faced the international community before the establishment ICC, But the Rome Statute treated it in two ways: First not to invoke immunities, and secondly, to ask states parties to commit to cooperate on the waiver of immunity in case a citizen enjoying that immunity is summoned for trial. But it only required states parties,and the problem increasing day by day.The second obstacle is the conflict of jurisdiction and perfunctory investigations, wheresome states conduct perfunctory investigations or mock trials in order to shield their leaders and soldiers from prosecution, where these investigations end up with no conviction or insufficient evidence, and therefore close the files and say; no violations of national or international law, based on two principles of international law: one is that the international judiciary is complementary to the national judiciary and it is submitted to it, secondly, a person may not be tried on a single charge twice, and therefore it is not right for the international judiciary to demand that such persons be tried.The third obstacle is the powers granted to the Security Council, the power to suspend the investigation or prosecution, where is the Rome Statute has given the Security Council serious authority, including the disruption of the court's work, and suspend the investigation and trial for twelve months, which can be extended and so politics intervenes in the judiciary although they should have been separated, and the question of subordinating the Court to the authority by the Security Council is legally surprising in the Court's statutes.

Key words: International Criminal Court, diplomatic immunity, International Security Council.

مقدمة

تواجه المحكمة الجنائية الدولية العديد من الانتقادات من قبل بعض الدول والعديد منالمختصين، وتوصف المحكمة بأنها عدالة للضعفاء فقط، وبأن محاكماتها شديدة البطء ولاتتناسب مع حجم الجرائم المرتكبة،كما تتهم المحكمة بأنها متحيزة ضد القارة الإفريقية، فجل القضايا والمتهمين هم من القارة السوداء، كما أنها لم تنجز إلا القليل من المحاكماتفمنذ نشأتها وحتى تاريخ كتابة هذه السطور (حوالي ستة عشر عاماً) لم تحكم إلا على عدد قليل جداً لا يتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة من المتهمين، وأن ذلك لا يقارن بأعداد الضحايا فالقضايا التي تحت نظر المحكمة سقط فيها مئات الألاف من الضحايا، في حين لم يتم محاكمة إلا بضع نفر، ولكن يجدر التنبيه هنا بأن هذا البحث لا يهدف للدفاع عن المحكمة فهذا موضوع مختلف، ولكن المقصود هنا هوتسليط الضوء على أهم العقبات ذات الطابع القانوني التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية-برأي الباحث-، ومن خلال الدراسة والاطلاع والتحليل في طبيعة العقبات التي تعيق المحكمة تبين بأن هناك عقبات ذات أبعاد مختلفة، ولكن أخطرها وأشدها تأثيراً على عمل المحكمة هي العقبات القانونية، وهي التي سيتم تناولها في هذا البحث، أما العقبات الأخرى ذات الطابع المالي أو السياسي أو غيرهافليست داخلة في هذا البحث.

وعليه فهذا البحث يشمل القضايا التي يظهر فيها شبهة تعارض مدلولات النصوص بين ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية وبين بعض القوانين الدولية، مثل النصوص القانونية الدولية التي تمنح الحصانة الدبلوماسية للرؤساء والوزراء وغيرهم، بالإضافة إلى قضايا تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني لبعض الدول وبين قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مسألة تداخل بعض السلطات في عمل المحكمة مثل سلطة مجلس الأمن، حيث سيتم تناول هذه العقبات بالتحليل والنقاش مع ضرب الأمثلة التوضيحية.

وقد اختار الباحث تناول أهم تلك العقبات، وبيان الملابسات القانونية حول كل عقبة، وعليه فهذا البحث يقع ثلاثة فروع على النحو التالي:

المحور الأول: عدم تعاون الدول لتسليم متهمين بحجة الحصانة الدبلوماسية

المحور الثاني:تنازع الاختصاص القضائي والتحقيقات الشكلية

المحور الثالث: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة

المحور الأول: عدم تعاون الدول لتسليم متهمين بحجة الحصانة الدبلوماسية

من الناحية العملية فالمحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك جهاز شرطة مستقل يعهد إلية إلقاء القبض على المتهيمن أو تفتيش المنازل أو استجواب الشهود وبالتالي فالمحكمة تمارس اختصاصها مستندة إلى أمرين هما: تعاون الدول والقضاء المكمل، (والذي يعني أن قضاءها يأتي مكمل للقضاء الوطني وليس قضاءاً رئيسياً) وبدون هذين الأمرين فعمل المحكمة يكون صعباً جداً، وإذا أضفنا إلى هذا أمراً آخر وهو عدم توقيع كل الدول على نظام المحكمة فيزداد الأمر صعوبة، حيث أن التعاون مع المحكمة لا يُلزم إلا الدول الموقعة على ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

ومن أبرز القضايا التي تمس العلاقت الدولية بين الدول هي مسألة المساس بالحصانة الدبلوماسية للرؤساء والقادة والوزراء، وتسبب باحراج الدول الموقعة على ميثاق روما.

إن مسألة الحصانة الدبلوماسية هي من أهم العقبات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهي تعني الاستثناء من الملاحقة القضائية، وتمنح للشخصيات السياسية والدبلوماسية لكي يتمكنوا من القيام بواجباتهم، لكن الأصل بأن الحصانة تنتهي في حالتين: إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع شخصي، ولا يمكن أن تنسب إلى الدولة، أو عند انتهاء مدة حكمه أو سلطته[1].

وتظهر المشكلة عندما يكون المطلوب للمحكمة هو شخصية سياسية ودبلوماسية كبيرة، كأن يكون رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزير، فقد يحدث أن تقوم هذه الشخصية الدبلوماسية الكبيرة بزيارة لإحدى الدول الأطراف في ميثاق روما، وتقوم المحكمة على الفور بالطلب من الدولة الطرف إلقاء القبض عليه وتسليمه، فعند ذلك تتجلى هذه العقبة بكل وضوح.

ومع أنة ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بمسألة الحصانة الدبلوماسية من ناحية النصوص، إلا أن المشكلة لا زالت قائمة على أرض الواقع كما سيأتي بيانه، فميثاق روما قد تناول قضية الحصانة من ناحيتين هما: أولاً عدم الاعتداد بالحصانات، وثانياً مطالبة الدول الأطراف بالالتزام بالتعاون بشأن التنازل عن الحصانة إذا تم استدعاء أحد المتمتعين بالحصانة من رعايا تلك الدولة للمحاكمة.

والقضاء الدولي الجنائي من قبل أيضاً لم يتعد بالحصانة الدبلوماسية فقد قررت محكمة نورمبرغ العسكرية 1945م في أحد أحكامها أنَّ مرتكبي هذه الأفعال [جرائم الحرب] لا يحق لهم الاحتجاج بصفتهم الرسمية للتنصل من الخضوع للإجراءات الجنائية أو للهرب من العقاب، كما أقرَّت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ضرورة أن تلتزم الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب أحد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها أيًّا كان موقعه، مع التأكيد على مبدأ مسئولية القادة[2].

وبالرجوع إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (27) منميثاق روما على عدم الاعتداد بأي حصانة قد تكون ناشئة عن المركز الرسمي، سواء كان لرئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو وزير في حكومة، أو عضو في برلمان، كما لن يكون هذا المنصب الرسمي سببًا للإعفاء، أو التخفيف من المسئولية الجنائية، إذا ما اقترف صاحب هذا المنصب الرسمي جريمة تقع في اختصاص المحكمة، حيث لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات التحقيق، أو المحاكمة ضد هذا الشخص[3].

(1) محمد موسى أبو الهيجا ، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية"، في إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، ص 432-433.

(2) علا عزت عبد المحسن ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2011، ص110.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ،**المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 147.

كما أتاحت المادة (98) بند (1) من ميثاق روما تقديم الأشخاص إلى المحكمة، حيث نصت تلك المادة على أن يتم تقديم طلب مشفوع بالمواد المؤيدة للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودًا على إقليمها، إلا أن الجزء الثاني من نفس المادة لم يلزم سوى الدول الأطراف في ميثاق روما بالامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة[1].

وبرأي الباحث فإنه على الرغم من الأهمية القصوى لهذه المواد في عدم التمييز بين الخاضعين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع يشوبه العديد من التجاوزات، وبغض النظر عن سلوك الدول التي لا تعد أطرافاً في ميثاق روما فهي ليست ملزمة بالتطبيق، إلا أن بعض الدول الأطراف نفسها لديها خلل في الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم للمحاكمة، وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بشخصية سياسية كبيرة، أو على رأس عملها السياسي!!.

ولبيان مدى تعدي السياسة الدولية على القانون الدولي والتذرع بمسألة الحصانة الدبلوماسية، فيجدر التذكير بما حدث للقانون البلجيكي من تعديلات نتيجة الضغوط، فقد كان القانون البلجيكي -قانون 1993م- يتعلق بمعاقبة المتهمين بمخالفة اتفاقية جنيف لعام 1949م، واللحقين الإضافيين لعام 1977م، حيث يتناول القانون ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تعد مخالفة لاتفاقيات جنيف بغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية، أو مكان وقوع هذه الجرائم، كما لا يشترط تواجد المتهم على الأراضي البلجيكية من أجل بدء التحقيق.

لكن هذا القانون تم تعديله عدة مرات آخرها في العام 2003م، حيث تَطَرَّق لمسألة الحصانة الدبلوماسية للقادة السياسيين، بسبب الضغوط الأمريكية و"الإسرائيلية" على الحكومة البلجيكية؛ وذلك على إثر الدعوى التي رفعت أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء السابق "أرئيل شارون"، في شهر حزيران/ يونيو 2001م، بخصوص أحداث صبرا وشاتيلا[2].

والأمثلة التالية تكشف حجم المشكلة التي تواجه موضوع المقاضاة للأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، حيث يتم التحايل أو التهرب من التطبيق وعدم الامتثال لأوامر المحكمة بإلقاء القبض على المتهمين من خلال ذرائع مختلفة.

1. قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي توقيف ضده، الأولى في 2009، وأتبعتها بثانية في 2010، ولكن السودان لم تمتثل لطلب المحكمة فهي ليست طرافاً في ميثاق روما وليست ملزمة بالامتثال، ولكن الشاهد هنا أن دولاً أطرافاً في ميثاق روما لم تمتثل لتنفيذ القرار حين زارها الرئيس البشير، مع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يلزم أي دولة عضو فيها باعتقال البشير إذا ما قام بزيارتها، وهو ما ينطبق على تشاد وكينيا وجيبوتي وملاوي ونيجيريا، ودولة جنوب

---

(1) المرجع السابق، ص115.

(2) محمد موسى أبو الهيجا ، مرجع سابق، ص415-418.

إفريقيا، وغيرها، وهي الدول الموقعة على ميثاق روما التي وقد زارها البشير بعد صدور مذكرة اعتقاله[1]، وبتاريخ 6 تموز/يوليه 2017،قضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدوليةبأن جنوب أفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة. وقضت الدائرة التمهيدية بعد ذلك أن جنوب أفريقيا، بما أنها قبلت استنتاجات محاكمها المحلية القائلة أنها ملزمة بالقبض على السيد البشير وتسليمه[2].

2. لا تزال العديد من طلبات الاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة بشأن 15 شخصاً معلقة بسبب عدم تعاون الدول، ومنها بعض الدول الأطراف في ميثاق روما وهي كالتالي:

(أ) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012

(ب) أوغندا: جوزيف كوني وفنسنت أوتي، منذ عام 2005

(ج) دارفور: أحمد هارون وعلي كشيب، منذ عام 2007 ؛ وعمر البشير، منذ عام 2009؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام 2012 ؛ وعبد الله باندا، منذ عام 2014

(د) كينيا: والتر باراسا، منذ عام 2013 ؛ وبول غيتشيرو وفيليب كيبكويتش بيت، منذ عام؛2015

(هـ) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام 2011 ؛ والتهامي محمد خالد، منذ عام 2013؛ ومحمود مصطفى بوسيف الورفلي، منذ أغسطس 2017

(و) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام 2012[3].

والامثلة السابقة تبين حجم المشكلة التي تواجه عمل المحكمة، في عدم تعاون الدول في تسليم المتهمن ، أو الاعتداد بالحصانة البلوماسية لهم، وكل ذلك يؤدي إلى إعاقة عمل المحكمة وعدم تمكنها من تحقيق رسالتها التي وجدت من أجلها وهي قمع الجريمة الدولية وبالذات الجرائم الأشد خطورة ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وعدم إفلات المجرمين من العقبات، وتقديمهم للعدالة.

لكن من الناحية العملية فما يحدث هو عدم تعاون الدول مع المحكمة في تسليم المتهمين وخصوصاً الضيوف الزائرين لأراضيها من كبار المسؤولين، فالدول غير الموقعة على ميثاق روما تحتج بنصوص الحصانة الدبلوماسية في عدم تعاونها في تسليم المتهمين وهي غير ملزمة بميثاق روما، أما الدول الأطراف فهي غالباً ما تتهرب ولا تتجاوب مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض وربما تدعي أن أمر القبض قد وصل متأخراً من قبل المحكمة، وذلك حتى لا تتأثر العلاقات مع الدولة التي ينتمي إليها الضيف الزائر (الذي تتهمه المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم دولية)، وبالتالي تبقى هذه المسألة تحتاج لحل من قبل الدول الأطراف في ميثاق روما.

---

(1) موقع روسيا اليوم، سعيد طانيوس، "المحكمة الجنائية الدولية والرئيس السوداني.. من يلاحق من؟"، تاريخ النشر: 2017/03/27، انظر: https://arabic.rt.com/world/870165

(2) انظر تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف بميثاق روما، 2017/11/2م، انظر: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

(3) المرجع السابق، ص18.

المحور الثاني :تنازع الاختصاص القضائي والتحقيقات الشكلية

العقبة الثانية هي تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الوطني للدولة التي يتبع لها المتهمون، أو مايمكن تسميته بالتحصين القضائي للمتهمين حيث تقوم بعض الدول التي ترعى إرهاب الدولة –كإسرائيل- بإجراء تحقيقات شكلية أو محاكمات صورية لكي تحصن قادتها وجنودها من ملاحقة القضاء الدولي، وغالباً ما تنتهي تلك التحقيقات بعدم الإدانة أو عدم ثبوت الأدلة أو عدم كفايتها، وبالتالي يتم إغلاق الملفات، أوالقول بعدم وجود انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي، والدول التي تمارس ذلك تستند في ذلك إلى مبدأين في القانون الدولي، واستخدامها بشكل خاطئ لا يضمن تحقيق العدالة، وهما:

1. أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني وهو مقدم عليه، 2. أنه لا يجوز محاكمة شخص على تهمة واحدة مرتين، وبالتالي لا يصح للقضاء الدولي المطالبة بمحاكمة أولئك الأشخاص الذين جرى تحصينهم بمحاكمات صورية، وبالتالي الالتفاف على العدالة الدولية، وهذا السلوك يهدف إلى تحصين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من الملاحقة الجنائية الدولية.

وعلي سبيل المثال فجميع لجان التحقيق التي شكّلتها إسرائيل خرجت جميعها، بلا استثناء، بنتائج تبريء المجرم، (بالرغم من الجرائم الكبيرة والعديدة التي ارتكبتها قواتها العسكرية ضد الفلسطينيين، كما أكدت على ذلك التقارير الدولية) فقد برأت إسرائيل جيشها وقادتها العسكريين من تهم بارتكاب جرائم الحرب في حروبها الثلاث على قطاع غزة، وانتهت تلك التحقيقات بأن القادة والضباط غير مدانين، وأنهم لم يخالفوا القواعد المرعية، ومن أمثلة ذلك عدم إدانة أي شخص في جريمة قتل الناشطة الأمريكية "راشل كوري"، وكذلك الأمر في قضية إعدام الطفل الفلسطيني محمد الدرّة، وتم تبرأة جميع الضباط والجنود الذين اعتدوا على "سفينة مرمرة" التركية، وغيرها الالآف من الجرائم والمجازر، وذلك بهدف حماية جنودها وضباطها وقادتها الأمنيين، وتنظيفهم من كل شبهة، ولمنع إصدار أوامر اعتقال دولية بحقهم، وللتنصل من المساءلة والمحاسبة، وللإلتفاف على القوانين الدولية والإنسانية، وارتداء ثوب الضحية وتجريم الشعب الفلسطيني وقيادته وفصائله.

ومن الأمثلة على نهج التحقيقات الشكلية ما قامت به إسرائيل من تشكيل لجان تحقيق صورية، وفيما يلي عرض لمجموعة من نتائج لجان التحقيق والتقارير الإسرائيلية:

- أجرت إسرائيل تحقيقا مضادًا للتحقيق الذي أجرته لجنة الأمم المتحدة التي كانت تعرف باسم "لجنة شاباس"، في أحداث الحرب الأخيرة على قطاع غزة، حيث دعت إسرائيل ضباطاً كباراً أجانب ودبلوماسيين لفحص تصرفاتها خلال الحرب من مختلف مناطق العالم، من بينهم رئيس فريق التحقيق الجنرال كلاوس نئومان الذي كان يشغل رئيس هيئة

الأركان الألمانية سابقا، حيث أكد التحقيق أن الجيش الإسرائيلي بذل كل جهد ممكن من أجل عدم المساس بالمدنيين خلال الحرب، وأن اسرائيل التزمت بشكل مطلق بقوانين الحرب الدولية[1].

- لجنة تحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة أبو بكر، حيث قامت إسرائيل بإغلاق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة، وأعلن الجيش الإسرائيلي أنه تخلى عن الملاحقات في التحقيق في مقتل أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين 9 و11 عاما على شاطئ غزة، وأنه تم حفظ القضية من دون إدانة أي شخص، وقرر الإدعاء عدم وجود أي شبهات جنائية في الحادثة، هذا وقررت إسرائيل أيضًا إغلاق التحقيق في أكثر من (16) حادثة اخرى ارتكبها جيشها منها استهداف برج السلام في غزة الذي استشهد فيه أكثر من 9 فلسطينيين[2].

- كما نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية تقريرًا خاصًا يرفض الإدعاء بأن إسرائيل ارتكبت جرائم حرب في غزة في صيف 2014، ويتهم حماس وفصائل فلسطينية أخرى بارتكاب جرائم كهذه، مع ذلك فإن إسرائيل لم تحول تقريرها هذا إلى لجنة التحقيق الدولية، التي سبق لإسرائيل اتخاذ قرار بمقاطعتها[3].

- لجنة تحقيق في قصف مدرسة تابعة للأونروا في بيت حانون وارتكاب مجازر بحق النازحين من المناطق الحدودية شمال القطاع، حيث رفضت التحقيقات الإسرائيلية تحميل الجيش الإسرائيلي مسؤولية مقتل المدنيين في ملجأ تابع للأمم المتحدة، في مدرسة للأونروا بقطاع غزة[4].

والأمثلة على ذلك كثيرة، وهذا غيض من فيض، ولكن فيه الدلالة الكافية على انتهاج إسرائيل لهذا النهج، ولم تخجل ماكنة الكذب والتضليل الإسرائيلية من تبرئة المجرمين ومحاولة توفير الحصانة القضائية لهم!!.

وعلى نفس النهج فعلت كينيا حين رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في البلاد بعد الانتخابات التي جرت عام 2007م، حيث وقعت أسوأ أعمال عنف في تاريخ كينيا المستقلة، وارتكبت جرائم ضد الإنسانية واتهم الرئيس الكيني كينياتا مع آخرين بأن لهم دورٌ في أعمال العنف التي تلت الانتخابات نهاية العام 2007 في كينيا، والتي أسفرت عن أكثر من ألف قتيل وستمائة ألف نازح، وقد أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم قضاة المحكمة قرارًا بتوقيف ثلاثة أشخاص كينيين، ولكن قدمت كينيا اعتراضًا أمام المحكمة قائلة أنها

(1) وكالة معاً الإخبارية، حنان عشرواي، " لجان التحقيق "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل"، تاريخ النشر 2015/06/15م، انظر:
https://www.maannews.net/Content.aspx?id=782659

(2) صحيفة القدس العربي، المدعي الإسرائيلي يغلق ملف التحقيق مع 4 أطفال يلهون على شاطىء البحر، أشرف الهور، تاريخ النشر :2015/06/12، انظر:
http://www.alquds.co.uk/?p=356091

وصحيفة الرسالة نت، "اسرائيل تغلق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة"، 2015/06/12م، انظر: http://alresalah.ps/ar/post/117628/

(3) وكالة معاً الإخبارية، حنان عشرواي، مرجع سابق.

(4) موقع CNN بالعربي، "الأونروا تطالب بتحقيق شامل بعد تبرئة إسرائيل لجيشها من دماء "ملجأ بيت حانون"، تاريخ النشر: 2014/07/28م،
.http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/27/israel-investigations-gaza-school-bombing

الأولى بالتحقيق، وأن قضاء المحكمة قضاء مكمل وليس رئيس، (وكينيا هنا هي دولة طرف في المحكمة وليست كإسرائيل)[1].

والأمثلة السابقة سواء لإسرائيل أو لكينيا (للدول الأطراف أو غير الأطراف) يهدف إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن قضاءها تكميلي وليس رئيسي، أو القيام بتحقيقات شكلية، كل ذلك يهدف لتحصين المتهمين أو للافلات من الملاحقة، مستندين إلى النصوص القانونية التي تقول بأسبقية القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بعدم جواز محاكمة شخص على تهمة مرتين، وبالتالي وضع العراقيل أمام العدالة الجنائية الدولية، وقطع الطريق عليها، ومن ثم إفلات المجرمين من العقاب.

ولمنع هذا التلاعب –إن جاز التعبير- إلا ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع حلاً لهذا الأمر، فعندالرجوع إلى نصوص مواد ميثاق روما، وخصوصًا المادة (17) يتبين أن التحقيقات الشكلية أو المحاكمات الصورية لا توفر حصانة للمجرمين، فقد نصت المادة (17) بند (1) فقرة (أ) على ما يأتي: " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة: "إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها , مالم تكن الدولة حقًا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك." ... وأيضا المادة (17) بند (2) الفقرات (أ، ب، ج): "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة, تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية, حسب الحالة, مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل، أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

وبالنظر في تلك النصوص يتبين بأنها نصوص واضحة لا غموض فيها، وبالتالي لا يمكن قبول مثل تلك التحقيقات الشكلية، وهي لن توفر حصانة للمجرمين، ففي قرارها في قضية كينيا المعروضة أمام المحكمة، وجاء فيه ما يأتي:"فقرة (40): إن قضاة المحكمة يعرفون أن موضوع وفكرة مبدأ التكاملية ما بين المحكمة والقضاء الوطني تعتبر من المبادئ لسيادة الدول...، وأن الدول لها الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي على الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم تقع أيضًا في اختصاص المحكمة... وإذا لم تحقق الدولة في الجرائم؛ فإن المحكمة يجب أن تمارس اختصاصها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد (17-20) من ميثاق روما...، [حتى الفقرة (52) قال القضاة في قرارهم في قضية كينيا]: "إن كينيا تحاول أن توحي لقضاة المحكمة أنها تقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المطلوبين للمحكمة، ولا

(1) وتجدر الإشارة هنا بأنه يحق للمحكمة التحقيق في حالة إسرائيل وذلك لأن فلسطين طرف في ميثاق رومت للمحكمة الجنائية الدولية، وجرائم القوات العسكرية الإسرائيلية وقعت على أرض فلسطين وبالتالي يحق لها إحالة الجرائم التي ترتكب على أرضها للمحكمة الجنائية الدولية.

توجد أي ضمانات أن كينيا تقوم بذلك... وإن الحجج التي ساقتها دولة كينيا في هذه القضية تضع الكثير من الشكوك على رغبة دولة كينيا في التحقيق ومقاضاة الأشخاص المطلوبين للمحكمة"[1].

وهذا يعني أن كل تحقيق صوري شكلي غير جدي سوف لن يمر أمام القضاة، وإذا ما قامت الدولة التي ترتكب قواتها الجرائم الدولية –كإسرائيل- بالاعتراض أمام المحكمة بعدم اختصاص المحكمة؛ بأنها صاحبة الاختصاص، فإن قضاة المحكمة من المرجح بأنهم سيرفضون هذه الحجج؛ لأن التقارير التي نشرت من قبل لجنان التحقيق الإسرائيلية مخالفة للواقع وغير جدية، وتبين عدم رغبة وجدية إسرائيل في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، فهي التي تصدر الأحكام وتخرج بالنتائج، وتعمل على إختيار أعضاء اللجان بشكل انتقائي بحيث يتم وضع أشخاص ملتزمين بالرواية الإسرائيلية ويبذلون قصارى جهدهم لتبيض جرائمها ولوم الضحية، فهذه اللجان وما ينبثق عنها من تقارير مزيفة لا تمت إلى الواقع بصلة بل بالعكس تهدف الى التلاعب بالواقع وخلق انطباع خاطيء ومزور، وبناء رواية إسرائيلية إستنادًا الى أكاذيب وتلفيقات لمعالجة أخطائها وتبرير جرائمها.

وعلى الرغم من هذه الاحتياطات التي اتخذها واضعوا ميثاق روما إلا أن التحقيقات الشكلية لازالت تمارس على نطاق كبير من قبل الدول التي تخشى أن يتم ملاحقة قادتها وضباط جيشها بالمسؤولية الجنائية عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الإنسانية، فقيام تلك الدول بالتحقيقات الشكلية والمحاكمات الصورية الزائفة تهدف لتحقيق أمرين اثنين، فالأمر الأول التأكيد بأنها صاحبة الولاية للتحقيق في أية انتهاكات محتملة للقانون الدولي، وبالتالي تمكنها من تبرئة المتهمين أو في أقصى الاحتمالات توجيه بعض التوبيخ أو تأخير الترقية لبعض القادة لعدم التزامهم التام بجميع ضوابط وتعليمات الجيش، مع التأكيد على عدم ارتكابهم لجرائم حرب، والأمر الثاني هو منع ملاحقتهم مسقبلاً مستندة إلى مبدأ عدم محاكمة شخص على نفس التهمة مرتين، وهي بذلك تمنحهم التحصين صد الملاحقة القضائية الدولية.

وبالنظر في هذه العقبة يلاحظ بأنها عقبة استباقية تضعها بعض الدول لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها، وفي حال تم احالة القضية للمحكمة وبدأت التحقيق تكون الدولة المعنية قد استبقت عمل المحكمة بهذه العقبة واحتجت الدولة أمام المحكمة بحجتين: أولاهما بأنها صاحبة الاختصاص الأصلي وأن قضاء المحكمة هو قضاء تكميلي وليس أصلي أو بديل، مستدلين بنص من الديباجة في ميثاق روما نفسه ومن المادة الأولى فيه والتي تقول: "**وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**"[2]، وعليه ستدعي الدولة بأنها قامت باللازم وحققت بالأمر ولم تجد أية انتهاكات من قبل جنودها وقادتها، وبالتالي فلا مجال لتدخل المحكمة ولممارستها اختصاصها، والحجة الثانية هي التذكير بالمبدأ الراسخ في القانون الدولي الجنائي، والوارد

---

(1) انظر موقع هيومان رايتس ووتش. "التقرير العالمي 2012م: كينيا"، تم التصفح بتاريخ 2012/5/25م، انظر: -http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012 kenya، انظر قرار رقم 122-09/01-11/02، بتاريخ 2011/5/30م، قضية كينيا ضد المدعي العام ضد موثاورة فرانسيس، كينبباثا، ومحمد حسين علي.

(2) انظر نص المادة (1) وكذلك الديباجة من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضاً في المادتين (20) و(89)، الذي ينص على: "**مبدأ عدم جواز المحكمة عن ذات الجرم مرتين**"، وهذا المبدأ ستتمسك به الدولة المعنية وتقول بأنها قد قامت بالتحقيق والمحاكمة في الأمر وانتهى الأمر.

والخلاصة بأن التحقيقات الشكلية وتنازع الاختصاص القضائي بين القضاء الوطني وقضاء المحكمة الجنائية الدولية تظل عقبة أمام مقاضاة مجرمي الحرب، وعلى الرغم من أن ميثاق روما قد أخذ بالحسبان مسألة التحقيقات الشكلية، إلا أنها لا زالت ممارسات تقوم بها بعض الدول التي ترعى إرهاب الدولة والتي تريد تحصين قادتها من الملاحقة الجنائية الدولية كإحتياط في حال فشلت جهود الدولة في منع إحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية من الأساس، مستخدمة كل ما تستطيع من وسائل وعلاقات دولية مؤثرة لكي لا يحصل ذلك، وإن حصل ذلك وتم إحالة الملفات إلى المحكمة وبدأت التحقيقات عندها تتذرع الدولة بالذرائع التي كانت قد أعدتها لذلك مسبقاً لكي تمنع وتعيق عمل المحكمة.

المحور الثالث: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة

منح ميثاق روما سلطة خطيرة لمجلس الأمن تتضمن تعطيل عمل المحكمة، فقد نصت المادة (16) على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها"[1].

وهكذا يظهر جلياً كيف تتدخل السياسة الدولية في القضاء الدولي والعدالة الدولية، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما [التي وضعت ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية] الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها، وصدر نص المادة (16) على النحو السابق[2].

وإن مسألة إخضاع المحكمة لسلطان مجلس الأمن الدولي جاء من الأمور المستغربة قانونياً في النظام الأساسي للمحكمة حين منح مجلس الأمن صلاحية إيقاف عمل المحكمة لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد[3].

وبالتالي قد يتدخل مجلس الأمن وفقاً لهذه الصلاحية لوقف أية تحقيقات أو محاكمة للقادة الإسرائيليين -في حال حدوثها- وبالتالي تعطيل مسار العدالة وإهدار حقوق الضحايا الفلسطينيين وذويهم، ولكن في المقابل قد يخفف من خطورة هذا النص وجود قيدين اثنين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما بحسب المادة (16) من ميثاق روما: القيد الأول: أن قرار التعليق يجب أن يكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي يجب أن يكون هناك ما يعكر صفو الأمن والسلام الدوليين، وأما القيد الثاني: أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة

(1) انظر نص المادة (86) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر: على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 345.

(3) انظر: علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 486.

تصريح يصدر عن رئيس المجلس، مما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع الاعضاء الدائمين في المجلس، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو) من قبل أحد الأعضاء الدائمين ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

ولكن بالمحصلة فهذه الصلاحيات المنصوص عليها لمجلس الأمن أعطته صفة تعلو على المحكمة، وهي التي من المفترض أن تكون مستقلة ولا تخضع لأية سلطة، فمجلس الامن أصبح هيئة ضاغطة على القضاء الدولي بما أعطي من صلاحيات في ميثاق روما، وهو أمر برأي الباحث يحتاج إلى إعادة نظر من قبل الدول الأطراف في ميثاق روما إن أرادوا عدالة جنائية دولية مستقلة.

كما تم إعطاء مجلس الأمن سلطات وصلاحيات أخرى في موضوع عمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد منح المجلس صلاحية الإحالة على المحكمة، وهو أحد الجهات الثلاثة التي حصر فيها حق الإحالة للمحكمة بحسب المادة (13) من ميثاق روما،ومعلوم أن مجلس الأمن يتخذ قرارته وفقاً للحسابات والتوازنات السياسية والعلاقات الدولية في لحظة اتخاذ القرار، وهذا الأمر يمنح تدخل السياسة الدولية في العدالة الدولية، فالدولة التي تحظى بدعم إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لن يتم إحالة ملفاتها للمحكمة حتى لو ارتكب قادتها وجيشها كل الجرائم الدولية، وعلى العكس فالدول التي ليس لديها دعم من إحدى الدول الدائمة، سيتم إحالة ملفاتها إلى المحكمة، وهذا ما حدث بالفعل فقد أحال مجلس الأمن ملفات جرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتم اصدار مذكرة اعتقال بحق العديد من المسؤولين السودانيين منهم الرئيس السوداني عمر البشير، ولكن مجلس الأمن لم يقم بإحالة العديد من الحالات الأخرى للمحكمة على الرغم من ارتكاب جرائم حرب بشعة فيها، مثل الجرائم في فلسطين وفي العراق وفي أفغانستان وفي سوريا وغيرها، بمعنى أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت مرتهنة بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، الصين، وهي الدول التي تمتلك حق النقض في مجلس الأمن، فأي مجرم أو متهم بارتكاب جرائم دولية ينتمي لهذه الدول أو حليف لها لن يتم أحالته للمحكمة، والعكس صحيح، بمعنى الكيل بمكيالين وفقاً للعلاقات مع الدول دائمة العضوية، وبالتالي ارتهان العدالة الدولية للسياسة الدولية، وهذا يناقض مبدأ استقلال المحكمة وحياديتها، ومبدأ تساوي جميع الأشخاص أمامها.

وعلى الرغم من وجود طرق أخرى للإحالة للمحكمة بحسب المادة (13) وهي المدعي العام نفسه، وأية دولة طرف إلا أن مجلس الأمن يمتلك صلاحية تعطيل عمل المحكمة وإيقاف التحقيق والمحاكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، وهذا يبين حجم هذه العقبة التي تؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

تمثل العقبات الثلاثة السابقة أكبر التحديات القانونية أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية، فعدم تعاون الدول لتسليم متهمين بحجة الحصانة الدبلوماسية سبب تأخر كثير من المحاكمات بل وتوقفها تماماً بسبب عدم مثول المتهمين أمام المحكمة (حيث لا تقبل المحكمة المحاكمات الغيابية)، ومسألة تنازع الاختصاص القضائي والتحقيقات الشكلية هي محاولة لمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها وبسط ولايتها وخصوصاً في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومحاولة القيام بتحقيقات زائفة،وهذه مسألة مكشوفة عند المحكمة وخصوصاً إذا ثبت لديها بأن الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على المحاكمة العادلة، وبالرغم من ذلك تبقى مشكلة قائمة، وثالثاً فالصلاحيات والسلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة، وكذلك الحق في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية هي أيضاً إقحام للسياسة الدولية في مجرى العدالة الدولية وبالتالي التأثير على مسارها واستقلالها!.

وعليه فيقترح الباحث أن تقوم الدول الأطراف في ميثاق روما وفي أقرب اجتماع لها بإعادة النظر في بعض النصوص ميثاق روما، والقيام بتعديلات الصلاحيات والسلطات بما يضمن إزاحة هذه العقبات والتقليل من آثارها، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تيسر عمل المحكمة على أكمل وجه للقيام بدورها والمهام التي أنشأت من أجلها، والتي منها قمع الجريمة الدولية في أشد الجرائم خطورة، ومنع الإفلات من العقاب.

قائمة المراجع:

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي
2. علا عزت عبد المحسن ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2011
3. على عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001
4. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
5. محمد موسى أبو الهيجا ، مبدأ الاختصاص العالمي وجرائم الحرب الإسرائيلية"، في إسرائيل والقانون الدولي، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011.
6. تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف بميثاق روما، 2017/11/2م، انظر: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

7. صحيفة القدس العربي، المدعي الإسرائيلي يغلق ملف التحقيق مع 4 أطفال يلهون على شاطىء البحر، أشرف الهور، تاريخ النشر :2015/06/12، انظر: http://www.alquds.co.uk/?p=356091
8. موقع CNN بالعربي، "الأونروا تطالب بتحقيق شامل بعد تبرئة إسرائيل لجيشها من دماء "ملجأ بيت حانون"، تاريخ النشر: 2014/07/28م، -http://arabic.cnn.com/middleeast/2014/07/27/israel-investigations gaza-school-bombing.
9. موقع روسيا اليوم، سعيد طانيوس، "المحكمة الجنائية الدولية والرئيس السوداني.. من يلاحق من؟"، تاريخ النشر: 2017/03/27، انظر: https://arabic.rt.com/world/870165
10. موقع هيومان رايتس ووتش. "التقرير العالمي 2012م: كينيا"، تم التصفح بتاريخ 2012/5/25م، انظر: http://www.hrw.org/world-report-2012/world-report-2012-kenya، انظر قرار رقم 122-09/01-11/02، بتاريخ 2011/5/30م، قضية كينيا ضد المدعي العام ضد موثاورة فرانسيس، كينبباثا، ومحمد حسين علي.
11. وصحيفة الرسالة نت، "اسرائيل تغلق التحقيق بجريمة قتل أطفال عائلة بكر في غزة"، 2015/06/12م، انظر: http://alresalah.ps/ar/post/117628/
12. وكالة معاً الإخبارية، حنان عشرواي، " لجان التحقيق "صكوك غفران" لتبريء إسرائيل"، تاريخ النشر 2015/06/15م، انظر: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=782659

تطور السياسة الإيرانية تجاه منطقة الغرب الإفريقي(الأهداف والتداعيات)

The evolution of Iranian policy towards the West African region (Goals and implications)

د. نعمة سعيد سرور
أستاذ مساعد في العلوم السياسية والعلاقات الدولية- الأقصى، غزة- فلسطين

الملخص

تتناول هذه الدراسة تطور السياسة الإيرانية تجاه منطقة الغرب الإفريقي, على النحو الذي يتم فيه استعراض السلوك الإيراني الخارجي تجاه إفريقيا, وتسليط الضوء على أبرز الأهداف والمصالح الرئيسية لهذا السلوك وأدوات تنفيذه, وأخيراً عرض تداعيات السياسة الإيرانية ومدى نجاحها في ضوء حسابات (المكسب والخسارة), وكذلك انعكاس ذلك على دول منطقة الغرب الإفريقي. ولقد استندت الدراسة على فرضية رئيسية ما فادها,أن السياسة الإيرانية تجاه منطقة الغرب الإفريقي نجحت (نسبياً) في تحقيق أهدافها نتيجة ارتكازها على بيئة داخلية فاعلة, واستثمارها للتحولات والمتغيرات المتعلقة بالبيئة الداخلية الإفريقية وتراجع الدور العربي فيها. هذا وقد اعتمدت الدراسة على أربع مناهج هي: منهج تحليل النظم, والمنهج الوصفي التحليلي, ونظرية الصراع, ومنهج الهيمنة الأيديولوجية.

الكلمات المفتاحية : السياسة الإيرانية، الغرب الإفريقي، القارة الإفريقية.

Abstract

This study examines the evolution of Iranian policy towards the West African region, in which the Iranian external behavior towards Africa is reviewed, highlighting the main objectives and interests of this behavior and implementation tools, and finally presenting the repercussions of Iranian policy and its success in the light of the calculations of gain and loss, As well as to the West African countries. The study was based on a main assumption that the Iranian policy toward the West African region has succeeded (relatively) in achieving its objectives as a result of its reliance on an effective internal environment,And its investment of changes and changes related to the internal environment of Africa and the decline of the Arab role in them. The study was based on four approaches: System Analysis, Descriptive Analysis, Conflict Theory, and Ideological Hegemony.

Key words: Iranian politics, West Africa, African continent.

مقدمة:

يعد الاهتمام الإيراني بالقارة الإفريقية حديثاً, بالمقارنة مع غيره من الاهتمامات والنماذجالتدخليةالأخرى, ففي سياق التوجهات الرئيسية للسياسة الخارجية سعت القيادة الإيرانية (الروحية والسياسية) لتعزيز الوجود الاستراتيجي والأمني والثقافي والاقتصادي والمذهبي. وعلى وجه الخصوص فيإقليم غرب إفريقيا الذي أضحى ركيزة رئيسية فيما يتعلق بصياغة سياسة إيران الخارجية, ولقد تعاظم هذا التوجه في ظل بيئة إقليمية ودولية في غاية من التنافس والصراع, بغية تحقيق مجموعة من الأهداف المتداخلة, وبالاعتماد على أدوات وآليات متنوعة.

تحديداً, يرجع الاهتمام الإيراني بالقارة الإفريقية إلى عقدي الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي, تزامناً مع حصول معظم الدول الإفريقية على استقلالها. ولقد ارتبط دور إيران (تاريخياً)تبعاً لطبيعة مكانتها ضمن النسق التي توجد فيه, فقد كانت خلال فترة حكم الشاه"محمد رضا بهلوي" تقوم بدور وظيفي تابع لخدمة أجندات الاستراتيجية الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط . ومنذ نجاح الثورة الإيرانية عام 1979 وسقوط نظام الشاه, أصبحت إيران تتبنى دور المدافع عن العقيدة, بعيداً عن الأحلاف العالمية. غير أن انشغال إيران بشؤونها الداخلية ومواجهة خصومهم عقب قيام الثورة وكذلك بسبب تورطها بالحرب مع العراق خلال الفترة 1980- 1988, فإن طموحها الخارجي في الساحة الإفريقيةتعرض إلى قدر من التراجع وتعطلت العديد من مصالحها. بيد أنه مع بداية عقد التسعينيات, شهدت هذه المرحلة عودة الاهتمام الإيراني بإفريقيا, كما برز الحرص على تشكيل "لجنة إفريقيا" ضمن التطور الهيكلي لوزارة الخارجية الإيرانية, حيث تم تعيين نائب لوزير الخارجية لشؤون إفريقيا.

منذ وصول الرئيس "محمد خاتمي" الى رئاسة الجهورية الإيرانية عام 1997, بدأت إيران بالسعي الحثيث إلىإعادة تفعيل سياستها الخارجية تجاه إفريقيا, في إطار انفتاحها على العالم مستندة على المنهج البراغماتي, متحررة من القيود الأيدولوجية, كما ازداد النشاط السياسي الخارجي لإيران بشكل واضح منذ وصول الرئيس "محمود أحمدي نجاد"لرئاسة الجمهورية, الذي وضع القارة على رأس أولوياته وأصبحت تشكل مركزاً مهماً في سياسة إيران الخارجية, حيث بذل جهوداً كبيرةً من أجل ترسيخ الوجود الإيراني في القارة الإفريقية, واستمر هذا الاهتمام في ظل الرئيس الحالي الإيراني "حسن روحاني".

على ضوء ما تقدم, تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على السلوك الخارجي الإيراني تجاه إقليم غرب إفريقيا, واستعراض المصالح والدوافع الإيرانية في هذا الإقليم لما يتميز به من أهمية جيواستراتيجية واقتصادية, مع توضيح أبرز الأدوات وآليات تنفيذ هذه السياسة, وأخيراً، تحليل وتقييم تداعياتها على الصعيد الإيراني والتوازن الإقليمي.

وتكمن مشكلة الدراسة في تفسير دوافع التوجهات المكثفة لإيران نحو غرب إفريقيا منذ تسعينيات القرن العشرين, وتحليل حالة التنافس والصراع بين العديد من القوى الكبرى, وتداعيات ذلك على الصعيد الإقليمي.

أدى تعاظم الأهمية الجيو-استراتيجية والجيو-اقتصادية للقارة الإفريقية إلى تسابق العديد من القوى الاقليمية والدولية لاستغلال هذه الأهمية, بغرض تحقيق أهدافها الحيوية, وتعد إيران من أبرز الدول التي سعت إلى التغلغل في اقليم غرب افريقيا, بهدف تحقيق اجندات سياستها الخارجية, وبالاعتماد على مجموعة من الأدوات لتحقيق ذلك, مما ترك آثاراً وتداعيات على الصعيد الإيراني والإفريقي. وعليه، جاءت اشكالية الدراسة حول التساؤلات التالية:

- كيف تطورت السياسة الإيرانية تجاه غرب إفريقيا منذ نجاح الثورة عام 1979 حتى عام 2004؟
- ماهي مصالح إيران في إقليم غرب إفريقيا ؟
- ما أدوات تنفيذ السياسة الإيرانية تجاه إقليم غرب إفريقيا ؟
- ما مدى نجاح إيران في تحقيق أهدافها وما هي التداعيات المترتبة على ذلك ؟

وتنطلق الدراسة من فرضية رئيسية مفادها:(أن السياسة الإيرانية تجاه منطقة غرب إفريقيا نجحت (نسبياً) في تحقيق أهدافها, نتيجة ارتكازها على بيئة داخلية فاعلة, واستثمارها, للتحولات والمتغيرات المتعلقة بالبيئة الداخلية الإفريقية, وتراجع الدور العربي فيها).

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة فقد اعتمدت الدراسة على: منهج التحليل النظمي من خلال دراسة مدخلات السياسة الإيرانية في غرب إفريقيا, ومخرجاتها, ومدى تفاعل نظام السياسة الخارجية بهذه المدخلات وما ينتج عن هذا التفاعل من مخرجات, ثم طبيعة التغذية الاسترجاعية. والمنهج السياسي المقارن, كونه يتناول السياسة الإيرانية خلال فترات رئاسية متعددة سواء كانت إصلاحية أم محافظة. واستفادت الدراسة من أدبيات نظرية الصراع، ومنهج الهيمنة الايديولوجية الذي نظّر له المفكر الماركسي الإيطالي " أنطونيو غرامشي". وعليه، سيتم استعراض الدراسة في أربع محاور رئيسية, هي:

المحور الأول :الخلفية التاريخية للسياسة الإيرانية تجاه القارة الإفريقية (1979- 2005):

لقد تطورت السياسة الايرانية تجاه اقليم غرب إفريقيا في سياق من التغير ما بين التقارب الطفيف تارة, والتراجع والابتعاد تارة ثانية, والتقارب والاندفاع الشديد والعميق تارة ثالثة, وذلك بفعل تأثير التطورات والمتغيرات التي انتابت البيئة الداخلية في إيران، وبعض البلدان في غرب إفريقيا, والبيئتين الاقليمية والدولية, في مرحلة ما قبيل انتهاء الحرب الباردة وما حدث بعدها خلال عقد التسعينيات, وما تعرض له النظام الدولي بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

على أية حال، ارتبطت العلاقات الإيرانية– الإفريقية قبل عام 1979 بفلك الكتلة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية, وقامت بأدوار مختلفة مندرجة في سياق وتبعية الاستراتيجية الأمريكية في المنطقة, إلا أنه مع نجاح الثورة الإيرانية في عام 1979, أصبح لدى القيادة الإيرانية توجهاً للعب دور مستقل على الساحة الإقليمية والدولية. فالمتغيرات التي ارتبطت بنجاح الثورة الإيرانية كان لها أثراً كبيراً في توجهات سياسة إيران الخارجية انطلاقاً من رؤيتها لدورها, وكذلك للعالم الخارجي. فضلاً على التغير في خريطة الحلفاء والخصوم في البيئتين الدولية والإقليمية. وعليه,

فقد عمدت القيادة الدينيةوالسياسية في طهران إلى الترويج لنظرية تصدير الثورة, بل وقامت هذه القيادة بإنشاء أجهزة تابعة لكل من وزارة الخارجية والحرس الثوري للإشراف على تنفيذ هذا التوجه[1].

تأسيساً على ما سبق، سيتم استعراض تطور السياسة الإيرانية تجاه غرب إفريقيا على النحو الآتي:

المرحلة الأولى (1979-1981):هي المرحلة التي خلالها تكثف الاهتمام على الصعيد الداخلي, فثمة خصوم سياسيين للثورة, حيث تعددت ميولهم وآرائهم وتوجهاتهم حول المسار الذي يجب أن تسلكه البلاد, فتيارات تنتهج الفكر القومي الإيراني (القومية, والفارسية), وأخرى يسارية-ماركسية (حزب تودة), ومرجعيات دينية عديدة رفعت شعارات منافية لنهج أية الله الخميني, على سبيل المثال (آية الله شريعة مدارى)[2].هذا من جانب, وتورط إيران بحربها مع العراق منذ عام 1980, وضرورة مواجهة الطرف العربي المدعوم خليجياً, من جانب آخر. ففي سياق تطورات ومتغيرات الداخل والجوار, انحصر الاهتماماالإيراني داخلياً, وبالتالي تراجعت التطلعات الخارجية لاسيما في المنطقة الإفريقية.

المرحلة الثانية: (1981- 1989):هي الفترة التي تولى فيها علي خامنئي رئاسة الجمهورية, حيث تبلورت خلالها تطلعات إيران الخارجية, كدولة اقليمية تتميز بموقع استراتيجي هام للغاية, ولديها امكاناتها الاقتصادية والبشرية وتراثها الحضاري والتاريخي, مما جعلها مستهدفة من قبل الدول الكبرى. بمعنى آخر،محاولة تحجيم دورها وطموحها في الشرق الأوسط, وفي محاولة لامتلاك أوراق جديدة, سعت ايران للتغلغل في إفريقيا (سياساً وثقافياً واقتصادياً وأمنياً)،كما بدأت تنظر إلى المزيد من دوائر التعاون مع كافة التجمعات. ولكن برحيل الخميني 1989 لم يعد مفهوم تصدير الثورة وأفكارها يحتل موقع الصدارة في التنفيذ العملي, وتم التوافق على صياغة العلاقات الدولية لإيران على قاعدة المصالح المتبادلة, وحسن الجوار والتعاون المشترك[3].

المرحلة الثالثة: (1989- 1997):تمثل هذه المرحلة شكلاً جديداً من أشكال الانفتاح الإيراني الخارجي في ظل رئاسة هاشمي رفسنجاني– صاحب النهج الإصلاحي-؛ فداخلياً سعي رفسنجاني للتخلص من قيود المرجعيات الدينية التقليدية, واحداث تغييرات أكثر انفتاحاً على صعيد حقوق المرأة, وتعدد الثقافات, وتحرير الاقتصاد من قبضة المتنفذين، وادخال اصلاحات على جهاز التعليم العام, والجامعات. وخارجياً؛ نادى بضرورة الانفتاح على الغرب والعالم بهدف تغيير الصورة النمطية الغربية حول إيران, مع تحقيق أهداف اقتصادية عبر تنمية التجارة والاستثمار الأجنبي. ففي سياق هذه التوجهات الجديدة, بدأت مرحلة التوسع الإيراني في القارة الإفريقية (اقتصادياً وثقافياً), وكانت منطقة إقليم غرب إفريقيا ذات الأهمية (الجيواستراتيجية والاقتصادية) محطاً لأنظار قادة إيران الروحانيين والسياسيين معاً[4].

---

[1]نوار , إبراهيم . الخيار النووي الإيراني .. رؤية تحليلية, السياسة الدولية , العدد 171 , يناير 2008 , ص 27

[2]عتريسى طلال . إيران في تحولات الشرق الأوسط : المخاطر والفرص , شئون عربية , العدد 145 , ربيع 2006 , ص 38 .

[3]عثمان السيد عوض. النفوذ الإيراني الناعم في القارة الإفريقية , مجلة دوليات, المركز العربي للدراسات الإنسانية, القاهرة, 2010, ص15.

[4]سيداتي , الهيبة الشيخ .كيف تلعب إيران بأوراقها في غرب إفريقيا , مركز الجزيرة للدراسات , 3 مايو 2015:

http://studies.aljazeera.net

المرحلة الرابعة:(1997-2005):مرحلة رئاسة محمد خاتمي الذي نادى بحوار الثقافات وتلاقي الحضارات,ونظراً لأحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001, وتعاظم هيمنة الولايات المتحدة في تفاعلات النظام الدولي, وتهديدها ووعيدها المستمر لأي طرف يقدم مساعدات أو معونات قد تستثمر في تمويل ودعم الارهاب, فان ذلك أدى إلى تراجع واضح في حجم المساعدات المالية والقروض الدولية المقدمة للدول النامية, ومنها بعض دول إقليم غرب إفريقيا. مما مهد السبل أمام إيران كمحاولة منها لملء الفراغ الناجم عن تراجع حجم المساعدات لاسيما الخليجية لدول تلك المنطقة,فتعاظم الوجود الإيراني في إقليم غرب إفريقيا, آخذاً أشكالاًمتعددة منها ما هو دعماً مالياً,وثقافياً, وعسكرياً, وتقديم خبرات واستشارات ومساعدات متنوعة الاشكال والأهداف[1].

وفي ضوء هذه المرحلة, ارتأت الدراسة استعراض أهداف ودوافع زيارة الرئيس محمد خاتمي للقارة الإفريقية بهدف التعرف على مدى الاهتمام الإيراني ومساعي طهران للبحث عن مكانة ودور في هذه القارة, وهي على النحو التالي:

- تفعيل دور إيران الإقليمي وحشد التأييد الإفريقي:

إن إحدى أهداف ايران هو حشد التأييد الإفريقي في مواجهة المخططات الأمريكية الرامية إلى محاصرة إيران وعزلها دولياً, وتأكيد جدارة أهمية الدور الإيراني في لعب دوراً ينافس الدول الإقليمية الأخرى ويقطع الطريق على المحاولات الأمريكية- الإسرائيلية الرامية إلى تعطيل وعرقلة مسيرة العلاقات الإيرانية-الإفريقية, ففي هذا الإطار حرص الرئيس خاتمي على توضيح حقيقة وأبعاد الموقف الإيراني من الأزمة النووية, كما أكد في هذا الشأن أن إيران لا تمتلك أسلحة نووية, ولكنها لن تتنازل عن حقها في امتلاك التكنولوجية النووية للأغراض السلمية[2], ودعا خاتمي خلال زيارته إلى التركيز في مواجهة النفوذ الإسرائيلي الإقليمي في غرب القارة.

- تدعيم المصالح الاقتصادية:

ركّزت زيارة خاتمي على فتح آفاق جديدة للاستثمار في القارة, مع العمل على تنسيق السياسات الاقتصادية, ومن الأمثلة على ذلك السعي لتأمين الاحتياجات الإيرانية من القطن والذهب التي تنتجهإلى جمهورية مالي, وتكثيف الاستثمار في مجالات الزراعة والطاقة والكهرباء في جمهورية السنغال ودولة بنين والتنسيق مع نيجيريا في ما يتعلق بأسعار النفط وتفعيل منظمة أوبك لتعبر قراراتها عن الدول المنتجة وليس المستهلكة[3].

- الترويج لمبادئ السياسة الخارجية الإيرانية:

خلال الفترة من 1997 -2005, أي فترة رئاسة خاتمي هدفت إيران إلى ترويج مبادئ سياستها الخارجية على أنها سياسة تقوم على التعايش السلمي وحوار الحضارات والثقافات, ومواجهة الكراهية ضد الشعوب, وإعادة تأسيس

---

[1] السيد عوض عثمان . مرجع سابق , ص33 .

[2] شبانة , أيمن السيد. السياسة الإيرانية في إفريقيا , السياسة الدولية , العدد 160 , أبريل 2005 , ص 171 .

[3] عبد الحليم , أميرة. غرب إفريقيا ساحة للمواجهة بين إيران وإسرائيل , مختارات إيرانية , عدد114 , يناير 2010 , ص 91 .

العلاقات الدولية الإيرانية على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, والحرص على تسوية الخلافات الإقليمية والدولية عبر الوسائل السلمية فقط[1].

وفيما يتعلق بزيارة خاتمي لإفريقيا,أكد خلال زيارته لنيجيريا على أهمية التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم, كما خاطب الصفوة المثقفة في بلدان هذه المنطقة, وهو الأمر الذي أتاح لخاتمي مجالاً أوسع لنشر مبادئ السياسة الخارجية والترويج لها, كما التقى بأساتذة وطلاب جامعة "الشيخ أنتا ديوب" في السنغال, وألقى عليهم محاضرة حول حوار الحضارات وضرورة مواجهة التأثيرات السلبية لعولمة التمييز, كما اجتمع مع علماء ومشايخ الطرق الصوفية وعلماء الشيعة وأهل البيت في كل من السنغال ومالي ونيجيريا[2].

تعقيباً على ما استعرضته الدراسة لأهداف زيارة خاتمي للقارة الإفريقية, يتضح أن النهج العقلاني, القائم على التفاهم والحوار, وتلاقي الثقافات والحضارات, شكلاً من أشكال التغير في سياسة إيران الخارجية تجاه العالم, في فترة رئاسة خاتمي. كما يعكس حالة الادراك والبيئة النفسية لهذا القائد,وفهمه العميق للمتغيرات والتطورات المتلاحقة على الساحة الدولية. فهو يدرك خطورة هذه التحولات في عالم مضطرب, وفي الوقت نفسه يريد أن تكون لبلاده مكانة وحيزاً اقليمياً ودولياً , بعيداً عن التنافس التصادمي.

المحور الثاني:أهداف السياسة الإيرانية تجاه غرب إفريقيا:

تسعى الدولة من خلال سياستها الخارجية إلى ترتيب أوضاع مستقبلية خارج حدودها خدمةً لمصالحها[3]. وكلما امتلكت الدولة لعنصر القوة تكون أكثر قدرة على تحقيق أهدافها الخارجية وخدمة مصالحها القومية التي تشتملعلى, حماية الدولة وضمان أمنها ورفاهيتها وتطورها على المدى البعيد[4].

وتعتبر أهداف السياسة الخارجية تابع من توابع المصلحة الوطنية, وفيما يتعلق بصياغة أهداف السياسة الخارجية يتم تحديد أهداف طويلة الأمد, ومتوسطة الأمد, وقصيرة الأمد. وفي نفس الوقت تقتضي ضروريات السياسة الخارجية للدولة, بأن تعلن عن أهداف معينة دون الإعلان عن أهداف أخرى وفقاً لضروريات هذه السياسة, وعادة ما تتماشى الأهداف مع الاحتياجات الفعلية والحيوية للدولة[5].

في ضوء هذا التأصيل النظري, سيتم استعراض أهداف إيران الخارجية تجاه منطقة غرب إفريقيا وذلك على النحو الآتي:

[1] شبانة . مرجع سابق , ص 171 .
[2] المرجع السابق , ص 171-172 .
[3] الرمضاني , مازن . السياسة الخارجية : دراسة نظرية , بغداد , دار الحكمة , 1991 , ص323-326 .
[4] فاضل , صدقة. موجز نظرية السياسة الخارجية , مجلة التعاون , العدد 38 , 1995 , ص127.
[5] العويني , محمد علي . العلاقات الدولية المعاصرة , القاهرة , مكتبة الانجلو المصرية , 1982 , ص 106 .

أولاً :التبشير بالنموذج الإيراني:

استناداً على الإرث التاريخي للعديد من الشعوب والحضارات السابقة , يرى المتتبع لدراسة هذه الحضارات, أن بعداً جوهرياً متأصلاً في مسيرتها , هذا البعد يستند على فكرة "النموذج", الذي يجب أن يُحتذي به من قبل شعوب هذه الحضارة أو تلك, فالأمثلة التاريخية زاخرة في هذا الصدد, ابتداءً بالنموذج الفرعوني واليوناني والروماني والياباني والأشوري والفارسي, مروراً بنماذج حضارات وامبراطوريات العصور الوسطى (الشرقية الإسلامية, أو الغربية المسيحية), وانتهاءً بالنموذج السوفيتي/الروسي, والأوروبي والأمريكي والصيني والياباني..الخ. وإيران كأمة وحضارة, لا ترى نفسها أقل مقداراً ومكانة (تاريخياً وحاضراً) من هذه النماذج, واستناداً على ذلك, امتزجت القومية الإيرانية (الفارسية) بالإرث الإسلامي وحضارته لتنتج نموذجاً مثالياً (من وجهة النظر الإيرانية), لابد أن يتم تعميمه, بحيث يُصبح مثالاً يحتذى به. لذلك استندت بعض الحركات والجماعات الإسلامية في غرب إفريقيا في خطابها الإسلامي على تجربة الثورة الإيرانية, واعتبرتها نموذجاً رائعاً يمكن الاستناد عليه للخروج من حالة الجمود والتخلف التي مرت بها المجتمعات الإفريقية المسلمة في مرحلة ما بعد رحيل الاستعمار. بيد أن الاستراتيجية الإيرانية في إفريقيا وظّفت هذا التأثير السياسي من أجل تطويره ليأخذ طابعاً دينياً مذهبياً, وهو ما يدخل في إطار نشر المذهب الشيعي بين الجماعات المسلمة في إفريقيا[1],فعلى سبيل المثال برزت في نيجيريا جماعة الشيخ ابراهيم الزكزاكي الذي قاد "جماعة جهادية" تحارب الحكومة العلمانية في نيجيريا, وتسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً للنموذج الإيراني. ونشطت هذه الجماعة في ولايات الشمال النيجيري (كانو, كادونا, زاريا) واعتمدت في تجديد أعضائها على خريجي بعض الجامعات النيجيرية من المسلمين مثل , جامعة أحمدو بللو, وجامعة عثمان دان فوديو. وتعتمد الرواية الإيرانية على أن هذا النشاط يهدف إلى خلق قواعد محلية موالية لطهران بهدف الضغط على الحكومات الوطنية لكي تقوم على مواجهة المصالح الغربية في إفريقيا[2].

ثانياً: نشر المذهب الشيعي:

يعتبر العامل الأيديولوجي من العوامل الرئيسية التي تستند عليه الدول في تحقيق أهداف سياستها الخارجية, وهو شكل من أشكال الهيمنة بإطارها الأيديولوجي. فالدولة تدرك أن هيبتها ومكانتها ونفوذها يمكن أن يتم تحقيقها في حال نجاحها في الترويج لقيمها أو مذهبها أو ايدولوجيتها.ولما يُعدّ الهدف الأيديولوجي أحد أهم أهداف الثورة الإيرانية منذ نجاحها عام 1979, لذا أصبح هذا الهدف في أولى أولويات سياستها الخارجية, وتحديداً في إطارها الإقليمي. وبناءً على ذلك,أطلقت إيران أكبر مشروع للتشيع في إفريقيا تحت عنوان "الدعوة والترويج ونشر التشييع" والتعريف بالإمام المهدي ورسالته, ودعت مئات المتشيعين الأفارقة الذين تشيعوا عن طريق المؤسسات الخيرية والطبية والثقافية والتعليمية التي

---

[1] حمدي , عبد الرحمن . الاختراق الايراني الناعم لإفريقيا , 6/مايو 2013
http://www.aljazeers.net/home/print/6c87bad-7oec-47d5-b7c4

[2] المرجع السابق .

ترسلها إيران إلى الدول الإفريقية الفقيرة, لحضور المؤتمر في مدينة "قم" الإيرانية التي تحتوي على أكبر مدارس وحوزات تستقطب الطلبة الشيعة الذين يتشيعون في العالم[1].

كما شكّلت إيران "اتحاد الطلبة الشيعة" كأول مؤسسة رسمية ترعى شؤون المتشيعين في إفريقيا وتعمل على نشر التشيع عن طريق الطلبة الأفارقة الذين تخرجوا من الجامعات الإيرانية, قامت الحكومة الإيرانية برصد ميزانية ضخمة لتبليغ التشيع ,حيث تشير بعض التقارير إلى أن الدولة الإيرانية رصدت مبلغاً يقدر بـ 2.3 مليار دولار, حيث أسهم في جمعه أثرياء الشيعة من عدة دول خليجية[2].

كما تشير بعض المصادر الإعلامية الإيرانية كموقع "شيعية نيوز" إلى حدوث عملية تشيع لأكثر من 10 ملايين شخص في الدول الإفريقية، عن طريق المؤسسات الرسمية وغير الرسمية. ومن الجدير ذكره, أن إيران اقتنصت الفرصة السانحة لتبليغ التشيع خصوصا بعد خروج المؤسسات الخيرية الخليجية من إفريقيا بعد أحداث 11 سبتمبر2001[3].

وفي ما يتعلق بالتشيع , لابد الإشارة إلى الجولات الإفريقية التي قام بها رجل الدين الشيعي اللبناني الإمام موسى الصدر في سنة 1964, وما بعدها حاملاً مشروع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان, حيث ركّز الإمام الصدر على البلدان الإفريقية المتواجد بها جاليات لبنانية, فجمع الجالية اللبنانية ونصّب لهم إماماً ومرشداً دينياً, حيث نصب في السنغال عبد المنعم زين, وبنى له بعض اللبنانيين مركز ضخماً في دكار (المركز الاجتماعي والإسلامي), وذلك في مايو 1981م[4]. وفي هذا الصدد, يمكن القول أن الامتدادات العرقية والمذهبية لإيرانالشيعية في عدد من مجتمعات الدول المجاورة لإيران التي ترى في النموذج الإيراني تطوراً في النظرية السياسية الإسلامية التقليدية لمفهوم السلطة في المجتمع المسلم ومكانتها, الأمر الذي يوفر احتمالاً لقابلية المحاكاة والتطبيق في تلك المجتمعات وغيرها[5].وثمة أهداف استراتيجية لنشر المذهب الشيعي في إفريقيا من أبرزها:

1- أهداف جيواستراتيجية: تكمن في ايجاد قاعدة ارتكاز لإيران في الغرب الإفريقي,وكان اختيار نيجيريا لأنها تكتسب أهمية خاصة في علاقات إيران بدول غرب إفريقيا. فنيجيريا بها كثافة سكانية عالية وأكثر من نصف سكانها مسلمين, كما أنها تتمتع بأهمية استراتيجية ,لأنها تطل على المحيط الأطلسي, واقتصادية باعتبارها أكثر الدول إنتاجاً للنفط في القارة الإفريقية.

[1] بخيت , ابو بكر. ديناميكية النشاط الشيعي في إفريقيا : استراتيجية عسكرية واقتصادية ومذهبية للدولة الإيرانية, التقدير الاستراتيجي الإفريقي الثالث 2015-2016 , مركز البحوث , الدراسات الإفريقية , جامعة افريقيا العالمية . 2016 , ص 267.

[2] المرجع السابق, ص 267.

[3] المرجع السابق, ص 267.

[4] عبد المهيمن, كريم، جهود الرافضة في السنغال بين النجاح والفشل, مركز التنوير للدراسات الإنسانية:

http://www.altanweer.net

[5] بنان , طلال صالح . إيران : معضلة التعايش بين نظرية ولاية الفقيه والديموقراطية , مجلة السياسة الدولية , العدد 155, يناير 2004, ص 10.

2- أهداف عسكرية: هناك العديد من الجماعات الشيعية في غرب إفريقيا لها أذرع مسلحة من أبرزها, ميليشيا ابراهيم الزكزاكي (قائد ميليشيا جيش المهدي)[1].وتشير تقارير نيجيرية أن لهذه الحركة عدد من المسلحين الذين تم تدريبهم في إيران, ومن أبرز أنشطتهم شن هجمات ضد المسلمين السنة في عدة مدن شمالية و القيام بعدة محاولات لاغتيال رئيس أركان الجيش النيجيري خلال عام 2015م[2].

3- حسب تقارير نيجيرية, قامت إيران بتهريب أسلحة, تشتمل على راجمات صواريخ,ومدفعية 107 ملم, وأسلحة خفيفة أخرى, وقامت نيجيريا بمساعدة اسرائيلية من الكشف عن خلية لحزب الله وعلى مخازن أسلحة. وفي السنغال, تقوم إيران عبر أداتها "حزب الله" في إنشاء ميلشيا عسكرية, وفي ديسمبر 2010, كشفت مصادر نيجيرية عن ضبط شحنة الأسلحة الإيرانية المهربة إلى نيجيريا, حيث قام بتهريبها فيلق القدس التابع للحرس الثوري, واكتشفتها السلطات النيجيرية في ميناء أبابا, كانت متوجهة إلى السنغال لدعم حركة (القوات الديموقراطية في كازاماس) التي تنشط في مناطق التمرد في السنغال, وجزء منها موجه إلى منطقة "حسبة" التي تفرض الشريعة الإسلامية في مقاطعة كانو شمال نيجيريا, وكذلك إلى حركة تحرير دلتا النيجر[3](22).

4- أهداف اقتصادية: يقول ماثيو ليفيت, مدير برنامج مكافحة الإرهاب في معهد واشنطن للدراسات: "إن ناشطي حزب الله في إفريقيا, يقومون باستثمار وغسيل كميات من الأموال ويقومون تجنيد ناشطين محليين, وجمع معلومات استخباراتية, كما يستخدم حزب الله تجارة الماس في غرب إفريقيا لتمويل أنشطته[4](23)", ويُتهم حزب الله بأنه يقوم بعمليات تمويل تجارة المخدرات والكوكائين, حيث كشفت تحقيقات أمريكية في فبراير عام 2011, أن مؤسسة لبنانية أمريكية لها نشاط واسع في ترويج الكوكائين وتبيض الأموال وتجارة المجوهرات في فنزويلا والمكسيك عبر بلدان غرب إفريقيا[5].

تعقيباً, على ما تناولته بعض المصادر الغربية, حول دور حزب الله وإيران في التورط بتجارة المخدرات وتبيض الأموال, فإن ثمة رواية إيرانية معاكسة ونافية لهذه الاتهامات. وبتقديري, أن ذلك يندرج في سياق الحرب الدعائية والنفسية التي تستند عليها الدول في مواجهة بعضها البعض, في ظل التنافس والصراع الحميم حول المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية.

ثالثاً: الحصول على اليورانيوم:

يعد البحث والحصول على اليورانيوم من الأهداف الاستراتيجية الكبرى للسياسة الإيرانية في غرب إفريقيا, فالزيارة التي قام بها أحمدي نجاد منذ وصوله إلى السلطة عام 2005 يتمثل في الحصول على اليورانيوم, ولعل هذا يفسر سر السعي الإيراني نحو تدعيم علاقاتها مع الدول المنتجة لهذا المعدن, ولمّا إيران تخطط لبناء 16 مفاعلاً نووياً لإنتاج

---

[1] بخيت, مرجع سابق, ص 263.

[2] الحركة الإسلامية الشيعية " حزب الله في نيجيريا " http://www.islamismovement.com/32774

[3] المرجع السابق .

[4] دوجلاس فرح, ريتشارد شولتز، غرب إفريقيا وتجارة الماس والملاذات الآمنة للإرهاب, صحيفة الاتحاد الإماراتية, http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id5786

[5] المرجع السابق.

الطاقة واستخدامها لأغراض مدنية , ففي حال استكمالها لهذا البرنامج فإن ذلك يعني نضوب (الإنتاج المحلي من اليورانيوم في غضون عشرة أعوام), وأن مخزون اليورانيوم الذي تمتلكه إيران والتي قد حصلت عليه من جنوب إفريقيا في السبعينيات, ومعظمه من اليورانيوم المنضب أصبح قديماً[1(25)], ولعل هذا المتغير هو الذي دفع إيران لتوثيق علاقاتها بالدول الإفريقية المنتجة لليورانيوم, فتطور العلاقات الإيرانية-الغينية مؤشراً واضحاً حول أهمية (متغير) اليورانيوم في السياسة الخارجية الإيرانية, فمنذ اكتشاف اليورانيوم في غينيا عام 2007 توطدت علاقات طهران بها[2]للحد الذي وصل فيه التبادل التجاري بين البلدين عام 2010 إلى 140%[3]. وفي سياق الجهود الإيرانية للحصول على اليورانيوم, فقد اصطدمت هذه التوجهات بالنفوذ الإسرائيلي المتجذر في القارة الإفريقية, لاسيما أن اسرائيل بحاجة ماسة لبعض المواد الخام الاستراتيجية, مثل اليورانيوم وخامات الذهب والماس[4]. أما الولايات المتحدة فتحاول تقزيم النفوذ الإيراني, وإحباط صفقات اليورانيوم.

رابعاً: الأهداف العسكرية:

إن إدراك الدول لحقائق قوتها النسبية هو الذي يجعلها تقرر طبيعة سياستها الخارجية, فالدولة تسعى جاهدة من أجل تدعيم إمكانات قوتها العسكرية بهدف الحفاظ على كيانها السياسي, ولكي تكون قادرة على مواجهة الضغوطات والتهديدات الخارجية. ولذلك فكلما امتلكت الدولة مقدرات عسكرية, ازدادت طموحها في لعب دور فعال داخل محيطها الإقليمي والدولي[5].

استناداً على ذلك, تقوم الاستراتيجية الإيرانية على تصدير الأسلحة لمناطق الصراعات الإفريقية بغية تحقيق مصالح سياسية واستراتيجية, ولا تقتصر الحركة الإيرانية على ما هو سياسي واقتصادي وعسكري فقط , لكنها تقوم على ركيزة مذهبية وثقافية كي تستطيع من خلالها تثبيت أقدامها وهذا هو سر الاختراق الإيراني لغرب إفريقيا.

فقد وجدت إيران في المشاكل والاضطرابات التي تعيشها دول القارة منفذاً للتغلغل , متبعة بذلك نفس السلوك التي تسلكه القوى الإقليمية والدولية (إسرائيل, الولايات المتحدة, فرنسا). ولا تكتفي إيران بالعلاقات الرسمية مع الحكومات الإفريقية, وإنما لجأت إلى نفس الأساليب والطرق التي تستعملها في مناطق أخرى , وعليه فقد تمكنت من فتح قنوات غير رسمية مع حركات المعارضة لضمان ولائها أو توظيفها في مراحل مختلفة عند الضرورة.

---

[1] Benman , Illan , "Iran's Bid for Uranium " , Real Clear world , 24 May , 2011 , http://www.realclearworld.com.

[2] صديق , محمد خليفة . السلاح الإيراني في إفريقيا.. الواقع وسيناريوهات التصدي , 7 يناير 2016 , صحيفة الراصد , العدد 151 , ربيع الأول 1437 هـ .

[3] المرجع السابق .

[4] سرور , عبد الناصر . السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا (جنوب الصحراء) بعد الحرب الباردة , مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية), المجلد 25 , العدد 2 , كانون الأول 2010 , ص 161.

[5] مقلد ، اسماعيل . العلاقات الدولية , الكويت , منشورات ذات السلاسل , 1985 , ص 132 .

خامساً: الأهداف الاقتصادية:

ثمة مجموعة من الأهداف الاقتصادية, سعت الجمهورية الإيرانية بتحقيقها من خلال سياستها الخارجية تجاه اقليم غرب افريقيا, من أبرزها:

- تدعيم المصالح الاقتصادية, حيث تزخر منطقة غرب إفريقيا باحتياطات ضخمة من المواد الخام (الماس, اليورانيوم, الذهب), كما أنها تصدر بعض المواد التعدينية والمحاصيل الزراعية إلى الأسواق الإيرانية , في المقابل تقوم إيران بتسويق منتجاتها في أسواق دول غرب إفريقيا ذات الثقل السكاني الكبير[1].
- تطوير المصالح الاقتصادية الإيرانية, على خلفية العقوبات المفروضة على إيران والتي تمسها في القارات الأخرى, مع الاستفادة من موارد القارة وتسخيرها لخدمة المصالح الحيوية الإيرانية.
- التأكيد على قدرات إيران كشريك تنموي مع غرب إفريقيا, قادر على طرح المبادرات وتقديم المساعدات اللازمة لدعم العملية التنموية وفقاً لمبادئ الاتحاد الافريقي.
- ربط النظام الاقتصادي لدول غرب إفريقيا بالنظام الاقتصادي الإيراني, وقد تم تجسيد هذا التوجه في ظل رئاسة هاشمي رفسنجاني, عندما قام في عام 1996م بزيارة ست دول إفريقية, وقد رافقه وفد رفيع المستوى مكون من محافظ البنك المركزي الإيراني ووزراء المجموعة الاقتصادية[2].

المحور الثالث: أدوات تنفيذ السياسة الإيرانية:

يتطلب تحقيق أهداف السياسة الخارجية استعمال مجموعة من الأدوات وتعبئة مجموعة من الموارد والمهارات المناسبة لتحقيق تلك الأهداف. والواقع أن أدوات السياسة الخارجية لا ينبع فقط من أهميتها لتحقيق الأهداف, ولكن أيضاً من كونها عاملاً مؤثراً في مسارالسياسة الخارجية, ومحدداً لمسار ومعالم تلك السياسة. ويقسم تشارلز هيرمان أدوات السياسة الخارجية إلى ثمان أدوات هي الأدوات الدبلوماسية, الأدوات الاقتصادية, والعسكرية, والأدوات السياسية, والأداة الاستخباراتية, والأدوات الرمزية, والأدوات العلمية وأخيراً الموارد الطبيعية[3].

ونظراً لأن الدراسة في هذا المحور سوف تسلط الضوء على أدوات تنفيذ إيران لسياستها الخارجية تجاه إقليم غرب إفريقيا, لذا سيتم استعراض أبرز الأدوات على النحو الآتي:

أولاً:الأداة العسكرية:

من الوسائل التي تستخدمها إيران في التغلغل داخل غرب إفريقيا هي الأداة العسكرية المتمثلة في إمداد السلاح وقطع الغيار والتدريب وتقديم الخبرات.ويشير تقرير ميداني نشره "مركز بحوث تسليح الصراعات" حول النشاط الإيراني التسليحي خلال الفترة 2006-2012 بوجود نحو 14 حالة نزاع داخل القارة الإفريقية تم استخدام فيها أسلحة وتمويل إيراني, من بينها 4 حالات فقط مع الحكومات, بينما العشر الباقية كانت مع جماعات مسلحة غير نظامية مثل,

---

[1] أحمد , عمر يحي . التغلغل الإيراني في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي , الحوار المتمدن , 2016/1/1 .

[2] المرجع السابق.

[3] سليم, محمد السيد . تحليل السياسة الخارجية , ط 2 , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , 1998 , ص 91-94 .

حركةكاسامانس الانفصالية في السنغال, والمتمردين في ساحل العاج , وحركة ابراهيم الزكزاكي في نيجيريا. وكشفت شبكة "فوكس نيوز" الأمريكية عن وجود أنشطة لشبكة تهريب أسلحة إيرانية تسمى (الوحدة 195) , تضم 24 شخصاً وتقوم بتهريب الأسلحة إلى بعض الدول الإفريقية , ويترأس هذه الوحدة شخصية إيرانية تدعى " بنهام شهرياري"[1]. ويغلب الطابع السري على استخدام هذه الأداة نظراً لما تثيره من حساسيات لدول إقليمية .

ثانياً:الأداة الثقافية والمنح الدراسية:

تعد الأداة الثقافية, من الأدوات الهامة التي تعتمد عليها الدول في تحقيق أهدافها الخارجية. وتعتبر هذه الأداة من الأدوات الناعمة, وفي حال نجاح الدولة في استثمار هذه الأداة, فإن ذلك مؤشر على نجاحها في تحقيق سياستها الخارجية, ودليلاً على تعاظم نفوذها ومكانتها (إقليمياً ودولياً).

وفي هذا السياق,يقول الخبراء في الشأن الإيراني, أن هناك سياسة تتخذها إيران بهدف نشر التشيع في إفريقيا حيث فتحت كافة جامعاتها ومؤسساتها للطلبة الأفارقة ذكوراً وإناثاً , واستقبلت العشرات من العلماء الأفارقة, وأصبحت العديد من المناطق الإفريقية خاضعة للنفوذ الإيراني[2].

وينتشر التشيع بسرعة كبيرة في أوساط الشباب الجامعي, والشباب المثقف في غينيا, وحسب ما ذكر مصدر"الأبحاث العقائدية" في غينيا, أن هناك ثلاث وزراء متشيعون هم وزير المواصلات, وزير الداخلية , ووزير التعليم العالي. وفي سبيل نشر التشيع عمدت إيران إلى استقطاب القيادات الإسلامية المؤثرة, وبناء مؤسسات تعليمية ودعوية وتمويل مطبوعات صحفية, مهمتها نشر المذهب الشيعي مثل, المركز الاجتماعي الإسلامي, نادى الرسول, جمعية الهدى الخيرية, المستوصف الاسلامي في السنغال , والمركز الثقافي الإيراني في مالي. وتشير بعض المصادر, أن عدد الشيعة في إقليم غرب إفريقيا وصل نحو 7 مليون[3].

وإبرازاً للنفوذ, واستناداً على أداتها الأيدولوجية "التشيع" ترى الدراسة أنمن الأهمية بمكان استعراض أبرز المراكز الثقافية العلمية للشيعة في غرب إفريقيا, وهي[4]:

- مؤسسة مكتبة "أمان الأمة الإسلامية" في نيجيريا والذي أسسها, الشيخ أندي صلاتي.
- مؤسسة " مزدهر الدولية" في السنغال, أسسها الشريف محمد علي حيدرة.
-جمعية أهل البيت,ومدرسة الثقلين ومركز الزهراء, ومدرسة محمد رمضان, ومركز حمد الله في غينيا.

---

[1] بخيت، المرجع السابق , ص 271 .
[2]بخيت =. المرجع السابق , ص 271 .
[3]عرفة , البنداري . توغل إيران في إفريقيا .. الأهداف والأدوات:
http://raseet22.com/politices2016/10/03
[4]بخيت , ص 274-278 .

- الجمعية الإسلامية الثقافية في ساحل العاج,وهي جمعية ثقافية دعوية تشرف على جمعية الزهراء النسائية, والمركز الإسلامي العربي في أبيدجان, والجمعية الإسلامية الثقافية للدعوة والإرشاد, وجامعة الإمام الصادق الفرانكفونية.

-مركز شباب أهل البيت, ومؤسسة الإمام الحسين, ومؤسسة الكوثر, ومؤسسة الإمام الجواد, ومسجد الإمام الصادق, ومسجد المصطفى, والجامعة الإسلامية في غينيا التي أنشأت عام 1999 كإحدى أهم أدوات التشيع.

ثالثاً: أداة المساعدات التنموية (دبلوماسية القوة الناعمة):

تسعى إيران لأن تكون قوة إقليمية مؤثرة, وتعمل على خلق "النموذج الإيراني" الذي يستطيع جذب اهتمام وتأييد المجتمع الدولي, ولعل سياسة المساعدات التنموية تعد أبرز هذه الأدوات التي تستخدمها إيران لتحقيق هذه الغاية. وتحاول إيران أن تستخدم برنامج التعاون الدولي لتحقيق أهداف سياستها الخارجية تجاه منطقة الغرب الإفريقي بهدف كسب عقول وقلوب الأفارقة. ومن الجدير بالذكر أن إيران حاولت محاكاة"التجربة الإسرائيلية" التي حققت نجاحاً كبيراً في التغلغل داخل القارة الإفريقية[1]. بل يمكن القول, أن إيران استفادت من التجربة الإسرائيلية وخبرتها في توظيف سياسة القوة الناعمة , بصورة براغماتية, كمدخل مهم في الوجود والاختراق[2].على أي حال, عملت إيران على تسويق نموذجها لاسيما في قطاع التكنولوجيا ومجالات الطاقة, والتنقيب عن النفط, وصيانة معامل تكرير النفط, واستغلال الإمكانيات البتروكيماوية وقطاع الزراعة والصحة, وإقامة السدود, وفي مجال الدفاع والاستخدامات العسكرية, وقامت ايران بتصدير النفط بأسعار رخيصة,وتطوير البنية التحتية, وانشاء المصانع, والمساعدة في مجال تطوير الطاقة الذرية[3].

رابعاً: توظيف الجالية اللبنانية:

تشير بعض المصادر الغربية أن الجاليات اللبنانية الشيعية في عدد من دول القارة الإفريقية أسهمت في وجود أرضية خصبة لنشاط حزب الله اللبناني, وساهمت في التسليح والتمويل وجمع المعلومات بما يصبح لها حديقة خلفية في القارة الإفريقية تؤمن له دخل في حال تعرض حزب الله لأزمة مالية . ويعتبر ساحل العاج والسنغال ونيجيريا من أهم الدول التي تستقطب الجالية اللبنانية المقيمة في إفريقيا, حيث تبلغ قيمة استثماراتها في إفريقيا بشكل عام نحو 45 مليار دولار[4].ويتملك اللبنانيون الشيعة في إفريقيا البنوك, والعقارات ,ويقومون بعملياتالاستيراد والتصدير, ويمارسون المهن الحرة.

أما حزب الله فينشط في عدد من دول القارة والخاصة الغنية بالنفط حيث وفر له هذه الإمكانية والدعم, الحرس الثوري الإيراني خاصة في منطقة غرب إفريقيا. وعادةً يتجه حزب الله إلى تعزيز قوته وضخامة شبكته التجارية العالمية, وتشير بعض الإحصائيات إلى أن دخل حزب الله من شبكته التجارية فقط, يزيد عن مليار دولار سنوياً[5].

[1] سرور . السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا , مرجع سابق , ص 170 .

[2] عثمان . النفوذ الإيراني الناعم في القارة الإفريقية , مرجع سابق , ص 34

[3] المرجع السابق , ص 57-58 .

[4] عثمان . النفوذ الإيراني الناعم في القارة الإفريقية , مرجع سابق , ص 34 .

[5] صديق , السلاح الإيراني في إفريقيا , مرجع سابق .

خامساً: الأداة الدبلوماسية:

تُعد منطقة الغرب الإفريقي كانت ولا تزال ضمن أجندة صناع القرار الإيراني, فزيارة محمد خاتمي لعدد من الدول الإفريقية أعطت دفعة جديدة للعلاقات مع هذه الدول من خلال تأسيس أطر ولجان مشتركة, ألقي على عاتقها مهمة متابعة الاتفاقيات بين إيران وهذه الدول. وبعد أحمدي نجاد الذي نفذ عدة زيارات لإفريقيا اتسمت بطابع أيديولوجي في أغلبها في خلال رئاسته, وتحديداً في عام 2010 تم انعقاد القمة الإفريقية– الإيرانية في العاصمة طهران, حيث شارك فيها 40 دولة إفريقية على مستوى رؤساء, ووزراء, ودبلوماسيين, ورجال أعمال[1], مروراً بالرئيس الحالي حسن روحاني الذي أوفد وزير خارجيته محمد جواد نظيف عدد من الزيارات إلى دول غرب إفريقيا في شهر يوليو 2016. ولقد ظهرت هذه الزيارات المتعاقبة للمسؤولين الإيرانيين في شكل لجان مشتركة بين هذه الدول وإيران , وأسفرت عن معاهدات ثنائية واتفاقيات في مجالات متعددة, مثل إنشاء السدود, وصناعة السيارات, والشؤون المالية والمصرفية, والتعاون الثقافي.

اضافة إلى ما سبق، تسعى إيران من خلال توظيف الأداة الدبلوماسية إلى محاولة كسر العزلة الغربية المفروضة عليها, على خلفية برنامجها النووي, إذ ترى إيران في القارة الإفريقية ساحة سهلة المنال من أجل كسب التأييد والنفوذ, وخصوصاً أن لدى إفريقيا قوة تصويتية كبيرة في المحافل والمنظمات الدولية, ولدى صانع القرار الإيران, أن الصوت الإفريقي إن لم يكن مسانداً لإيران, فهو على الأقل– في كثير من الأحيان– ليس معادياً لها, حيث تميل بعض الدول الإفريقية إلى الامتناع عن التصويت عن مناقشة الملف النووي الإيراني[2].

المحور الرابع: تداعيات السياسة الإيرانية:

في ضوء أدبيات السياسة الخارجية, ثمة حسابات يسعى لتحقيقها (صانع/صنّاع) القرار لدى أي دولة تسعى لتحقيق مصالحها خارج نطاقها القومي, كما يحرص هؤلاء على تحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب, بأقل تكلفة مادية وزمنية ممكنة, في الوقت ذاته تقليص حجم الخسارة إلى أقصى حد. ففي حالتنا الدراسية, يمكن إجمال المكاسب والخسارة التي جاءت كنتيجة (تداعيات) للسلوك الإيراني الخارجي تجاه الغرب الإفريقي , وذلك على النحو الآتي:

أولاً: على الصعيد الإيراني:

المكاسب:

-استغلت إيران الفراغ الثقافي والاجتماعي والسياسي, الذي أحدثه الابتعاد العربي من الساحة الإفريقية, وذلك عبر الاستفادة من أحد أهم مبادئ الثورة المتمثل في نصرة المستضعفين في شتى بقاع العالم, فوجدت في بعض دول إفريقيا, أرضاً خصبة ومناسبة لنشر المذهب الشيعي , الذي يمثل أحد أهم استراتيجيتها. اذاً استطاعت إيران من تحقيق انجازات نوعية في هذا الشأن, وأخذت تتوسع من مصالحها عبر بناء نظام مؤسساتي شيعي إفريقي تابع لمرشد الجمهورية "الولي الفقيه".

[1] سيداتي . كيف تلعب إيران بأوراقها في غرب إفريقيا , مرجع سابق

[2] عبد الرحمن , حمدي . الاختراق الإيراني الناعم لإفريقيا , مرجع سابق

- ممارسة نشاط استخباري في القارة عبر إرسال عناصر من الحرس الثوري والمخابرات الإيرانية إلى عدد من الدول الإفريقية على هيئة رجال أعمال ومستثمرين لتنفيذ أعمال استخباراتية ضد الولايات المتحدة واسرائيل[1].

- اسهمت المساعي الإيرانية خلال السنوات الماضية في تشيع أعداد كبيرة من النيجيريين, ويعتبر زعيم الشيعة النيجيرية إبراهيم الزكزاكي, من ابرز الموالين لإيران والمدافعين عن مشروعها لنشر التشيع في بلاده , وقامت بدعمه عسكرياً, وتدريب جماعته على حرب العصابات, واستخدام الأسلحة الحقيقية لتصنيع القنابل.

- حققت إيران العديد من المكاسب السياسية, أبرزها مساعدة إيران على الخروج من العزلة الدولية والإقليمية, بالإضافة إلى ضمان تصويت الدول الإفريقية لصالحها في العديد من الملفات أمام المحافل الدولية, أو على الأقل الامتناع عن التصويت خصوصاً اتجاه ملفي حقوق الإنسان والملف النووي, مثال على ذلك: تحفظ دول غرب إفريقيا- عدا ليبيريا وتوغو- على قرار الأمم المتحدة الخاص بانتهاك حقوق الانسان خلال الانتخابات الرئاسية الايرانية لعام 2009, واصدار معظم الدول الإفريقية تصريحات تؤكد تأييدها لحق إيران في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية[2].

تعاظم حجمالاستثمارات الإيرانية , لاسيما أن العديد من الدول الإفريقية تعتبر مخزوناً استراتيجياً لليورانيوم الخاص بالبرنامج النووي الإيراني.

- استطاعت إيران في فترة وجيزة من أن تحقق تفوق على الدول العربية من حيث التوسع والانتشار في القارة الإفريقية بشكل عام, والغرب الإفريقي بشكل خاص, بالمقارنة مع العلاقات العربية- الإفريقية , استطاعت أن تبرز نفسها كقوة مؤثرة , لها امكانيات وقدرات ضخمة.

1- الخسارة:

- تزايد الضغوط الدولية التي أدت إلى تحجيم النفوذ الإيراني في إفريقيا, وشكلت تحدياً جديداً في مواجهة هذا التغلغل, حيث تم إغلاق بعض المراكز الثقافية وقامت كل من موريتانيا والسنغال بتأييد العملية العسكرية (عاصفة الحزم) ضد الحوثيين في اليمن,بالإضافة الى قطع جزر القمر علاقاتها مع إيران على خلفية أزمة حرق السفارة السعودية في طهران.
- حدوث قطيعة بين المغرب وإيران في عام 2009 بسبب اتهام المغرب لإيران بأنها تستغل سفارتها في المغرب من أجل القيام بأنشطة تشيع في المغرب ومالي والسنغال[3](46).
- توتر في العلاقات بين إيران وبعض الدول الإفريقية (ساحل العاج, نيجيريا , السنغال) بسبب دعم إيران لجماعات مسلحة وانفصالية[4](47).

---

[1] صديق , معتصم عبد الله . الوجود الإيراني في إفريقيا .. الدوافع والأهداف , المعهد الدولي للدراسات الإيرانية , 29/ أغسطس 2018 .
[2] صديق , السلاح الإيراني في إفريقيا , مرجع سابق
[3] صديق , السلاح الإيراني في إفريقيا , مرجع سابق
[4] علاسان , سيلا .ساحل العاج محطة تشييع غرب إفريقيا , مجلة البيات:
http://www.albayan.co.uk/N1zarticle2.aspx2Id=4614

- تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين إيران ونيجيريا نتيجة رصد السلطات النيجيرية عملية نقل أسلحة قادمة من إيران في طريقها إلى غامبيا, ورداً على هذا الاكتشاف قامت السلطات النيجيرية والغامبية في أكتوبر 2010 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران وطرد دبلوماسيها[1].
- شكلت أحداث مدينة "زاريا" في ديسمبر 2015 ضربة موجعة للمشروع الإيراني في الغرب الإيراني حيث هاجم الجيش النيجيري جماعة مسلحة بزعامة الزكزاكي, الذي اتهم بتدبير محاولة اغتيال رئيس هيئة الأركان في الجيش الجنرال "توكور يوسف بوروتادي", مما أدى إلى مقتل المئات واعتقال زعيم الحركة.
- اشتداد حدة التنافس والصراع بين إسرائيل وإيران على ساحة غرب إفريقيا , خاصة وأن إيران تستهدف حشد التأييد والدعم السياسي لموقفها في أزمة الملف النووي والعلاقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية , وفي الوقت الذي تسعى فيه إسرائيل لحشد الدعم بتوجيه ضربة عسكرية ضد المنشآت الإيرانية[2].

ثانياً: على صعيد منطقة الغرب إفريقيا:

- إن التغلغل الإيراني في الغرب الإفريقي, خلق تحديات خطيرة, قد يستفيد منها قوى أخرى تتحرك نحو إفريقيا لدعم وجودها الاستراتيجي في إفريقيا, وبالتالي فإن الساحة الإفريقية مرشحة لأن تكون أمام منافسة خفية بين الدول الكبرى وإيران.
- أحدث تعاظم النفوذ الإيراني حالة من الاحتقان المذهبي (السني/الشيعي), لاسيما أن دول الغرب الإفريقي معظم مسلميها يعتنقون المذهب السني , الذين يخشون مبدأ تصدير الثورة. وخصوصاً في ظل المجهودات الدعوية والثقافية الذي يقودها "المجمع العالمي لأهل البيت" بإشراف من المرشد الأعلى للثورة الإيرانية [3].
- تعمل إيران على ربط التشيع المحلي بالسياسة الدولية لإيران, وأهدافها القومية, مما يهدد غرب إفريقيا بمزيد من التوترات والحروب الداخلية, خاصة مع تنامي الصراع الدولي في المنطقة [(51)4], والتي تدخلت فيها إيران بتكوين وتجهيز "حزب الله النيجيري" الذي تجاوز تأثيره نيجيريا, ليمس عموم منطقة غرب إفريقيا[5].
- تعرضت منطقة الغرب الإفريقي لحالة استقطاب وتدافع دولي من أجل اكتساب الثروة والنفوذ وخصوصاً بعد مرحلة الحرب الباردة , فثمة أطراف وقوى دولية صاعدة (الصين, الهند, البرازيل) تحاول إيجاد موطئ قدم لها في المنطقة, بيد أن الاعتبارات الأمنية والاقتصادية الأمريكية بعد أحداث سبتمبر 2001 في منطقة الغرب الإفريقي, جعلها تتخذ مواقف صارمة لمواجهة نفوذ هذه القوى الدولية الصاعدة.
- تمدد النفوذ الإيراني, أحدث قدر كبير من الخوف لدى الجانب الإفريقي, وبالتالي تراجع مصداقية السياسة الإيرانية فحسب ما ورد في الدستور الإيراني (م3, م154) دعم ومساندة المستضعفين, ولكن السلوك الإيراني

---

[1] صديق , محمد خليفة , السلاح الإيراني في إفريقيا , مرجع سابق .
[2] عوض , النفوذ الإيراني الناعم في القارة الإفريقية , مرجع سابق , ص 33 .
[3] يحي , التغلغل الإيراني وأثره على الأمن القومي العربي , مرجع سابق .
[4] يايموت , خالد . التشيع الغطاء الإيراني لتقسيم المجتمع في غرب إفريقيا , صحيفة الشرق الأوسط , 14/ نوفمبر , 2016 .
[5] المرجع السابق.

تخلى عنهم , كما يتناقض مع ما ورد في الدستور وأيضاً حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى[1].

- ❖ أصبحت منطقة الغرب الإفريقي تشهد توتراً مذهبياً متزايداً, وأضحت ملعباً بين الصراع السعودي- الإيراني بمعنى حدوث معركة طائفية بين الإسلام السني والشيعي. وأصبحت الصراعات بالوكالة (صراع الوكلاء الأيديولوجي), هي السمة السائدة , أي أن السعودية تقوم بتمويل جماعات "إيزالا"السنية, بينما تقوم إيران بدعم الحركة الإسلامية في نيجيريا وهي حركة شيعية[2]. وبتقديري أن هذا الصراع الطائفي التي تموله السعودية وإيران, قد يفتح المجال نحو تفشي ظاهرة العنف المتبادل ليس في منطقة الغرب الإفريقي فحسب, بل لربما يمتد إلى جميع مناطق القارة السوداء التي يسكنها ما يقارب من 650 مليون مسلم أي 53% من مجموع سكان القارة. كما من المتوقع أن يتعاظم التنافس الدولي بنطاق أوسع, بهدف السيطرة على ثرواته الطبيعية غير المستعملة والموقع الاستراتيجي لها[3].
- ❖ تحتفظ دول الغرب الإفريقي بعلاقات قوية مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب, ولا ترغب في التضحية بمصالحها مع هذه الدول لصالح إيران, وخصوصاً أن الكثير من الدول الإفريقية تتلقى مساعدات أمريكية[4].

الخاتمة:

في ضوء ما تناولته الدراسة, يمكن لنا أن نستعرض تقييماً عاماً, وذلك بالاستناد إلى المعطيات والأحداث والتطورات المتعلقة بإيران ومنطقة الغرب الإفريقي, وكذلك أثر التحولات في المناخ الدولي والإقليمي, فضلاً عن تعاظم أهمية هذه المنطقة جيوسياساً واقتصادياً. أما التقييم العام للدراسة فيكمن فيما يلي:

- ❖ تمكنت إيران من تحقيق أهدافها (نسبياً) في منطقة الغرب الإفريقي, وازداد نفوذها العسكري والأمني والاقتصادي والايديولوجي.
- ❖ وظّفت إيران قدراتها الداخلية, مستندة أيضاً على تشجيع من قبل المؤسستين (الروحانية والسياسية) بتكثيف وجودها في القارة الإفريقية بشكل عام, والغرب الإفريقي على وجه الخصوص.
- ❖ أضاف التغلغل الإيراني في الغرب الإفريقي منافساً جديداً بجانب القوى الكبرى المنافسة.
- ❖ أصبحت إيران في حالة تنافس شديد مع إسرائيل, خاصة في ظل تراجع واضح للدور العربي.
- ❖ اصبحت العديد من دول غرب إفريقيا ساحة للصراع الطائفي والمذهبي والسني/الشيعي, وأفسح المجال للصراع السعودي– الإيراني في هذه المنطقة.

---

[1] شبانة, مرجع سابق , ص 172-173 .

[2] فيرسيتن , جيرالد . الصراع السعودي– الإيراني على إفريقيا يؤجج التطرف الطائفي ويهدد بالفتن في القارة السمراء , مجلة أسواق العرب , الرياض, 27 سبتمبر 2017 , http://www.asswak-alarab.com/archives/14865

[3] المرجع السابق.

[4] Fite , Brandon ,U.S. and Iranian Strategic Competition : peripheral Competition in Latin America and Africa , CSIS , Novemper,7 2011 , P.19.

- ❖ حدوث توتر شديد في علاقات إيران ببعض دول الغرب الإفريقي وتحديداً نيجيريا وغينيا , نتيجة السلوك الإيراني الأمني في المنطقة .
- ❖ انعكس التواجد الإيراني المكثف في منطقة الغرب الإفريقي سلباً على الأمن القومي العربي.

المراجع:

- المراجع العربية:

1. الكتب:

- الرمضاني , مازن . السياسة الخارجية : دراسة نظرية , بغداد , دار الحكمة , 1991.
- سليم ,محمد السيد . تحليل السياسة الخارجية , ط 2 , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة, 1998 .
- صديق , معتصم عبد الله . الوجود الإيراني في إفريقيا .. الدوافع والأهداف , المعهد الدولي للدراسات الإيرانية، 2018.
- العويني , محمد علي . العلاقات الدولية المعاصرة , القاهرة , مكتبة الانجلو المصرية , 1982 .
- مقلد ، اسماعيل ، العلاقات الدولية , الكويت , منشورات ذات السلاسل , 1985 .

2. الدرويات:

- بنان , طلال صالح . إيران : معضلة التعايش بين نظرية ولاية الفقيه والديموقراطية , مجلة السياسة الدولية , العدد 155, يناير 2004 .
- سرور, عبد الناصر. السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا (جنوب الصحراء) بعد الحرب الباردة , مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية), المجلد 25 , العدد 2, كانون الأول 2010 ..
- شبانة , أيمن السيد. السياسة الإيرانية في إفريقيا , السياسة الدولية , العدد 160, أبريل 2005 .
- عبد الحليم , أميرة. غرب إفريقيا ساحة للمواجهة بين إيران وإسرائيل, مختارات إيرانية, عدد114 , يناير 2010 .
- عتريسى طلال . إيران في تحولات الشرق الأوسط : المخاطر والفرص, شئون عربية, العدد 145 , ربيع 2006 .
- عثمان السيد عوض. النفوذ الإيراني الناعم في القارة الإفريقية , مجلة دوليات, المركز العربي للدراسات الإنسانية , القاهرة , 2010.
- فاضل , صدقة. موجز نظرية السياسة الخارجية , مجلة التعاون , العدد 38, 1995 .
- نوار , إبراهيم . الخيار النووي الإيراني .. رؤية تحليلية, السياسة الدولية , العدد 171, يناير 2008 .

3. **الصحف:**

- أحمد, عمر يحي، التغلغل الإيراني في إفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي, الحوار المتمدن, 2016/1/1 .
- صحيفة العرب اللبنانية , ديسمبر 2012 .
- صديق, محمد خليفة، السلاح الإيراني في إفريقيا.. الواقع وسيناريوهات التصدي, 7 يناير 2016 , صحيفة الراصد , العدد 151 , ربيع الأول 1437 هـ .
- يايموت , خالد . التشيع الغطاء الإيراني لتقسيم المجتمع في غرب إفريقيا , صحيفة الشرق الأوسط , 14/ نوفمبر , 2016 .

4. **التقارير:**

- بخيت, ابو بكر، ديناميكية النشاط الشيعي في إفريقيا: استراتيجية عسكرية واقتصادية ومذهبية للدولة الإيرانية, التقدير الاستراتيجي الإفريقي الثالث 2015-2016, مركز البحوث, الدراسات الإفريقية, جامعة افريقيا العالمية . 2016, ص 267.

5. **المواقع الالكترونية:**

سيداتي , الهيبة الشيخ .كيف تلعب إيران بأوراقها في غرب إفريقيا , مركز الجزيرة للدراسات , 3 مايو 2015 , http://studies.aljazeera.net

-حمدي , عبد الرحمن . الاختراق الايراني الناعم لإفريقيا , 6/مايو 2013:

http://www.aljazeers.net/home/print/6c87bad-7oec-47d5-b7c4

-عبد المهيمن , كريم . جهود الرافضة في السنغال بين النجاح والفشل , مركز التنوير للدراسات الإنسانية: http://www.altanweer.net

-الحركة الإسلامية الشيعية " حزب الله في نيجيريا: http://www.islamismovement.com/32774 "

-علاسان , سيلا .ساحل العاج محطة تشييع غرب إفريقيا , مجلة البيات:

http://www.albayan.co.uk/N1zarticle2.aspx2Id=4614

-دوجلاس فرح , ريتشارد شولتز, غرب إفريقيا وتجارة الماس والملاذات الآمنة للإرهاب , صحيفة الاتحاد الإماراتية http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id5786

عرفة , البنداري . توغل إيران في إفريقيا .. الأهداف والأدوات :

http://raseet22.com/politices2016/10/03

-فيرسيتن , جيرالد . الصراع السعودي- الإيراني على إفريقيا يؤجج التطرف الطائفي ويهدد بالفتن في القارة السمراء , مجلة أسواق العرب , الرياض, 27 سبتمبر 2017 , http://www.asswak-alarab.com/archives/14865

المراجع الأجنبية:

- Fite , Brandon ,U.S. and Iranian Strategic Competition: peripheral Competition in Latin America and Africa , CSIS , Novemper,7 2011 , P.19.

"Iran's Bid for Uranium " , Real Clear world , 24 May , 2011
http://www.realclearworld.com

The American Woman is Still over Shadowed in the US Elected Offices

استمرار و تواصل تهميش المرأة في المكاتب المنتخبة الأمريكية

HAMZAOUI AHLEM / MAA/ Annaba University/ Algeria

Abstract

Examining the percentage of holders of high office in the United States in terms of gender is decidedly an underrepresentation quandary. Underrepresentation of women is found throughout the world, and no country has found a way to perfectly balance its representative institutions. This is the case of women in US who continue to face formidable obstacles to winning elected offices. In fact, the actual laws governing elections in the US do not guarantee that women will hold elective offices in numbers corresponding to their percentage of the general population. This pattern of underrepresentation is pronounced in the case of women, who actually represent more than half the population and of the electorate. By this measure, women are even more over shadowed than ethnic and racial minorities in high elected offices.Hillary Clinton's failure to reach the white house proves again that the American woman is always over shadowed in the elected offices.

Keywords: America, woman, over shadowed, elected offices.

ملخص

إن التمثيل الغيرمتساو للمرأة على مستوى الهيئات التشريعية، القضائية و التنفيذية موجود في جميع أنحاء العالم، وهذاهو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أين تزال المرأة تواجه عقبات للفوز بالمكاتب المنتخبة. إن القوانين التي تنظم الانتخابات في الولايات المتحدة لا تضمن أن تشغل المرأة مناصب انتخابية بأعداد تتوافق مع النسبة المئوية للسكان أين تمثل المرأة أكثر من نصف السكان والناخبين. وبهذا المقياس، تكون النساء أكثر عرضة للتعتيم من الأقليات العرقية و الاثنية في المناصب العليا المنتخبة. إن فشل هيلاري كلينتون في الانتخابات الرئاسية لدليل على أن المرأة الأمريكية في الألفية الثالثة لا تزال تعاني من الانحياز و التحامل للوصول إلى المناصب العليا المنتخبة.

الكلمات المفاتيح :أمريكا، المرأة، التعتيم، المكاتب المنتخبة.

Introduction

Women of all walks have faced some of the same barriers of marginality anddiscrimination which seems to be the thread that binds them all as one. Historically, participation of women was met with strong resistance by men. The United States currently ranks 78th out of 190 countries worldwide in women's representation. Among the percentages of women elected to the lower or only houses of national parliaments, the United States is ranked 14th out of 17 Western developed democracies in female representation.

As of the 1970s, women occupied almost no major elective positions in U.S. political institutions .Ella Grasso, a Democrat from Connecticut, and Dixie Lee Ray, a Democrat from Washington, served as the only two women elected governor throughout the decade. By 1979, women comprised fewer than five percent of the seats in the U.S. House of Representatives, and only about ten percent of state legislative positions across the country. In 2016, Hillary Clinton became the first woman nominated for president by a major party after winning a majority of delegates in the Democratic Party primaries, and was formally nominated at the Democratic National Convention on July 26, 2016 .

According to the *Census Bureau*, of the 321 million people in the U.S., 51.2 % of them are female. Women make up a majority in the United States population. Although they hold almost 52 percent of all professional level jobs, American women lag substantially behind men when it comes to their representation in the elected offices. Women actually hold only20% of the US Senate. Women make up about 19% of the US House of Representatives. They are 24% of statewide offices, and they are making 0% of presidents of the United States. This paper aims at shedding light on women's struggle to obtain the right to vote. It puts stress on how American women still underrepresented in all elected offices in the third millennium. The work intends at answering the following questions; what formidable obstacles American women faced to obtain the right to vote, and how American women pressed for greater representation in elected offices?

1. The Significance of the Study

Despite the fact that around the world underrepresentation of women in elected offices is a prevalent phenomenon, underrepresentation of such group in the United States, however, is often treated with scant regard and even viewed with disfavor. To be at the core of the present research, it would be an attempt to provide a clear image and description of this group, and identifying women challenges to exercise and enjoy representation in us elected office. In fact, it seems clear that extra, proactive steps need to be taken in order to overcome the inertial forces that have limited the number of election winners and officeholders among women, and to provide greater opportunities

for candidates with a range of backgrounds, and ultimately more diversity of officeholders in terms of gender.

2. Research Methodology

The historical approach would be appropriate method to be adopted in the context of this research because the historical method of research can be applied to all fields of study since it can cover a wide range of facets and aspects of any phenomenon. Also a mixed

method approach would be adopted. Documentary Analysis includes historical studies, literature reviews, synopses of practice and most policy analyses.

Many researchers advocate and highlight the use of a number of methods to collect data in an academic research work. This belief stems out of the idea that various methods within the same research work is a good practice, especially when the study addresses a large number of questions. That is, testing hypotheses from different angles increases both reliability and scientificity in the work, and makes it easy for the researcher to reach unprecedented findings. Each method checks a part of the truth; however, the combination of these methods leads to uncovering the whole truth. This methodological strategy of combining multiple methods in academic settings is known as Triangulation.

3. Women in the US were denied the Right to Vote

Only people who had free hold landed property sufficient to ensure that they were personally independent and had a vested interest in the welfare of their communities could vote. That qualification normally applied to men who were heads of households, since women were almost by definition dependent, but the right could extend to widows who had become responsible for the family property. Propertied people whose civic commitment was suspected, recent arrivals, members of minority religious sects, and racial groups deemed unacceptable to vote (Ratcliffe 220). But those most generally excluded were laborers, tenant farmers, unskilled workers, and indentured servants.

During America's early history as a nation, women were denied some of the key rights enjoyed by male citizens, and no female had the right to vote. Women were expected to focus on housework and motherhood, not politics. Voting rights in America in the early 1800s was a complex process because many politicians and government leaders supported slavery, limiting voting rights to those who were legally free. It was against the law for women to participate in elections. Men believed women were too frail and simple to make choices for themselves. Many politicians and government leaders supported slavery, limiting voting rights to those who were legally free. Women were not treated as equals with men, so their civil liberties, such as the right to vote, did not receive a fair amount of attention.

Alexander Hamilton (in 52nd Federalist) spoke of the definition of suffrage as being "a fundamental article of republican government" properly beyond legislative control, which it was incumbent on the convention to establish in the Constitution. And that as so established in Article I it was rightly not subject to regulation by either Congress or the State Legislatures, adding: "It must be satisfactory to every State because it is conformable to the standard established or which may be established by the State itself." (qtd in. Brown 242). This of course was untrue if Congress and outside legislatures could dictate a State's suffrage.

Ida Husted Harper states in her book, *Suffrage: A Right,* that no one, whatever may be his personal opinion, can read the history of our Government up to this point without the conviction that its founders, like the colonists, regarded the suffrage as an inherent, inalienable, absolute right. Was Woman included in the magnificent scheme? We must accept the probable fact that at no time did the illustrious forefathers entertain the idea of including women in their claim of an "inherent right" to individual representation. They conscientiously held that man was divinely endowed with complete authority over woman. Of the equality of women with themselves, in any respect, they had not the smallest conception (490).

Women began seeking the right to vote under the federal Constitution during the drafting of the Fourteenth Amendment but did not secure recognition of this right until ratification of the Nineteenth Amendment over a half century later (Powell 692). If we reconstruct the understandings that made women's disfranchisement reasonable to the framers of the Reconstruction Amendments, we are in a better position to describe the constitutional significance of women's enfranchisement (Siegel 951).
Marjory Nelson states in her book, *Women Suffrage and Race,*that there was nothing in the Constitution of the United States that said that women could not vote, only nothing that said that we could, it became the most controversial issue there and barely won enough support to pass. Stanton's most outspoken supporter was Frederick Douglass, the great Black abolitionist (6).

In the 1830s, African American and white women from the North and the South entered men's political world to crusade against slavery. Outraged by slavery's inhumanity, they founded antislavery societies, broke social taboos by making public speeches before audiences of women and men,and petitioned Congress. The honor of their cause did not protect them from public acrimony and derision or from threats of violence, and in the process they carved new public spaces for themselves and laid the groundwork for a women's rights movement (Schenke 3).

According to the analysis carried out by a Report of the International Council, 1881:331), many of the earlier suffragists[1]were also abolitionists, the parallel between the black slave and the woman as slave was an oft cited example.

Just as the black slave was the victim of the white master's whims, so the women were at the mercy of white males who might extend or withhold privileges as they desired. Suffragist and abolitionist Lucy Stone wrote that many suffragists realized their oppression when they saw the parallel between female and black slavery. The most prominent suffrage leaders - Stanton, Anthony (1), Stone, and the Grimke sisters-became advocates of their female rights after their abolitionist agitation had shown them the parallel evils.

Tennie C. Claflin warned that men would as jealously protect their privileges over women as the Southerner his privileges over his slaves. The flawed democracy category portrayed a tragic nation stunted in its evolutionary growth. If the rights of one citizen were denied, the right of all became a mockery. The ideals of the nation were little more than fluffy oratory if one-half of the people strained against the yoke of slavery (qtd. in mccue 41). One suffrage convention's resolution read, Resolved that all true-hearted men and women pledge themselves never to relinquish their unceasing efforts in behalf of the full and equal rights of women, until we effaced the stigma resting on this republic.

Women's rights leaders who had been deeply involved in the abolition movement such as Anthony and Elizabeth Cady Stanton saw the political upheavals of the postwar era as an opportunity to radically redefine American citizenship along gender as well as racial lines. In 1866, together with abolitionist and Republican allies, they formed the American Equal Rights Association (AERA), on whose letterhead Anthony writes to Folger. The campaign to change New York's constitution was in keeping with the association's aim to secure rights especially suffrage for all citizens, irrespective of race, color or sex (Garland 61).

How strange that a young revolutionary nation dedicated to freedom and equality and to eradicating past tyrannies, should have shown so little concern for the freedom and

---

[1] Suffragist: the word *suffrage* means the right to vote in elections. It does not have to do with suffering. In America, the individual states determine who may vote. However, the U.S. Constitution states in the 19th Amendment that women shall not be denied the vote based upon their sex. Suffragists fought hard to bring this constitutional amendment about. Back then, female suffragists were known as suffragettes. Suffragist means an advocate of the extension of voting rights (especially to women) *Vocabulary Dictionary*, 30, Dec 2016 <https://www.vocabulary.com/dictionary/suffragist

equality of its women. Yet from the very beginning, women were again, as they had been in Europe, denied the right to vote, excluded from the town meetings and the state and Federal legislatures, ignored by the Constitution (Abzug and Edgar 17).

---

[1] Susan B. Anthony was a suffragist, abolitionist, author and speaker who was the president of the National American Woman Suffrage Association. Born on February 15, 1820, Susan B. Anthony was raised in a Quaker household and went on to work as a teacher before becoming a leading figure in the abolitionist and women's voting rights movement. She partnered with Elizabeth Cady Stanton and would eventually lead the National American Woman Suffrage Association. A dedicated writer and lecturer, Anthony died on March 13 1906. <http://www.libraryweb.org/~rochhist/v7_1945/v7i2.pdf>

Yet at the same time, women could be used to illustrate the sorts of civil rights that had to be extended to all citizens, whether they voted or not. A provision in the proposed Missouri constitution, which would have prevented free blacks and mulattoes from entering the state, kindled a heated controversy when Congress debated Missouri's admission into the Union in 1820. Opponents argued that since free blacks were neither aliens nor slaves, they surely were anti-women in the constitution tied to the privileges of citizens, including the right to move from state to another (Lewis 383). Once again, women served as a point of reference for those who, while not holding political rights, nevertheless enjoyed the protections ofcitizens. And in this case, the right under discussion was fundamental to liberalism, the right of a citizen to move freely within the nation.

In this regard, Libby Garland states in his article ("Irrespective of Race, Color or Sex:" Susan B. Anthony and the New York State Constitutional Convention of 1867) that in the spring and summer of 1867, delegates to New York's fourth constitutional convention debated their state's policy on one of the most controversial questions of the day. Should blacks and women be granted the same voting rights as white men? In this letter, long time abolitionist and women's rights activist Susan B. Anthony updates New York Republican State Senator and convention delegate Charles fames Folger on the campaign to make the state's constitution gender neutral on suffrage.

Like many of Anthony's earlier and future political efforts, this one involved a painstaking door-to-door petition drive. At the convention, Anthony spoke out with her characteristic passion on the questions of black and female suffrage. When she was challenged by delegate Horace Greeley, influential editor of the New York Tribune, Anthony told him, "My right as a human being is as good as any other human being. If you have a right to vote at 21 years, then I have. All we ask is that you should let down the bars, and let us women and Negroes in . . . ." (qtd in. Garland 61). Women, then, came

to play a critical role in the way that democratic liberalism defined itself in practice. They became the referent for citizens who were not members of political society, that is, could not vote or hold office. In this way, they helped legitimate so much their own inequality as that of free blacks. In fact, when New Jersey women lost the vote in 1808, so did free blacks.

In other words, although the category of female citizenship-as members civil but not political society was contested, it was more stable than that of free blacks, and hence could be used in attempts to stabilize the status of free blacks (Lewis 384). Such efforts to stabilize the position of free blacks could not entirely succeed, however, because they rested upon the assumption that all members of society were members of that imagined community known as the nation. Although white men could accept the general principle that women were part of the nation, the notion that blacks were to be included too was considerably more problematic (Brown 412).

Some qualifications for the suffrage are essential, but they should be made solely for the good of the vote. The property qualification has met with so little favor that it has been generally abolished. The educational is necessarily so slight that it has been practically annulled. Some period of mental development must of necessity be required, so twenty-one years is the age universally agreed upon, and of course the insane and the idiotic must be excluded. It is right that some standard of moral fitness should be recognized, and therefore convicted criminals are barred out (Harper 496).

But by what rule of common sense, by what law of equity, do the States of this Union make sex a qualification for exercising the suffrage? Children, lunatics, idiots and felons belong in the governed class, they are incompetent or unfit to govern; but what moral or constitutional rights do men to put all women in this governed class? As minors, the State treats both sexes strictly as equals; it educates them for life with the public funds in precisely the same manner; but, when they reach the age of twenty-one, it says to the men, "Henceforth you are political sovereigns"; to the women, "Henceforth you are political subjects." It is the most irrational, outrageous and inexcusable situation that exists in the whole world (Harper 500).

The demand for the enfranchisement of American women was first seriously formulated in 1848 at the Seneca Falls Convention [(1)]. After the Civil War, agitation by women for the ballot became increasingly voluble. In 1869, however, a rift developed among feminists over the proposed 15th Amendment, which gave the vote to black men.

4. Gender Disparity and Women Under representation in the US Elected Offices

It is commonly believed that women are nowhere mentioned in the American Constitution. Although the absence of women from the Constitution has seemed quite clear, scholars have not known what to make of this silence. Some argue that the authors of the Constitution intentionally framed it in a gender-neutral language so that women might be encompassed by its provisions, perhaps at some future date if not just then. It is no accident, such scholars suggest, that the Constitution repeatedly uses such words as “persons,” “inhabitants,” and “citizens” instead of “men.” Other scholars believe that the omission of women, if not intentional, reflected the patriarchal assumptions of the Founders and their belief that women had no role to play in government (Lewis 259).

In this concern, Hoff explains in, *Law, Gender, and Injustice A Legal History of U. S. Women,* that these debates go to the heart ofa larger question, which is the relationship of women to the liberal state that the Constitution created. Is there a place for women within liberalism? Or have they always stood outside it, excluded from its inception? These questions would be easier to answer had the authors of the Constitution been more explicit about the place they envisaged for women in the polity. As Richard B. Morris once remarked,

“it would have been very helpful” if the Framers “had given us a hint” about why they were so vague in their discussion of gender. But in fact, the Framers have left us a hint, in an amendment that James Wilson suggested to the resolutions then being debated in the Philadelphia Convention in the summer of 1787. Curiously, these words have attracted little attention from scholars of the Constitution and, so far as I can tell, none at all from historians of women. Although these words require careful interpretation, once they are placed in the context of contemporary thinking about representation and about women, it becomes evident that the Constitution does include women, although the role it set out for them was different than the one designed most men (117-18).

4.1. Women Representation in the Legislative Branch

The presence of women in Congress is defined by change over time. Change has been bold and dramatic. Sometimes called the “Lady of the House”, Jeannette Rankin entered the House in 1916 as the first woman in Congress. Four years after Jeannette Rankin of Montana was elected to the House of Representatives, women won the right to vote nationally, with the ratification of the 19th Amendment in 1920. Rebecca Felton of Georgia became the first woman to serve in the U.S. Senate in 1922 (Abzug and Edgar 22).

In Congress, one major spike that sticks out is 1992, the so called Year of the Woman. In the next year’s Congress, the number of women climbed from 29 to 47, and four new women also entered the Senate, bringing the total of female senators to six. Texas Republican Kay Bailey Hutchison became a senator shortly thereafter, in June 1993, bringing the total in that Congress to seven. There are 104 women in Congress the

highest total ever, but still far lower than women's total share of the population. The 2012 election would be remembered in history as a groundbreaking, glass ceiling[1]smashing milestone for women. The 113th Congress had at least 20 female senators, the most ever in U.S. history (Herz 80).

According to a poll that had been conducted by the *Pew Research Center*, in 2015, 104 women hold seats in the United States Congress, comprising (19.4%) of members; 20 women (20%) serve in the United States Senate, and 84 women (19.3%) serve in the United States House of Representatives. Four women delegates also represent American Samoa, the District of Columbia, Guam, and the Virgin Islands in the United States House of Representatives. Fifteen women will be candidates for the U.S. Senate and 161 women are on the ballot for the U.S. House of Representatives. California has sent more women to Congress than any other State. Four states: Delaware, Iowa, Mississippi and Vermont have never sent a woman to the Senate or the House.

4.2. Women Representation in the Judicial Branch

President Roosevelt appointed the first woman to the federal bench, Florence Allen, in 1934. Sixteen years later, Truman appointed a second, but President Eisenhower appointed no women to the federal bench. Presidents Kennedy, Nixon, and Ford appointed one each; President Johnson appointed three. President Carter's appointment of forty women to the federal bench was thus a very dramatic policy change. President Carter declared a gender-integrated and racially integrated bench to be a priority, charged his staff with implementing that policy, and altered the way he chose federal judges (Kenney 1512). When President Carter took office, four women served on federal courts. Carter's appointment of forty women "increasing the number from four to forty four" is huge compared to Johnson's three, or the others' appointment. President Clinton appointed 28% women to the federal bench, compared to 22% for President George W. Bush. Forty two percent of Obama's nominees have been women, including two women nominated to the U.S. Supreme Court.

Rhoda Lewis joined the Hawaii Supreme Court in 1959. Not until 2002 would the first woman join the South Dakota Supreme Court, which was the last all-male state supreme court. Four women joined their state supreme courts in the 1960s, twelve in

---

[1] Glass ceiling invisible but real barrier through which the next stage or level of advancement can be seen, but cannot be reached by a section of qualified and deserving employees. Such barriers exist due to implicit prejudice on the basis of age, ethnicity, political or religious affiliation, and/ or sex. Although generally illegal, such practices prevalent in most countries. *Business dictionary*, 13, May 2017 <http://www.businessdictionary.com/definition/glass-ceiling.html>

the 1970s,eighteen in the 1980s, and twelve more in the 1990s. Some appointments, such as Rosalie Wahl's in Minnesota, were highly dramatic.

Others, such as Linda Kinney Neuman, who joined the Iowa Supreme Court in 1986, appointed by a Republican governor, generated almost no notice. California voters turned the first woman appointed chief justice out of office in a retention election; voters similarly rejected one of the first women to serve on the Tennessee State Supreme Court, Justice Penny White. Some states elect judges in partisan elections, others elect judges in non-partisan elections, others appoint judges and have them stand for retention election with no opponent, and still others use the federal system with lifetime appointment and no retention election (qtd. in Kalantry 87).

Not until 1981 did President Reagan appoint Justice Sandra Day O'Connor as the first woman to serve on the U.S. Supreme Court. Because women have increased their numbers among law school graduates during the last thirty years and because women have made substantial inroads into the legal profession, the number of women judges is going steadily upward, but that is not the case. South Dakota was the last state to appoint its first woman to its supreme court in 2002, but three states that had women serving on their state supreme courts went back to all male; Indiana, Idaho, and Iowa.

According to a report that had been conducted by the *National Women's Law Center* "NWLC" women are not fairly represented on federal courts, those courts are more reflective of the diverse population of the nation and women, and men, may have more confidence that the court understands the real world implications of its rulings. President Obama has appointed 138 female judges more than any President to date.But to obtain true gender diversity, the number of women in the federal judiciary, including the Supreme Court, must be increased. Upon the confirmation of Associate Justice Elena Kagan in 2010, the Supreme Court counts three women among its nine Justices for the first time in history, still only one-third of the members of that Court (Lehrer 75). Only four of the 112 Justices ever to serve on the highest court in the land have been women.

According to a report by the *National Women's Law Center*, Federal judicial appointments represent one of the most critical intersections of law and politics. All three branches of government are implicated in the federal appointment process: the President selects judicial nominees who must then seek confirmation from the Senate, and successful nominees go on to decide cases of great political import. The origins of inter branch conflicts over nominations date back to the foundational years of the country. For instance, the Senate rejected President Washington's Supreme Court nominee John Rutledge because of Rutledge's opposition to the Jay Treaty, which was strongly supported in the Federalist dominated Senate (2). Beginning in the early twentieth century, diversity nominations have similarly encountered great political opposition. With the implementation of wide-scale initiatives to diversify the bench, the stakes of this ideological and partisan debate have grown exponentially.

4.3. Women Representation in the Executive Branch

According to the *Centre for American Women and Politics*, among women as vice presidents, Gloria Steinem, author and feminist activist, put Farenthold's name into nomination for the office of Vice President at the 1972 Democratic National Convention. A Former Texas state legislator and gubernatorial candidate, Farenthold finished second in the balloting for the vice presidential nomination, receiving 400 votes. **Toni** Nathan, a Libertarian, made history as the first woman to receive an electoral vote for vice president when a Virginia Republican elector voted for President Nixon, but declined to vote for Vice. President and former Maryland Governor Spiro T. Agnew and instead voted for Toni Nathan of Lane County, Oregon

Aileen McHarg states in (Quotas for Women! The Sex Discrimination Election Candidates Act 2002) that Ferraro was the first woman vice-presidential nominee of a major U.S. party. Shortly before the Democratic National Convention in July of 1984, Ferraro was named by Walter F. Mondale as his choice for the vice-presidency. The ticket received 13 electoral votes. Born on August 26, 1935, in Newburgh, New York, she attended Marymount Manhattan College and Fordham University Law School. She was an assistant district attorney in Queens, New York. She won election to the U.S. House of Representatives in 1978 and was subsequently elected to two more terms. In 1992 and again in 1998, she lost bitterly contested primaries to challenge Alfonse D'Amato for the U.S. Senate seat. She also served as co-host on the CNN public affairs program Crossfire and was the U.S. ambassador to the United Nations Human Rights Commission, a management consulting firm, and then executive vice president and head of the public affairs practice of The Global Consulting Group. WinonaLaDuke was the running mate of Green Party candidate Ralph Nader (155).

Sarah Palin is the second woman vice-presidential nominee from a major U.S. party and the first Republican woman nominee for the vice-presidency. Shortly before the Republican National Convention in September of 2008, Palin was named by Senator John McCain as his choice for the vice-presidency. Born on February 11, 1964, Palin was selected while serving her first term as the governor of Alaska. She served two terms on the Wasilla, Alaska city council and was elected mayor in 1996. Palin ran unsuccessfully for lieutenant governor in 2002 before winning election as governor in 2006 by first defeating the incumbent governor in the Republican primary, then a former Democratic governor in the general election.

The Green Party has run a female candidate three times, Cynthia McKinney in 2008 and Jill Stein in 2012 and 2016. Stein won the most popular votes of any woman running for President in 2012, preceding Clinton in 2016 (Center for American Women and Politics 2000).

4.3.1. Women Who Ran for President before Hillary R. Clinton

In 1872, Victoria Woodhull ran for President of the United States. She was the first woman to run for President of the United States as the candidate for the Equal Rights Party. She was a suffragette, a champion for equal rights. Her campaign was revolutionary in its nomination for vice president, electing former slave and abolitionist Frederick Douglass to its ticket, though Douglass never publically acknowledged the nomination. It was the goal of Woodhull and the Equal Rights Party to reunite the causes of women's equality and racial equality.

It was reported that Lockwood received approximately 4,000 votes in the election. She ran again for president in 1888 with less fanfare and success ((Clark 16).

In this context Janet Clark writes in her book *Getting There: Women in Political Office* Gracie Allen's campaign for the presidency might have had more in common with Trump's than Clinton's. A comedian and film and television star, Gracie rose to fame as one half of the comedy duo Burns and Allen, playing the comic foil to her "straight man" husband George Burns. For their second successful prank, in 1940, they announced Allen would run for President on the Surprise Party ticket.

Though it was initially a joke, Allen soon garnered a real following hoping to elect her Commander in Chief. Burns and Allen campaigned across the country. Over 100,000 people came out to see Allen on her mock campaign trail, and she received an official endorsement from Harvard University at their pick for the presidency. She dropped out of the race before the election, but received thousands of write-in votes on election day (63).

In 1964, Margaret Chase Smith announced her candidacy for the Republican Party nomination, becoming the first female candidate for a major party's nomination. She qualified for the ballot in six state primaries, and came in second in the Illinois primary, receiving 25% of the vote. She became the first woman to have her name placed in nomination for the presidency at a major political party's convention.

Schenken Suzanne O'Dea states in her book, *From Suffrage to the Senate,* that in 1965, Patsy Mink became the first woman elected to Congress for the state of Hawaii, as well as the first elected female of an ethnic minority from any state. Mink ran in the Oregon primary for the 1972 election as an anti-Vietnam War candidate for the Democratic ticket, but received only two-percent of the votes. She dropped out of the race soon after, and went on to support the campaign of Democratic nominee George McGovern alongside Shirley Chisholm (482).

While Chisholm and Mink attempted to top the ticket for a major party in 1972, Linda Jenness ran for election that same year on the "Socialist Workers Party" ticket. Her political career was largely focused on challenging laws and constitutional requirements that make it difficult for third parties to become true contenders in presidential elections, including state ballot access laws, requirements for equal media coverage of

third party candidates, and the ability to distribute third party campaign literature on army bases. Jenness received over 80,000 votes in the 1972 election, but her run was doomed from its start, as Jenness was not of the legal age 35to be elected (Center for Women in Government 2000).

In 1984, Minnesota Senator Walter Mondale made history when he chose New York congress woman Geraldine Ferraro to be his running mate for vice president. It was the first time a woman's name appeared as the V.P. candidate on a major party ticket "Ellen Fitzpatrick" while campaigning on both the trail and TV; Ferraro was bombarded with sexist questions. Ferraro passed away in March of 2011, just five years before Clinton's historic nomination.

Anna Brown points out in her report (The Data on Women Leaders) that Pat Schroder was just 47 years old and a representative for Colorado when she gained a Democratic Party following hoping she would be the first woman nominated to a major party ticket. Schroder was the chair of Gary Hart's campaign for the presidency, but when he dropped out, his supporters urged her to enter the race herself, which she did, though only briefly. She is most remembered for her 1987 press conference announcing her withdrawal from the race, which was called "emotional" in the press. Much like Hillary Clinton's "dry tears" [5] in 2008, Schroeder was ostracized, and even received hate mail, for speaking sentimentally and allowing her voice to crack (Pew Research Center).

Elizabeth Dole's story reads a lot like a Republican version of Hillary Clinton's continuing legacy. The wife of U.S. Senate Majority Leader and both presidential and vice presidential nominee Bob Dole, Elizabeth had an impressive political career of her own. She ran for the Republican nomination in the 2000 presidential election, but dropped out of the race before any primaries took place, mostly due to insufficient campaign funds. Gallop polls placed her in second behind George W. Bush in October of 1999 by only 11 percentage points, with John McCain placing third.

4.3.2. Hillary Rodham Clinton

As a young woman, Hillary followed her father's political beliefs and was active in young Republican groups. She thus campaigned for Republican presidential nominee Barry Goldwater in 1964. After hearing a speech in Chicago by the Reverend Martin Luther King, she was inspired to work in some form of public service. After further researching and exploring the issues of civil rights, social justice, and the Vietnam War, Hillary became a Democrat in 1968. In 1974, Hillary moved to Washington to work as a member of the impeachment inquiry staff advising the House Committee on the Judiciary during the Watergate investigation. After President Richard M. Nixon resigned in August, she became a faculty member of the University of Arkansas Law School in Fayetteville, where her Yale Law School classmate and boyfriend Bill Clinton was teaching as well (Schenken 153).

Campaigning for presidential office in 1992, she and her husband effectively promised joint leadership. Bill Clinton advertised openly, “Buy one, get one free,” and his wife was equally open in stating that “if you vote for him, you get me”. The widely drawn conclusion was that voters had chosen to send both Mr. and Mrs. Clinton to the White House. Once there, Hillary Rodham Clinton reclaimed her birth name and became the point person in the most important proposed piece of domestic legislation “health care reform” of her husband’s first term (Palmer and Simon 130).

In 2000, Hillary became the first wife of a president to run for national elected office. She won the race by a significant margin, becoming the first female senator from New York, and she was reelected in 2006 by an even wider margin. In 2008, while running for president, she earned the most delegates and primary victories of any woman who had run before. She was narrowly defeated for the Democratic nomination in a tough and divisive primary contest with Senator Barack Obama of Illinois who went on to win the Presidency. When she agreed to become Obama’s Secretary of State, she became the first former First Lady to serve in a presidential cabinet (Center for American Women and Politics 2000).

The State Department, under Clinton’s leadership, came under investigation after a deadly attack on a U.S. diplomatic post in Benghazi, Libya, killed U.S. ambassador Christopher Stevens and three others on September 11, 2012. An independent panel issued a report about the Benghazi attack, which found “systematic failures and leadership and management deficiencies” at the State Department. During her campaign for President, in early March 2015, Clinton faced controversy and criticism when it was revealed that she had used her personal email address to handle official governmental business during her time as secretary of state (Allen and Parnes 429).

Clinton stated that she had utilized her personal email for convenience as allowed by state department protocol. She later turned over all governmental correspondence to the Obama administration while deleting messages that could be construed as personal. Though Hillary Clinton won two million more votes but it was a combination of bad timing with the FBI, stories about Clinton that were repeated online, and a twisting of her platform in substantial ways which went unchallenged often by the Clinton Campaign may contribute to her defeat.

Although Hillary Clinton had by far more public-service, policy-making and political experience compared to all other candidates, both Democratic and Republican, Americans chose a man “Donald Trump” to run the country over a woman. They still think that women are unable and inadequate for political positions and they refused to send Hillary Clinton to the White House. Thus, American women still have a long path to be crossed to achieve gender equality in the US elected offices.

Conclusion

The reasons for women's lack of representation in the US elected offices are many. At the most basic structural level, the U.S. single-member-district system (SMD) with a first-past-the-post (FPTP) rule appears to advantage men. Comparative research suggests that women do better in multi-member districts with a proportional-representation (PR) rule. Recruitment into political candidacies in the U.S. relies mostly on would-be candidates stepping forward relatively independently. Citizens rarely become candidates without some (and often a large) degree of self-recruitment. Although parties are usually quite important in the election and governance processes, the parties have relatively little control, compared to their counterparts in other democracies, over who will run under their name.

The role of gatekeepers in determining who can successfully run for public office is influential in deciding who will be the most suitable candidates for any given election. Much of the research on why more women do not hold elected office, however, ignores the prior selection phase of office seeking. In that prior selection process, many potential women candidates may be discouraged from even entering the primary election nominating contest.

Women lacked joining the literal old-boys' clubs where politics took place, they tended not to have union support and they had trouble raising money because they were seen as unelectable. And, just as importantly, old stereotypes about women's proper roles were still very much in play. The progress women have made in electoral politics has occurred slowly and has been accompanied by significant challenges, some setbacks, and not inconsiderable costs.

According to a recent poll by the *Pew Research Center*, there are a number of reasons why it is tough for women to make it in U.S. politics. They face a double standard that makes it tougher for them to prove themselves. They must deal with pushback from voters who are not ready to elect women to leadership roles. Plus, they often fail to advance because they lack the connections and party support that men have. Also media coverage is sexist and gender bias does influence how people vote. Press is more likely to distort the messages of female than male senators and women receive less coverage.

The principle of gender equality should be implemented in the political institutions in the US. Although female representation in politics has been increasing in the legislative, executive, and judicial branches, it is happening at a very slow pace. Many influential leadership roles, at least in the United Sates Congress and Courts, remain dominated by men. Diversity among officeholders can be organized into three major if somewhat overlapping clusters: individual, societal, and substantive. Individual arguments stress that in a democracy, all citizens deserve the right to engage fully and equally in all forms of political participation, the highest form of which is the actual wielding of political power in elected or appointed government office.

Societal arguments maintain that in a society that is de facto multiracial, multiethnic, and multicultural, political institutions cannot truly serve the assorted interests of the population unless officeholders also do so since only members of a group, based on their own experience, can fully understand, support, reflect, and respond to the needs and desires of the group. Substantive arguments continue this line of reasoning to argue that the actual practice of politics and the articulation and prioritization of policy goals can be improved by the addition of previously underrepresented groups who add new perspectives, draw on different experiences, help to reorder priorities, and bring new supporters into the system.

Although a unique combination of causes brought about Clinton's defeat in the elections, there is an underlying cultural constraint in American society which explains why a large segment of the public could vote for, and even embrace, a man, but was unwilling to put a highly qualified woman. The presidency, the office of the top executive and commander in chief of the armed forces has always been a position steeped in a mythic image of masculine prowess. The figure of the president has been constructed for over two centuries now through a gendered discourse as the hyper masculine. These highly symbolic expectations of the presidency pose a barrier for women candidates in the US elected offices.

References :

Books

-Allen, Jonathan and Amie Parnes.*Shattered: Inside Hillary Clinton's Doomed Campaign.*Oxford:
Oxford University Press, 2016.

-Anthony, Susan. *The History Place.*Cambridge University Press, 2001.
Clark, Janet. *Getting There: Women in Political Office*. Washington: Scholarly Publishing, 1991.
-Freeman, Jo. *We Will Be Heard: Women's Struggles for Political Power in the United States.Oxford:* Oxford University Press,2008.

-Harper, Ida. *Suffrage: A Right.*California: Greenhaven Press, 2004.
-Kenney, Sally J. Choosing Judges: *A Bumpy Road to Women's Equality and a Long Way to Go.* Oxford: Oxford University Press, 2012.

-Kiamba, Josephine.*Women and Leadership Positions: Social and Cultural Barriers to Success.*New York: Teachers College Press, 1999.
-Lawless, Jennifer.*Men Rule: The continued Underrepresentation of Women in US Politics.* Oxford: Oxford University Press. 2012.
-Lehrer,Allison. *Diversity on the Bench: The Appointment of Women to the Federal Courts.* University of Vermont Press, 2011.

-Nelson, Marjory. *Women Suffrage and Race.* Oxford: Oxford University Press, 2014.
-Schenken, Suzanne O'Dea. *From Suffrage to the Senate.* Library of Congress Cataloging-in- Publication Data, 1999.

Journals

-Abzug, Bella S. and Cynthia Edgar. "Women and Politics: The Struggle for Representation" *The Massachusetts Review,*13.1(1972): 17-24. Web. 22 June. 2016
http://www.jstor.org/stable/25088196

-Anderson, KarrinVasby. "From Spouses to Candidates: Hillary Rodham Clinton, Elizabeth Dole, and the Gendered Office of U.S. President." *Rhetoric and Public Affairs at Michigan State University Press,* 5.1(2002): 105-132. Web. 2 April. 2017
<http://www.jstor.org/stable/41939719>

-Barr, Chelsea and Pae Ina."The Under-Representation of Minorities in Political Careers." *Journal of Undergraduate Research at Minnesota State University, Mankato,* 6.2 (2012) : 1-14. Web. 5 April. 2017
<http:// Chelsea.Pae.underrepresentation.minorities.in. political.careers.pdf>

-Burden, Barry C. and Mughan Anthony.“Public Opinion and Hillary Rodham Clinton.” *The Public Opinion Quarterly at Oxford University Press on behalf of the American Association for Public Opinion Research,* 63.2 (1999): 237-250. Web. 22 Jan. 2018 <http://www.jstor.org/stable/2991256>

-Crocker, Royce “The National Voter Registration Act of 1993: History, Implementation, and Effects.”*Congressional Research Service,* 6.2 (2013): 1-16. Web. 2 May. 2017<http:// national.voter.registration.1993.pdf>

-Garland, Libby. (“Irrespective of Race, Color or Sex:” Susan B. Anthony and the New York State Constitutional Convention of 1867, *OAH Magazine of History.* 19.2(2005): 61-64. Web. 24 Dec. 2017. <http://www.jstor.org/stable/25163765 >

-Garrow, David J. “The Voting Rights Act in Historical Perspective.” *The Georgia Historical Quarterly,Georgia Historical Society,* 74.3 (1990): 377-398. Web. 22 Feb. 2018<http://www.jstor.org/stable/40582187>

Herz, Nicole. “Opposition to Female Suffrage in the United States.”*The Concord Review*, 4.2 (1999): 73-83. Web. 22 Mar. 2018 <http:// sua1999+opposition+female+suffrage%C4.pdf>

-Kalantry, Sital*Women in Robes:* **“**Greater representation of women in courtrooms is important not just for diversity it’s essential for advancing access to justice for women.**”** *Quarterly Americas, The Policy Journal for our Hemisphere,* 6.3 (2012): 83-88. Web. 21 April. 2016. <http://lwv.org/files/Women%20in%20Robes-Sital%20Kalantry.pdf>

-Lawrence, Regina G and Melody Rose. “Hillary Clinton's Race for the White House: Gender Politics and the Media on the Campaign.”*Perspectives on Politics at American Political Science Association,*10.1 (2012): 184-186. Web. 8 July. 2016 <http://www.jstor.org/stable/23327101>

-Lewis , Jan “Of Every Age Sex & Condition”: The Representation of Women in the Constitution, *Journal of the Early Republic,*15. 3, Special Issue on Gender in the Early Republic (Autumn,1995): 359-387.University of Pennsylvania Press on behalf of the Society for Historians of the Early American Republic.Web. 12 Aug. 2017 <http://www.jstor.org/stable/3124115>

-Lott, Jr. John R, and Kenny Lawrence “Did Women’s Suffrage Change the Size and Scope of Government?”*Journal of Political Science*, 6.2 (1998): 10-16. Web. 30 Dec. 2017 <http://isulead2010.wikispaces.com/file/view/Women+Suffrage+-+The+Size+and+Scope+of+Government%5B1%5D.pdf>.

-Palmer, Barbara and Dennis Simon. “Political Ambition and Women in the U.S. House of Representatives, 1916-2000” *Political Research Quarterly,* 56.2 (Jun., 2003): 127-138. Sage Publications, Inc. on behalf of the University of Utah.Web. 25 Dec. 2016 <http://www.jstor.org/stable/3219892>
.

-Uscinski, Joseph E. and Goren Lilly J. “What's in a Name? Coverage of Senator Hillary Clinton during the 2008 Democratic Primary.”*Political Research Quarterly at University of Utah,* 64.4 (2011): 884-896. Web. 22 April. 2018 <http://www.jstor.org/stable/23056354>

-Williams, Margaret S. and Thames Frank C. “Women’s Representation on High Courts in Advanced Industrialized Countries.”*Politics and Gender at Texas Tech University,* 44.4 (2008): 451–471. Web. 22 Nov. 2017 <http://www.web.pdx.edu/~mev/pdf/PS%20471%20Winter15%20Readings/Williams%20 and%20Thames-%20Women's%20Representation%20on%20High%20Courts.pdf>

Articles

-Barnes, Tom. *Women still underrepresented in region's elected offices.* Rep. Lewis Mumford Center for Political Research, April 2003. Web. 6 July. 2016 <http://www.womenunderrepresented.org/USfocus/display.cfm?ID=282>.

-Barreto, Matt A. Nuño, Stephen A. and Sanchez Gabriel R. Voter *ID Requirements and the Disenfranchisement of Latino, Black and Asian Voters*. Rep. American Political Science Association Annual Conference. Sep 2007. Web. 15 Sep. 2017 <https://www.brennancenter.org/sites/default/files/legal-work/63836ceea55aa81e4f_hlm6bhkse%281%29.pdf>

-Berg, Anne.“Women’s Rights Timeline.” 12 Mar. 2007. Web. 22 Jan. 2018 <http://womenrights.annenbergclassroom.org>

Brown, Deborah M.S. “The long struggle for women's suffrage.”3 June. 2010.Web. 11 Dec. 2016<http://forumonpublicpolicy.com/archive07/ahler.pdf>.

-Chase, Morgan. “Milestones in Voting History.”*The New York times.com.* Mar 2010. Web. 22 June. 2017. <http://web-app.usc.mile/vot/history/20356/698201.pdf>.

-Dunlavy, Colleen A. “Civil Rights: Law and History.” 19 Jan. 2006. Web. 27 Jan. 2017 <http://law.wlu.edu/deptimages/Law%20Review/63-4Dunlavy.pdf.>

-Kellerman, Barbara and Rhode Deborah. “Viable Options: Rethinking Women and Leadership.” 14 April. 2005. Web. 22 Mar. 2018 <http://eus/Kellerman/Rhode/viable+options+rethinking+women.pdf>

Longley, Robert. “Laws Protecting Americans' Right to Vote: Four Laws with One Goal.” 22 Aug.2013. Web. 22 Mar. 2018 http://usgovinfo.about.com/bio/Robert-Longley-2340.html

-Manning, Jennifer E. and Brudnick. Ida A. “Congress, 1917-2014: Biographical and Committee Assignment Information, and Listings by State and Congress.”
Web. 13 Feb. 2017<https://www.amazon.com/Women-United-States-Congress-1917-2014/dp/1503188108>

-Scherer, Nancy. “Diversifying the Federal Bench: is Universal Legitimacy for the US Justice System Possible?”Web. 2 June. 2017
<http://scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1169&context=nulr>

-Strauss, Dafnah and Bar Limor 14 Jan. 2017. “The Specter of Weakness: The Absent Clinton Campaign Strategy in Combating Toxic Masculinity.” Web. 14 Jan. 2017
<https://www.idc.ac.il/en/schools/government/uselections/Documents/TheSpecterofWeakness-.pdf>

-Warner, Judith. Fact Sheet: *The Women’s Leadership Gap Women’s Leadership*. Rep. National Statistics. 7 March, 2014. Web. 30 June. 2017
<https://cdn.americanprogress.org/wp-content/uploads/2015/08/04053151/WomensLeadershipUpdate-factsheet.pdf >
Women and Leadership: *Public Says Women are Equally Qualified, but Barriers Persist*. Rep. Pew Researh Center Social and Demographic Trends.15 Jan.2015. Web. 1 Mar. 2018
http://www.pewsocialtrends.org/2015/01/14/women-and-leadership/

-Yaccino, Steven and Alvarez Lizette.“Voting Rights Registration and Requirements.”*The New York times.com.*22 Mar.2014. Web. 22 Jan. 2018
http://www.nytimes.com

Reports

-Brown, Anna. *The Data on Women Leaders*.Rep. July.2014. *Pew Research Center.*Web. 15 Mar. 2016
<http://www.pewsocialtrends.org/2017/03/17/the-data-on-women-leaders/>

-*Hillary Rodham Clinton: U.S. Senator from New York*. Rep. Authenticated US Government Information, May 2012. Web. 10 June. 2016
<https://www.gpo.gov/fdsys/pkg/CDOC-111sdoc28/pdf/CDOC-111sdoc28.pdf>

-Manning, Jennifer E. Brudnick, Ida A. and Shogan Colleen J.*Women in Congress: Historical Overview, Tables, and Discussion.*Rep. JRF, 29 April, 2015.
Web. 30 April. 2018
<https://www.createspace.com/5100123>
Voices, Votes, Leadership: Status of Black Women in American Politics. Rep. NSB, 14 Sep. 2011. Web. 9 feb. 2018
<http://www.higherheightsleadershipfund.org/2015_report>